

دُرُوسٌ

بِنْ

حَلَمَ الْأَصْوَاتِ

اسم الكتاب : دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة الجزء الأول والثاني)
المؤلف : آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر
إعداد وتحقيق : لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر
الناشر : مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر
الطبعة المحقّقة في المؤتمر : الأولى
المطبعة :
تاریخ الطبع : ١٤٢١ ق
الكمية : ٣٠٠٠ نسخة

دُرُوسٌ

يَنِينَ

عَلَمُ الْأَصْوَلِ

الْحَلْقَةُ الثَّالِثَةُ

نَائِيفُ

سَمَاحَةُ اللَّهِ الْعُظُمَى لِرَبِّ الْعَالَمِينَ سَيِّدِ الْمُحَمَّدِ بَنْ أَبْرَاهِيمَ

لَهُ عَزَّالْعَالَمُ لِلْأَمْمَ لِسَيِّدِ الْعَالَمِينَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دروسٌ في علم الأصول

الحلقة الثالثة

كتاب دراسي في علم أصول الفقه أعدّ
لطلبة المرحلة الثالثة من دراسة هذا العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام
على أشرف خلقه محمد، وعلى الهداة الميامين
من آلـه الطـاهـرـين.

الحلقة الثالثة

الجزء الأول

- تمهيد.
- حجّية القطع.
- الأدلة المحرزة.

تمهيد

- تعريف علم الأصول.
- موضوع علم الأصول.
- الحكم الشرعي وتقسيماته.
- تنسيق البحوث المقبلة.

تعريف علم الأصول

عُرِّف علم الأصول بـأنه «العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي»^(١). وقد لوحظ على هذا التعريف : أوّلاً : بـأنه يشمل القواعد الفقهية، كقاعدة أنْ (ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde).

وثانياً : بـأنه لا يشمل الأصول العملية؛ لأنها مجرد أدلةٍ عمليةٍ وليس أدلةً محرزة، فلا يثبت بها الحكم الشرعي، وإنما تحدّد بها الوظيفة العملية.

وثالثاً : بـأنه يعم المسائل اللغوية، كظهور الكلمة «الصعيد» - مثلاً - لدخولها في استنباط الحكم.

أما الملاحظة الأولى فتندفع : بـأن المراد بالحكم الشرعي الذي جاء في التعريف : جعل الحكم الشرعي على موضوعه الكلي؛ فالقاعدة الأصولية ما يستنتج منها جعل من هذا القبيل، والقاعدة الفقهية هي بنفسها جعل من هذا القبيل، ولا يستنتاج منها إلا تطبيقات ذلك الجعل وتفصيلاته.

فرق كبير بين حجية خبر الثقة والقاعدة الفقهية المشار إليها؛ لأن الأولى

(١) انظر القوانيين ١ : ٥، وورد ما يقاربه في الفصول : ٩، وهداية المسترشدين : ١٢.

يثبت بها جعل وجوب السورة تارةً، وجعل حرمة العصير العنبّي أخرى، وهكذا، فهي أصولية. وأمّا الثانية فهي جعل شرعي للضمان على موضوعٍ كليٍ، وبتطبيقه على مصاديقه المختلفة - كالإجارة والبيع مثلاً - نثبت ضماناتٍ متعددةً مجعلةً كلّها بذلك الجعل الواحد.

وأمّا الملاحظة الثانية فقد يجاب عليها : تارةً بإضافة قيدٍ إلى التعريف، وهو (أو التي ينتهي إليها في مقام العمل)، كما صنع صاحب الكفاية^(١). وأخرٍ بتفسير «الاستنبط» بمعنى الإثبات التنجيزي والتعميري، وهو إثبات تشتراك فيه الأدلة المحرزة والأصول العملية معاً^(٢).

وأمّا الملاحظة الثالثة فهناك عدّة محاولاتٍ للجواب عليها : منها : ما ذكره المحقق النائيني^(٣) - قدس الله روحه - من إضافة قيد الكبروية في التعريف لإخراج ظهور كلمة (الصعيد)، فالقاعدة الأصولية يجب أن تقع كبرى في قياس الاستنبط، وأمّا ظهور كلمة (الصعيد) فهو صغرى في القياس وبجاجةٍ إلى كبرى حجّية الظهور.

ويرد عليه : أنَّ جملةً من القواعد الأصولية لا تقع كبرى أيضاً، كظهور صيغة الأمر في الوجوب، وظهور بعض الأدوات في العموم أو في المفهوم، فإنّها محتاجةٍ إلى كبرى حجّية الظهور، فما الفرق بينها وبين المسائل اللغوية؟ وكذلك أيضاً مسألة اجتماع الأمر والنهي؛ فإنَّ الامتناع فيها يتحقق صغرى لكبرى التعارض بين خطابي : «صلٌّ» و«لا تغصب»، والجواز فيها يتحقق صغرى لكبرى

(١) كفاية الأصول : ٢٣.

(٢) المحاضرات ١ : ٩.

(٣) فوائد الأصول ١ : ٢٩.

حجّية الإطلاق.

ومنها : ما ذكره السيد الأستاذ من استبدال قيد الكبروية بصفةٍ أخرى، وهي : أن تكون القاعدة وحدتها كافيةً لاستنباط الحكم الشرعي بلا ضم قاعدةٍ أصوليةٍ أخرى^(١)، فيخرج ظهور كلمة (الصعيد)؛ لاحتياجه إلى ضمٌ ظهور صيغة «افعل» في الوجوب، ولا يخرج ظهور صيغة «افعل» في الوجوب وإن كان محتاجاً إلى كبرى حجّية الظهور؛ لأنَّ هذه الكبرى ليست من المباحث الأصولية؛ للاتفاق عليها^(٢).

ونلاحظ على ذلك :

أولاًً : أنَّ عدم احتياج القاعدة الأصولية إلى أخرى : إنْ أريد به عدم الاحتياج في كلِّ الحالات فلا يتحقق هذا في القواعد الأصولية؛ لأنَّ ظهور صيغة الأمر في الوجوب - مثلاً - بحاجةٍ في كثيرٍ من الأحيان إلى دليل حجّية السنّد حينما تجيء الصيغة في دليلٍ ظنّيٍّ السنّد.

وإنْ أريد به عدم الاحتياج ولو في حالةٍ واحدةٍ فهذا قد يتّفق في غيرها، كما في ظهور كلمة «الصعيد» إذا كانت سائر جهات الدليل قطعيةً.

وثانياً : أنَّ ظهور صيغة الأمر في الوجوب وأيٌّ ظهورٍ آخر بحاجةٍ إلى ضم قاعدة حجّية الظهور، وهي أصوليةٌ؛ لأنَّ مجرد عدم الخلاف فيها لا يخرجها عن كونها أصوليةً؛ لأنَّ المسألة لا تكتسب أصوليتها من الخلاف فيها، وإنما الخلاف ينصب على المسألة الأصولية.

وهكذا يتّضح أنَّ الملاحظة الثالثة واردة على تعريف المشهور.

(١) المحاضرات ١ : ٨.

(٢) المحاضرات ١ : ٦.

والأصح في التعريف أن يقال : «علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة لاستنباط جعلٍ شرعيٍ» ، وعلى هذا الأساس تخرج المسألة اللغوية كظهور كلمة «الصعيد»؛ لأنّها لا تشتراك إلّا في استنباط حال الحكم المتعلق بهذه المادة فقط ، فلا تعتبر عنصراً مشتركاً .

موضوع علم الأصول

موضوع علم الأصول - كما تقدم في الحلقة السابقة^(١) - «الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي». والبحث الأصولي يدور دائماً حول دليليتها. وعدم تمكّن بعض المحققين^(٢) من تصوير موضوع العلم على النحو الذي ذكرناه أدى إلى التشكيك في ضرورة أن يكون لكل علم موضوع، ووقع ذلك موضعأً للبحث، فاستدلّ على ضرورة وجود موضوع لكل علم بدليلين : أحدهما : أن التمايز بين العلوم بالموضوعات، بمعنى أن استقلال علم النحو عن علم الطب إنما هو باختصاص كلّ منها بموضوعٍ كليٍّ يتميّز عن موضوع الآخر، فلا بدّ من افتراض الموضوع لكل علم.

وهذا الدليل أشبه بالمصادر؛ لأنّ كون التمايز بين العلوم بالموضوعات فرع وجود موضوع لكل علم، وإلا تعنّ أن يكون التمييز قائماً على أساس آخر، كالغرض.

والآخر : أن التمايز بين العلوم إن كان بالموضوع فلا بدّ من موضوع لكل علم إذن لكي يحصل التمايز، وإن كان بالغرض على أساس أن لكل علم غرضاً يختلف عن الغرض من العلم الآخر فحيث إنّ الغرض من كل علم واحد، والواحد لا يصدر إلا من واحدٍ فلا بدّ من افتراض مؤثِّرٍ واحدٍ في ذلك الغرض. ولما كانت

(١) ضمن مباحث التمهيد، تحت عنوان : موضوع علم الأصول وفائدته.

(٢) كالمحقق العراقي في نهاية الأفكار ١ : ٩ - ١٢ ، والسيد الخوئي في المحاضرات ١ : ٢٠ .

مسائل العلم متعددةً ومتغيرةً فيستحيل أن تكون هي المؤثرة بما هي كثيرة في ذلك الغرض الواحد، بل يتعين أن تكون مؤثرةً بما هي مصاديق لأمر واحد. وهذا يعني فرض قضيةٍ كليلةٍ تكون بموضوعها جامعةً بين الموضوعات، وبمحمولها جامعةً بين المحمولات للمسائل، وهذه القضية الكلية هي المؤثرة، وبذلك يثبت أنَّ لكلَ علمًا موضوعاً؛ وهو موضوع تلك القضية الكلية فيه^(١).

وقد أُجِيبَ على ذلك : بأنَّ الواحد على ثلاثة أقسام : واحد بالشخص، واحد بال النوع وهو الجامع الذاتي لأفراده، واحد بالعنوان، وهو الجامع الانتزاعي الذي قد ينبع من أنواعٍ مُتَخالفة. واستحالة صدور الواحد من الكثير تختص بالأول^(٢)، والغرض المفترض لكلَ علمٍ ليس وحدته شخصية، بل نوعية^(٣) أو عنوانية^(٤)، فلا ينطبق برهان تلك الاستحالة في المقام.

وهكذا يرفض بعض المحققين^(٥) الدليل على وجود موضوعٍ لكلَ علم، بل قد يبرهن على عدمه : بأنَّ بعض العلوم تشتمل على مسائل موضوعها الفعل والوجود، وعلى مسائل موضوعها الترك والعدم، وتنتسب موضوعات مسائله إلى مقولاتٍ ماهوية وأجناسٍ متباعدة، كعلم الفقه الذي موضوع مسائله الفعل تارةً

(١) تجد خلاصة هذا البيان مع الإيراد عليه في السنة جملة من الأصوليين، منهم المحقق الإصفهاني في نهاية الدراء ١ : ٣٤، والسيد الخوئي في هامش كتاب أجود التقريرات ١ : ٤.

(٢) و (٣) كما ادعاه السيد الخوئي في المصدر السابق.

(٤) كما ادعاه المحقق الإصفهاني في نهاية الدراء ١ : ٣٤.

(٥) منهم المحقق العراقي في المقالات ١ : ٣٧، والسيد الخوئي في المحاضرات ١ : ٢٠.

والترك أخرى، والوضع تارةً والكيف أخرى، فكيف يمكن الحصول على جامِعٍ بين موضوعات مسائله؟

وعلى هذا الأساس استساغوا أن لا يكون لعلم الأصول موضوع. غير أنّك عرفت أنّ لعلم الأصول موضوعاً كلياً على ما تقدم^(١).

(١) في بداية هذا البحث.

الحكم الشرعي وتقسيماته

الأحكام التكليفية والوضعية :

قد تقدّم في الحلقة السابقة^(١) أنّ الأحكام الشرعية على قسمين : أحدهما الأحكام التكليفية، والآخر الأحكام الوضعية، وقد عرفنا سابقاً نبذةً عن الأحكام التكليفية. وأمّا الأحكام الوضعية فهي على نحوين :

الأول : ما كان واقعاً موضوعاً للحكم التكليفي ، كالزوجية الواقعة موضوعاً لوجوب الإنفاق ، والملكية الواقعة موضوعاً لحرمة تصرف الغير في المال بدون إذن المالك .

الثاني : ما كان منتزعاً عن الحكم التكليفي ، كجزئية السورة للواجب المنتزعة عن الأمر بالمركب منها ، وشرطية الزوال لوجوب المجعل لصلة الظهر المنتزعة عن جعل الوجوب المشروط بالزوال .

ولا ينبغي الشك في أنّ القسم الثاني ليس مجعلولاً للمولى بالاستقلال ، وإنما هو منزع عن جعل الحكم التكليفي ؛ لأنّه مع جعل الأمر بالمركب من السورة وغيرها يكفي هذا الأمر التكليفي في انتزاع عنوان الجزئية للواجب من السورة ، وبدونه لا يمكن أن تتحقق الجزئية للواجب بمجرد إنشائها وجعلها مستقلّاً .

وبكلمة أخرى : أنّ الجزئية للواجب من الأمور الانتزاعية الواقعية ؛ وإن كان وعاء واقعها هو عالم جعل الوجوب ، فلا فرق بينها وبين جزئية الجزء للمركبات الخارجية من حيث كونها أمراً انتزاعياً واقعياً ؛ وإن اختلفت الجزيئتان في وعاء الواقع ومنشأ الانتزاع ، وما دامت الجزئية أمراً واقعياً فلا يمكن إيجادها

(١) ضمن مباحث التمهيد ، تحت عنوان : الحكم الشرعي وتقسيمه .

بالجعل التشريعي والاعتبار.

وأماماً القسم الأول فمقتضى وقوعه موضوعاً للأحكام التكليفية عقلائياً وشرعياً هو كونه مجنولاً بالاستقلال؛ لا منتزعاً عن الحكم التكليفي؛ لأنّ موضوعيته للحكم التكليفي تقتضي سبقه عليه رتبة، مع أنّ انتزاعه يقتضي تأخّره عنه.

وقد تثار شبهة لنفي الجعل الاستقلالي لهذا القسم أيضاً بدعوى أنه لغو؛ لأنّه بدون جعل الحكم التكليفي المقصود لا أثر له، ومعه لا حاجة إلى الحكم الوضعي، بل يمكن جعل الحكم التكليفي ابتداءً على نفس الموضوع الذي يفترض جعل الحكم الوضعي عليه.

والجواب على هذه الشبهة: أنّ الأحكام الوضعية التي تعود إلى القسم الأول اعتبارات ذات جذور عقلائية؛ الغرض من جعلها تنظيم الأحكام التكليفية وتسهيل صياغتها التشريعية، فلا تكون لغوًّا.

شمول الحكم للعالم والجاهل:

وأحكام الشريعة - تكليفية ووضعية - تشمل في الغالب العالم بالحكم والجاهل على السواء، ولا تختص بالعالم. وقد ادعى أنّ الأخبار الدالة على ذلك مستفيضة^(١)، ويكفي دليلاً على ذلك إطلاقات أدلة تلك الأحكام. ولهذا أصبحت

(١) بل قد ادعى الشيخ الأعظم في فرائد (١١٣ : ١١) أنها متواترة. والظاهر أنّ المقصود بها أخبار الاحتياط الوارد جلها في كتاب الوسائل الجزء ٢٧ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، وذلك بدعوى أنّ هذه الأخبار لو لم تتم دلالتها على وجوب الاحتياط عند الشك فلا أقلّ من دلالتها على شمول الحكم الواقعي للإنسان الشاك وإن كان محكوماً بالبراءة ظاهراً.

قاعدة اشتراك الحكم الشرعي بين العالم والجاهل مورداً للقبول على وجه العموم بين أصحابنا، إلا إذا دلّ دليل خاص على خلاف ذلك في مورد.

وقد يبرهن على هذه القاعدة عن طريق إثبات استحالة اختصاص الحكم بالعالم؛ لأنّه يعني أنّ العلم بالحكم قد أخذ في موضوعه، وينتتج عن ذلك تأثير الحكم رتبةً عن العلم به وتوقفه عليه وفقاً لطبيعة العلاقة بين الحكم وموضوعه.

ولكن قد مرّ بنا في الحلقة السابقة^(١) : أنّ المستحيل هو أخذ العلم بالحكم المجعل في موضوعه لا أخذ العلم بالجعل في موضوع الحكم المجعل فيه.

ويترتب على ما ذكرناه من الشمول : أنّ الأدلة والأصول التي يرجع إليها المكلّف الجاهل في الشبهة الحكمية أو الموضوعية قد تصيب الواقع، وقد تخطئ، فللشارع إذن أحکام واقعية محفوظة في حق الجميع، والأدلة والأصول في معرض الإصابة والخطأ، غير أنّ خطأها معتبر؛ لأنّ الشارع جعلها حجّة، وهذا معنى القول بالتخطئة.

وفي مقابله ما يسمى بالقول بالتصوير، وهو : أنّ أحکام الله تعالى ما يؤدّي إليه الدليل والأصل ، ومعنى ذلك أنه ليس له من حيث الأساس أحکام، وإنما يحکم تبعاً للدليل أو الأصل ، فلا يمكن أن يتخلّف الحكم الواقعي عنهم.

وهناك صورة مخففة للتوصيب، مؤداها : أنّ الله تعالى له أحکام واقعية ثابتة من حيث الأساس؛ ولكنها مقيدة بعدم قيام الحجّة من أمارة أو أصلٍ على

(١) ضمن مباحث الدليل العقلاني، تحت عنوان : أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم.

خلافها، فإن قامت الحجّة على خلافها تبَدّلت واستقرَّ ما قامت عليه الحجّة.

وكلا هذين النحوين من التصويب باطل :

أمّا الأوّل فلشناعته ووضوح بطلانه، حيث إنَّ الأدلة والحجج إنما جاءت لُتُخبرنا عن حكم الله وتحدد موقفنا تجاهه، فكيف نفترض أَنَّه لا حكم لله من حيث الأساس؟!

وأمّا الثاني فلأنَّه مخالف لظواهر الأدلة، ولِمَا دلَّ على اشتراك الجاهل والعالم في الأحكام الواقعية.

الحكم الواقعي والظاهري :

ينقسم الحكم الشرعي - كما عرفنا سابقاً - إلى واقعيٍّ لم يؤخذ في موضوعه الشكّ، وظاهريٍّ أخذ في موضوعه الشكّ في حكمٍ شرعيٍّ مسبق. وقد كنّا نقصد حتى الآن في حديثنا عن الحكم : الأحكام الواقعية.

وقد مرّنا في الحلقة السابقة^(١) أنَّ مرحلة الثبوت للحكم - الحكم الواقعي - تشتمل على ثلاثة عناصر، وهي : الملاك، والإرادة، والاعتبار. وقلنا : إنَّ الاعتبار ليس عنصراً ضروريًّا، بل يستخدم غالباً كعملٍ تنظيميٍّ وصياغي.

ونريد أن نشير الآن إلى حقيقة العنصر الثالث الذي يقوم الاعتبار بدور التعبير عنه غالباً.

وتوضيحه : أنَّ المولى كما أنَّ له حقَّ الطاعة على المكلَّف فيما ي يريد منه كذلك له حقٌّ تحديد مركز حقَّ الطاعة في حالات إرادته شيئاً من المكلَّف، فليس ضرورياً - إذا تمَّ الملاك في شيءٍ وأراده المولى - أن يجعل نفس ذلك

(١) ضمن مباحث التمهيد، تحت عنوان : مبادئ الحكم التكليفي.

الشيء في عهدة المكلّف مصباً لحق الطاعة، بل يمكنه أن يجعل مقدمة ذلك الشيء - التي يعلم المولى بأنّها مؤديّة إليه - في عهدة المكلّف دون نفس الشيء، فيكون حق الطاعة منصباً على المقدمة ابتداءً، وإن كان الشوق المولويّ غير متعلّق بها إلاّ تبعاً. وهذا يعني أنّ حق الطاعة ينصلّب على ما يحدّده المولى - عند إرادته لشيء - مصباً له ويدخله في عهدة المكلّف، والاعتبار هو الذي يستخدم عادةً للكشف عن المصب الذي عيّنه المولى لحق الطاعة، فقد يتّحد مع مصب إرادته، وقد يتغيّر.

[شبّهات حول الحكم الظاهري :]

وأمّا الأحكام الظاهريّة فهي مثار لبحثٍ واسع؛ وُجّهت فيه عدّة اعترافاتٍ للحكم الظاهريّ تبرهن على استحالة جعله عقلاً^(١)، ويمكن تلخيص هذه البراهين في ما يلي :

١ - إنّ جعل الحكم الظاهريّ يؤدي إلى اجتماع الضدين أو المثلين؛ لأنّ الحكم الواقعي ثابت في فرض الشك بحكم قاعدة الاشتراك المتقدّمة، وحينئذٍ فإن كان الحكم الظاهري المجعل على الشاك مغايراً للحكم الواقعي نوعاً كالحلية والحرمة - لزم اجتماع الضدين، وإلاّ لزم اجتماع المثلين.

وما قيل سابقاً^(٢) من أنه لا تنافي بين الحكم الواقعي والظاهري لأنّهما

(١) أثيرت هذه الشبهة حول حجّية خبر الواحد غير القطعي من قبل محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن قبة على ما نسب إليه في المعالم : ١٨٩، كما نسبت إليه الشبهة المذكورة أيضاً حول حجّية مطلق الأمارات غير القطعية في كتاب أجود التقريرات ٢ : ٦٣.

(٢) في الحلقة الثانية من هذا الكتاب ضمن مباحث التمهيد، تحت عنوان : اجتماع الحكم الواقعي والظاهري.

سنخان مجرّد كلامٍ صوريٍّ إذا لم يُعطِ مضموناً محدّداً، لأنّ مجرّد تسمية هذا بالواقعيٍّ وهذا بالظاهريٍّ لا يخرجهما عن كونهما حكمين من الأحكام التكليفيّة، وهي متضادّة.

٢- إنّ الحكم الظاهريٍّ إذا خالف الحكم الواقعيٍّ فحيث إنّ الحكم الواقعي بمبادئه محفوظ في هذا الفرض - بحكم قاعدة الاشتراك - يلزم من جعل الحكم الظاهريٍّ في هذه الحالة نقض المولى لغرضه الواقعي بالسماح للمكلّف بتفويته؛ اعتماداً على الحكم الظاهريٍّ في حالات عدم تطابقه مع الواقع، وهو يعني إلقاء المكلّف في المفسدة، وتفويت المصالح الواقعية المهمّة عليه.

٣- إنّ الحكم الظاهريٍّ من المستحيل أن يكون منجّزاً للتوكيل الواقعيٍّ المشكوك ومصحّحاً للعقاب على مخالفة الواقع؛ لأنّ الواقع لا يخرج عن كونه مشكوكاً بقيام الأصل أو الأمارة المثبتتين للتوكيل. ومعه يشمله حكم العقل بقبح العقاب بلا بيانٍ - بناءً على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان -، والأحكام العقلية غير قابلة للتخصيص.

شبهة التضاد ونقض الغرض :

أمّا الاعتراض الأوّل فقد أجبَ عليه بوجوه :

منها : ما ذكره المحقق النائيني^(١) من أنّ إشكال التضاد نشأ من افتراض أنّ الحكم الظاهريٍّ حكم تكليفي، وأنّ حجّية خبر الثقة - مثلاً - معناها جعل حكمٍ تكليفيٍّ يطابق ما أخبر عنه الثقة من أحكام، وهو ما يسمّى بـ(جعل الحكم المماطل)، فإنّ أخبر الثقة بوجوب شيءٍ وكان حراماً في الواقع، تمثّلت حجّيته في

(١) فوائد الأصول ٣ : ١٠٥ .

جعل وجوب ظاهريًّا لذلك الشيء وفقاً لما أخبر به الثقة، فيلزم على هذا الأساس اجتماع الضدين، وهما : الوجوب الظاهري والحرمة الواقعية.

ولكن الافتراض المذكور خطأ؛ لأنَّ الصحيح أنَّ معنى حجية خبر الثقة - مثلاً - جعله علماً وكاشفاً تماماً عن مؤداته بالاعتبار، فلا يوجد حكم تكليفيٌ ظاهريٌ زائداً على الحكم التكليفي الواقعى ليلزم اجتماع حكمين تكليفيين متضادين؛ وذلك لأنَّ المقصود من جعل الحجية للخبر - مثلاً - جعله منجزاً للأحكام الشرعية التي يحكي عنها، وهذا يحصل بجعله علماً وبياناً تماماً؛ لأنَّ العلم منجزٌ، سواء كان علماً حقيقةً كالقطع، أو علماً بحكم الشارع كالأمارة. وهذا ما يسمى بسلوك (جعل الطريقة).

والجواب على ذلك : أنَّ التضاد بين الحكمين التكليفيين ليس بلحاظ اعتباريهما حتى يندفع بمجرد تغيير الاعتبار في الحكم الظاهري من اعتبار الحكم التكليفي إلى اعتبار العلمية والطريقة، بل بلحاظ مبادئ الحكم، كما تقدم في الحلقة السابقة^(١). وحينئذ فإن قيل بأنَّ الحكم الظاهري ناشئ من مصلحة ملزمةٍ وشوقٍ في فعل المكلَّف الذي تعلق به ذلك الحكم، حصل التنافي بينه وبين الحرمة الواقعية مهما كانت الصيغة الاعتبارية لجعل الحكم الظاهري. وإن قيل بعدم نشوئه من ذلك - ولو بافتراض قيام المبادئ بنفس جعل الحكم الظاهري -، زال التنافي بين الحكم الواقعى والحكم الظاهري، سواء جُعل هذا حكماً تكليفياً، أو بلسان جعل الطريقة.

ومنها : ما ذكره السيد الأستاذ^(٢) من أنَّ التنافي بين الحرمة والوجوب

(١) ضمن بحث (الحكم الشرعي وأقسامه) من مباحث التمهيد، تحت عنوان : التضاد بين الأحكام التكليفية.

(٢) مصباح الأصول ٢ : ١٠٨ - ١١١.

- مثلاً - ليس بين اعتباريهما، بل بين مبادئهما من ناحية؛ لأنّ الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مبغوضاً ومحبوباً، وبين متطلباتهما في مقام الامتثال من ناحية أخرى؛ لأنّ كلاًّ منهما يستدعي تصرفاً مخالفًا لما يستدعيه الآخر. فإذا كانت الحرمة واقعية والوجوب ظاهرياً فلا تنافي بينهما في المبادئ؛ لأنّنا نفترض مبادئ الحكم الظاهري في نفس جعله لا في المتعلق المشترك بينه وبين الحكم الواقعى، ولا تنافي بينهما في متطلبات مقام الامتثال؛ لأنّ الحرمة واقعية غير واقلة - كما يقتضيه جعل الحكم الظاهري في موردها - فلا امتثال لها ولا متطلبات عملية؛ لأنّ استحقاق الحكم للامتثال فرع الوصول والتنجز.

ولكن نتساءل : هل يمكن أن يجعل المولى وجوباً أو حرمة لملائكة في نفس الوجوب أو الحرمة ؟ ولو اتفق حقاً أنّ المولى أحسن بأنّ من مصلحته أن يجعل الوجوب على فعلٍ بدون أن يكون مهتماً بوجوده إطلاقاً، وإنما دفعه إلى ذلك وجود المصلحة في نفس العمل، كما إذا كان يتطلب مكافأة على نفس ذلك من شخص، ولا يهمه بعد ذلك أن يقع الفعل أو لا يقع، أقول : لو اتفق ذلك حقاً فلا أثر لمثل هذا العمل، ولا يحكم العقل بوجوب امتثاله. فافتراض أنّ الأحكام الظاهرية ناشئة من مبادئ في نفس العمل يعني تفريغها من حقيقة الحكم ومن أثره عقلاً.

فالجواب المذكور في افتراضه المصلحة في نفس العمل غير تامٌ، ولكنّه في افتراضه أنّ الحكم الظاهري لا ينشأ من مبادئ في متعلقه بالخصوص تامٌ، فنحن بحاجةٍ إذن في تصوير الحكم الظاهري إلى افتراض أنّ مبادئه ليس من المحتوم تواجدها في متعلقه بالخصوص؛ لئلا يلزم التضاد، ولكنّها في نفس الوقت ليست قائمةً بالجعل فقط؛ لئلا يلزم تفريغ الحكم الظاهري من حقيقة الحكم، وذلك بأن نقول : إنّ مبادئ الأحكام الظاهرية هي نفس مبادئ الأحكام الواقعية.

وتوسيع ذلك : أنَّ كُلَّ حرمةٍ واقعيةٍ لها ملاك اقتضائيٌ، وهو المفسدة والمبغوضة القائمة بالفعل، وكذلك الأمر في الوجوب. وأمّا الإباحة فقد تقدم في الحلقة السابقة^(١) أنَّ ملاكها قد يكون اقتضائيًّا وقد يكون غير اقتضائيٌ؛ لأنَّها قد تنشأ عن وجود ملاكٍ في أن يكون المكلَّف مطلق العنان، وقد تنشأ عن خلو الفعل المباح من أيٍّ ملاك.

وعليه فإذا اخطلت المباحات بالمحرّمات ولم يتميّز بعضها عن البعض، لم يؤدِّ ذلك إلى تغيير في الأغراض والملاكات والمبادئ للأحكام الواقعية، فلا المباح بعدم تمييز المكلَّف له عن الحرام يصبح مبغوضاً، ولا الحرام بعدم تمييزه عن المباح تسقط مبغوضيته، فالحرام على حرمته واقعاً ولا توجد فيه سوى مبادئ الإباحة. غير أنَّ المولى في مقام التوجيه للمكلَّف الذي اخطلت عليه المباحات بالمحرّمات بين أمرين : إمّا أنْ يُرخصه في ارتكاب ما يحتمل إباحته، وإمّا أنْ يمنعه عن ارتكاب ما يحتمل حرمته. واضح أنَّ اهتمامه بالاجتناب عن المحرّمات الواقعية يدعوه إلى المنع عن ارتكاب كُلَّ ما يحتمل حرمته، لأنَّ كُلَّ ما يحتمل حرمته فهو مبغوض ذو مفسدة، بل لضمان الاجتناب عن المحرّمات الواقعية الموجودة ضمنها ، فهو من ظاهري ناشئ من مبغوضة المحرّمات الواقعية والحرص على ضمان اجتنابها.

وفي مقابل ذلك إن كانت الإباحة في المباحات الواقعية ذات ملاكٍ لا اقتضائيٍ فلن يجد المولى ما يحول دون إصدار المنع المذكور، وهذا المنع

(١) ضمن بحث (الحكم الشرعي وتقسيمه) من مباحث التمهيد، تحت عنوان : مبادئ الحكم التكليفي.

سيشمل الحرام الواقعي والمباح الواقعي أيضاً إذا كان محتمل الحرمة للمكفل، وفي حالة شموله للمباح الواقعي لا يكون منافياً لإباحته؛ لأنّه - كما قلنا - لم ينشأ عن مبغوضية نفس متعلقه، بل عن مبغوضية المحرّمات الواقعية والحرص على ضمان اجتنابها.

وأمّا إذا كانت الإباحة الواقعية ذات ملاك اقتضائيٍ، فهي تدعوا - خلافاً للحرمة - إلى الترخيص في كلّ ما يحتمل إباحته، لأنّ كلّ ما يحتمل إباحته فيه ملاك الإباحة، بل لضمان إطلاق العنان في المباحثات الواقعية الموجودة ضمن محتملات الإباحة، فهو ترخيص ظاهري ناشئ عن الملاك الاقضائي للمباحثات الواقعية والحرص على تحقيقه.

وفي هذه الحالة يزِنُ المولى درجة اهتمامه بمحرّماته ومباحاته، فإن كان الملاك الاقضائي في الإباحة أقوى وأهمّ رخص في المحتملات، وهذا الترخيص سيشمل المباح الواقعي والحرام الواقعي إذا كان محتمل الإباحة، وفي حالة شموله للحرام الواقعي لا يكون منافياً لحرمته؛ لأنّه لم ينشأ عن ملاك الإباحة في نفس متعلقه، بل عن ملاك الإباحة في المباحثات الواقعية والحرص على ضمان ذلك الملاك. وإذا كان ملاك المحرّمات الواقعية أهمّ من الإقدام في المحتملات ضماناً للمحافظة على الأهمّ.

وهكذا يتّضح أنّ الأحكام الظاهرية خطابات تعين الأهمّ من الملائكت والمبادئ الواقعية حين يتطلّب كلّ نوع منها الحفاظ عليه بنحوٍ ينافي ما يضمن به الحفاظ على النوع الآخر.

وبهذا اتّضح الجواب على الاعتراض الثاني، وهو: أنّ الحكم الظاهري يؤدّي إلى تقويت المصلحة والإلقاء في المفسدة، فإنّ الحكم الظاهري وإن كان قد يسبّب ذلك، ولكنّه إنّما يسبّبه من أجل الحفاظ على غرضٍ أهمّ.

شبهة تنجز الواقع المشكوك:

وأمام الاعتراض الثالث فقد أجب^(١) : بأنّ تصحيف العقاب على التكليف الواقعي الذي أخبر عنه الثقة بلحاظ حجّية خبره لا ينافي قاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ لأنّ المولى حينما يجعل خبر الثقة حجّةً يعطيه صفة العلم والكافحة اعتباراً على مسلك الطريقة المتقدم، وبذلك يخرج التكليف الواقعي عن دائرة قبح العقاب بلا بيان؛ لأنّه يصبح معلوماً بالتعبد الشرعي؛ وإن كان مشكوكاً وجданاً.

ونلاحظ على ذلك : أنّ هذه المحاولة إذا تمت فلا تجدي في الأحكام الظاهرية المجعلة في الأصول العملية غير المحرزة، كأصلالة الاحتياط؛ على أنّ المحاولة غير تامة، كما يأتي^(٢) إن شاء الله تعالى .

والصحيح : أنه لا موضوع لهذا الاعتراض على مسلك حقّ الطاعة؛ لما تقدم من أنّ هذا المسلك المختار يقتضي إنكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان رأساً . وقد تلخّص مما تقدم : أنّ جعل الأحكام الظاهرية ممكناً.

الأmarات والأصول:

تنقسم الأحكام الظاهرية إلى قسمين :

أحدهما : الأحكام الظاهرية التي تُجعل لإحراز الواقع ، وهذه الأحكام تتطلب وجود طريقٍ ظنّيٍّ له درجة كشفٍ عن الحكم الشرعي؛ ويتولى الشارع

(١) يمكن استفادة ذلك مما جاء في أجود التقريرات ٢ : ١١ .

(٢) ضمن المبادئ العامة من مباحث الأدلة المحرزة ، تحت عنوان : وفاء الدليل بدور القطع الطريقي والموضوعي .

الحكم على طبقه بنحوٍ يلزم على المكلّف التصرّف بمحبته. ويسمى الطريق بـ(الأمارة)، ويسمى الحكم الظاهري بـ(الحجّية)، من قبيل حجّية خبر الثقة. والقسم الآخر : الأحكام الظاهرية التي تجعل لتقرير الوظيفة العملية تجاه الحكم المشكوك، ولا يراد بها إحرازه، وتسمى بـ(الأصول العملية).

ويبدو من مدرسة المحقق النائي^(١) التمييز بين هذين القسمين على أساس ما هو المجعل الاعتباري في الحكم الظاهري، فإن كان المجعل هو الطريقيّة والكافشفيّة دخل المورد في (الأمارات). وإذا لم يكن المجعل ذلك وكان الجعل في الحكم الظاهري متّجهًا إلى إنشاء الوظيفة العملية دخل في نطاق (الأصول).

وفي هذه الحالة إذا كان إنشاء الوظيفة العملية بلسان تنزيل مؤدّى الأصل منزلة الواقع في الجانب العملي، أو تنزيل نفس الأصل أو الاحتمال المقوم له منزلة اليقين في جانبه العملي لا الإحرازي فالأصل تنزيلي، أو أصل محرز. وإذا كان بلسان تسجيل وظيفة عمليّة محدّدة بدون ذلك فالأصل أصل عمليٌ صرف. وهذا يعني أنَّ الفرق بين الأمارات والأصول ينشأ من كيفية صياغة الحكم الظاهري في عالم الجعل والاعتبار.

ولكن التحقيق : أنَّ الفرق بينهما أعمق من ذلك ، فإنَّ روح الحكم الظاهري في موارد الأمارة تختلف عن روحه في موارد الأصل بقطع النظر عن نوع

(١) يبدو أنَّ التفاصيل المنسوبة هنا إلى مدرسة المحقق النائي حصيلة ما جاء في مصادر عديدة وإن كان كلُّ واحدٍ منها غير خالٍ عن الغموض والتشویش، بل المغایرة أحياناً في بعض جوانب تلك التفاصيل. انظر بهذا الصدد : أجود التقريرات ٢ : ٧٨ و ٤٦، ومصباح الأصول ٢ : ١٥٤ - ١٠٦ و ٣ : ١٥٤

الصياغة، وليس الاختلاف الصياغي المذكور إلاّ تعبيراً عن ذلك الاختلاف الأعمق في الروح بين الحكمين.

وتوسيع ذلك : أننا عرفنا سابقاً أنَّ الأحكام الظاهرة مردّها إلى خطاباتٍ تُعيّن الأهمَّ من الملوك والمبادئ الواقعية حين يتطلّب كلّ نوع منها ضمان الحفاظ عليه بنحوٍ ينافي ما يضمن به الحفاظ على النوع الآخر، وكلَّ ذلك يحصل نتيجة الاختلاط بين الأنواع عند المكلَّف ، وعدم تمييزه المباحثات عن المحرمات مثلاً.

والأهمية التي تستدعي جعل الحكم الظاهري وفقاً لها : تارةً تكون بلحاظ الاحتمال، وأخرى بلحاظ المحتمل، وثالثةً بلحاظ الاحتمال والمحتمل معاً . فإنَّ شكَّ المكلَّف في الحكم يعني وجود احتمالين أو أكثر في تشخيص الواقع المشكوك، وحيثئذٍ فإنَّ قدّمت بعض المحتملات على البعض الآخر، وجعل الحكم الظاهري وفقاً لها؛ لقوة احتمالها وغلبة مصادفته للواقع بدون أخذ نوع المحتمل بعين الاعتبار، فهذا هو معنى الأهميَّة بلحاظ الاحتمال، وبذلك يصبح الاحتمال المقدَّم أمارة، سواء كان لسان الإنشاء والجعل للحكم الظاهري لسان جعل الطريقة، أو وجوب الجري على وفق الأمارة.

وإنَّ قدّمت بعض المحتملات على البعض الآخر لأهميَّة المحتمل بدون دخلٍ لكافية الاحتمال في ذلك كان الحكم من الأصول العملية البحتة، كأصلية الإباحة وأصلية الاحتياط الملحوظ في أحدهما أهميَّة الحكم الترخيصي للمحتمل، وفي الآخر أهميَّة الحكم الإلزامي للمحتمل بقطع النظر عن درجة الاحتمال، سواء كان لسان الإنشاء والجعل للحكم الظاهري لسان تسجيل وظيفة عملية، أو لسان جعل الطريقة.

وإنَّ قدّمت بعض المحتملات على البعض الآخر بلحاظ كلا الأمرين من

الاحتمال والمحتمل، كان الحكم من الأصول العملية التنزيلية أو المحرزة، كقاعدة الفراغ.

نعم، الأنسب في موارد التقديم بلحاظ قوّة الاحتمال أن يصاغ الحكم الظاهري بلسان جعل الطريقة. والأنسب في موارد التقديم بلحاظ قوّة المحتمل أن يصاغ بلسان تسجيل الوظيفة، لأنّ هذا الاختلاف الصياغي هو جوهر الفرق بين الأمارات والأصول.

التنافي بين الأحكام الظاهرية :

عرفنا سابقاً^(١) أنّ الأحكام الواقعية المتغيرة نوعاً - كالوجوب والحرمة والإباحة - متضادة، وهذا يعني أنّ من المستحيل أن يثبت حكمان واقعيان متغيران على شيء واحد، سواء علم المكلّف بذلك، أو لا؛ لاستحالة اجتماع الضدين في الواقع.

والسؤال هنا هو: أنّ اجتماع حكمين ظاهريين متغيرين نوعاً هل هو معقول، أو لا؟ فهل يمكن أن يكون مشكوك الحرمة حراماً ظاهراً ومتاحاً ظاهراً في نفس الوقت؟

والجواب على هذا السؤال يختلف باختلاف المبني في تصوير الحكم الظاهري والتوفيق بينه وبين الأحكام الواقعية. فإن أخذنا بوجهة النظر القائلة بأنّ مبادئ الحكم الظاهري ثابتة في نفس جعله لا في متعلقه أمكن جعل حكمين ظاهريين بالإباحة والحرمة معاً، على شرط أن لا يكونا واصلين معاً، فإنّه في حالة عدم وصول كليهما معاً لا تنافي بينهما، لا بلحاظ نفس العمل؛ لأنّه مجرد

(١) الحلقة الثانية، ضمن مباحث التمهيد، تحت عنوان : التضاد بين الأحكام التكليفيّة.

اعتبار، ولا بلحاظ المبادئ؛ لأنّ مركزها ليس واحداً، بل مبادئ كلّ حكمٍ في نفس جعله لا في متعلّقه، ولا بلحاظ عالم الامثال والتنجيز والتغذير؛ لأنّ أحدهما على الأقلّ غير واصلٍ فلا أثر عمليٌ له، وأمّا في حالة وصولهما معاً فهما متنافيان متضادان؛ لأنّ أحدهما ينجز الآخر يؤمّن.

وأمّا على مسلكنا في تفسير الأحكام الظاهريّة وأنّها خطابات تحديد ما هو الأهمّ من الملّاکات الواقعية المختلطة، فالخطابان الظاهريان المختلفان - كالإباحة والمنع - متضادان بمناسبيهما، سواء وصل إلى المكلّف أو لا؛ لأنّ الأول يثبت أهميّة ملاك المباحثات الواقعية، والثاني يثبت أهميّة ملاك المحرّمات الواقعية، ولا يمكن أن يكون كلّ من هذين الملّاكين أهمّ من الآخر، كما هو واضح.

وظيفة الأحكام الظاهريّة :

وبعد أن اتّضح أنّ الأحكام الظاهريّة خطابات لضمان ما هو الأهمّ من الأحكام الواقعية ومبادئها، وليس لها مبادئ في مقابلها نخرج من ذلك بنتيجة، وهي : أنّ الخطاب الظاهريّ وظيفته التنجيز والتغذير بلحاظ الأحكام الواقعية المشكوكة ، فهو ينجز تارةً ويعذر أخرى ، وليس موضوعاً مستقلاً لحكم العقل بوجوب الطاعة في مقابل الأحكام الواقعية؛ لأنّه ليس له مبادئ خاصة به وراء مبادئ الأحكام الواقعية ، فحين يحكم الشارع بوجوب الاحتياط ظاهراً يستقلّ العقل بلزم التحفظ على الوجوب الواقعي المحتمل واستحقاق العقاب على عدم التحفظ عليه ، لا على مخالفته نفس الحكم بوجوب الاحتياط بما هو.

وهذا معنى ما يقال من أنّ الأحكام الظاهريّة طريقة لا حقيقة . فهي مجرد وسائل وطرقٍ لتسجيل الواقع المشكوك وإدخاله في عهدة المكلّف ، ولا تكون

هي بنفسها موضوعاً مستقلاً للدخول في العهدة؛ لعدم استقلالها بمبادئي في نفسها. ولهذا فإنّ من يخالف وجوب الاحتياط في مورده ويتورّط نتيجةً لذلك في ترك الواجب الواقعي لا يكون مستحقاً لعقابين بل حماط مخالفة الوجوب الواقعي ووجوب الاحتياط الظاهري، بل لعقارب واحد، وإنّا لكان حاله أشدّ ممّن ترك الواجب الواقعي وهو عالم بوجوبه.

وأمّا الأحكام الواقعية فهي أحكام حقيقة لا طريقية، معنى أنّ لها مبادئ خاصةً بها، ومن أجل ذلك تشكّل موضوعاً مستقلاً للدخول في العهدة، ولحكم العقل بوجوب امثالها واستحقاق العقاب على مخالفتها.

التصويب بالنسبة إلى بعض الأحكام الظاهرية :

تقدّم^(١) أنّ الأحكام الواقعية محفوظة ومشتركة بين العالم والجاهل، واتّضح أنّ الأحكام الظاهرية تجتمع مع الأحكام الواقعية على الجاهل دون منافاةٍ بينهما، وهذا يعني أنّ الحكم الظاهري لا يتصرّف في الحكم الواقعي. ولكن هناك من ذهب^(٢) إلى أنّ الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية - كأصالة الطهارة - تتصرّف في الأحكام الواقعية، معنى أنّ الحكم الواقعي بشرطية التوب الظاهر في الصلاة - مثلاً - يتّسع ببركة أصالة الطهارة؛ فيشمل التوب المشكوك طهارته الذي جرت فيه أصالة الطهارة حتّى لو كان نجساً في الواقع، وهذا نحو من التصويب الذي ينتج أنّ الصلاة في مثل هذا التوب تكون صحيحةً واقعاً، ولا تجب إعادةتها على القاعدة؛ لأنّ الشرطية قد اتّسعت موضوعها.

(١) في هذه الحلقة، تحت عنوان : شمول الحكم للعالم والجاهل .

(٢) كفاية الأصول : ١١٠ ، نهاية الدراءية ١ : ٣٩٢ .

وتقرير ذلك : أنّ دليل أصالة الطهارة بقوله : «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ»^(١) يعتبر حاكماً على دليل شرطية التوب الظاهر في الصلاة؛ لأنّ لسانه لسان توسيعة موضوع ذلك الدليل وإيجاد فردٍ له، فالشرط موجود إذن. وليس الأمر كذلك لو ثبّت طهارة التوب بالأمراء فقط؛ لأنّ مفاد دليل حجّية الأمراء ليس جعل الحكم المماثل، بل جعل الطريقة والمنجزية، فهو بلسانه لا يوسع موضوع دليل الشرطية؛ لأنّ موضوع دليلها التوب الظاهر، وهو لا يقول : هذا ظاهر، بل يقول : هذا محرك الطهارة بالأمراء، فلا يكون حاكماً.

وعلى هذا الأساس فصل صاحب الكفاية^(٢) بين الأمارات والأصول المنقحة للموضوع، فبني على أنّ الأصول الموضوعية توسيع دائرة الحكم الواقعي المترتب على ذلك الموضوع دون الأمراء، وهذا غير صحيح، وسيأتي بعض الحديث عنه إن شاء الله تعالى^(٣).

القضية الحقيقة والخارجية للأحكام :

مرّنا في الحلقة السابقة^(٤) أنّ الحكم تارةً يجعل على نهج القضية الحقيقة، وأخرى يجعل على نهج القضية الخارجية.

(١) الكافي ٣ : ١، والتهذيب ١ : ٢٨٤، الحديث ٨٣٢، ووسائل الشيعة ٣ : ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤، باختلاف في اللفظ فيها.

(٢) كفاية الأصول : ١١٠.

(٣) جاءت الإشارة إلى ذلك في هذه الحلقة ضمن أبحاث الدليل العقلي، تحت عنوان : دلالة الأوامر الظاهرية على الإجزاء عقلاً، من دون بيان تفصيل الرد عليه.

(٤) ضمن بحوث التمهيد، تحت عنوان : القضية الحقيقة والقضية الخارجية للأحكام.

والقضية الخارجية : هي القضية التي يجعل فيها الحاكم حكمه على أفرادٍ موجودةٍ فعلاً في الخارج في زمان إصدار الحكم، أو في أي زمان آخر ، فلو أتيح لحاكم أن يعرف بالضبط من وجد ومن هو موجود ومن سوف يوجد في المستقبل من العلماء فأشار إليهم جميعاً وأمر بإكرامهم بهذه قضية خارجية .

والقضية الحقيقة : هي القضية التي يلتفت فيها الحاكم إلى تقديره وذهنه بدلًا عن الواقع الخارجي ، فيشـكـل قضيـة شـرـطـية؛ شـرـطـها هو الموضـوـع المـقـدـر الـوـجـودـ، وجـزـاؤـها هوـ الـحـكـمـ، فيـقـولـ: إـذـاـ كـانـ إـلـإـنـسـانـ عـالـمـاًـ فـأـكـرـمـهـ، وإـذـاـ قـالـ: «أـكـرـمـ الـعـالـمـ»ـ قـاصـدـاًـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـالـقـضـيـةـ رـوـحـاًـ شـرـطـيـةـ وإنـ كـانـتـ صـيـاغـةـ حـمـلـيـةـ . وهـنـاكـ فـوـارـقـ بـيـنـ الـقـضـيـتـيـنـ: مـنـهـاـ مـاـ هـوـ نـظـريـ، وـمـنـهـاـ مـاـ يـكـونـ لـهـ مـغـزـيـاـ عمـلـيـاـ .

فمن الفوارق أننا بـمـوـجـبـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ نـسـتـطـيعـ أـنـ نـشـيرـ إـلـىـ أـيـ جـاهـلـ وـنـقـولـ: لـوـ كـانـ هـذـاـ عـالـمـاًـ لـوـجـبـ إـكـرـامـهـ؛ لـأـنـ الـحـكـمـ بـالـوـجـوبـ ثـبـتـ عـلـىـ الطـبـيـعـةـ المـقـدـرـةـ، وـهـذـاـ مـصـدـاقـهـاـ، وـكـلـمـاـ صـدـقـ الشـرـطـ صـدـقـ الـجـزـاءـ، خـلـافـاـ لـلـقـضـيـةـ الـخـارـجـيـةـ الـتـيـ تـعـتـمـدـ عـلـىـ إـلـإـحـصـاءـ الشـخـصـيـ لـلـحاـكـمـ، فـإـنـ هـذـاـ فـرـدـ الـجـاهـلـ لـيـسـ دـاخـلـاـ فـيـهاـ، لـاـ بـالـفـعـلـ وـلـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ .

أـمـاـ الـأـوـلـ فـوـاضـحـ، وـأـمـاـ الثـانـيـ فـلـأـنـ الـقـضـيـةـ الـخـارـجـيـةـ لـيـسـ فـيـهاـ تـقـدـيرـ . وـافـتـراـضـ، بلـ هـيـ تـنـصـبـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ نـاجـزـ .

وـمـنـ الـفـوـارـقـ: أـنـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ وـصـفـ كـلـيـ دـائـمـاـ يـفـتـرـضـ وجودـهـ فـيـ تـبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ، سـوـاءـ كـانـ وـصـفـاـ عـرـضـيـاـ كـالـعـالـمـ، أـوـ ذـاتـيـاـ كـالـإـنـسـانـ . وـأـمـاـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـخـارـجـيـةـ فـهـوـ الذـوـاتـ الـخـارـجـيـةـ -ـ أـيـ ماـ يـقـبـلـ أـنـ يـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـخـارـجـ بـلـ حـاظـ أـحـدـ الـأـزـمـنـةـ -ـ وـمـنـ هـنـاـ اـسـتـحـالـ التـقـدـيرـ وـالـافـتـراـضـ فـيـهـ؛ لـأـنـ الـذـاتـ الـخـارـجـيـةـ وـمـاـ يـقـالـ عـنـهـ (ـهـذـاـ)ـ خـارـجـاـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـقـدـيرـ وـجـودـهـ، بلـ هـوـ

محقّق الوجود.

فإن كان وصف ما دخيلاً في ملوك الحكم في القضية الخارجية تصدّى المولى نفسه لإحراز وجوده، كما إذا أراد أن يحكم على ولده بوجوب إكرام أبناء عمّه وكان لتدينهم دخل في الحكم، فإنه يتصدّى بنفسه لإحراز تدینهم، ثم يقول : «أكرم أبناء عمّك كلّهم»، أو : «إلا زيداً»، تبعاً لما أحرزه من تدینهم كُلّاً أو جُلّاً. وأمّا إذا قال : «أكرم أبناء عمّك إن كانوا متدينين» فالقضية شرطية وحقيقة من ناحية هذا الشرط؛ لأنّه قد افترض وقدّر.

ومن الفوارق المترتبة على ذلك : أنّ الوصف الدخيل في الحكم في باب القضايا الحقيقة إذا انتفى ينتفي الحكم؛ لأنّه مأخوذ في موضوعه. وإن شئت قلت : لأنّ شرط ، والجزاء ينتفي بانتفاء الشرط ، خلافاً لباب القضايا الخارجية، فإنّ الأوصاف ليست شروطاً ، وإنّما هي أمور يتصدّى المولى لإحرازها فندعوه إلى جعل الحكم، فإذا أحرز المولى تدین أبناء العمّ فحكم بوجوب إكرامهم على نهج القضية الخارجية ثبت الحكم ولو لم يكونوا متدينين في الواقع ، وهذا معنى أنّ الذي يتحمّل مسؤولية تطبيق الوصف على أفراده هو المكلّف في باب القضايا الحقيقة للأحكام ، وهو المولى في باب القضايا الخارجية لها .

[تعلق الأحكام بالعناوين الذهنية :

وي ينبغي أن يعلم : أنّ المحاكم -سواء كان حكمه على نهج القضية الحقيقة أو على نهج القضية الخارجية ، وسواء كان حكمه تشريعاً كالحكم بوجوب الحجّ على المستطيع ، أو تكوينياً وإخبارياً كالحكم بأنّ النار محرقة أو أنها في الموقد - إنّما يصبّ حكمه في الحقيقة على الصورة الذهنية ، لا على الموضوع الحقيقى للحكم؛ لأنّ الحكم لَمَّا كان أمراً ذهنياً فلا يمكن أن يتعلّق إلا بما هو حاضر في

الذهن، وليس ذلك إلّا الصورة الذهنية، وهي وإن كانت مبادئ للموضوع الخارجي بنظرِ ولكتها عينه بنظرٍ آخر.

فأنت إذا تصوّرت (النار) ترى بتصوّرك ناراً، ولكنك إذا لاحظت بنظرٍ ثانية إلى ذهنك وجدت فيه صورةً ذهنيةً للنار، لا النار نفسها، ولمّا كان ما في الذهن عين الموضوع الخارجي بالنظر التصوري وبالحمل الأولي صح أن يحكم عليه بنفس ما هو ثابت للموضوع الخارجي من خصوصيات كالإحراق بالنسبة إلى النار.

وهذا يعني أَنَّه يكفي في إصدار الحكم على الخارج إحضار صورة ذهنية تكون بالنظر التصوري عين الخارج وربط الحكم بها، وإن كانت بنظرٍ ثانوية فاحصنة وتصديقية - أي بالحمل الشائع - مغایرةً للخارج.

تنسيق البحوث المقبلة

وسوف نتحدّث في ما يلي - وفقاً لما تقدّم في الحلقتين السابقتين - عن حجّية القطع أولاً - باعتباره عنصراً مشتركاً عاماً - ثمّ عن العناصر المشتركة التي تتمثل في أدلة محرزة، وبعد ذلك عن العناصر المشتركة التي تتمثل في أصولٍ عملية، وفي الخاتمة نعالج حالات التعارض إن شاء الله تعالى.

حجّية القطع

- الحجّية على مبني حقّ الطاعة.
- الحجّية على مبني المشهور.
- العلم الإجمالي.
- حجّية القطع غير المصيب.

[الحجّية على مبني حقّ الطاعة :]

تقديم في الحلقة السابقة^(١) أنَّ للهُوَى الحقيقِيِّ (سبحانه وتعالى) حقُّ الطاعة بحكم مولويته . والمتيقن من ذلك هو حقُّ الطاعة في التكاليف المقطوعة ، وهذا هو معنى (منجزية القطع) كما أنَّ حقُّ الطاعة هذا لا يمتدُّ إلى ما يقطع المكلف بعده من التكاليف جزماً وهذا معنى (معدريّة القطع) والمجموع من (المنجزيّة) و (المعدريّة) هو ما نقصده بالحجّية .

كما عرفنا سابقاً^(٢) أنَّ الصحيح في حقُّ الطاعة شموله للتکاليف المظنونة والمحتملة أيضاً فيكون الظنُّ والاحتمال منجزاً أيضاً ، ومن ذلك يُستنتج أنَّ المنجزيّة موضوعها مطلق اكتشاف التکلیف ولو كان اكتشافاً احتمالياً ؛ لسعة دائرة حقُّ الطاعة ، غير أنَّ هذا الحقُّ وهذا التجنيز يتوقف على عدم حصول مؤمنٍ من قبل المولى نفسه في مخالفة ذلك التکلیف ، وذلك بتصور ترخيصٍ جادٌ منه في مخالفة التکلیف المنکشف ، إذ من الواضح أنَّه ليس لشخصٍ حقُّ الطاعة لتکلیفه والإدانة بمخالفته إذا كان هو نفسه قد رخص بصورةٍ جادةٍ في مخالفته . أما متى يتاتي للهُوَى أن يرخص في مخالفة التکلیف المنکشف بصورةٍ جادةٍ ؟

(١) و (٢) الحلقة الثانية، ضمن بحوث التمهيد، تحت عنوان : حجّية القطع.

فالجواب على ذلك : أنّ هذا ينافي للمولى بالنسبة إلى التكاليف المنكشفة بالاحتمال أو الظنّ، وذلك يجعل حكمٍ ظاهريًّا ترخيصيًّا في موردها، كأصالة الإباحة والبراءة. ولا تنافي بين هذا الترخيص الظاهري والتکلیف المحتمل أو المظنون؛ لِمَا سبق^(١) من التوفيق بين الأحكام الظاهرة والواقعية، وليس الترخيص الظاهري هنا هزليًّا، بل المولى جادٌ فيه ضماناً لِمَا هو الأهمّ من الأغراض والمبادئ الواقعية .

وأمّا التکلیف المنكشف بالقطع فلا يمكن ورود المؤمن من المولى بالترخيص الجاد في مخالفته؛ لأنّ هذا الترخيص إما حكم واقعيٍّ حقيقيٍّ، وإما حكمٍ ظاهريًّا طريقيٍّ، وكلاهما مستحيل .

والوجه في استحالة الأول : أنّه يلزم اجتماع حكمين واقعيين حقيقين متنافيين في حالة كون التکلیف المقطوع ثابتاً في الواقع، ويلزم اجتماعهما على أيّ حالٍ في نظر القاطع؛ لأنّه يرى مقطوعه ثابتاً دائماً، فكيف يصدق بذلك ؟ ! والوجه في استحالة الثاني : أنّ الحكم الظاهري ما يؤخذ في موضوعه الشكّ، ولا شكّ مع القطع، فلا مجال لجعل الحكم الظاهري .

وقد يناقش في هذه الاستحالة : بأنّ الحكم الظاهري - كمصطلح متقوّم بالشكّ - لا يمكن أن يوجد في حالة القطع بالتكاليف، ولكن لماذا لا يمكن أن نفترض ترخيصاً يحمل روح الحكم الظاهري ولو لم يسمّ بهذا الاسم اصطلاحاً ؟ لأنّنا عرفنا سابقاً أنّ روح الحكم الظاهري : هي أنّه خطابٌ يجعل في موارد اختلاط المبادئ الواقعية وعدم تمييز المكلّف لها لضمان الحفاظ على ما هو أهّم منها، فإذا افترضنا أنّ المولى لاحظ كثرة وقوع القاطعين بالتكاليف في الخطأ وعدم التمييز بين موارد التکلیف وموارد الترخيص، وكانت ملاكات الإباحة

(١) في هذه الحلقة ضمن بحوث التمهيد، تحت عنوان : الحكم الواقعي والظاهري .

الاقضائية تستدعي الترخيص في مخالفة ما يقطع به من تكاليف ضماناً للحفاظ على تلك الملاكات، فلماذا لا يمكن صدور الترخيص حينئذ؟ والجواب على هذه المناقشة : أنّ هذا الترخيص لمّا كان من أجل رعاية الإباحة الواقعية في موارد خطأ القاطعين فكلّ قاطع يعتبر نفسه غير مقصود جداً بهذا الترخيص؛ لأنّه يرى قطعه بالتكليف مصيبةً، فهو بالنسبة إليه ترخيص غير جادّ، وقد قلنا في ما سبق^(١) : إنّ حقّ الطاعة والتجزير متوقف على عدم الترخيص الجادّ في المخالفة.

ويتلخّص من ذلك :

أوّلاً : أنّ كلّ انكشافٍ للتوكيل منجزٌ، ولا تختص المنجزية بالقطع؛ لسعة دائرة حقّ الطاعة.

وثانياً : أنّ هذه المنجزية مشروطة بعدم صدور ترخيصٍ جادّ من قبل المولى في المخالفة.

وثالثاً : أنّ صدور مثل هذا الترخيص معقول في موارد الانكشاف غير القطعي، ومستحيل في موارد الانكشاف القطعي. ومن هنا يقال : إنّ القطع لا يعقل سلب المنجزية عنه، بخلاف غيره من المنجزات.

هذا هو التصور الصحيح لحجية القطع ومنجزيته، ولعدم إمكان سلب هذه المنجزية عنه.

[الحجّية على مبني المشهور :]

غير أنّ المشهور لهم تصور مختلف : فالنسبة إلى أصل المنجزية ادعوا أنها من لوازم القطع بما هو قطع، ومن هنا آمنوا بانتفاءها عند انتفائه، وبما أسموه

(١) تقدّم في الصفحة السابقة.

بقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وبالنسبة إلى عدم إمكان سلب المنجزية وردع المولى عن العمل بالقطع برهنو^(١) على استحالة ذلك : بأن المكلف إذا قطع بالتكليف حكم العقل بقبح معصيته، فلو رخص المولى فيه لكان ترخيصاً في المعصية القبيحة عقلاً، والترخيص في القبيح محال ومنافي لحكم العقل.

أما تصوّرهم بالنسبة إلى المنجزية فجوابه : أن هذه المنجزية إنما تثبت في موارد القطع بتكليف المولى ، لا القطع بالتكليف من أي أحد ، وهذا يفترض مولى في الرتبة السابقة ، والمولوية معناها : حق الطاعة وتنجزها على المكلف ، فلا بد من تحديد دائرة حق الطاعة المقوم لمولوية المولى في الرتبة السابقة ، وهل يختص بالتكليف المعلومة ، أو يعم غيرها ؟

وأما تصوّرهم بالنسبة إلى عدم إمكان الردع فجوابه : أن مناقضة الترخيص لحكم العقل وكونه ترخيصاً في القبيح فرع أن يكون حق الطاعة غير متوقف على عدم ورود الترخيص من قبل المولى ، وهو متوقف حتماً؛ لوضوح أن من يرخص بصورةٍ جادةٍ في مخالفة تكليف لا يمكن أن يطالب بحق الطاعة فيه.

فجواهر البحث يجب أن ينصب على أنه هل يمكن صدور هذا الترخيص بنحوٍ يكون جاداً ومتسجماً مع التكاليف الواقعية ، أو لا ؟ وقد عرفت أنه غير ممكن .

وكما أن منجزية القطع لا يمكن سلبها عنه كذلك معدريته؛ لأن سلب

(١) ورد هذا البرهان في تقرير بحث المحقق العراقي في نهاية الأفكار ١ (ق ٣ : ٧ - ٨) ، كما تمتلك بعضهم بمثل هذا البرهان في دعوى استحالة ورود الترخيص في المخالفة الفطرية للعلم الإجمالي. انظر أجود التقريرات . ٣٤٦ - ٣٤٥ : ٢ ، ومصباح الأصول ٢ : ٢٤١.

المعدّية عن القطع بالإباحة : إمّا أن يكون بجعل تكليفٍ حقيقيٍ ، أو بجعل تكليفٍ طريقيٍ ، والأوّل مستحيل ؛ للتنافي بينه وبين الإباحة المقطوعة . والثاني مستحيل ؛ لأنَّ التكليف الظريقيّ ليس إلّا وسيلةً لتجزيز التكليف الواقعي كما تقدّم^(١) ، والمكلّف القاطع بالإباحة لا يتحمل تكليفاً واقعياً في مورد قطعه لكي يتوجّز ، فلا يرى للتکليف الظريقيّ أثراً .

العلم الإجمالي :

كما يكون القطع التفصيليّ حجّةً كذلك القطع الإجمالي - وهو ما يسمّى عادةً بالعلم الإجمالي - كما إذا علم إجمالاً بوجوب الظهور أو الجمعة . ومنجزية هذا العلم الإجمالي لها مرحلتان :

الأولى : مرحلة المنع عن المخالفة القطعية بترك كلتا الصالاتين في المثال المذكور .

والثانية : مرحلة المنع حتّى عن المخالفة الاحتمالية المساوقة لإيجاب الموافقة القطعية ، وذلك بالجمع بين الصالاتين .

أمّا المرحلة الأولى فالكلام فيها يقع في أمرين :

أحدهما : في حجّية العلم الإجمالي بمقدار المنع عن المخالفة القطعية .

والآخر : في إمكان ردع الشارع عن ذلك ، وعدمه .

أمّا الأمر الأوّل فلا شك في أنَّ العلم الإجمالي حجّةً بذلك المقدار ؛ لأنَّه مهما تصوّرناه فهو مشتمل حتماً على علمٍ تفصيليٍ بالجامع بين التكليفين ، فيكون مُدخلاً لهذا الجامع في دائرة حقّ الطاعة . أمّا على رأينا في سعة هذه الدائرة فواضح . وأمّا على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيانٍ فلأنَّ العلم الإجمالي

(١) تحت عنوان : وظيفة الأحكام الظاهرة .

يستبطن انكشافاً تفصيلياً تاماً للجامع بين التكليفين، فيخرج هذا الجامع عن دائرة قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وأمّا الأمر الثاني فقد ذكر المشهور^(١): أنَّ الترخيص الشرعي في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي غير معقول؛ لأنَّها معصية قبيحة بحكم العقل، فالترخيص فيها ينافق حكم العقل؛ ويكون ترخيصاً في القبيح، وهو محال.

وهذا البيان غير متّجه؛ لأنَّنا عرفنا سابقاً^(٢) أنَّ مردَ حكم العقل بقبح المعصية ووجوب الامتثال إلى حكمه بحقِّ الطاعة للمولى، وهذا حكم معلَّق على عدم ورود الترخيص الجاد من المولى في المخالفة، فإذا جاء الترخيص ارتفع موضوع الحكم العقلي، فلا تكون المخالفة القطعية قبيحةً عقلاً.

وعلى هذا فالبحث ينبغي أن ينصبَ على أنَّه : هل يعقل ورود الترخيص الجاد من قبل المولى على نحوٍ يلائم مع ثبوت الأحكام الواقعية ؟

والجواب : أنَّه معقول؛ لأنَّ الجامع وإن كان معلوماً ولكن إذا افترضنا أنَّ الملاكات الاقتصائية للإباحة كانت بدرجةٍ من الأهميَّة تستدعي لضمان الحفاظ عليها الترخيص حتى في المخالفة القطعية للتکلیف المعلوم بالإجمال فمن المعقول أن يصدر من المولى هذا الترخيص، ويكون ترخيصاً ظاهرياً بروحه وجوهره؛ لأنَّه ليس حكماً حقيقياً ناشئاً من مبادئ في متعلقه، بل خطاباً طريقياً من أجل ضمان الحفاظ على الملاكات الاقتصائية للإباحة الواقعية. وعلى هذا الأساس لا يحصل تنافٍ بينه وبين التکلیف المعلوم بالإجمال، إذ ليس له مبادئ خاصة به في مقابل مبادئ الأحكام الواقعية ليكون منافياً للتکلیف المعلوم بالإجمال.

(١) أُجود التقريرات ٢ : ٢٤١، ومصباح الأصول ٢ : ٣٤٦ - ٣٤٥.

(٢) في الرد على تصوّر المشهور بالنسبة إلى عدم إمكان الردع عن العمل بالقطع.

فإن قيل : ما الفرق بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي ، إذ تقدم^(١) أن الترخيص الظريقي في مخالفة التكليف المعلوم تفصيلاً مستحيل ، وليس العلم الإجمالي إلا علمًا تفصيليًا بالجامع ؟

كان الجواب على ذلك : أن العالم بالتكليف بالعلم التفصيلي لا يرى التزامه بعلمه مفوتاً للملاكات الاقتصائية للإباحة ؛ لأنّه قاطع بعدها في مورد علمه ، والترخيص الظريقي إنما ينشأ من أجل الحفاظ على تلك الملاكات ، وهذا يعني أنه يرى عدم توجّه ذلك الترخيص إليه جدّاً . وهذا خلافاً للقاطع في موارد العلم الإجمالي ، فإنّه يرى أن إلزامه بترك المخالفة القطعية قد يعني إلزامه بفعل^(٢) المباح لكي لا تتحقق المخالفة القطعية ، وعلى هذا الأساس يتقدّم توجّه ترخيصٍ جادًّا إليه من قبل المولى في كلا الطرفين لضمان الحفاظ على الملّاكات الاقتصائية للإباحة .

ويبقى بعد ذلك سؤال إثباتي ، وهو : هل ورد الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي ؟ وهل يمكن إثبات ذلك بإطلاق أدلة الأصول ؟

والجواب : هو النفي ؛ لأن ذلك يعني افتراض أهمية الغرض الترخيصي من الغرض الإلزامي ، حتى في حالة العلم بالإلزام ووصوله إجمالاً ، أو مساواته له على الأقلّ ، وهو وإن كان افتراضًا معقولاً ثبوتاً ولكنّه على خلاف الارتكاز

(١) في بحث حجية القطع على مبني حق الطاعة .

(٢) كما في الطبعة الأولى . ولكن في بعض الطبعات الأخرى كلمة (ترك) بدلاً عن (بفعل) والصحيح ما في الطبعة الأولى خصوصاً مع النظر إلى مثال الشبهة الوجوبية الواردة في المتن - وهو العلم الإجمالي بوجوب صلاة الظهر أو الجمعة - فإن ترك المخالفة القطعية في مثل ذلك يستدعي فعل أحد الطرفين على أقلّ تقدير وقد يكون ذلك الفعل مباحاً في الواقع ، وهذا يعني إلزامه بفعل المباح لا بترك المباح .

العقلائي؛ لأنَّ الغالب في الأغراض العقلائية عدم بلوغ الأغراض الترخيسية إلى تلك المرتبة، وهذا الارتكاز بنفسه يكون قرينةً لُبِّيَةً متصلةً على تقييد إطلاق أدلة الأصول. وبذلك ثبت حرمة المخالففة القطعية للعلم الإجمالي عقلاً.

ويسمى الاعتقاد بمنجزية العلم الإجمالي لهذه المرحلة على نحو لا يمكن الرد عنها عقلاً أو عقلائياً بالقول بعلية العلم الإجمالي لحرمة المخالففة القطعية. بينما يسمى الاعتقاد بمنجزيته لهذه المرحلة مع افتراض إمكان الرد عنها عقلاً وعقلاً بالقول باقتضاء العلم الإجمالي لحرمة المذكورة.

وأمّا المرحلة الثانية فيقع الكلام عنها في مباحث الأصول العملية إن شاء

الله تعالى .

حجّية القطع غير المصيب وحكم التجري :

هناك معنيان للإصابة :

أحدهما : إصابة القطع للواقع، بمعنى كون المقطوع به ثابتاً.

والآخر : إصابة القاطع في قطعه، بمعنى أنَّه كان يواجه مبررات موضوعيةً

لها القطع ولم يكن متاثراً بحالةٍ نفسية، ونحو ذلك من العوامل.

وقد يتحقق المعنى الأول من الإصابة دون الثاني، فلو أنَّ مكلفاً قطع بوفاة

إنسانٍ لإخبار شخصٍ بوفاته وكان ميتاً حقاً، غير أنَّ هذا الشخص كانت نسبة

الصدق في إخباراته عموماً بدرجة سبعين في المائة فقط المكلف مصيب بالمعنى

الأول، ولكنه غير مصيب بالمعنى الثاني؛ لأنَّ درجة التصديق بوفاة ذلك الإنسان

يجب أن تتناسب مع نسبة الصدق في مجموع أخباره.

ونفس المعنيين من الإصابة يمكن افتراضهما في درجات التصديق

الآخر أيضاً، فمَنْ ظنَّ بوفاة إنسانٍ لإخبار شخصٍ بذلك، وكان ذلك الإنسان

حياناً فهو غير مصيب في ظنه بالمعنى الأول، ولكنه مصيب بالمعنى الثاني إذا كانت

نسبة الصدق في إخبارات ذلك الشخص أكثر من خمسين في المائة. ونطلق على التصديق المصيب بالمعنى الثاني اسم (التصديق الموضوعي) و (اليقين الموضوعي)، وعلى التصديق غير المصيب بالمعنى الثاني اسم (التصديق الذاتي) و (القطع الذاتي).

وانحراف التصديق الذاتي عن الدرجة التي تفترضها المبررات الموضوعية له مراتب، وبعض مراتب الانحراف الجزئية مما ينغمس فيه كثير من الناس، وبعض مراتبه يعتبر شذوذًا، ومنه قطع القطاع، فالقطاع إنسان يحصل له قطع ذاتي وينحرف غالباً في قطعه هذا انحرافاً كبيراً عن الدرجة التي تفترضها المبررات الموضوعية.

وحجية القطع من وجهة نظرٍ أصولية - وبما هي معبرة عن المنجزية والمعذرية - ليست مشروطة بالإصابة بأيٍ واحدٍ من المعنيين.

أما المعنى الأول فواضح، إذ يعتبر القطع بالتكليف تمام الموضوع لحق الطاعة، كما أنَّ القطع بعدهه تمام الموضوع لخروج المورد عن هذا الحق. ومن هنا كان المتجرِّي مستحقاً للعقاب كاستحقاق العاصي؛ لأنَّ انتهاكهما الحق الطاعة على نحوٍ واحد. ونقصد بالمتجرِّي من ارتكب ما يقطع بكونه حراماً ولكنَّه ليس بحراماً في الواقع.

ويستحيل سلب الحججية أو الردع عن العمل بالقطع غير المصيب للواقع؛ لأنَّ مثل هذا الردع يستحيل تأثيره في نفس أيٍ قاطع؛ لأنَّه يرى نفسه مصيناً، وإلا لم يكن قاطعاً.

وكما يستحقُ المتجرِّي العقاب - كال العاصي - كذلك يستحقُ المنقاد الشواب بال نحو الذي يفترض للممثّل؛ لأنَّ قيامهما بحق المولى على نحوٍ واحد. ونقصد بالمنقاد : من أتى بما يقطع بكونه مطلوباً للمولى فعلاً أو تركاً رعائية لطلب المولى، ولكنَّه لم يكن مطلوباً في الواقع.

وأمام المعنى الثاني فكذلك أيضاً؛ لأنّ عدم التحرّك عن القطع الذاتي بالتكليف يساوي عدم التحرّك عن اليقين الموضوعي في تعبيه عن الاستهانة بالمولى وهدر كرامته، فيكون للمولى حق الطاعة فيما على السواء، والتحرّك عن كلّ منها وفاء بحق المولى وتعظيم له.

وقد يقال : إنّ القطع الذاتي وإن كان منجّزاً - لما ذكرناه - ولكنّه ليس بمعنّز، فالقطاع إذا قطع بعدم التكليف وعمل بقطعه وكان التكليف ثابتاً في الواقع فلا يعذر في ذلك ؛ لأحد وجهين :

الأول : أنّ الشارع ردع عن العمل بالقطع الذاتي أو بعض مراتبه المتطرفة على الأقلّ، وهذا الردع ليس بالنهي عن العمل بالقطع بعد حصوله، بل بالنهي عن المقدّمات التي تؤدي إلى نشوء القطع الذاتي للقطاع، أو الأمر بترويض الذهن على الاتّزان، وهذا حكم طريقي يراد به تنحیز التكاليف الواقعية التي يخطئها قطع القطاع وتصحیح العقاب على مخالفتها، وهذا أمر معقول، غير أنّه لا دليل عليه إثباتاً.

الثاني : أنّ القطاع في بداية أمره إذا كان ملتفناً إلى كونه إنساناً غير متعارفٍ في قطعه، كثيراً ما يحصل له العلم الإجمالي بأنّ بعض ما سيحدث لديه من قطوعٍ نافيةٍ غير مطابقةٍ للواقع؛ لأجل كونه قطاعاً، وهذا العلم الإجمالي منجز . فإن قيل : إنّ القطاع حين تتكون لديه قطوع نافية يزول من نفسه ذلك العلم الإجمالي؛ لأنّه لا يمكنه أن يشك في قطعه وهو قاطع بالفعل.

كان الجواب : أنّ هذا مبنيٌ على أن يكون الوصول كالقدرة، فكما أنه يكفي في دخول التكليف في دائرة حق الطاعة كونه مقدوراً حدوثاً - وإن زالت القدرة بسوء اختيار المكلف - كذلك يكفي كونه واصلاً حدوثاً وإن زال الوصول بسوء اختياره.

الأدلة المحرزة

- مبادئ عامة.
- الدليل الشرعي.
- الدليل العقلي.

مِبَادَئُ عَامَّةٍ

- تأسيس الأصل عند الشك في الحجية.
- مقدار ما يثبت بدليل الحجية.
- تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية.
- وفاء الدليل بدور القطع الطريفي والموضوعي.
- إثبات الأمارة لجواز الإسناد.
- إبطال طريفية الدليل.
- تقسيم البحث في الأدلة المحرزة.

تأسيس الأصل عند الشك في الحجية :

الدليل إذا كان قطعياً فهو حجة على أساس حجية القطع، وإذا لم يكن كذلك فإن قام دليل قطعي على حججته أخذ به، وأمّا إذا لم يكن قطعياً وشك في جعل الحجية له شرعاً مع عدم قيام الدليل على ذلك فالأصل فيه عدم الحجية. ونعني بهذا الأصل : أن احتمال الحجية ليس له أثر عملي، وأن كل ما كان مرجعاً لتحديد الموقف بقطع النظر عن هذا الاحتمال يظل هو المرجع معه أيضاً.

وللوضيح ذلك نطبق هذه الفكرة على خبر محتمل الحجية يدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً، وفي مقابله البراءة العقلية (قاعدة قبح العقاب بلا بيان) عند من يقول بها، والبراءة الشرعية، والاستصحاب، وإطلاق دليل اجتهاديٌّ تفرض دلالته على عدم وجوب الدعاء.

أما البراءة العقلية فلو قيل بها كانت مرجعاً مع احتمال حجية الخبر أيضاً؛ لأن احتمال الحجية لا يكمل البيان، وإنما يكتفى باحتمال الحكم الواقعي. ولو أنكرناها وقلنا : إن كل حكم يتدرج بالاحتمال ما لم يقطع بالترخيص الظاهري في مخالفته، فالواقع منجز باحتماله من دون أثرٍ لاحتمال الحجية.

وأمّا البراءة الشرعية فإنّ إطلاق دليلها شامل لموارد احتمال الحجّية أيضاً؛ لأنّ موضوعها عدم العلم بالتكليف الواقعي، وهو ثابت مع احتمال الحجّية أيضاً، بل حتى مع قيام الدليل على الحجّية. غير أنّه في هذه الحالة يقدم دليل حجّية الخبر على دليل البراءة؛ لأنّه أقوى منه وحاكم عليه مثلاً، وأمّا مع عدم ثبوت الدليل الأقوى فيؤخذ بدليل البراءة، وكذلك الكلام في الاستصحاب.

وأمّا الدليل الاجتهادي المفترض دلالته بالإطلاق على عدم الوجوب فهو حجّة مع احتمال حجّية الخبر المخصوص أيضاً؛ لأنّ مجرد احتمال التخصيص لا يكفي لرفع اليد عن الإطلاق.

ونستخلص من ذلك : أنّ الموقف العملي لا يتغيّر باحتمال الحجّية، وهذا يعني أنّ احتمالها يساوي عملياً القطع بعدهما.

ونضيف إلى ذلك : أنّ بالإمكان إقامة الدليل على عدم حجّية ما يشكّ في حجّيته، بناءً على تصورنا المتقدّم للأحكام الظاهرية، حيث مرّ بنا^(١) أنه يقتضي التنافي بينها بوجوداتها الواقعية، وهذا يعني أنّ البراءة عن التكليف المشكوك وحجّية الخبر الدالّ على ثبوته حكمان ظاهريان متناقيان، فالدليل الدالّ على البراءة دالّ بالدلالة الالتزامية على نفي الحجّية المذكورة، فيؤخذ بذلك ما لم يقم دليل أقوى على الحجّية.

وقد يقام الدليل على عدم حجّية ما يشكّ في حجّيته من الأمارات بما اشتمل من الكتاب الكريم على النهي عن العمل بالظنّ وغير العلم، فإنّ كلّ ظنٌ يشكّ في حجّيته يشمله إطلاق هذا النهي .

(١) تحت عنوان : التنافي بين الأحكام الظاهرية .

وقد اعترض المحقق النائي^(١) - قدس الله روحه - على ذلك : بأنّ حجّية الأمارة معناها جعلها علماً ; لأنّه بنى على مسلك جعل الطريقة ، فمع الشك في الحجّية يشكّ في كونها علماً ، فلا يمكن التمسّك بدليل النهي عن العمل بغير العلم حينئذٍ ؛ لأنّ موضوعه غير محرز .

وجواب هذا الاعتراض : أنّ النهي عن العمل بالظنّ ليس نهياً تحريريّاً ، وإنّما هو إرشاد إلى عدم حجّيته ، إذ من الواضح أنّ العمل بالظنّ ليس من المحرّمات النفسيّة ، وإنّما محدوده احتمال التورّط في مخالفة الواقع ، فيكون مفاده عدم الحجّية ، فإذا كانت الحجّية بمعنى اعتبار الأمارة علماً فهذا يعني أنّ مطلقات النهي تدلّ على نفي اعتبارها علماً ، فيكون مفادها في رتبة مفاد حجّية الأمارة ، وبهذا تصلح لنفي الحجّية المشكوكـة .

مقدار ما يثبت بدليل الحجّية :

وكلّما كان الطريق حجّة ثبت به مدلوله المطابقي ، وأمّا المدلول الالتزامي فيثبت في حالتين بدون شكّ ، وهما :

أولاً : فيما إذا كان الدليل قطعياً .

وثانياً : فيما إذا كان الدليل على الحجّية يرتّب الحجّية على عنوان ينطبق على الدلالة المطابقـة والدلالة الالتزامية على السواء ، كما إذا قام الدليل على حجّية عنوان (الخبر) وقلنا : إنّ كلاً من الدلالة المطابقـة والدلالة الالتزامية مصدق لهـذا العنوان .

وأمّا في غير هاتين الحالتين فقد يقع الإشكال ، كما في الظهور العرفيّ

الذي قام الدليل على حجّيته فإنّه ليس قطعياً، كما أنّ دلالته الالتزامية ليست ظهوراً عرفاً، فقد يقال : إنّ أمثال دليل حجّية الظهور لا تقتضي بنفسها إثبات المدلول المطابقي ما لم تقم قرينة خاصة على إسراء الحجّية إلى الدلالات الالتزامية أيضاً.

ولكنّ المعروف بين العلماء التفصيل بين الأمارات والأصول، فكلّ ما قام دليل على حجّيته من باب الأماريّة ثبتت به مدلولاته الالتزامية أيضاً، ويقال حينئذٍ : إنّ مثبتاته حجّة. وكلّ ما قام دليل على حجّيته بوصفه أصلاً عملياً فلا تكون مثبتاته حجّة، بل لا يتعدّى فيه من إثبات المدلول المطابقي ؛ إلا إذا قامت قرينة خاصة في دليل الحجّية على ذلك.

وقد فسّر المحقق النائيني^(١) ذلك - على ما تبناه من مسلك جعل الطريقية في الأمارات - بأنّ دليل الحجّية يجعل الأمارة علماً، فيترتب على ذلك كلّ آثار العلم. ومن الواضح أنّ من شؤون العلم بشيء العلم بلوازمه، ولكنّ أدلة الحجّية في باب الأصول ليس مفادها إلا التبعيد بالجري العمليّ على وفق الأصل، فيتحدد الجري بمقدار مؤدّي الأصل، ولا يشمل الجري العمليّ على طبق اللوازم إلا مع قيام قرينة.

واعتراض السيد الأستاذ^(٢) على ذلك : بأنّ دليل الحجّية في باب الأمارات وإن كان يجعل الأمارة علماً ولكنّه علم تعبدى جعلى، والعلم الجعليّ يتقدّر بمقدار الجعل. فدعوى أنّ العلم بالمؤدّي يستدعي العلم بلوازمه إنّما تصدق على العلم الوجوداني، لا العلم الجعلي.

(١) فوائد الأصول ٤ : ٤٨٧.

(٢) مصباح الأصول ٣ : ١٥٤.

ومن هنا ذهب إلى أنّ الأصل في الأمارات أيضاً عدم حجّية مثبتاتها ومدلولاتها الالتزامية، وأنّ مجرّد جعل شيء حجّة من باب الأمارّة لا يكفي لإثبات حجّيتها في المدلول الالتزامي.

والصحيح ما عليه المشهور من: أنّ دليل الحجّية في باب الأمارات يقتضي حجّية الأمارة في مدلولاتها الالتزامية أيضاً، ولكن ليس ذلك على أساس ما ذكره المحقق التائيني من تفسير، فإنه فسّر ذلك بنحوٍ يتناسب مع مبناه في التمييز بين الأمارات والأصول، وقد مرّ بنا سابقاً^(١) أنه - قدس الله روحه - يميّز بين الأمارات والأصول بنوع المجعل والمنشأ في أدلة حجّيتها، فضابط الأمارة عنده كون مفاد دليل حجّيتها جعل الطريقة والعلمية، وضابط الأصل كون دليله خالياً من هذا المفاد، وعلى هذا الأساس أراد أن يفسّر حجّية مثبتات الأمارات بنفس النكتة التي تُميّزها عن الأصول، أي نكتة جعل الطريقة.

مع أنّنا عرفنا سابقاً^(٢) أنّ هذا ليس هو جوهر الفرق بين الأمارات والأصول، وإنّما هو فرق في مقام الصياغة والإنشاء، ويكون تعبيراً عن فرقٍ جوهريٍّ أعمق، وهو أنّ جعل الحكم الظاهري على طبق الأمارة بملك الأهميّة الناشئة من قوة الاحتمال ، وجعل الحكم الظاهري على طبق الأصل بملك الأهميّة الناشئة من قوة المحتمل ، فكلّما جعل الشارع شيئاً حجّةً بملك الأهميّة الناشئة من قوة الاحتمال كان أمارة، سواء كان جعله حجّةً بلسان أنه علم، أو بلسان الأمر بالجري على وفقه.

(١) تحت عنوان : الأمارات والأصول.

(٢) تحت العنوان المذكور.

وإذا اتضحت النكتة الحقيقة التي تُميّز الأمارة أمكننا أن نستنتج أن مثبتاتها ومدلولاتها الالتزامية حجّة على القاعدة؛ لأنّ ملاك الحجّية فيها هيئية الكشف التكويني في الأمارة الموجبة لتعيين الأهميّة وفقاً لها، وهذه هيئية نسبتها إلى المدلول المطابقي والمداليل الالتزامية نسبة واحدة، فلا يمكن التفكير بين المداليل في الحجّية ما دامت هيئية المذكورة هي تمام الملاك في جعل الحجّية كما هو معنى الأماريّة، وهذا يعني أنّا كلّما استظهرنا الأماريّة من دليل الحجّية كفّى ذلك في البناء على حجّية مثبتاتها بلا حاجة إلى قرينةٍ خاصةً.

تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية :

إذا كان اللازم المدلول عليه من قبل الأمارة بالدلالة الالتزامية من قبيل اللازم الأعمّ، فهو محتمل الشّبّوت حتى مع عدم ثبوت المدلول المطابقي، وحينئذٍ إذا سقطت الأمارة عن الحجّية في المدلول المطابقي لوجود معارضٍ أو للعلم بخطئها فيه فهل تسقط حجّيتها في المدلول الالتزامي أيضاً، أو لا؟ قد يقال: إنّ مجرّد تفرّع الدلالة الالتزامية على الدلالة المطابقية وجوداً لا يبرّر تفرّعها عليها في الحجّية أيضاً.

وقد يقرّب التفرّع في الحجّية بأحد الوجهين التاليين :

الأول : ما ذكره السيد الأستاذ^(١) من أنّ المدلول الالتزامي مساوٍ دائماً للمدلول المطابقي، وليس أعمّ منه. فكلّ ما يوجب إبطال المدلول المطابقي أو المعارضه معه يوجب ذلك بشأن المدلول الالتزامي أيضاً. والوجه في المساواة - مع أنّ ذات اللازم قد يكون أعمّ من ملزومه - أنّ اللازم الأعم له حصّتان :

(١) مصباح الأصول ٣ : ٣٦٩ - ٣٧٠

إدحاماً مقارنة مع الملزوم الأخص، والأخرى غير مقارنة، والأمارة الدالة مطابقة على ذلك الملزوم إنما تدل بالالتزام على الحصة الأولى من اللازم، وهي مساوية دائماً.

ونلاحظ على هذا الوجه : أنّ المدلول الالتزامي هو طرف الملازمة ، فإن كان طرف الملازمة هو الحصة كانت هي المدلول الالتزامي ، وإن كان طرفها الطبيعي وكانت مقارنته للملزوم المحسّنة له من شؤون الملازمة وتفريعاتها كان المدلول الالتزامي ذات الطبيعي .

ومثال الأول : اللازم الأعم المعلول بالنسبة إلى إحدى عللها ، كالموت بالاحتراق بالنسبة إلى دخول زيد في النار ، فإذا أخبر مخبر بدخول زيد في النار فالدليل الالتزامي له حصة خاصة من الموت ، وهي الموت بالاحتراق ؛ لأنّ هذا هو طرف الملازمة للدخول في النار.

ومثال الثاني : الملازم الأعمّ بالنسبة إلى ملازمته، كعدم أحد الأضداد بالنسبة إلى وجود ضدٌ معينٌ من أضداده، فإذا أخبر مخبر بصفة ورقة فالدلول الالتزاميّ له عدم سوادها، لا حصةً خاصةً من عدم السواد وهي العدم المقارن للصفرة؛ لأنّ طرف الملازمة لوجود أحد الأضداد ذات عدم ضدّه، لا العدم المقيد بوجود ذاك، وإنّما هذا التقيد يحصل بحكم الملازمة نفسها ومن تبعاتها، لا أنه مأخوذ في طرف الملازمة وتطرأ الملازمة عليه.

الثاني : أن الكشفيين في الدلالتين قائمان دائمًا على أساس نكتة واحدة، من قبيل نكتة استبعاد خطأ الثقة في إدراكه الحسي للواقعة ، فإذا أخبر الثقة عن دخول شخصٍ للنار ثبت دخوله واحترافه وموته بذلك بنكتة استبعاد اشتباهه في رؤية دخول الشخص إلى النار ، فإذا علم بعدم دخوله وأن المخبر اشتبه في ذلك فلا يكون افتراض أن الشخص لم يتمt أصلًا متضمناً لاشتباهه أزيد

مما ثبت. وبذلك يختلف المقام عن خبرين عرضيّين عن الحريق من شخصين إذا علم باشتباه أحدهما في رؤية الحريق، فإن ذلك لا يبرر سقوط الخبر الآخر عن الحجّية؛ لأنَّ افتراض عدم صحة الخبر يتضمن اشتباهاً وراء الاشتباه الذي علم.

فالصحيح: أن الدلالة الالتزامية مرتبطة بالدلالة المطابقية في الحجّية. وأمّا الدلالة التضمنية فالمعروف بينهم أنها غير تابعة للدلالة المطابقية في الحجّية.

وفاء الدليل بدور القطع الطريري والموضوعي :

إذا كان الدليل قطعياً فلا شك في وفائه بدور القطع الطريري والموضوعي معاً؛ لأنَّه يحقق القطع حقيقةً.

وأمّا إذا لم يكن الدليل قطعياً وكان حجّةً بحكم الشارع فهناك بحثان:
الأول: بحث نظري في تصوير قيامه مقام القطع الطريري؛ مع الاتفاق عملياً على قيامه مقامه في المنجزية والمعذرية.

والثاني: بحث واقعي في أن دليل حجّية الأمارة هل يستفاد منه قيامها مقام القطع الموضوعي، أو لا؟

أمّا البحث الأول: فقد يستشكل تارةً في إمكان قيام غير القطع مقام القطع في المنجزية والمعذرية، بدعوى أنه على خلاف قاعدة قبح العقاب بلا بيان. ويستشكل أخرى في كيفية صياغة ذلك تشريعاً وما هو الحكم الذي يتحقق ذلك.

أمّا الاستشكال الأول فجوابه :

أولاً: إننا ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان رأساً.
وثانياً: أنه لو سلمنا بالقاعدة فهي مختصة بالأحكام المشكوكـة التي لا يعلم

بأهميةتها على تقدير ثبوتها، وأمّا المشكوك الذي يعلم بأنّه على تقدير ثبوته مما يهتم المولى بحفظه ولا يرضي بتضييعه فليس مشمولاً للقاعدة من أول الأمر، والخطاب الظاهري - أي خطاب ظاهري - يبرز اهتمام المولى بالتكاليف الواقعية في مورده على تقدير ثبوتها، وبذلك يخرجها عن دائرة قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وأمّا الاستشكال الثاني فينشأ من أنّ الذي ينساق إليه النظر ابتداءً أن إقامة الأمارة مقام القطع الطريفي في المنجزية والمعدّرية تحصل بعملية تنزيل لها منزلته، من قبيل تنزيل الطواف منزلة الصلاة.

ومن هنا يعرض عليه : بأن التنزيل من الشارع إنما يصح فيما إذا كان للمنزل أثر شرعي يبيّد المولى توسيعه وجعله على المنزل، كما في مثال الطواف والصلاه، وفي مقام القطع الطريفي ليس له أثر شرعي بل عقلي - وهو حكم العقل بالمنجزية والمعدّرية - فكيف يمكن التنزيل ؟

وقد تخلص بعض المحققين^(١) عن الاعتراض برفض فكرة التنزيل واستبدالها بفكرة جعل الحكم التكليفية على طبق المؤدي، فإذا دل الخبر على وجوب السورة حكم الشارع بوجوبها ظاهراً، وبذلك يتتجزّ وجوب، وهذا هو الذي يطلق عليه مسلك (جعل الحكم المماثل).

وتخلص المحقق النائيني^(٢) بمسلك (جعل الطريفية) قائلاً : إن إقامة الأمارة مقام القطع الطريفي لا تمثّل في عملية تنزيل لكي يرد الاعتراض السابق، بل في اعتبار الفتن علمًا، كما يعتبر الرجل الشجاع أسدًا على طريقة

(١) منهم المحقق الأصفهاني في نهاية الدرية ٣ : ٥٩.

(٢) فوائد الأصول ٣ : ٢١.

المجاز العقلي؛ والمنجزية والمعدّرية ثابتتان عقلاً للقطع الجامع بين الوجود الحقيقى والاعتبارى.

والصحيح : أن قيام الأمارة مقام القطع الطريقى في التنجيز وإخراج مؤدّها عن قاعدة قبح العقاب بلا بيان - على تقدير القول بها - إنما هو بابراز اهتمام المولى بالتكليف المشكوك على نحو لا يرضى بتفويته على تقدير ثبوته، كما تقدم . وعليه فالملهم في جعل الخطاب الظاهري أن يكون مبرزاً لهذا الاهتمام من المولى؛ لأنّ هذا هو جوهر المسألة، وأماماً لسان هذا الإبراز وصياغته وكون ذلك بصيغة (تنزيل الظن منزلة العلم)، أو (جعل الحكم المماثل للمؤدّى)، أو (جعل الطريقية) فلا دخل لذلك في الملاك الحقيقى، وإنما هو مسألة تعبيرٍ فحسب، وكلّ التعبيرات صحيحة ما دامت وافية بإبراز الاهتمام المولوى المذكور؛ لأنّ هذا هو المنجز في الحقيقة.

وأمّا البحث الثاني : فإن كان القطع مأخوذاً موضوعاً لحكم شرعى بوصفه منجزاً ومعدّراً فلا شك في قيام الأمارة المعتبرة شرعاً مقامه؛ لأنّها تكتسب من دليل الحجّية صفة المنجزية والمعدّرية فتكون فرداً من الموضوع، ويعتبر دليل الحجّية في هذه الحالة وارداً على دليل ذلك الحكم الشرعي المرتب على القطع؛ لأنّه يحقق مصداقاً حقيقةً لموضوعه.

وأمّا إذا كان القطع مأخوذاً بما هو كاشف تام فلا يكفي مجرد اكتساب الأمارة صفة المنجزية والمعدّرية من دليل الحجّية لقيامها مقام القطع الموضوعي، فلابدّ من عنايةٍ إضافيةٍ في دليل الحجّية ، وقد التزم المحقق النائيني^(١) بوجود هذه العناية بناءً على ما تبنّاه من مسلك جعل الطريقية.

فهو يقول : إنّ مفad دليل الحجّية جعل الأمارة علمًا ، وبهذا يكون حاكماً على دليل الحكم الشرعي المرتب على القطع ، لأنّه يوجد فرداً جعلياً وتعبدياً لموضوعه ، فيسري حكمه إليه .

غير أئنك عرفت في بحث التعارض من الحلقة السابقة^(١) أنّ الدليل الحاكم إنّما يكون حاكماً إذا كان ناظراً إلى الدليل المحكوم ، ودليل الحجّية لم يثبت كونه ناظراً إلى أحكام القطع الموضوعي ، وإنّما المعلوم فيه نظره إلى تنجيز الأحكام الواقعية المشكوكة خاصةً إذا كان دليل الحجّية للأمارة هو السيرة العقلائية ، إذ لا انتشار للقطع الموضوعي في حياة العقلاة لكي تكون سيرتهم على حجّية الأمارة ناظرةً إلى القطع الموضوعي والطريقي معاً .

إثبات الأمارة لجواز الإسناد :

يحرم إسناد ما لم يصدر من الشارع إليه ، لأنّه كذب ، ويحرم أيضاً إسناد ما لا يعلم صدوره منه إليه وإن كان صادراً في الواقع ، وهذا يعني أنّ القطع بتصور الحكم من الشارع طريق لنفي موضوع الحرمة الأولى ، فهو [من هذه الناحية] قطع طريقي . وموضوع لنفي الحرمة الثانية ، فهو من هذه الناحية قطع موضوعي .

وعليه فإذا كان الدليل قطعياً انتفت كلتا الحرمتين ؛ لحصول القطع ، وهو طريق إلى أحد النفيين وموضوع للآخر . وإذا لم يكن الدليل قطعياً بل أمارةً معتبرةً شرعاً فلا ريب في جواز إسناد نفس الحكم الظاهري إلى الشارع ؛ لأنّه مقطوع به .

(١) تحت عنوان : (الحكم الأول : قاعدة الجمع العرفي) .

وأمّا إسناد المؤذى فالحرمة الأولى تنتفي بدليل حجّية الأمارة؛ لأنّ القطع بالنسبة إليها طريقي، ولا شكّ في قيام الأمارة مقام القطع الطرقي، غير أنّ انتفاء الحرمة الأولى كذلك مرتبط بحجّية مثبتات الأمارات؛ لأنّ موضوع هذه الحرمة عنوان الكذب وهو مخالفة الخبر للواقع، وانتفاء هذه المخالفة مدلول التزامي للأمارة الدالة على ثبوت الحكم؛ لأنّ كلّ ما يدلّ على شيءٍ مطابقةً يدلّ التزاماً على أنّ الإخبار عنه ليس كذباً.

وأمّا الحرمة الثانية فموضوعها - وهو عدم العلم - ثابت وجданاً، فانتفاءها يتوقف :إما على استفادة قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي من دليل حجّيتها، أو على إثبات مخصوصٍ لما دلّ على عدم جواز الإسناد بلا علم، من إجماعٍ أو سيرةٍ يخرج موارد قيام الحجّة الشرعية .

إبطال طريقيّة الدليل :

كلّ نوعٍ من أنواع الدليل حتّى لو كان قطعياً يمكن للشارع التدخل في إبطال حجّيته، وذلك عن طريق تحويله من الطريقة إلى الموضوعية، بأن يأخذ عدم قيام الدليل الخاصّ على الجعل الشرعي في موضوع الحكم المجعل في ذلك الجعل، فيكون عدم قيام دليلٍ خاصٍ على الجعل الشرعي قيداً في الحكم المجعل، فإذا قام هذا الدليل الخاصّ على الجعل الشرعي انتفى المجعل بانتفاء قيده، وما دام المجعل متنفياً فلا منجزية ولا معذرية .

وليس ذلك من سلب المنجزية عن القطع بالحكم الشرعي، بل من الحيلولة دون وجود هذا القطع؛ لأنّ القطع المنجز هو القطع بفعالية المجعل، لا القطع بمجرد الجعل، ولا قطع في المقام بالمجعل وإن كان القطع بالجعل ثابتاً، غير أنّ هذا القطع الخاصّ بالجعل بنفسه يكون نافياً لفعالية المجعل نتيجةً لتقييد المجعل

بعدمه. وقد سبق في أبحاث الدليل العقلي في الحلقة السابقة^(١) أنه لا مانع منأخذ علم مخصوص بالجعل شرطاً في المجعل، أو أخذ عدمه قيداً في المجعل، ولا يلزم من كل ذلك دور.

وقد ذهب جملة من العلماء^(٢) إلى أن العلم المستند إلى الدليل العقلي فقط ليس بحجّة. وقيل في التعقيب على ذلك : إنّه إن أريد بهذا تحويله من طريقي إلى موضوعي بالطريقة التي ذكرناها بأن يكون عدم العلم العقلي بالجعل قد أخذ قيداً في المجعل فهو ممكّن ثبوتاً ولكنه لا دليل على هذا التقييد إثباتاً . وإن أريد بهذا سلب الحجّية عن العلم العقلي بدون التحويل المذكور فهو مستحيل؛ لأنّ القاطع الظريقي لا يمكن تجريده عن المنجزية والمعذرية . وسيأتي الكلام عن ذلك في مباحث الدليل العقلي^(٣) إن شاء الله تعالى .

تقسيم البحث في الأدلة المحرزة :

وستنقسّم البحث في الأدلة المحرزة وفقاً لما تقدّم في الحلقة السابقة إلى

قسمين :

أحدهما : في الدليل الشرعي .

والآخر : في الدليل العقلي .

كما أنّ القسم الأوّل نوعان :

أحدهما : الدليل الشرعي اللفظي .

(١) تحت عنوان : حجّية الدليل العقلي .

(٢) نقل الشيخ الأعظم نسبة ذلك إلى بعض الأخباريين في فرائد الأصول ١ : ٥١ .

(٣) تحت عنوان : أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه .

والآخر : الدليل الشرعي غير اللفظي .

والبحث في الدليل الشرعي : تارةً في تحديد ضوابط عامةٍ لدلالته وظهوره ، وأخرى في ثبوت صغراه - أي في حيادية الصدور - وثالثةً في حجّية ظهوره .

وعلى هذا المنوال تجري البحوث في هذه الحلقة .

الدليل الشرعي

- تحديد دلالات الدليل الشرعي.
- إثبات صغرى الدليل الشرعي.
- حجّية الظهور.

تَحْدِيدٌ

دَلَالَاتُ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ

- ١ - الدليل الشرعي اللفظي .
- ٢ - الدليل الشرعي غير اللفظي .

١ - الدليل الشرعي اللفظي

الدلالات الخاصة والمشتركة

هناك في الألفاظ دلالات خاصة لا تشكل عناصر مشتركةً في عملية الاستنباط تتولاها علوم اللغة ولا تدخل في علم الأصول. وهناك دلالات عامة تصلح للدخول في استنباط مسائل مختلفة، وهذه يبحث عنها علم الأصول بوصفها عناصر مشتركةً في عملية الاستنباط، كدالة صيغة (إفعل) على الوجوب، ودالة اسم الجنس الخالي من القيد على إرادة المطلق، ونحو ذلك.

وقد يقال : إنّ غرض الأصولي إنّما هو تعين ما يدلّ عليه اللفظ من معنى أو ما هو المعنى الظاهر للّفظ عند تعدد معانيه لغةً، وإثبات هذا الغرض إنّما يكون عادةً بنقل أهل اللغة، أو بالتبادر الذي هو عملية عَفْوية يمارسها كلّ إنسان بلا حاجةٍ إلى تعمّلٍ ومزيد عناء، فأيّ مجالٍ يبقى للبحث العلمي ولإعمال الصناعة والتدقّيق في هذه المسائل لكي يتولّ ذلك علم الأصول ؟

والتحقيق : أنّ البحوث اللفظية التي يتتناولها علم الأصول على قسمين :

أحدهما : البحوث اللغوية.

والآخر : البحوث التحليلية.

أمّا البحوث اللغوية فهي بحوث يراد بها اكتشاف دالة اللفظ على معنى معين، من قبيل البحث عن دالة صيغة الأمر على الوجوب، ودالة الجملة الشرطية على المفهوم.

وأماماً البحوث التحليلية فيفترض فيها مسبقاً أنّ معنى الكلام معلوم ودلالة الكلام عليه واضحة، غير أنّ هذا المعنى مستفاد من مجموع أجزاء الكلام على طريقة تعدد الدال والمدلول، فكلّ جزءٍ من المعنى يقابل جزءٍ في الكلام، ومن هنا قد يكون ما يقابل بعض أجزاء الكلام من أجزاء المعنى واضحاً ولكن ما يقابل بعضها الآخر غير واضح، فيبحث بحثاً تحليلياً عن تعين المقابل.

ومثال ذلك : البحث عن مدلول الحرف والمعاني الحرفية، فإنّا حين نقول : (زيد في الدار) نفهم معنى الكلام بوضوح، ونستطيع بسهولةٍ أن ندرك ما يقابل كلمة (زيد) وما يقابل كلمة (دار)، وأماماً ما يقابل كلمة (في) فلا يخلو من غموض، ومن أجل ذلك يقع البحث في معنى الحرف، وهو ليس بحثاً لغوياً، إذ لا يوجد في من يفهم العربية من لا يتصور معنى (في) ضمن تصوّره لمدلول جملة (زيد في الدار)، وإنّما هو بحث تحليلي بالمعنى الذي ذكرناه.

ومن الواضح أنّ البحث التحليلي بهذا المعنى لا يرجع فيه إلى مجرد التبادر أو نصّ علماء اللغة، بل هو بحث علميٌّ تولاّه علم الأصول في حدود ما يترتب عليه أثر في عملية الاستنباط، على ما يأتي إن شاء الله تعالى^(١).

وأماماً البحوث اللغوية فهي يمكن أن تقع موضعًا للبحث العلميٌّ في إحدى الحالات التالية :

الحالة الأولى : أن تكون هناك دلالة كليلة، كقرينة الحكمة، ويراد إثبات ظهور الكلام في معنىٍ كتطبيقٍ لتلك القرينة الكليلة.

ومثال ذلك : أن يقال بأنّ ظاهر الأمر هو الطلب النفسيٌّ لا الغيري، والتعينيٌّ لا التخييري؛ تمسّكاً بالإطلاق وتطبيقاً لقرينة الحكمة عن طريق إثبات أنّ الطلب الغيريٌّ والتخييريٌّ طلب مقيد، فينفي بذلك القرينة، كما تقدّم في الحلقة

(١) في نهاية بحث المعاني الحرفية، تحت عنوان : الشمرة.

السابقة^(١)، فإنّ هذا بحث في التطبيق يستدعي النظر العلمي في حقيقة الطلب الغيري والطلب التخييري، وإثبات أنّهما من الطلب المقيد.

الحالة الثانية : أن يكون المعنى متبادراً ومفروغاً عن فهمه من اللفظ، وإنما يقع البحث العلمي في تفسير هذه الدلالة؛ وهل هي تنشأ من الوضع، أو من قرينة الحكمة، أو من منشأ ثالث ؟

ومثال ذلك : أنّه لا إشكال في تبادر المطلق من اسم الجنس مع عدم ذكر القيد، ولكن يبحث في علم الأصول أنّ هذا هيل هو من أجل وضع اللفظ للمطلق، أو من أجل دال آخر كقرينة الحكمة؟ وهذا بحث لا يكفي فيه مجرد الإحساس بالتبادر الساذج، بل لابد من جمع ظواهر عديدة ليستكشف من خلالها ملاك الدلالة .

الحالة الثالثة : أن يكون المعنى متبادراً، ولكن يواجه ذلك شبهة تُعيق الأصولي عن الأخذ بتبادره ما لم يجد حلاً فنياً لتلك الشبهة .

ومثال ذلك : أن الجملة الشرطية تدل بالتبادر العرفي على المفهوم، ولكن في مقابل ذلك نحس أيضاً بأن الشرط فيها إذا لم يكن علةً وحيدةً ومنحصرةً للجزاء لا يكون استعمال أداة الشرط مجازاً، كاستعمال لفظ (الأسد) في الرجل الشجاع، ومن هنا يتحير الإنسان في كيفية التوفيق بين هذين الوجدانين، ويؤدي ذلك إلى الشك في الدلالة على المفهوم ما لم يتوصّل إلى تفسيرٍ يوفق فيه بين الوجدانين .

وهناك أيضاً بعض الحالات الأخرى التي يجدي فيها البحث التحقيقي . وعلى هذا الأساس وبما ذكرنا من المنهجة والأسلوب يتناول علم الأصول دراسة الدلالات المشتركة الآتية، ويبحثها لغوياً أو تحليلياً .

(١) في بحث الإطلاق، تحت عنوان : بعض التطبيقات لقرينة الحكمة .

المعاني الحرفية

المعنى الحرفي مصطلح أصولي تقدم توضيحه في الحلقة السابقة^(١)، وقد وقع البحث في تحديد المعاني الحرفية، إذ لوحظ منذ البدء أنّ الحرف يختلف عن الاسم المناظر له، كما مرّ بنا سابقاً، ففي تخرير ذلك وتحديد المعنى الحرفي وجد اتجاهان:

الاتّجاه الأوّل : ما ذهب إليه صاحب الكفاية^(٢) من : أنّ معنى الحرف هو نفس معنى الاسم الموازي له ذاتاً، وإنما يختلف عنه اختلافاً طارئاً وعرضياً، فـ(من) وـ(ابتداء) يدلّان على مفهوم واحد، وهذا المفهوم إذا لوحظ وجوده في الخارج فهو دائماً مرتب بالمبتدئ والمبتدأ منه، إذ لا يمكن وقوع ابتداء في الخارج إلّا وهو قائم ومرتب بهذين الطرفين. وإذا لوحظ وجوده في الذهن فله نحوان من الوجود : فتارةً يلحظ بما هو، ويسمى باللحاظ الاستقلالي ، وأخرى يلحظ بما هو حالة قائمة بالطرفين مطابقاً لواقعه الخارجي ، ويسمى باللحاظ الآلي ، وكلمة (ابتداء) تدلّ عليه ملحوظاً بال نحو الأوّل ، وـ(من) تدلّ عليه ملحوظاً باللحاظ الثاني .

فالفارق بين مدلولي الكلمتين في نوع اللحاظ مع وحدة ذات المعنى الملحوظ فيها معاً . إلّا أنّ هذا لا يعني أنّ اللحاظ الاستقلالي أو الآلي مقوّم للمعنى الموضوع له أو المستعمل فيه وقيد فيه؛ لأنّ ذلك يجعل المعنى أمراً ذهنياً

(١) ضمن التمهيد لبحث الدليل الشرعي اللغوي ، تحت عنوان : تصنیف اللغة.

(٢) كفاية الأصول : ٢٦

غير قابلٍ للانطباق على الخارج، وإنما يؤخذ نحو اللحاظ قيداً لنفس العلقة الوضعية المجعلة للواضع، فاستعمال الحرف في الابتداء حالة اللحاظ الاستقلالي استعمال في معنى بلا وضع؛ لأنَّ وضعه له مقيد بغير هذه الحالة، لا استعمال في غير ما وضع له.

والاتجاه الثاني : ما ذهب إليه مشهور المحققين بعد صاحب الكفاية^(١)، من أنَّ المعنى الحرفي والمعنى الاسمي متباينان ذاتاً، وليس الفرق بينهما باختلاف كيفية اللحاظ فقط ، بل إنَّ الاختلاف في كيفية اللحاظ ناتج عن الاختلاف الذاتي بين المعنين ، على ما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

أما الاتجاه الأول فيرد عليه : أنَّ البرهان قائم على التغاير السنخي والذاتي بين معاني الحروف ومعاني الأسماء ، وملخصه : أنَّه لا إشكال في أنَّ الصورة الذهنية التي تدلُّ عليها جملة (سار زيد من البصرة إلى الكوفة) مترابطة ، بمعنى أنَّها تشتمل على معانٍ مرتبطة بعضها ببعض ، فلا بد من افتراض معانٍ رابطة فيها لإيجاد الرابط بين (السير) و (زيد) و (البصرة) و (الكوفة).

وهذه المعاني الرابطة إن كانت صفة الرابط عرضية لها وطارئة فلا بد أن تكون هذه الصفة مستمدَّة من غيرها؛ لأنَّ كلَّ ما بالعرض ينتهي إلى ما بالذات ، وبهذا ننتهي إلى معانٍ يكون الرابط ذاتياً لها ، وليس شيء من المعاني الاسمية يكون الرابط ذاتياً له؛ لأنَّ ما كان الرابط ذاتياً ومقوماً له - وبعبارة أخرى عين حقيقته - يستحيل تصوّره مجرّداً عن طرفيه؛ لأنَّه مساوق لتجزّده عن الرابط ، وهو خلف ذاتيته له.

وكلَّ مفهومٍ اسمِيٍّ قابلٌ لأنَّ يُتصوّر بنفسه مجرّداً عن أيِّ ضمية ، وهذا

(١) أجود التقريرات ١ : ١٤ - ١٦ ، ومقالات الأصول ١ : ٨٩ - ٩١ ، والمحاضرات ١ : ٥٩ - ٦٧ .

يثبت أن المفاهيم الاسمية غير تلك المعاني التي يكون الرابط ذاتياً لها، وهذه المعاني هي مواليل الحروف، إذ لا يوجد ما يدل على تلك المعاني بعد استثناء الأسماء إلا الحروف.

وحتى نفس مفهوم النسبة ومفهوم الرابط المدلول عليهما بكلمتين (النسبة) و (الرابط) ليسا من المعاني الحرفية، بل من المعاني الاسمية؛ لإمكان تصورهما بدون أطراف، وهذا يعني أنهما ليسا نسبةً وربطًا بالحمل الشائع وإن كانوا كذلك بالحمل الأولي. وقد مر عليك في المنطق أن الشيء يصدق على نفسه بالحمل الأولي، ولكن قد لا يصدق على نفسه بالحمل الشائع، كالجزئي فإنه جزئي بالحمل الأولي، ولكنه كلي بالحمل الشائع.

وهذا البيان كما يبطل الاتجاه الأول ببرهن على صحة الاتجاه الثاني إجمالاً، وتوضيح الكلام في تفصيلات الاتجاه الثاني يقع في عدة مراحل : المرحلة الأولى : أنا حين نواجه ناراً في الموقد - مثلاً - ننتزع في الذهن عدّة مفاهيم :

الأول : مفهوم بإزاء (النار).

والثاني : مفهوم بإزاء (الموقد).

والثالث : مفهوم بإزاء (العلاقة والنسبة الخاصة القائمة بين النار والموقد). غير أن الغرض من إحضار مفهومي النار والموقد في الذهن التمكّن بتتوسيط هذه المفاهيم من الحكم على النار والموقد الخارجيين، وليس الغرض إيجاد خصائص حقيقة النار في الذهن. وواضح أنه يكفي لتوفير الغرض الذي ذكرناه أن يكون الحاصل في الذهن ناراً بالنظر التصوري وبالحمل الأولي؛ لما تقدّم^(١) مما

(١) ضمن بحث الحكم الشرعي وتقسيماته من بحوث التمهيد، وقد وضعنا له عنوان : تعلق

الأحكام بالعناوين الذهنية.

سابقاً - في البحث عن القضايا الحقيقة والخارجية - من كفاية ذلك في إصدار الحكم على الخارج.

وأماماً الغرض من إحضار المفهوم الثالث الذي هو بإزاء النسبة الخارجية والربط المخصوص بين النار والموقد فهو الحصول على حقيقة النسبة والربط؛ لكي يحصل الارتباط حقيقةً بين المفاهيم في الذهن. ولا يكفي أن يكون المفهوم المنتزع بإزاء النسبة نسبةً بالنظر التصوري والحمل الأولي - أي مفهوم النسبة - وليس كذلك بالحمل الشائع والنظر التصديقى، إذ لا يتم حينئذٍ ربط بين المفاهيم ذهناً.

وبذلك يتضح أول فرقٍ أساسٍ بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي، وهو أنَّ الأول سُنخ مفهومٍ يحصل الغرض من إحضاره في الذهن بأن يكون عين الحقيقة بالنظر التصوري، والثاني سُنخ مفهومٍ لا يحصل الغرض من إحضاره في الذهن إلَّا بأن يكون عين حقيقته بالنظر التصديقى.

وهذا معنىً عميقاً لإيجادية المعاني الحرافية، بأن يراد بإيجادية المعنى الحرفي كونه عين حقيقة نفسه، لا مجرد عنوانٍ ومفهومٍ يُري الحقيقة تصوّراً ويعايرها حقيقة، ولأنه يتحمل إيجادية المعاني الحرافية التي قال بها المحقق النائيني^(١) على هذا المعنى، لا على ما تقدم في الحلقة السابقة^(٢) من أنها بمعنى إيجاد الربط الكلامي.

المرحلة الثانية : أنَّ تكثير النوع الواحد من النسبة كنسبة الظرفية - مثلاً - لا يعقل إلَّا مع فرض تغاير الطرفين ذاتاً، كما في نسبة (النار) إلى (الموقد)، ونسبة (الكتاب) إلى (الرف). أو موطنناً، كما في نسبة الظرفية بين (النار) و (الموقد).

(١) فوائد الأصول ١ : ٣٧.

(٢) ضمن التمهيد لبحث الدليل الشرعي اللغوي، تحت عنوان : تصنيف اللغة.

في الخارج، وفي ذهن المتكلّم، وفي ذهن السامع.

وكلّما تكثّرت النسبة على أحد هذين النحوين استحال انتزاع جامع ذاتيٌّ حقيقِيًّا بينها، وذلك إذا عرفنا ما يليه :

أولاًً : أنَّ الجامع الذاتيُّ الحقيقِيُّ ما تحفظ فيه المقوّمات الذاتية للأفراد، خلافاً للجامع العرضيُّ الذي لا يستبطن تلك المقوّمات. ومثال الأول : (الإنسان) بالنسبة إلى زيد و خالد. ومثال الثاني : (الأبيض) بالنسبة إليهما.

ثانياً : أنَّ انتزاع الجامع يكون بحفظ جهةٍ مشتركةٍ بين الأفراد مع إلغاء ما به الامتياز.

ثالثاً : أنَّ ما به امتياز النسب الظرفية المذكورة بعضها على بعض إنما هو أطرافها، وكل نسبة متقوّمة ذاتاً بطرفها، أي أنها في مرتبة ذاتها لا يمكن تعقّلها بصورةٍ مستقلةٍ عن طرفيها، وإلا لم تكن نسبةً وربطاً في هذه المرتبة.

وعلى هذا الأساس نعرف أنَّ انتزاع الجامع بين النسب الظرفية - مثلاً - يتوقف على إلغاء ما به الامتياز بينها، وهو الظرفان لكل نسبة، ولما كان طرفا كل نسبة مقوّمين لها فما يحفظ من حيثية بعد إلغاء الأطراف لا تتضمّن المقوّمات الذاتية لتلك النسب، فلا تكون جامعاً ذاتياً حقيقةً. وهذا برهان على التغایر الماهويُّ الذاتيُّ بين أفراد النسب الظرفية وإن كان بينها جامع عَرْضي اسمى، وهو نفس مفهوم النسبة الظرفية.

المرحلة الثالثة : وعلى ضوء ما تقدّم أثبت المحققون أنَّ الحروف موضوعة بالوضع العامُّ والموضوع له الخاصُّ^(١)؛ لأنَّ المفروض عدم تعقّل جامع ذاتيٌّ بين

(١) كما ذهب إليه المحقق الإصفهاني في نهاية الدراءية ١ : ٥٥ - ٥٦ ، والسيد الخوئي في المحاضرات ١ : ٨٢ ، وغيرهما، إلا أنَّ اعتماد هؤلاء في هذه النظرية على مثل هذا التفصيل الذي سبق في المتن غير واضح.

النسبة ليوضع الحرف له، فلابدّ من وضع الحرف لكلّ نسبةٍ بالخصوص، وهذا إنما يتأتّى باستحضار جامِع عنوانٍ عَرَضِيًّا مشير، فيكون الوضع عامًّاً والموضع له خاصًّا.

وليس المراد بالخاصّ هنا الجزئيّ بمعنى ما لا يقبل الصدق على كثيرين؛ لأنّ النسبة كثيراً ما تقبل الصدق على كثيرين بطبع كليّة طرفيها، بل [المراد] كون الحرف موضوعاً لكلّ نسبةٍ بما لها من خصوصية الطرفين، فجزئية المعنى الحرفيّ جزئية بلحاظ الطرفين؛ لا بلحاظ الانتباق على الخارج.

هيئات الجمل :

كماؤن الحروف موضوعة للنسبة على أنحائها كذلك هيئات الجمل، غير أنّ هيئة الجملة الناقصة موضوعة لنسبةٍ ناقصة، وهيئة الجملة التامة موضوعة لنسبةٍ تامةٍ يصحّ السكوت عليها.

وخالف في ذلك السيد الأُستاذ، إذ ذهب إلى أنّ هيئة الجملة الناقصة موضوعة لما هو مدلول الدلالة التصديقية الأولى، أي لقصد إخطار المعنى، وأنّ هيئة الجملة التامة موضوعة لما هو مدلول الدلالة التصديقية الثانية، وهو قصد الحكاية في الجملة الخبرية، والطلب وجعل الحكم في الجملة الإنسانية، وهكذا^(١). وقد بنى ذلك على مسلكه في تفسير الوضع بالتعهد الذي يقتضي أن تكون الدلالة الوضعية تصديقيةً والمدلول الوضعي تصديقياً، كما تقدم^(٢).

(١) أقرب ما وجدناه إلى هذا البيان في كلمات السيد الخوئي ما جاء في هامش أجود التقريرات ١ : ٢٤، كما جاءت الإشارة إليه أيضاً في هامش الصفحة ٣١ من نفس المصدر.

(٢) في الحلقة الثانية ضمن التمهيد لبحث الدليل الشرعي اللغظي، تحت عنوان : الوضع وعلاقته بالدلالات المتقدمـة.

والصحيح : ما عليه المشهور من أن المدلول الوضعي تصوّري دائمًا في الكلمات الأفرادية وفي الجمل ، وأن الجملة حتى التامة لا تدل بالوضع إلا على نسبة دلالة تصوّرية ، وأمّا الدلالتان التصديقيتان فهما سياقيتان ناشستان من ظهور حال المتكلّم .

الجملة التامة والجملة الناقصة :

ولا شك في الفرق بين الجملة التامة والجملة الناقصة في المعنى الموضوع له ، فمن اعتبر نفس المدلول التصدّيقي موضوعاً له ميّز بينهما على أساس اختلاف المدلول التصدّيقي ، كما تقدّم في الحلقة السابقة^(١) . وأمّا بناءً على ما هو الصحيح من عدم كون المدلول التصدّيقي هو المعنى الموضوع له فنحن بين أمرين : إمّا أن نقول : إنّه لا اختلاف بين الجملتين في مرحلة المعنى الموضوع له والمدلول التصوري ، ونحصر الاختلاف بينهما في مرحلة المدلول التصدّيقي . وإمّا أن نسلّم باختلافهما في مرحلة المدلول التصوري .

والأول باطل ؛ لأن المدلول التصوري إذا كان واحداً وكانت النسبة التي تدلّ عليها الجملة التامة هي بنفسها مدلول للجملة الناقصة فكيف امتازت الجملة التامة بمدلولٍ تصدّيقيٍّ من قبيل قصد الحكاية على الجملة الناقصة ؟ ولماذا لا يصحّ أن يقصد الحكاية بالجملة الناقصة ؟

وأمّا الثاني فهو يفترض الاختلاف في المدلول التصوري ، ولتمّا كان المدلول التصوري لهيّة الجملة هو النسبة فلا بدّ من افتراض نحوين من النسبة بهما

(١) ضمن التمهيد لبحث الدليل الشرعي اللغظي ، تحت عنوان : المقارنة بين الجمل التامة والناقصة .

تحقيق التمامية والنقاصان.

والتحقيق : أن التمامية والنقاصان من شؤون النسبة في عالم الذهن لا في عالم الخارج . فـ (مفید) و (عالم) تكون النسبة بينهما تامة إذا جعلنا منها مبتدأ وخبراً ، وناقصة إذا جعلنا منها موصفاً ووصفاً . وجعل (مفید) مبتدأ تارةً وموصفاً آخرأً أمر ذهني لا خارجي ؛ لأن حاله في الخارج لا يتغير ، كما هو واضح .

وتكون النسبة في الذهن تامة إذا جاءت إلى الذهن ووجدت بما هي نسبة فعلاً ، وهذا يتطلب أن يكون لها طرفان متغايران في الذهن ، إذ لا نسبة بدون طرفين . وتكون النسبة ناقصة إذا كانت اندماجية تدمج أحد طرفيها بالآخر وتكون منهما مفهوماً أفرادياً واحداً وحصة خاصة ، إذ لا نسبة حينئذٍ حقيقة في صنع الذهن الظاهر ، وإنما هي مستترة وتحليلية . ومن هنا قلنا سابقاً^(١) : إن الحروف وهيئات الجمل الناقصة موضوعة لنسب اندماجية ، أي تحليلية ، وإن هيئات الجمل التامة موضوعة لنسب غير اندماجية .

الجملة الخبرية والإنسانية :

وتنقسم الجملة التامة إلى (خبرية) و (إنسانية) ، ولا شك في اختلاف إدراهما عن الأخرى حتى مع اتحاد لفظيهما ، كما في (بعث) الخبرية و (بعث) الإنسانية ، فضلاً عن (أعاد) و (أعد) ، وقد وجدت عدّة اتجاهاتٍ في تفسير هذا الاختلاف :

(١) في الحلقة الأولى ، ضمن تمهيد بحث الدلالة ، تحت عنوان : الجملة التامة والجملة الناقصة .

الأول : ما تقدم في الحلقة الأولى^(١) عن صاحب الكفاية وغيره من وحدة الجملتين في مدلولهما التصوري واحتلافهم في المدلول التصديقى فقط ، وقد تقدم الكلام عن ذلك .

الثاني : أن الاختلاف بينهما ثابت في مرحلة المدلول التصوري؛ وذلك في كيفية الدلالة ، فقد يكون المدلول التصوري واحداً ولكن كيفية الدلالة تختلف ، فإن جملة (بعث) الإنسانية دلالتها على مدلولها بمعنى إيجادها له باللفظ ، وجملة (بعث) الإخبارية دلالتها على مدلولها بمعنى إخطارها للمعنى وكشفها عنه . فكما ادعى في الحروف أنها إيجادية كذلك يدعى في الجمل الإنسانية ، لكن مع فارق [بين] الإيجاديّتين ، فتلك بمعنى كون الحرف موجوداً للربط الكلامي ، وهذه بمعنى كون (بعث) موجوداً للتمليك بالكلام ، فما هو الموجد - بالفتح - في باب الحروف حالة قائمة بنفس الكلام ، وما هو الموجد - بالفتح - في باب الإنشاء أمرٌ اعتباريٌّ مسببٌ عن الكلام .

ويرد على ذلك : أن التملك اعتبار تشعريّ يصدر من البائع ويصدر من العلاء ومن الشارع . فإن أريد بالتملك الذي يوجد بالكلام ، الأول فمن الواضح سبقه على الكلام ، وأن البائع بالكلام يُبرِز هذا الاعتبار القائم في نفسه ، وليس الكلام هو الذي يخلق هذا الاعتبار في نفسه .

وإن أريد الثاني أو الثالث فهو وإن كان متربتاً على الكلام غير أنه إنما يتربّب عليه بعد فرض استعماله في مدلوله التصوري وكشفه عن مدلوله التصديقى ، ولهذا لو أطلق الكلام بدون قصدٍ أو كان هازلاً لم يتربّب عليه أثر ، فترتب الأثر إذن ناتج عن استعمال (بعث) في معناها ، وليس محققاً لهذا

(١) ضمن تمهيد بحث الدلالة ، تحت عنوان : الجملة الخبرية والجملة الإنسانية .

الاستعمال.

الثالث : أن الجملتين مختلفتان في المدلول التصوري حتى في حالة اتحاد لفظهما ودلالتهما على نسبة واحدة، فإن الجملة الخبرية موضوعة لنسبة تامة منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه. والجملة الإنسانية موضوعة لنسبة تامة منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها، كما تقدم في الحلقة الأولى^(١). ويمكن أن نفسّر على هذا الأساس إيجادية الجملة الإنسانية، فليست هي بمعنى أن استعمالها في معناها هو بنفسه إيجاد للمعنى باللفظ، بل بمعنى أن النسبة المبرّزة بالجملة الإنسانية نسبة منظور إليها لا بما هي ناجزة، بل بما هي في طريق الإنجاز والإيجاد.

الثمرة :

قد يقال : إن من ثمرات هذا البحث أن الحروف بالمعنى الأصولي الشامل للهيئات إذا ثبت أنها موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص فهذا يعني أن المعنى الحرفي خاص وجزئي ، وعليه فلا يمكن تقييده بقرينة خاصة ، ولا إثبات إطلاقه بقرينة الحكمة العامة؛ لأن التقييد والإطلاق من شؤون المفهوم الكلّي القابل للتحصيص .

وممّا يتربّب على ذلك أن القيد إذا كان راجعاً في ظاهر الكلام إلى مفاد الهيئة فلا بدّ من تأويله ، كما في الجملة الشرطية فإن ظاهرها كون الشرط قياداً لمدلول هيئة الجزاء ، وحيث إن هيئة الجزاء موضوعة لمعنى حرفيٍّ - وهو جزئيٍّ - فلا يمكن تقييده ، فلابدّ من تأويل الظهور المذكور . فإذا قيل : (إذا جاءك زيد

(١) ضمن تمهيد بحث الدلالة ، تحت عنوان : الجملة الخبرية والجملة الإنسانية .

فأكّرمه) دلّ الكلام بظهوره الأوّلي على أنّ المقيد بالمجيء مدلول هيئة الأمر في الجزاء، وهو الطلب والوجوب الملحوظ بنحو المعنى الحرفي، فيكون الوجوب مشروطاً، ولكن حيث يستحيل التقييد في المعاني الحرافية فلابد من إرجاع الشرط إلى متعلق الوجوب، لا إلى الوجوب نفسه، فيكون الوجوب مطلقاً ومتعلقاً مقيداً بزمان المجيء على نحو الواجب المعلق، الذي تقدّم الحديث عن تصويره في الحلقة السابقة^(١).

ولكن الصحيح: أن كون المعنى الحرفي جزئياً ليس بمعنى ما لا يقبل الصدق على كثريين لكي يستحيل فيه التقييد والإطلاق، بل هو قابل لذلك تبعاً لقابلية طرفيه، وإنما هو جزئي بلحافظ خصوصية طرفيه، بمعنى أن كل نسبة مرهونة بطرفيها؛ ولا يمكن الحفاظ عليها مع تغيير طرفيها.

(١) في بحث الدليل العقلي، تحت عنوان: زمان الوجوب والواجب.

الأمر أو أدوات الطلب

ينقسم ما يدلّ على الطلب إلى قسمين :

أحدهما : ما يدلّ بلا عناء، كمادة الأمر وصيغته.

والآخر : ما يدلّ بالعناء، كالجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب.

فيقع الكلام في القسمين تباعاً :

القسم الأول : [ما يدلّ على الطلب بلا عناء]

الطلب : هو السعي نحو المقصود، فإن كان سعياً مباشراً - كالعطشان يتحرّك نحو الماء - فهو طلب تكويني، وإن كان بتحريك الغير وتتكليفه فهو طلب تشعّعي. ولا شكّ في دلالة مادة الأمر على الطلب بمفهومه الاسمي، ولكن ليس كلّ طلب، بل الطلب التشعّعي من العالي.

كما لا إشكال في دلالة صيغة الأمر على الطلب؛ وذلك لأنّ مفاد الهيئة فيها هو النسبة الإرسالية، والإرسال ينترع منه مفهوم الطلب، حيث إنّ الإرسال سعي نحو المقصود من قبل المرسل، فتكون الهيئة دالّة على الطلب بالدلالة التصورية تبعاً لدلالتها تصوّراً على منشأ انتزاعه.

كما أنّ الصيغة نفسها بلحاظ صدورها بداعي تحصيل المقصود تكون مصداقاً حقيقياً للطلب؛ لأنّها سعي نحو المقصود.

وممّا اتفق عليه المحصلون من الأصوليين^(١) تقريراً دلالة الأمر - مادةً

(١) انظر كفاية الأصول : ٨٣ و ٩٢، وأجود التقريرات ١ : ٨٧، والمقالات ١ : ٢٠٨ و ٢٢٢.

وهيئَةً - على الوجوب بحكم التبادر وبناء العرف العام على كون الطلب الصادر من المولى ببيان الأمر مادَّةً أو هيئَةً وجوباً . وإنما اختلفوا في توجيه هذه الدلالة وتفسيرها إلى عدَّة أقوال :

القول الأول: إن ذلك بالوضع^(١)، بمعنى أن لفظ (الأمر) موضوع للطلب الناشئ من داعٍ لزومي، وصيغة الأمر موضوعة للنسبة الإرسالية الناشئة من ذلك، ودليل هذا القول هو التبادر مع إبطال سائر المناسئ الأخرى المدعاة لتفسير هذا التبادر.

القول الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائيني^(٢) من : أن ذلك بحكم العقل، بمعنى أن الوجوب ليس مدلولاً للدليل اللغطي ، وإنما مدلوله الطلب ، وكل طلب لا يقترن بالترخيص في المخالفة يحكم العقل بلزوم امتناله ، وبهذا اللحاظ يتَّصف بالوجوب . بينما إذا اقترن بالترخيص المذكور لم يلزم العقل بموافقته ، وبهذا اللحاظ يتَّصف بالاستحباب .

ويرد عليه :

أولاً: أن موضوع حكم العقل بلزوم الامتنال لا يكفي فيه مجرد صدور الطلب مع عدم الاقتران بالترخيص ؛ لوضوح أن المكلَّف إذا أطْلَع بدون صدور ترخيصٍ من قبل المولى على أن طلبه نشأ من ملاكٍ غير لزوميٍّ ولا يؤذى المولى فواته لم يحكم العقل بلزوم الامتنال ، فالوجوب العقليٌّ فرع مرتبة معينةٍ في ملاك الطلب ، وهذه المرتبة لا كاشف عنها إلا الدليل اللغطي ، فلا بد من فرض أخذها في مدلول اللفظ لكي يتنقَّح بذلك موضوع الوجوب العقلي .

(١) كما عليه ظاهر عبارة الكفاية : ٨٣ و ٩٢ .

(٢) فوائد الأصول ١ : ١٣٦ .

وثانياً : أنّ لازم القول المذكور أن يبني على عدم الوجوب فيما إذا اقتنى بالأمر عام يدل على الإباحة في عنوان يشمل عمومه مورده الأمر .
وتوضيح ذلك : أنه إذا بنينا على أن اللفظ بنفسه يدل على الوجوب فالامر في الحالة التي أشرنا إليها يكون مخصوصاً لذلك العام الدال على الإباحة ومحرجاً لمورده عن عمومه؛ لأنّه أخص منه ، والدال الأخص يقدم على الدال العام ، كما تقدّم^(١) .

وأما إذا بنينا على مسلك المحقق النائيي المذكور فلا تعارض ولو بنحو غير مستقر بين الأمر والعام ، ليقدم الأمر بالأخصية ؛ وذلك لأنّ الأمر لا يتتكلّل الدلالة على الوجوب بناء على هذا المسلك ، بل المتعين بناء عليه أن يكون العام رافعاً لموضوع حكم العقل بلزم الامتثال ؛ لأنّ العام ترخيص وارد من الشارع ، وحكم العقل معلق على عدم ورود الترخيص من المولى ، مع أنّ بناء الفقهاء والارتکاز العرفي على تخصيص العام في مثل ذلك والالتزام بالوجوب .

وثالثاً : أنه قد فرض أن العقل يحكم بلزم امتثال طلب المولى معلقاً على عدم ورود الترخيص من الشارع ، وحيثئذ نتساءل : هل يراد بذلك كونه معلقاً على عدم اتصال الترخيص بالأمر ، أو على عدم صدور الترخيص من المولى واقعاً ولو بصورة منفصلة عن الأمر ، أو على عدم إحراز الترخيص ويقين المكلّف به ؟
والكل لا يمكن الالتزام به .

أما الأول فلأنه يعني أنّ الأمر إذا ورد ولم يتصل به ترخيص تم بذلك موضوع حكم العقل بلزم الامتثال ، وهذا يستلزم كون الترخيص المنفصل منافياً لحكم العقل باللزم ، فيمتنع ، وهذا اللازم واضح البطلان .

واما الثاني فلأنه يستلزم عدم إحراز الوجوب عند الشك في الترخيص

(١) في بحث التعارض من الحلقتين الأولى والثانية .

المنفصل واحتمال وروده؛ لأنَّ الوجوب من نتائج حكم العقل بلزوم الامتثال، وهو معلق - بحسب الفرض - على عدم ورود الترخيص ولو منفصلاً، فمع الشك في ذلك يشكُّ في الوجوب.

وأمّا الثالث فهو خروج عن محلِّ الكلام؛ لأنَّ الكلام في الوجوب الواقعي الذي يشتراك فيه الجاهل والعالم، لا في المنجزية.

القول الثالث : إنَّ دلالة الأمر على الوجوب بالإطلاق وقرينة الحكمة، وتقريب ذلك بوجوه :

أحدها : أنَّ الأمر يدلُّ على ذات الإرادة، وهي تارةً شديدة كما في الواجبات، وأخرى ضعيفة كما في المستحبات. وحيث إنَّ شدة الشيء من سخنه - بخلاف ضعفه - فتتعين بالإطلاق الإرادة الشديدة؛ لأنَّها بحدِّها لا تزيد على الإرادة بشيء، فلا يحتاج حدها إلى بيان زائدٍ على بيان المحدود، بينما تزيد الإرادة الضعيفة بحدِّها عن حقيقة الإرادة فلو كانت هي المعتبر عنها بالأمر لكان اللازم نصب القرينة على حدِّها الزائد؛ لأنَّ الأمر لا يدلُّ إلا على ذات الإرادة. وقد أجبَ^(١) على ذلك : بأنَّ اختلاف حال الحدين أمر عقليٌ بالغ الدقة وليس عرفيًّا، فلا يكون مؤثراً في إثبات إطلاقٍ عرفيًّا يعين أحد الحدين.

ثانيها : وهو مركب من مقدمتين :

المقدمة الأولى : أنَّ الوجوب ليس عبارةً عن مجرد طلب الفعل؛ لأنَّ ذلك ثابت في المستحبات أيضاً، فلابدَ من فرض عنايةٍ زائدةٍ بها يكون الطلب وجوباً، وليست هذه العناية عبارةً عن انضمام النهي والمنع عن الترك إلى طلب الفعل؛ لأنَّ النهي عن شيءٍ ثابت في باب المكرهات أيضاً، وإنما هي عدم ورود الترخيص

في الترك؛ لأنّ هذا الأمر العدميّ هو الذي يميّز الوجوب عن باب المستحبّات والمكرّهات.

ونتيجة ذلك : أنّ الممميّز للوجوب أمر عدميّ وهو عدم الترخيص في الترك، فيكون مركّباً من أمرٍ وجوديٍّ وهو طلب الفعل، وأمرٍ عدميٍّ وهو عدم الترخيص في الترك، والممميّز للاستحبّات أمر وجودي وهو الترخيص في الترك، فيكون مركّباً من أمرين وجودييْن .

المقدمة الثانية : أنّه كلّما كان الكلام وافياً بحيثيّة مشتركةٍ ويتردّد أمرها بين حقيقتين : الممميّز لإدحاهما أمر عدميّ والممميّز للأخرى أمر وجوديّ، تعين بالإطلاق الحمل على الأول؛ لأنّ الأمر العدميّ أسهل مؤونةً من الأمر الوجودي . فإذا كان المقصود ما يتميّز بالأمر الوجودي مع أنّه لم يذكر الأمر الوجودي فهذا خرق عرفيٌ واضح؛ لظهور حال المتكلّم في بيان تمام المراد بالكلام . وأمّا إذا كان المقصود ما يتميّز بالأمر العدميّ فهو ليس خرقاً لهذا الظهور بتلك المثابة عرفاً؛ لأنّ الممميّز حينما يكون أمراً عددياً كأنّه لا يزيد على الحيّة المشتركة التي يفي بها الكلام .

ومقتضى هاتين المقدمتين تعين الوجوب بالإطلاق .

ويرد عليه المنع من إطلاق المقدمة الثانية ، فإنّه ليس كلّ أمرٍ عدميًّا لا يلحظ أمراً زائداً عرفاً ، ولهذا لا يرى في المقام أنّ النسبة عرفاً بين الوجوب والاستحبّات نسبة الأقلّ والأكثر ، بل [هي] النسبة بين مفهومين متباینين فلا موجب لتعيين أحدهما بالإطلاق .

ثالثها : أنّ صيغة الأمر تدلّ على الإرسال والدفع بنحو المعنى الحرفي ، ولما كان الإرسال والدفع مساوياً لسدّ تمام أبواب العدم للتحرّك والاندفاع ، فمقتضى أصالة التطابق بين المدلول النصوري والمدلول التصديقي أنّ الطلب والحكم

المبرَّز بالصيغة سُنْخ حِكْمٍ يشتمل على سُدٌ تمام أبواب العدم، وهذا يعني عدم الترخيص في المخالفة.

ولعل هذا التقريب أوجه من سابقيه، فإن تم فهو، وإن لم يتم يتعمَّن كون الدلالة على الوجوب بالوضع.

وتترتب فوارق عملية عديدة بين هذه الأقوال على الرغم من اتفاقها على الدلالة على الوجوب، ومن جملتها: أن إرادة الاستحباب من الأمر مرجعها على القول الأول إلى التجوُّز واستعمال اللفظ في غير ما وضع له، ومرجعها على القول الأخير إلى تقييد الإطلاق، وأمّا على القول الوسط فلا ترجع إلى التصرُّف في مدلول اللفظ أصلًا.

وعليه فإذا جاءت أوامر متعددة في سياق واحدٍ وعلم أن أكثرها أوامر استحبابية اختل ظهور الباقي في الوجوب على القول الأول، إذ يلزم من إرادة الوجوب منه حينئذٍ تغيير مدلولات تلك الأوامر مع وحدة سياقها، وهو خلاف ظهور السياق الواحد في إرادة المعنى الواحد من الجميع.

وأمّا على القول الثاني: فالوجوب ثابت في الباقي؛ لعدم كونه دخيلاً في مدلول اللفظ لتسلُّم وحدة المعنى في الجميع.

وكذلك الحال على القول الثالث؛ لأن التفكيك بين الأوامر وكون بعضها وجوبيةً وبعضها استحبابيةً لا يعني - على هذا القول - تغيير مدلولاتها، بل كلها ذات معنى واحد؛ ولكنَّه أريد في بعضها مطلقاً وفي بعضها مقيداً.

الأوامر الإرشادية :

ومهما يكن فالأصل في دلالة الأمر أنَّه يدل على طلب المادة وإيجابها، ولكنَّه يستعمل في جملةٍ من الأحيان للإرشاد، فالأمر في قولهم: (استقبل القبلة

بذبيحتك) ليس مفاده الطلب والوجوب؛ لوضوح أنّ شخصاً لو لم يستقبل القبلة بالذبيحة لم يكن آثماً، وإنما تحرم عليه الذبيحة. فمفاد الأمر إذن الإرشاد إلى شرطية الاستقبال في التذكرة، وقد يعبر عن ذلك بالوجوب الشرطي، باعتبار أنّ الشرط واجب في المشروع. والأمر في (اغسل ثوبك من البول) ليس مفاده طلب الغسل ووجوبه، بل الإرشاد إلى نجاسته بالبول، وأنّ مظهّره هو الماء. وأمر الطبيب للمريض باستعمال الدواء ليس مفاده إلّا الإرشاد إلى ما في الدواء من نفعٍ وشفاء.

وفي كلّ هذه الحالات تحفظ صيغة الأمر بمدلولها التصوري الوضعي، وهو النسبة الإرسالية، غير أنّ مدلولها التصديقي الجدي يختلف من موردٍ إلى آخر.

القسم الثاني : [ما يدلّ على الطلب بالعنابة]

ونقصد به : الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب، والكلام حولها يقع في مرحلتين :

الأولى : في تفسير دلالتها على الطلب مع أنّها جملة خبرية مدلولها التصوري يشتمل على صدور المادة من الفاعل، ومدلولها التصديقي قدّص الحكاية، فما هي العناية التي تعمل لإفادة الطلب بها ؟

وفي تصوير هذه العناية وجوه :

الأول : أن يحافظ على المدلول التصوري والتصديقي معاً، فتكون الجملة إخباراً عن وقوع الفعل من الشخص، غير أنّه يقيّد الشخص الذي يقصد الحكاية عنه بمن كان يطبّق عمله على الموازين الشرعية، وهذا التقييد قرينته نفس كون المولى في مقام التشريع، لا نقل أنباءٍ خارجية .

الثاني : أن يحافظ على المدلول التصوري وعلى إفاده قصد الحكاية ، ولكن يقال : إنّ المقصود حكايتها ليس نفس النسبة الصدورية المدلولة تصوّرًا ، بل أمر ملزم لها وهو الطلب من المولى ، فتكون من قبيل الإخبار عن كرم زيد بجملة (زيد كثير الرّماد) على نحو الكناية .

الثالث : أن يفرض استعمال الجملة الخبرية في غير مدلولها التصوري الوضعي مجازاً ، وذلك بأن تستعمل الكلمة (أعاد) أو (يعيد) في نفس مدلول (أعد) ، أي النسبة الإرسالية .

ولا شك في أنّ الأقرب من هذه الوجوه هو الأول ؛ لعدم اشتتماله على أي عنانة سوى التقييد الذي تتکفل به القرينة المتصلة حالياً .

الثانية : في دلالتها على الوجوب ، أمّا بناءً على الوجه الأول في إعمال العناية فدلالتها على الوجوب واضحة ؛ لأنّ افتراض الاستحباب يستوجب تقييداً زائداً في الشخص الذي يكون الإخبار بلحاظه ، إذ لا يكفي في صدق الإخبار فرضه ممّن يطّبّق عمله على الموازنين الشرعية ، بل لابد من فرض أنّه يطّبّقه على أفضلي تلك الموازنين .

وأمّا بناءً على الوجه الثاني فتدلّ الجملة على الوجوب أيضاً ؛ لأنّ الملازمة بين الطلب والنسبة الصدورية المصححة للإخبار عن الملزم ببيان اللازما إنما هي في الطلب الوجبي ، وأمّا الطلب الاستحبابي فلا ملازمة بينه وبين النسبة الصدورية ، أو هناك ملازمة بدرجةٍ أضعف .

وأمّا بناءً على الالتزام بالتجوّز في مقام استعمال الجملة الخبرية - كما هو مقتضى الوجه الأخير - فيشكل دلالتها على الوجوب ، إذ كما يمكن أن تكون مستعملة في النسبة الإرسالية الناشئة من داعٍ لزوميٍّ ، كذلك يمكن أن تكون مستعملة في النسبة الإرسالية الناشئة من داعٍ غير لزومي .

[دلالة النهي :]

وكلّ ما قلناه في جانب مادة الأمر و هيئته ، والجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب يقال عن مادة النهي وهيئته والنفي الخبري المستعمل في مقام النهي ، غير أنّ مفاد الأمر طلب الفعل ، ومفاد النهي الرجز عنه .

وكما توجد أوامر إرشادية توجد نواهٍ إرشادية أيضاً ، والمرشد إليه : تارةً يكون حكماً شرعياً ، كالمانعية في (لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه) ، وأخرى نفي حكمٍ شرعيٍّ من قبيل (لا تعمل بخبر الواحد) فإنه إرشاد إلى عدم الحكم بحجّيته ، وثالثةً يكون المرشد إليه شيئاً تكوينياً ، كما في نواهي الأطباء للمربي عن استعمال بعض الأطعمة إرشاداً إلى ضررها .

[الفور والتراخي ، والمرّة والتكرار :]

ثم إنّ الأمر لا يدلّ على الفور ، ولا على التراخي ، أي أنه لا يستفاد منه لزوم الإسراع بالإتيان بمتعلقه ، ولا لزوم التباطؤ ؛ لأنّ الأمر لا يقتضي إلا الإتيان بمتعلقه ، ومتعلقه هو مدلول المادة ، ومدلول المادة طبيعياً الفعل الجامع بين الفرد الآني والفرد المتباطأ فيه .

كما أنّ الأمر لا يدلّ على المرّة ، ولا على التكرار ، أي أنه لا يستفاد منه لزوم الإتيان بفردٍ واحدٍ أو بأفرادٍ كثيرة ، وإنّما تلزم به الطبيعة ، والطبيعة بعد إجراء فرينة الحكمة فيها يثبت إطلاقها البديلي ، فتصدق على ما يأتي به المكلّف من وجود لها ، سواء كان في ضمن فردٍ واحدٍ أو أكثر . فلو قال الأمر : (تصدق) تحقق الامتثال بإعطاء فقيرٍ واحدٍ درهماً ، كما يتحقق بإعطاء فقيرين درهرين في وقتٍ واحد . وأمّا إذا تصدق المكلّف بصدقتين مترتبتين زماناً ، فالامتثال يتحقّق بالفرد الأول خاصة .

الإطلاق واسم الجنس

الإطلاق يقابل التقييد، فإن تصوّرت معنىًّا وأخذت فيه وصفاً زائداً أو حالة خاصةً - كالإنسان العالم - كان ذلك تقييداً. وإذا تصوّرت مفهوم الإنسان ولم تُضف إليه شيئاً من ذلك فهذا هو الإطلاق.

وقد وقع الكلام في أنَّ اسم الجنس هل هو موضوع للمعنى الملحوظ بنحو الإطلاق فيكون الإطلاق قيداً في المعنى الموضوع له، أو لذات المعنى الذي يطرأ عليه الإطلاق تارةً والتقييد أخرى؟

[أنحاء لاحظ الماهية :]

ولتوسيع الحال تقدَّم عادةً مقدمةً لتوضيح أنحاء لاحظ المعنى واعتبار الماهية في الذهن، لكي تحدَّد نحو المعنى الموضوع له اللفظ على أساس ذلك. وحاصلها - مع أخذ ماهية (الإنسان) وصفة (العلم) كمثال - أنَّ ماهية (الإنسان) إذا تتبعنا أنحاء وجودها في الخارج نجد أنَّ هناك حصتين ممكنتين لها من ناحية صفة العلم، وهما : الإنسان الواجب للصفة خارجاً، والإنسان الفاقد لها خارجاً. ولا يتصور لها حصة ثالثة ينتفي فيها الوجود والفقدان معاً؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين. ومن هنا نعرف أنَّ مفهوم الإنسان الجامع بين الواجب والفاقد ليس حصةً ثابتةً في الخارج في عرض الحصتين السابقتين.

ولكن إذا تجاوزنا الخارج إلى الذهن وتتبعنا عالم الذهن في معقولاته الأولى التي ينتزعاها من الخارج مباشرةً نجد ثلاث حِصَصٍ أو ثلاثة أنحاءٍ من لاحظ الماهية، كلٌّ واحدٌ يشكّل صورةً للماهية في الذهن تختلف عن الصورتين

تارةً يقترن مع لحاظ صفة العلم، وهذا ما يسمى بالمقيد، أو لحاظ الماهية الآخرين؛ لأنّ لحاظ ماهية الإنسان في الذهن :

وآخرٌ : يقترن مع لحاظ عدم صفة العلم ، وهذا نحو آخر من المقيد ، ويسمى (لحاظ الماهية بشرط لا).

وثالثةً: لا يقترن بأيٍ واحدٍ من هذين اللحاظين، وهذا ما يسمّى بـ(المطلق)، أو (لحاظ الماهية لا بشرط).

وهذه حصص ثلاثة عرضية في اللحاظ في وعاء الذهن .
وإذا دققنا النظر وجدنا أنَّ هذه الحصص الثلاث من لحاظ الماهية تتميز
بخصوصياتٍ ذهنيةٍ وجوداً وعدماً ، وهي : لحاظ الوصف ، ولحاظ عدمه ، وعدم
اللحاظين . وأمّا الحصتان الممكنتان للماهية في الخارج فتتميّز كلُّ واحدةٍ منها
بخصوصيةٍ خارجيةٍ وجوداً وعدماً ، وهي : وجود الوصف خارجاً ، وعدمه كذلك .
وتسمى الخصوصيات التي تتميّز بها الحصص الثلاث لـلحاظ الماهية في
الذهن بعضها عن بعضٍ بالقيود الثانوية ، وتسمى الخصوصيات التي تتميّز بها
الحصتان في الخارج إدحاماً عن الأخرى بالقيود الأولى .

ونلاحظ أنَّ القيد الثانويِّ المميَّز للحاظ الماهيَّة بشرط شيءٍ - وهو لحاظ صفة العلم - مرآة لقيدٍ أولى، وهو نفس صفة العلم المميَّز لإحدى الحصتين الخارجيتين، ومن هنا كان لحاظ الماهيَّة بشرط شيءٍ مطابقاً للحصة الخارجيه الأولى:

كما نلاحظ أنَّ القيد الثانوي المميِّز للحاظ الماهيَّة بشرط لا وهو لحاظ عدم صفة العلم مرآة لقيدٍ أولٍ ، وهو عدم صفة العلم المميِّز للحصة الخارجية الأخرى ، ومن هنا كان لحاظ الماهيَّة بشرط لا مطابقاً للحصة الخارجية الثانية .

وأمام القيد الثانوي الممّيز للحاظ الماهية لا بشرطٍ - وهو عدم كلام اللحاظين - فليس مرآة لقیدٍ أولى؛ لأنّه عدم اللحاظ، وعدم اللحاظ ليس مرآة لشيء.

ومن هنا كان المرئي بلحاظ الماهية لا بشرط ذات الماهية المحفوظة في ضمن المطلق والمقيّد. وعلى هذا الأساس صَح القول بأنّ المرئي والممحوظ باللحاظ الثالث الابشري جامع بين المرئيين والممحوظين باللحاظين السابقين؛ لا نحفاظه فيهما، وإن كانت نفس الرؤية واللحاظ متباعدة في اللحوظات الثلاثة. فاللحاظ الابشري بما هو لحاظ يقابل اللحاظين الآخرين وقسم ثالث لهما، ولهذا يسمى بالابشرط القسمي، ولكن إذا التفت إلى ممحوظ مع الممحوظ في اللحاظين الآخرين كان جاماً بينهما، لا قسماً في مقابلهما، بدليل انحفاظه فيهما معاً، والقسم لا يحفظ في القسم المقابل له.

ثم إذا تجاوزنا وعاء المعقولات الأوّلية للذهن إلى وعاء المعقولات الثانية التي ينتزعها الذهن من لحوظاته وتعقّله الأوّلية وجدنا أنّ الذهن ينتزع جاماً بين اللحوظات الثلاثة للماهية المتقدّمة، وهو عنوان لحاظ الماهية من دون أن يقيّد هذا اللحاظ بلحاظ الوصف، ولا بلحاظ عدمه، ولا بعدم اللحاظين، وهذا جامع بين لحوظات الماهية الثلاثة في الذهن، ويسمى بالماهية الابشرط المسمّي تمييزاً له عن لحاظ الماهية الابشرط القسمي؛ لأنّ ذاك أحد الأقسام الثلاثة للماهية في الذهن، وهذا هو الجامع بين تلك الأقسام الثلاثة.

[وضع اسم الجنس :]

إذا توضّحت هذه المقدمة فنقول : لا شك في أنّ اسم الجنس ليس موضوعاً للماهية الابشرط المسمّي؛ لأنّ هذا جامع - كما عرفت - بين الحصص

واللحوظات الذهنية، لا بين الحصص الخارجية، كما أنه ليس موضوعاً للماهية المأكولة بشرط شيءٍ أو بشرط لا؛ لوضوح عدم دلالة اللفظ على القيد غير الداخل في حاقد المفهوم فيتعين كونه موضوعاً للماهية المعتبرة على نحو اللاشرط القسمى.

وهذا المقدار مما لا ينبغي الإشكال فيه، وإنما الكلام في أنه هل هو موضوع للصورة الذهنية الثالثة - التي تمثل الماهية اللاشرط القسمى - بحدّها الذي تتميّز به عن الصورتين الآخرين، أو لذات المفهوم المرئي بتلك الصورة، ولن يستدعي الصورة بحدّها إلا مراةً لما هو الموضوع له؟

فعلى الأول يكون الإطلاق مدلولاً وضعياً للفظ. وعلى الثاني لا يكون كذلك؛ لأنّ ذات المرئي والملحوظ بهذه الصورة لا يشتمل إلا على ذات الماهية المحفوظة في ضمن المقيد أيضاً، ولهذا أشرنا سابقاً^(١) إلى أنّ المرئي باللحاظ الثالث جامع بين المرئيين والملحوظين باللحاظين السابقين لاحفاظه فيهما.

ولاشك في أنّ الثاني هو المتعين، وقد استدلّ على ذلك:
أولاً: بالوجdan العرفي واللغوي.

وثانياً: بأنّ الإطلاق حدّ للصورة الذهنية الثالثة، فأخذه قياداً معناه وضع اللفظ للصورة الذهنية المحددة به، وهذا يعني أنّ مدلول اللفظ أمر ذهني ولا ينطبق على الخارج.

وعلى هذا فاسم الجنس لا يدلّ بنفسه على الإطلاق، كما لا يدلّ على التقيد، ويحتاج إفادته كليّاً منهما إلى دالٌّ، والدال على التقيد خاص عادةً، وأماماً الدال على الإطلاق فهو قرينة عامة تسمى بقرينة الحكمة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) أي في نفس هذه المقدمة التي وضعت لتوضيح أنواع لحاظ الماهية.

ال مقابل بين الإطلاق والتقييد :

عرفنا أن الماهية عند ملاحظتها من قبل المحاكم أو غيره : تارة تكون مطلقة، وأخرى مقيدة، وهذا الوصفان متقابلان، غير أن الأعلام اختلفوا في تشخيص هوية هذا التقابل.

فهناك القول بأنّه من تقابل التضاد، وهو مختار السيد الأستاذ^(١).

وقول آخر : بأنّه من تقابل العدم والملكة^(٢).

وقول ثالث : بأنّه من تقابل التناقض^(٣).

وذلك لأنّ الإطلاق إن كان هو مجرد عدم لحاظ وصف العلم وجوداً وعدماً تم القول الثالث. وإن كان عدم لحاظه حيث يمكن لحاظه تمّ القول الثاني. وإن كان الإطلاق لحاظ رفض القيد تمّ القول الأول.

والفارق بين هذه الأقوال تظهر في ما يلي :

١ - لا يمكن تصوّر حالةٍ ثالثةٍ غير الإطلاق والتقييد على القول الثالث؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين، ويمكن افتراضها على القولين الأوّلين، وتسمى بحالة الإهمال.

٢ - يرتبط إمكان الإطلاق بإمكان التقييد على القول الثاني، فلا يمكن الإطلاق في كلّ حالةٍ لا يمكن فيها التقييد.

ومثال ذلك : أنّ تقييد الحكم بالعلم به مستحيل، فيستحيل الإطلاق أيضاً

(١) المحاضرات ٢ : ١٧٣ و ١٧٩.

(٢) القائل هو المحقق النائي في أجود التقريرات ١ : ١٠٣ و ٥٢٠، وحکاه عن سلطان العلماء في فوائد الأصول ١ : ٥٦٥.

(٣) وهذا ما تبناه المؤلف نفسه كما سيأتي في المتن.

على القول المذكور؛ لأنّ الإطلاق بناءً عليه هو عدم التقييد في الموضع القابل [للتقييد]، فحيث لا قابلية للتقييد لا إطلاق.

وهذا خلافاً لما إذا قيل بأنّ مرد التقابل بين الإطلاق والتقييد إلى التناقض، فإنّ استحالة أحدهما حينئذٍ تستوجب كون الآخر ضرورياً لاستحالة ارتفاع النقيضين.

وأمّا إذا قيل بأنّ مردّه إلى التضاد فتقابل التضاد بطبيعته لا يفترض امتناع أحد المتقابلين بامتناع الآخر ولا ضرورته.

والصحيح: هو القول الثالث دون الأوّلين؛ وذلك لأنّ الإطلاق نريد به الخصوصية التي تقتضي صلاحية المفهوم للانطباق على جميع الأفراد، وهذه الخصوصية يكفي فيها مجرد عدم لاحظ أخذ القيد الذي هو تقىض للتقييد؛ لأنّ كل مفهوم له قابلية ذاتية للانطباق على كلّ فردٍ يحفظ فيه ذلك المفهوم، وهذه القابلية تجعله صالحًا لإسراء الحكم الثابت له إلى أفراده شمولياً أو بدلياً. وهذه القابلية بحكم كونها ذاتيةً لازمةً له، ولا تتوّقف على لاحظ عدم أخذ القيد، ولا يمكن أن تنفك عنه.

والتقيد لا يفكّك بين هذا اللازم وملزومه، وإنّما يحدث مفهوماً جديداً مبادئاً للمفهوم الأوّل؛ لأنّ المفاهيم كلّها متباعدة في عالم الذهن، حتى ما كان بينهما عموم مطلق في الصدق، وهذا المفهوم الجديد له قابلية ذاتية أضيق دائرةً من قابلية المفهوم الأوّل.

وهكذا يتّضح أنّ الإطلاق يكفي فيه مجرد عدم التقييد.
وبهذا الصدد يجب أن نميّز التقابل بين الإطلاق الشبوي والتقييد المقابل له - وهذا ما كنا نتحدّث عنه فعلاً - عن التقابل بين الإطلاق الإثباتي - أي عدم ذكر القيد الكاشف عن الإطلاق بقرينة الحكمة - والتقييد المقابل له، فإنّ مرد التقابل

بين الإطلاق الإثباتي والتقييد المقابل له إلى تقابل العدم والملكة، فعدم ذكر القيد إنما يكشف عن الإطلاق في حالة يمكن فيها للمتكلّم ذكر القيد، كما مرّ في الحلقة السابقة^(١).

احترازية القيود وقرينة الحكم :

قد يقول المولى : (أكرم الفقير العادل)، وقد يقول : (أكرم الفقير). ففي الحالة الأولى يكون موضوع الحكم في مرحلة المدلول التصوري للكلام حصةً خاصةً من الفقير، أي الفقير العادل. وبحكم الدلالة التصديقية الأولى ثبت أنَّ المتكلّم قد استعمل الكلام لإخبار صورة حكمٍ متعلّقٍ بالحصة الخاصة، وبحكم الدلالة التصديقية الثانية ثبت أنَّ المولى جاذب في هذا الكلام، بمعنى أنَّ هذا الحكم مجعله وثابت في نفسه حقيقةً وليس هازلاً.

وبحكم ظهور الحال في التطابق بين الدلالة التصديقية الأولى والدلالة التصديقية الثانية ثبت أنَّ الحكم الجدي المدلول للدلالة التصديقية الثانية متعلق بالحصة الخاصة، كما هو كذلك في الدلالة التصديقية الأولى، وبهذا الطريق نستكشف من أخذ قيد العدالة في المثال، أو أيّ قيدٍ من هذا القبيل في مرحلة المدلول التصوري والتصديقي الأولى كونه قيداً في موضوع ذلك الحكم المدلول عليه بالخطاب جداً، وذلك ما يسمى بقاعدة احترازية القيود.

ومرجع ظهور التطابق الذي يبرر هذه القاعدة إلى ظاهر حال المتكلّم [في] أنَّ كل ما يقوله يريده جداً.

والدلالة التصورية والدلالة التصديقية الأولى بمجموعهما يكوّنان الصغرى

(١) في بحث الإطلاق، تحت عنوان : التقابل بين الإطلاق والتقييد.

لهذا الظهور، إذ يثبتان ما يقوله المتكلّم، فتنطبق حينئذِ الكبّرى التي هي مدلول ظهور التطابق المذكور.

وقد أشارت الاحترازية التي تقوم على أساس هذا الظهور لاقتضي انتفاء الحكم بانتفاء القيد، إلّا أنّها إنما تنفي شخص الحكم المدلول لذلك الخطاب، ولا تنفي أيّ حكمٍ آخر من قبيله، وبهذا اختلفت عن المفهوم في موارد ثبوته، حيث إنّه يقتضي انتفاء طبيعةِ الحكم وسنته بانتفاء الشرط، على ما تقدّم في الحلقة السابقة^(١).

وأمّا في الحالة الثانية فقد أنيط الحكم في مرحلة المدلول التصوريِّ بذات الفقير، وقد تقدّم أنّ مدلول اسم الجنس لا يدخل فيه التقييد والإطلاق، والدلالة التصديقية الأوّلية إنّما تنطبق على ذلك بمقتضى التطابق بينها وبين الدلالة التصورية للكلام.

وبهذا ينبع: أنَّ المتكلّم قد أفاد بقوله ثبوت الحكم للفقير، ولم يُفِد دخُل قيد العدالة في الحكم، ولم يقل ذلك، لا أنَّه أفاد الإطلاق وقال به؛ لأنَّ صدق ذلك يتوقف على أن يكون الإطلاق دخيلاً في مدلول اللفظ وضعاً، وقد عرفت عدمه، فقصارى ما يمكن تقريره أنَّه لم يذكر القيد ولم يقله. وهذا يتحقّق صغرى ظهورِ حالٍ سياقي، وهو ظهور حال المتكلّم في أنَّه في مقام بيان موضوع حكمه الجدي بالكامل، وهو يستتبع ظهور حاله في أنَّ ما لا يقوله من القيود لا يريده في موضوع حكمه. وبذلك ثبت أنَّ قيد العدالة غير مأْخوذٍ في موضوع الحكم في الحالة الثانية، وهو معنى الإطلاق، وهذا ما يسمّى بقرينة الحكمة، أو (مقدّمات الحكمة).

(١) في بحث المفاهيم، تحت عنوان: تعريف المفهوم.

وبالمقارنة نجد أنّ الظهور الذي يعتمد عليه الإطلاق غير الظهور الذي تعتمد عليه قاعدة احترازية القيود، فتلك تعتمد على ظهور حال المتكلّم في أنّ ما يقوله يريده، والإطلاق يعتمد على ظهور حاله في أنّ ما لا يقوله لا يريده. ويمكن القول بأنّ الظهور الأول هو ظهور التطابق بين المدلول اللغطي للكلام والمدلول التصديقي الجديّ إيجابياً، (نريد بالمدلول اللغطي : المدلول المتحصل من الدلالة التصورية والدلالة التصديقية الأولى)، وأنّ الظهور الثاني هو ظهور التطابق بينهما سلبياً.

ويلاحظ أنّ ظهور حال المتكلّم في التطابق الإيجابي - أي في أنّ ما يقوله يريده - أقوى من ظهور حاله في التطابق السلبي، أي في أنّ ما لا يقوله لا يريده.

ومن هنا صحّ القول بأنّه متى ما تعارض المدلول اللغطي ل الكلام مع إطلاق كلام آخر قدّم المدلول اللغطي على الإطلاق وفقاً لقواعد الجمع العرفي. ويتبّع مما ذكرناه أنّ جوهر الإطلاق يتمثّل في مجموع أمرين : الأول : يشكّل الصغرى لقرينة الحكمة، وهو : أنّ تمام ما ذكر وقيل موضوعاً للحكم بحسب المدلول اللغطي للكلام هو الفقير، ولم يؤخذ فيه قيد العدالة .

والثاني : يشكّل الكبرى لقرينة الحكمة، وهو : أنّ ما لم يقله ولم يذكره إثباتاً لا يريده ثبوتاً؛ لأنّ ظاهر حال المتكلّم أنّه في مقام بيان تمام موضوع حكمه الجديّ بالكلام، وتسمى هاتان المقدمتان بمقدّمات الحكمة .

فإذا تمت هاتان المقدمتان تكونت للكلام دلالة على الإطلاق وعدم دخل أيّ قيد لم يذكر في الكلام . ولا شكّ في أنّ هذه الدلالة لا توجد في حالة ذكر القيد في نفس الكلام :

لأنّ دخله في موضوع الحكم يكون طبيعياً حينئذٍ ما دام القيد داخلاً في جملة ما قاله، وتحتلّ بذلك المقدمة الصغرى.
وإنما وقع الشكّ والبحث في حالتين :

[دور القيد المنفصل :]

الأولى : إذا ذكر القيد في كلامٍ منفصلٍ آخر فهل يؤدّي ذلك إلى عدم دلالة الكلام الأول على الإطلاق رأساً كما هي الحال في ذكره متصلةً، أو أنّ دلالة الكلام الأول على الإطلاق تستقرّ بعدم ذكر القيد متصلةً، والكلام المنفصل المفترض يعتبر معارضاً لظهورِ قائمٍ بالفعل، وقد يقدّم عليه وفقاً لقواعد الجمع العرفي ؟

ويتحدد هذا البحث على ضوء معرفة أنّ ذلك الظهور الحالي الذي يشكل الكبri هل يتضمن كون المتكلّم في مقام بيان تمام موضوع الحكم بشخص كلامه، أو بمجموع كلماته ؟

فعلى الأول يكون صغراء عدم ذكر القيد متصلةً بالكلام، ويكون ظهور الكلام في الإطلاق منوطاً بعدم ذكر القيد في شخص ذلك الكلام، فلا ينعدم بمجيء التقييد في كلامٍ منفصل .

وعلى الثاني يكون صغراء عدم ذكر القيد ولو في كلامٍ منفصل ، فينهدم أصل الظهور بمجيء القيد في كلامٍ آخر .

والمعتدين بالوجودان العرفي : الأوّل، بل يلزم على الثاني عدم إمكان التمسّك بالإطلاق في موارد احتمال البيان المنفصل؛ لأنّ ظهور الكلام في الإطلاق إذا كان منوطاً بعدم ذكر القيد ولو منفصلاً فلا يمكن إحرازه مع احتمال ورود القيد في كلامٍ منفصل .

[القدر المتيقّن في مقام التخاطب :

الثانية : إذا كان هناك قدر متيقّن في مقام التخاطب فهل يمنع عن دلالة الكلام على الإطلاق ، أو لا ؟

وتوضيح ذلك : أنّ المطلق إذا صدر من المولى :

فتارةً : تكون حصصه متكافئةً في الاحتمال ، فيكون من الممكن اختصاص الحكم بهذه الحصة دون تلك ، أو بالعكس ، أو شموله لهما معاً . وهذا معناه عدم وجود قدر متيقّن ، وفي مثل ذلك تتمّ قرينة الحكمة بلا إشكال .

وثانيةً : تكون إحدى الحصصتين أولى بالحكم من الحصة الأخرى ، غير أنها أولوية عُلمت من خارج ذلك الكلام الذي اشتمل على المطلق ، وهذا ما يسمّى بالقدر المتيقّن من الخارج ، والمعروف في مثل ذلك تمامية قرينة الحكمة أيضاً .

وثالثةً : يكون نفس الكلام صريحاً في تطبيق الحكم على إحدى الحصصتين ، كما إذا كانت هي مورد السؤال وجاء المطلق كجوابٍ على هذا السؤال ، من قبيل أن يسأل شخص من المولى عن إكرام الفقير العادل ، فيقول له : (أكرم الفقير) ، وهذا ما يسمّى بالقدر المتيقّن في مقام التخاطب .

وقد اختار صاحب الكفاية^(١) أنّ هذا يمنع من دلالة الكلام على الإطلاق ، إذ في هذه الحالة قد يكون مراده مختصاً بالقدر المتيقّن وهو الفقير العادل في المثال ؛ لأنّ كلامه وافي بيان القدر المتيقّن فلا يلزم حينئذٍ أن يكون قد أراد ما لم يقله .

والجواب على ذلك : أنّ ظاهر حال المتكلّم - كما عرفت في كبرى قرينة الحكمة - أنّه في مقام بيان تمام الموضوع لحكمه الجديّ بالكلام ، فإذا كانت

(١) كفاية الأصول : ٢٨٧ .

العدالة جزءاً من الموضوع يلزم أن لا يكون تمام الموضوع بيّناً، إذ لا يوجد ما يدلّ على قيد العدالة. ومحرّد أنّ الفقير العادل هو المتيقن في الحكم لا يعني أخذ قيد العدالة في الموضوع، فقرينة الحكمة تقتضي -إذن- عدم دخل قيد العدالة حتّى في هذه الحالة.

وبذلك يتّضح أنّ قرينة الحكمة -أي ظهور الكلام في الإطلاق- لا تتوقف على عدم المقيّد المنفصل، ولا على عدم القدر المتيقن، بل على عدم ذكر القيد مطلقاً.

هذا هو البحث في أصل الإطلاق وقرينة الحكمة.

وتكميلاً لنظرية الإطلاق لا بدّ من الإشارة إلى عدّة تبيّنات :

[تبيّنات حول الإطلاق :]

التبيّن الأول : أنّ أساس الدلالة على الإطلاق -كما عرفت- هو الظهور الحاليّ السياسي، وهذا الظهور دلالته تصديقية. ومن هنا كانت قرينة الحكمة الدالة على الإطلاق ناظرة إلى المدلول التصديقي للكلام ابتداءً ولا تدخل في تكوين المدلول التصوري، خلافاً لما إذا قيل بأنّ الدلالة على الإطلاق وضعية؛ لأنّه قيداً في المعنى الموضوع له، فإنّها تدخل حينئذٍ في تكوين المدلول التصوري.

التبيّن الثاني : أنّ الإطلاق تارةً يكون شموليًّا يستدعي تعدد الحكم بتعذر ما لطرفه من أفراد، وأخرى بدلياً يستدعي وحدة الحكم. فإذا قيل : (أكرم العالم) كان وجوب الإكرام متعددًا بتعذر أفراد العالم، ولكنه لا يتعدد في كلّ عالمٍ بتعذر أفراد الإكرام.

وقد يقال : إنّ قرينة الحكمة تنتج تارةً الإطلاق الشمولي، وأخرى الإطلاق

البدلي.

ويعرض على ذلك : بأنّ قرينة الحكمة واحدة ، فكيف تنتهي تارةً الإطلاق الشمولي ، وأخرى الإطلاق البديلي ؟
وقد أجب على هذا الاعتراض بعده وجوه :

الأول : ما ذكره السيد الأستاذ^(١) من أنّ قرينة الحكمة لا تثبت إلا الإطلاق بمعنى [عدم] القيد ، وأمّا البديلية والاستغرافية فيثبت كلّ منهما بقرينة إضافية . فالبديلية في الإطلاق في متعلق الأمر - مثلاً - ثبت بقرينة إضافية ، وهي : أنّ الشمولية غير معقوله ؛ لأنّ إيجاد جميع أفراد الطبيعة غير مقدر للمكلّف عادةً . والشموليّة في الإطلاق في متعلق النهي - مثلاً - ثبت بقرينة إضافية ، وهي : أنّ البديلية غير معقوله ؛ لأنّ ترك أحد أفراد الطبيعة على البدل ثابت بدون حاجة إلى النهي .

ولا يصلح هذا الجواب لحلّ المشكلة ، إذ توجد حالات يمكن فيها الإطلاق الشموليّ والبديليّ معاً ، ومع هذا يعيّن الشموليّ بقرينة الحكمة ، كما في الكلمة (عالم) في قولنا : (أكرم العالم) ، فلا بدّ إذن من أساس لتعيين الشمولية أو البديلية غير مجرد كون بديله مستحيلاً .

الثاني : ما ذكره المحقق العراقي^(٢) من أنّ الأصل في قرينة الحكمة إنتاج الإطلاق البديلي ، والشموليّة عناء إضافية بحاجة إلى قرينة ؛ وذلك لأنّ هذه القرينة تثبت أنّ موضوع الحكم ذات الطبيعة بدون قيد ، والطبيعة بدون قيد تتطابق

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ١٠٦ - ١١٠ .

(٢) كلماته في هذه المسألة مشوشة للغاية ، ولعلّ أقرب ما ورد فيها إلى ما نسب إليه في المتن ما جاء في مقالات الأصول ١ : ٥٠١ ، ولكنّه لم يتبنّاه بل ردّه ببيان له ، وتمسّك بفكرة أخرى في هذه المسألة ، فراجع .

على القليل والكثير، وعلى الواحد والمتعدد. فلو قيل : (أكرم العالم) وجرت قرينة الحكمة لإثبات الإطلاق كفى في الامتثال إكرام الواحد؛ لانطباط الطبيعة عليه. وهذا معنى كون الإطلاق من حيث الأساس بدلياً دائماً، وأمّا الشمولية فتحتاج إلى ملاحظة الطبيعة سارياً في جميع أفرادها، وهي مؤونة زائدة تحتاج إلى قرينة.

الثالث : أن يقال - خلافاً لذلك - : إن الماهية عندما تلحظ بدون قيدٍ وينصب عليها حكم إنما ينصب عليها ذلك بما هي مرآة للخارج، فيسري الحكم نتيجةً لذلك إلى كلٌّ فردٌ خارجيٌّ تنطبق عليه تلك المرأة الذهنية، وهذا معنى تعدد الحكم وشموليته .

وأمّا البدلية - كما في متعلق الأمر - فهي التي تحتاج إلى عناء، وهي تقيد الماهية بالوجود الأول. فقول : (صلٌّ) يرجع إلى الأمر بالوجود الأول، ومن هنا لا يجب الوجود الثاني .

وعلى هذا فالأصل في الإطلاق الشمولية ما لم تقم قرينة على البدلية. وتحقيق الحال في المسألة يوافيك في بحثٍ أعلى إن شاء الله تعالى.

التبنيه الثالث : إذا لاحظنا متعلق النهي في (لا تكذب) ومتعلق الأمر في (صلٌّ) نجد أنّ الحكم في الخطاب الأول يشتمل على تحريماتٍ متعددةٍ بعدد أفراد الكذب، وكلّ كذبٍ حرام بحرمةٍ تخصّه ، ولو كذب المكلّف كذبتيں يعصي حکمین ويستحقّ عقابین .

وأمّا الحكم في الخطاب الثاني فلا يشتمل إلا على وجوب واحد، فلو ترك المكلّف الصلاة لكان ذلك عصياناً واحداً ويستحقّ بسببه عقاباً واحداً . وهذا من نتائج الشمولية في إطلاق متعلق النهي التي تقتضي تعدد الحكم، والبدلية في إطلاق متعلق الأمر الذي يقتضي وحدة الحكم .

ولكن قد يتتجاوز هذا ويفترض النهي في حالة لا يعبر إلا عن تحريرٍ واحدٍ، كما في النهي المتعلق بما هي لا تقبل التكرار، من قبيل (لا تحدث) بناءً على أنَّ الحدث لا يتعدَّد، ففي هذه الحالة يكون التحرير واحداً، كما أنَّ الوجوب في (صلٌّ) واحدٍ.

ولكن مع هذا نلاحظ أنَّ هناك فارقاً يظل ثابتاً بين الأمر والنهي، أو بين الوجوب والتحريم، وهو أنَّ الوجوب الواحد المتعلق بالطبيعة لا يستدعي إلَّا الإتيان بفردٍ من أفرادها، وأمّا التحرير الواحد المتعلق بها فهو يستدعي اجتناب كلِّ أفرادها ولا يكفي أن يترك بعض الأفراد.

وهذا الفارق ليس مردَّه إلى الاختلاف في دلالة اللفظ أو الإطلاق، بل إلى أمرٍ عقليٍّ، وهو أنَّ الطبيعة توجد بوجود فردٍ واحدٍ، ولكنَّها لا تتعدَّم إلَّا بانعدام جميع أفرادها. وحيث إنَّ النهي عن الطبيعة يستدعي انعدامها فلا بدَّ من تركسائر أفرادها، وحيث إنَّ الأمر بها يستدعي إيجادها فيكفي إيجاد فردٍ من أفرادها. التنبيه الرابع : أنَّه في الحالات التي يكون الإطلاق فيها شمولياً يسري الحكم إلى كلِّ الأفراد، فيكون كلِّ فردٍ من الطبيعة المطلقة شمولياً موضوعاً لفردٍ من الحكم، كما في الإطلاق الشمولي للعالِم في (أكرم العالم).

ولكنَّ هذا التكثُّر في الحكم والتكرُّر في موضوعه ليس على مستوى الجعل ولحظ المولى عند جعله للحكم بوجوب الإكرام على طباعيِّ العالِم، فإنَّ المولى في مقام الجعل يلاحظ طباعيِّ العالِم ولا يلحظ العلماء بما هم كثرة، فبنظره الجعل يليه إلَّا موضوع واحد وحكم واحد، ولكنَّ التكثُّر يكون في مرحلة المجعل. وقد ميزنا سابقاً^(١) بين الجعل والمجعل، وعرفنا أنَّ فعلية المجعل

(١) في بحث الدليل العقلي من الحلقة الثانية، تحت عنوان : قاعدة إمكان التكليف المنشروط.

تابعةً لفعالية موضوعه خارجاً، فيتکثّر وجوب الإكرام المجعل في المثال تبعاً لتکثّر أفراد العالم في الخارج.

والخطاب الشرعي مفاده ومدلوله التصديق إنما هو الجعل، أي الحكم على نحو القضية الحقيقة، وليس ناظراً إلى فعليّة المجعل. وهذا يعني أنّ الشمولية وتکثّر الحكم في موارد الإطلاق الشمولي إنما يكون في مرتبةٍ غير المرتبة التي هي مفاد الدليل.

ومن هنا صحّ القول بأنّ السريان بمعنى تعدد الحكم وتکثره الثابت بقرينة الحكمة ليس من شؤون مدلول الكلام، بل هو من شؤون عالم التحليل والمجعل.

أدوات العموم

تعريف العموم وأقسامه :

العموم : هو الاستيعاب المدلول عليه باللفظ . وباشتراط أن يكون مدلولاً عليه باللفظ يخرج المطلق الشمولي ، فإن الشمولية فيه ليست مدلولةً للكلام ؛ لأنّها من شؤون عالم المجعل ، والكلام إنما ينظر إلى عالم الجعل ، خلافاً للعامّ فإنّ تكثّر الأفراد فيه ملحوظ في نفس مدلول الكلام وفي عالم الجعل .

ودلالة الكلام على الاستيعاب تفترض عادةً دالّين :

أحدهما : يدلّ على نفس الاستيعاب ، ويسمى بأداة العموم .

والآخر : يدلّ على المفهوم المستوعب لأفراده ، ويسمى بمدخل الأداة .

ففي قولنا : (أَكْرَمَ كُلَّ فَقِيرٍ) الدالّ على الاستيعاب كلمة (كلّ) ، والدالّ على

المفهوم المستوعب لأفراده كلمة (فقير) .

وأداة العموم الدالة على الاستيعاب : تارةً تكون اسمًا وتدلّ على

الاستيعاب بما هو مفهوم اسمي ، كما في (كلّ) و (جميع) . وأخرى تكون حرفاً

وتدلّ عليه بما هو نسبة استيعابية ، كما في لام الجمع في قولنا : (العلماء) ، بناءً

على أنّ الجمع المعّرف باللام يدلّ على العموم ، فإنّ أدلة العموم فيه هي اللام ،

واللام حرف ، فإذا دلت على الاستيعاب فهي إنما تدلّ عليه بما هو نسبة .

وسيأتي^(١) تصوير ذلك إن شاء الله تعالى .

ثم إن العموم ينقسم إلى : الاستغرافي ، والبدلي ، والمجموعي ؛ لأنّ

(١) بعد صفحات قليلة تحت عنوان : دلالة الجمع المعّرف باللام على العموم .

الاستيعاب لكلّ أفراد المفهوم يعني مجموعة تطبيقاته على أفراده، وهذه التطبيقات : تارةً تلحظ عرضية، وأخرى تبادلية، فالثاني هو البدلي، والأول إن لوحظت فيه عنایة وحدة تلك التطبيقات فهو المجموعي، وإلا فهو عموم استغراقي.

وقد يقال^(١) : إنّ انقسام العموم إلى هذه الأقسام إنما هو في مرحلة تعلق الحكم به؛ لأنّ الحكم إن كان متكرّراً بتكرّر الأفراد فهو استغراقي. وإن كان واحداً ويكتفى في امثاله بأيّ فردٍ من الأفراد فهو بدلي. وإن كان يقتضي الجمع بين الأفراد فهو مجموعي.

ولكن الصحيح : أنّ هذا الانقسام يمكن افتراضه بقطع النظر عن ورود الحكم؛ لوضوح الفرق بين التصورات التي تعطيها كلمات من قبيل : (جميع العلماء) و (أحد العلماء) و (مجموع العلماء) حتى لو لوحظت بما هي كلمات مفردة وبدون افتراض حكم، فالاستغراقيّة والبدليّة والمجموعيّة تعبر عن ثلات صورٍ للعموم ينسجها ذهن المتكلّم وفقاً لغرضه، توطئةً لجعل الحكم المناسب عليها.

نحو دلالة أدوات العموم :

لا شكّ في وجود أدواتٍ تدلّ على العموم بالوضع، ككلمة (كلّ)، و (جميع)، ونحوهما من الألفاظ الخاصة بِإفادَة الاستيعاب، غير أنّ النقطة الجديرة بالبحث فيها وفي كلّ ما يثبت أنّه من أدوات العموم هي : أنّ إسراء الحكم إلى تمام أفراد مدخول الأداة - أي (عالم) مثلاً في قولنا : (أكرم كلّ عالم) - هل يتوقف على إجراء الإطلاق وقرينة الحكمة في المدخل، أو أنّ دخول أداة

العموم على الكلمة يعنيها عن قرينة الحكمة وتتوّلِي الأداة نفسها دور تلك القرينة؟

وظاهر كلام صاحب الكفاية^(١) أنَّ كلاً الوجهين ممكِن من الناحية النظرية؛ لأنَّ أدَاء العموم إذا كانت موضوعة لاستيعاب ما يراد من المدخل تعين الوجه الأول؛ لأنَّ المراد بالمدخل لا يعرف حينئذٍ من ناحية الأداة، بل من قرينة الحكمة. وإذا كانت موضوعة لاستيعاب تمام ما يصلح المدخل للانطباق عليه تعين الوجه الثاني، لأنَّ مفاد المدخل صالح ذاتاً للانطباق على تمام الأفراد، فيتَّم تطبيقه عليها فعلاً بتوسيط الأداة مباشرة. وقد استُظهِر - بحقِّ - الوجه الثاني.

وقد يبرهن على إبطال الوجه الأول ببرهانين :

البرهان الأول^(٢) : لزوم اللَّغويَّة منه، كما تقدَّم توضيحة في الحلقة السابقة^(٣).

ولكنَّ التحقيق عدم تمامية هذا البرهان؛ لعدم لزوم لَغويَّة وضع الأداة للعموم من قبل الواضح، ولا لَغويَّة استعمالها في مقام التفهيم من قبل المتكلِّم؛ وذلك لأنَّ العموم والإطلاق ليس مفادهما مفهوماً وتصوراً شيئاً واحداً، فإنَّ أدَاء العموم مفادها الاستيعاب وإرادة الأفراد في مرحلة مدلول الخطاب، وأمّا قرينة الحكمة فلا تفيذ الاستيعاب، ولا تُثري الأفراد في مرحلة مدلول الخطاب، بل تفيذ نفي الخصوصيات ولحاظ الطبيعة مجردةً عنها، فالنَّكْر ملحوظ في العموم، بينما الملحوظ في الإطلاق ذات الطبيعة، وهذا يكفي لتصحيح الوضع حتَّى لو لم ينته إلى نتيجةٍ عمليةٍ بالنسبة إلى الحكم الشرعي؛ لأنَّ الفائدة المترقبة من الوضع إنما هي إفادة المعاني المختلفة. وكذلك يكفي لتصحيح الاستعمال، إذ قد يتعلَّق غرض

(١) كفاية الأصول : ٢٥٤.

(٢) جاء هذا البرهان في المحاضرات ٥ : ١٥٩.

(٣) في بحث العموم، تحت عنوان : أدوات العموم ونحو دلالتها.

المستعمل بإفادة التكثّر بنفس مدلول الخطاب.

البرهان الثاني : أنّ قرينة الحكمة ناظرة - كما تقدّم في بحث الإطلاق - إلى المدلول التصديقي الجدي، فهي تُعَيّن المراد التصديقي، ولا تساهم في تكوين المدلول التصوري. وأداة العموم تدخل في تكوين المدلول التصوري للكلام، فلو قيل بأنّها موضوعة لاستيعاب المراد من المدخل الذي تعينه قرينة الحكمة - وهو المدلول التصديقي - كان معنى ذلك ربط المدلول التصوري للأداة بالمدلول التصديقي لقرينة الحكمة، وهذا واضح البطلان؛ لأنّ المدلول التصوري لكلّ جزءٍ من الكلام إنّما يرتبط بما يساويه من مدلول الأجزاء الأخرى، أي بمدلولاتها التصورية، ولا شكّ في أنّ للأداة مدلولاً تصوّرياً محفوظاً حتى لو خلا الكلام الذي وردت فيه من المدلول التصديقي نهائياً - كما في حالات الهزل - فكيف ينطاط مدلولها الوضعي بالمدلول التصديقي؟

العموم بلحاظ الأجزاء والأفراد :

يلاحظ أنّ كلمة (كلّ) - مثلاً - ترد على النكرة فتدلّ على العموم والاستيعاب لأفراد هذه النكرة. وترد على المعرفة فتدلّ على العموم والاستيعاب أيضاً، لكنّه استيعاب لأجزاء مدلول تلك المعرفة لا لأفرادها. ومن هنا اختلف قولنا : (اقرأ كلّ كتاب) عن قولنا : (اقرأ كلّ الكتاب)، وعلى هذا الأساس يطرح السؤال التالي :

هل أنّ للأداة العموم وضعين لنحوين من الاستيعاب؟ وإنّا كيف فهم منها في الحالة الأولى استيعاب الأفراد وفي الحالة الثانية استيعاب الأجزاء؟ وقد أجاب المحقق العراقي^(١) على هذا السؤال : بأنّ (كلّ) تدلّ على

(١) مقالات الأصول ١ : ٤٣٣.

استيعاب مدخلها للأفراد، ولكن اتجاه الاستيعاب نحو الأجزاء في حالة كون المدخل معَرِّفًا باللام؛ من أجل أنَّ الأصل في اللام أن يكون للعهد، والعهد يعني تشخيص الكتاب في المثال المتقدَّم، ومع التشخيص لا يمكن الاستيعاب للأفراد؛ فيكون هذا قرينةً عامَّةً على اتجاه الاستيعاب نحو الأجزاء كُلُّما كان المدخل معَرِّفًا باللام.

دلالة الجمع المعَرِّف باللام على العموم :

قد دُعِدَ الجمع المعَرِّف باللام من أدوات العموم، ولا بدَّ من تحقيق كيفية دلالة ذلك على العموم ثبوتاً أولاً، ثم تفصيل الكلام في ذلك إثباتاً.
أمّا الأمر الأول : فهناك تصويرات لهذه الدلالة :

منها أن يقال : إنَّ الجمع المعَرِّف باللام يشتمل على ثلاثة دوافع :
أحدُها : مادةُ الجمع التي تدلُّ في الكلمة (العلماء) على طبْيُعيِّ العالم.
والآخر : هيئةُ الجمع التي تدلُّ على مرتبةِ من العدد لا تقلُّ عن ثلاثةٍ من أفراد تلك المادة.

والثالث : اللام، وتفترض دلالتها على استيعاب هذه المرتبة ل تمام أفراد المادة، ويكون الاستيعاب مدلولًا لِلام بما هو معنٌ حرفيٌّ ونسبة استيعابية قائمة بين المستوعب - بالكسر - وهو مدلول هيئة الجمع، والمستوعب - بالفتح - وهو مدلول مادة الجمع.

أمّا الأمر الثاني : فإثبات اقتضاء اللام الداخلة على الجمع للعموم يتوقف على إحدى دعويين :

إمّا أن يدعى وضعها للعموم ابتداءً، وحيث إنَّ اللام الداخلة على المفرد لا تدلُّ على العموم فلا بدَّ أن يكون المدعى وضع اللام الداخلة على الجمع

بالخصوص لذلك.

وإما أن يدعى أنها تدل على معنى واحد في موارد دخولها على المفرد وعلى الجمع، وهو التعين في المدخل؛ على ما تقدم في معنى اللام الداخلة على اسم الجنس في الحلقة السابقة^(١).

فإذا كان مدخلها اسم الجنس كفى في التعين المدلول عليه باللام تعين الجنس الذي هو نحو تعين ذهني للطبيعة، كما تقدم^(٢) في محله.

وإذا كان مدخلها الجمع فلابد من فرض التعين في الجمع، ولا يكفي التعين الذهني للطبيعة المدلولة لمادة الجمع. وتعين الجمع بما هو جمع إنما يكون بتحدد الأفراد الداخلة فيه، وهذا التحدد لا يحصل إلا مع إرادة المرتبة الأخيرة من الجمع المساوقة للعموم؛ لأن أي مرتبة أخرى لا يتميز فيها - من ناحية اللفظ - الفرد الداخل عن الخارج.

النكرة في سياق النهي أو النفي :

ذكر بعض^(٣) : أن وقوع النكرة في سياق النهي أو النفي من أدوات العموم. وأكبر الظن أن الباعث على هذه الدعوى أن النكرة - كما تقدم في حالات اسم الجنس من الحلقة السابقة^(٤) - يمتنع إثبات الإطلاق الشمولية لها بقرينة الحكمة؛ لأن مفهومها يأبى عن ذلك، بينما نجد أننا نستفيد الشمولية في حالات وقوع

(١) في بحث الإطلاق، تحت عنوان : الحالات المختلفة لاسم الجنس.

(٢) الحلقة الثانية، في نفس البحث وتحت نفس العنوان.

(٣) كالمحقق الخراساني في كفاية الأصول : ٢٥٤

(٤) في بحث الإطلاق، تحت عنوان : الحالات المختلفة لاسم الجنس.

النكرة في سياق النهي أو النفي ، فلابد أن يكون الدال على هذه الشمولية شيئاً غير إطلاق النكرة نفسها ، فمن هنا يُدعى أنّ السياق - أي وقوع النكرة متعلقاً للنهي أو النفي - من أدوات العموم ليكون هو الدال على هذه الشمولية .

ولكنّ التحقيق : أنّ هذه الشمولية سواء كانت على نحو شمولية العام أو على نحو شمولية المطلق بحاجة إلى افتراض مفهوم اسمٍ قابل للاستيعاب والشمول لأفراده بصورة عرضية لكي يدلّ السياق حينئذ على استيعابه لأفراده ، والنكرة لا تقبل الاستيعاب العرضي ، كما تقدم ، فمن أين يأتي المفهوم الصالح لهذا الاستيعاب لكي يدلّ السياق على عمومه وشموله ؟

ومن هنا نحتاج إذن إلى تفسير للشمولية التي نفهمها من النكرة الواقعة في سياق النهي والنفي ، ويمكن أن يكون ذلك بأحد الوجهين التاليين :

الأول : أن يُدعى كون السياق قرينةً على إخراج الكلمة عن كونها نكرة ، فيكون دور السياق إثبات ما يصلح للإطلاق الشمولي . وأما الشمولية فتشتبث بإجراء قرينة الحكمة في تلك الكلمة بدون حاجة إلى افتراض دلالة السياق نفسه على الشمولية والعموم .

الثاني : ما ذكره صاحب الكفاية^(١) من أنّ الشمولية ليست مدلولاً لفظياً ، وإنما هي بدلالة عقلية ؛ لأنّ النهي يستدعي إعدام متعلقه ، والنكرة لا تنعدم ما دام هناك فرد واحد .

غير أنّ هذه الدلالة العقلية إنما تُعين طريقة امتناع النهي ، وأنّ امتناعه لا يتحقق إلا بترك جميع أفراد الطبيعة ، ولا تتثبت الشمولية - بمعنى تعدد الحكم والتحرير - بعد ذلك الأفراد ، كما هو واضح .

(١) كفاية الأصول : ٢٥٤ .

المفاهيم

تعريف المفهوم :

لا شك في أن المفهوم مدلول التزامي للكلام، ولا شك أيضاً في أنه ليس كل مدلولٍ التزاميٌ يعتبر مفهوماً بالمصطلح الأصولي.

ومن هنا احتجنا إلى تعريفٍ يميّز المفهوم عن بقية المدلولات الالتزامية. وقد ذكر المحقق النائيني بهذا الصدد: أن المفهوم هو اللازم البين مطلقاً، أو اللازم البين بالمعنى الأخص في مصطلح المناطقة^(١).

ونلاحظ على ذلك: أن بعض الأدلة التي تُساق لإثبات مفهوم الشرط - مثلاً - تشتبه المفهوم كلازمٍ عقليٍّ بحث دون أن يكون مبيتاً، على ما يأتي^(٢) إن شاء الله تعالى.

فالأولى أن يقال: إن المدلول الالتزامي: تارةً يكون متفرغاً على خصوصية الموضوع في القضية المدلولة للكلام بالمطابقة على نحو ينزل باستبداله بموضوع آخر.

وآخرى يكون متفرغاً على خصوصية المحمول بهذا النحو. وثالثةً يكون متفرغاً على خصوصية الرابط القائم بين طرفين في القضية؛ على نحو يكون محفوظاً ولو تبدل كلا الطرفين.

فقولنا: إذا زارك ابن كريم وجب احترامه) يدل التزاماً على وجوب

(١) راجع فوائد الأصول ١ : ٤٧٧، وأجود التقريرات ١ : ٤١٤.

(٢) في بحث مفهوم الشرط.

احترام الكريم نفسه عند زيارته، وعلى وجوب تهيئة المقدمات التي يتوقف عليها احترام الابن الزائر، وعلى أنه لا يجب الاحترام المذكور في حالة عدم الزيارة. والمدلول الأول مرتبط بالموضوع، فلو بدلنا ابن الكريم باليتيم - مثلاً - لم يكن له هذا المدلول.

والمدلول الثاني مرتبط بالمحمول وهو الوجوب، فلو بدلناه بالإباحة لم يكن له هذا المدلول.

والمدلول الثالث متفرع على الرابط الخاص بين الجزاء والشرط، ومهما غيرنا من الشرط والجزاء يظل المدلول الثالث بروحة ثابتًا معبرًا عن انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط، وإن كان التغيير ينعكس عليه، فيغير من مفرداته تبعًا لما يحدث في المنطوق من تغيير في المفردات.

وهذا هو المفهوم، لكن على أن يتضمن انتفاء طبيعي الحكم، لا شخص الحكم المدلول عليه بالخطاب؛ تمييزاً للمفهوم عن قاعدة احترازية القيود التي تقتضي انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد.

ضابط المفهوم :

ونريد الآن أن نعرف الرابط المخصوص الذي يؤخذ في المنطوق ويكون منتجًا للمفهوم. وتوضيح ذلك : أنا إذا أخذنا الجملة الشرطية كمثال للقضايا التي يبحث عن ضابط ثبوت المفهوم لها، نجد أن لها مدلولاً تصوريًا ومدلولاً تصديقياً. وحينما نفترض المفهوم للجملة الشرطية : تارةً نفترضه على مستوى مدلولها التصوري، بمعنى أن الضابط الذي به يثبت المفهوم يكون داخلاً في المدلول التصوري للجملة. وأخرى نفترضه على مستوى مدلولها التصديقى، بمعنى أن الضابط الذي به يثبت المفهوم لا يكون مدلولاً عليه بدلالته تصورية، بل

بدلالٍ تصديقية.

أمّا الضابط لإفادة المفهوم في مرحلة المدلول التصوري فهو أن يكون الرابط المدلول عليه بالأداة أو الهيئة في هذه المرحلة من النوع الذي يستلزم الانتفاء عند الانتفاء؛ لأنّ ربط قضيّة أو حادثة بقضيّة أو حادثة أخرى إذا أردنا أن نعبر عنه بمعنىًّا اسمياً وجدنا بالإمكان التعبير عنه بشكلين :

فنقول تارةً : زيارة شخصٍ للإنسان تستلزم أو توجد وجوب إكرامه .
ونقول أخرى : إنّ وجوب إكرام شخصٍ يتوقف على زيارته ، أو هو معلّق على فرض الزيارة وملتصق بها .

ففي القول الأول استعملنا معنى الاستلزم ، وفي القول الثاني استعملنا معنى التوقف والتعليق والالتصاق . والمعنى الأول لا يدلّ التزاماً على الانتفاء عند الانتفاء ، والثاني يدلّ عليه .

فلكي تكون الجملة الشرطية - مثلاً - مشتملةً في مرحلة المدلول التصوري على ضابط إفادة المفهوم لابد أن تكون دالةً على ربط الجزاء بالشرط بما هو معنى حرفيٌ موازٍ للمعنى الاسمي للتوقف والالتصاق ، لا على الربط بما هو معنى حرفيٌ موازٍ للمعنى الاسمي لاستلزم الشرط للجزاء .

ولابد - إضافةً إلى ذلك - أن يكون المرتبط على نحو التوقف والالتصاق طبيعياً الوجوب ، لا وجوباً خاصاً ، وإلا لم يقتضِ التوقف إلا انتفاء ذلك الوجوب الخاص ، وهذا القدر من الانتفاء يتحقق بنفس قاعدة احترازية القيود ولو لم نفترض مفهوماً .

وإذا ثبتت دلالة الجملة في مرحلة المدلول التصوري على النسبة التوقفية والالتصاقية ثبت المفهوم ، ولو لم يثبت كون الشرط علةً للجزاء أو جزءاً علةً له ، بل ولو لم يثبت اللزوم إطلاقاً وكان التوقف لمجرد صدفة .

وأماماً على مستوى المدلول التصدقي للجملة فقد تكشف الجملة في هذه المرحلة عن معنى يبرهن على أن الشرط علة منحصرة، أو جزء علة منحصرة للجزاء، وبذلك يثبت المفهوم. وهذا من قبيل المحاولة الهادفة لإثبات المفهوم تمسكاً بالإطلاق الأحوالى للشرط لإثبات كونه مؤثراً على أي حال، سواء سبقه شيء آخر أولاً، ثم لاستنتاج انحصار العلة بالشرط من ذلك، إذ لو كانت للجزاء علة أخرى لما كان الشرط مؤثراً في حال سبق تلك العلة، فإن هذا انتزاع للمفهوم من المدلول التصدقي؛ لأن الإطلاق الأحوالى للشرط مدلول لقرينة الحكمة، وقد تقدم سابقاً أن قرينة الحكمة ذات مدلولٍ تصدقيٍ ولا تساهم في تكوين المدلول التصوري.

هذا ما ينبغي أن يقال في تحديد الضابط.

وأماماً المشهور فقد اتجهوا إلى تحديد الضابط للمفهوم في ركنين، كما مرّ بنا

في الحلقة السابقة^(١) :

أحدهما : استفادة اللزوم العللي الانحصارى.

والآخر : كون المعلق مطلق الحكم لا شخصه، ولا كلام لنا فعلاً في الركن

الثاني.

وأماماً الركن الأول فالالتزام بركيتته غير صحيح، إذ يكفي في إثبات المفهوم

- كما تقدم - دلالة الجملة على الربط بنحو التوقف ولو كان على سبيل الصدفة.

مورد الخلاف في ضابط المفهوم :

ثم إن المحقق العراقي^(٢) ذهب إلى أنه لا خلاف في أن جميع الجمل

(١) في بحث المفاهيم، تحت عنوان : ضابط المفهوم.

(٢) مقالات الأصول ١ : ٣٩٦ - ٣٩٧، نهاية الأفكار ١ : ٤٧٠ - ٤٧٣.

التي تكلّم العلماء عن دلالتها على المفهوم تدلّ على الربط الخاص المستدعي لانتفاء عند الانتفاء، أي على التوقف؛ وذلك بدليل أنَّ الكلَّ متّفقون على انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد شرطًا أو وصفاً، وإنما اختلفوا في انتفاء طبقيِّ الحكم، فلولا اتفاقهم على أنَّ الجملة تدلّ على الربط الخاص المذكور لما تسالموا على انتفاء الحكم - ولو شخصاً - بانتفاء القيد.

وعلى هذا الأساس فالبحث في إثبات المفهوم في مقابل المنكرين له ينحصر في مدى إمكان إثبات أنَّ طرف الربط الخاص المذكور ليس هو شخص الحكم، بل طبقيِّه ليكون هذا الربط مستدعيًّا لانتفاء طبقيِّ بانتفاء القيد. وإمكان إثبات ذلك مرهون بإجراء الإطلاق وقرينة الحكمة في مفاد هيئة الجزاء ونحوها مما يدلّ على الحكم في القضية.

وهكذا يعود البحث في ثبوت المفهوم لجملة (إذا كان الإنسان عالماً فأكرمه) أو لجملة (أكرم الإنسان العالم) إلى أنَّه هل يجري الإطلاق في مفاد (أكرم) في الجملتين لإثبات أنَّ المعلق على الشرط أو الوصف طبقيِّ الحكم، أو لا؟ ونسمّي هذا بمسلك المحقق العراقيِّ في إثبات المفهوم.

مفهوم الشرط :

ذهب المشهور إلى دلالة الجملة الشرطية على المفهوم، وقرّب ذلك بعده وجوه :

الأول : دعوى دلالة الجملة الشرطية بالوضع على أنَّ الشرط علة منحصرة للجزاء، وذلك بشهادة التبادر.

وعلى الرغم من صحة هذا التبادر اصطدمت الدعوى المذكورة بملاحظة، وهي : أنَّها تؤدي إلى افتراض التجوز عند استعمال الجملة الشرطية في موارد

عدم الانحصار، وهو خلاف الوجدان، فكأنه يوجد في الحقيقة وجدانان لا بدّ من التوفيق بينهما :

أحدهما : وجدان التبادر المدعى في هذا الوجه.

والآخر : وجدان عدم الإحساس بالتجوّز عند استعمال الجملة الشرطية في حالات عدم الانحصار.

الثاني : دعوى دلالة الجملة الشرطية على اللزوم وضعاً، وعلى كونه لزوماً علّياً انحصرانياً بالانصراف؛ لأنّه أكمل أفراد اللزوم.

ولو حظ على ذلك : أنَّ الأكمليّة لا توجب الانصراف، وأنَّ الاستلزم في فرض الانحصار ليس بأقوى منه في فرض عدم الانحصار.

الثالث : دعوى دلالة الأداة على الربط اللزوميٌّ وضعاً، ودلالة تفريغ الجزاء على الشرط في الكلام على تفريعه عنه ثبوتاً، وكون الشرط علةً تامةً له؛ لأصالة التطابق بين مقام الإثبات والكلام ومقام الثبوت والواقع، ودلالة الإطلاق الأحواليٍّ في الشرط على أنَّه علة تامة بالفعل دائماً، وهذا يستلزم عدم وجود علةٍ أخرى للجزاء، وإلاً لكان العلة في حال اقترانهما المجموع، لا الشرط بصورةٍ مستقلةٍ؛ لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على معلولٍ واحد، فيصبح الشرط جزء العلة، وهو خلاف الإطلاق الأحوالي المذكور.

ويبيطل هذا الوجه باللاحظات التالية :

أولاً : أنَّه لا ينفي - لو تم - وجود علةٍ أخرى للجزاء فيما إذا احتمل كونها مضادةً بطبعتها للشرط، أو دخالة عدم الشرط في علّيتها للجزاء، فإنَّ احتمال علةٍ أخرى من هذا القبيل لا ينافي الإطلاق الأحوالي للشرط، إذ ليس من أحوال الشرط حينئذ حالة اجتماعه مع تلك العلة.

ثانياً : أنَّ كون الشرط علةً للجزاء لا يقتضيه مجرد تفريغ الجزاء على

الشرط في الكلام الكاشف عن التفريع الشبتوّي والواقعي؛ وذلك لأنّ التفريع الشبتوّي لا ينحصر في العلّية، بدليل أنّ التفريع بالفاء كما يصحّ بين العلة والمعلول كذلك بين الجزء والكلّ، والمتقدّم زماناً والمتأخّر كذلك، فلامعّين لاستفادة العلّية من التفريع.

ثالثاً: إذا سلّمنا استفادة علّية الشرط للجزاء من التفريع نقول: إنّ كون الشرط علّة تامةً للجزاء لا يتضمن مجرد تفريع الجزاء على الشرط؛ لأنّ التفريع يناسب مع كون المفرّع عليه جزء العلة، وإنّما يثبت بالإطلاق؛ لأنّ مقتضى إطلاق ترتّب الجزاء على الشرط أنه يترّتب عليه في جميع الحالات، مع أنه لو كان الشرط جزءاً من العلة التامة لاختصّ ترتّب الجزاء على الشرط بحالة وجود الجزء الآخر، فإطلاق ترتّب الجزاء على الشرط في جميع الحالات ينفي كون الشرط جزء العلة، إلا أنه إنّما ينفي النقصان الذاتي للشرط (والنقصان الذاتي معناه كونه بطبيعته محتاجاً في إيجاد الجزاء إلى شيء آخر)، ولا ينفي النقصان العرضي الناشئ من اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد (حيث إنّ هذا الاجتماع يؤدّي إلى صيغة كلّ منهما جزء العلة)؛ لأنّ هذا النقصان العرضي لا يضرّ بإطلاق ترتّب الجزاء على الشرط.

الرابع: ويفترض فيه أنّا استخدمنا العلّية على أساسٍ سابق، فيقال في كيفية استفادة الانحصار: إنه لو كانت هناك علة أخرى: فإنّما أن تكون كلّ من العلتين بعنوانها الخاصّ سبباً للحكم، وإنّما أن يكون السبب هو الجامع بين العلتين بدون دخلٍ لخصوصية كلّ منهما في العلة.

وكلاهما غير صحيح:

أمّا الأول فلأنّ الحكم موجود واحد شخصيّ في عالم التشريع، والموجود الواحد الشخصيّ يستحيل أن تكون له علّتان.

وأماماً الثاني فلأنّ ظاهر الجملة الشرطية كون الشرط بعنوانه الخاص دخيلاً في الجزاء.

والجواب أنّ بالإمكان^(١) اختيار الافتراض الأول، ولا يلزم محذور، وذلك بافتراض جعلين وحكمين متعددتين في عالم التشريع : أحدهما معلول للشرط بعنوانه الخاص، والآخر معلول لعلة أخرى، فالبيان المذكور إنما يبرهن على عدم وجود علةٍ أخرى لشخص الحكم لا لشخص آخر مماثل.

الخامس : ويفترض فيه أيضاً أنّنا استخدنا العلية على أساسٍ سابق ، فيقال في كيفية استفادة الانحصار : إنّ تقييد الجزاء بالشرط على نحوين : أحدهما : أن يكون تقييداً بالشرط فقط .

والآخر : أن يكون تقييداً به أو بعذر له على سبيل البدل . والنحو الثاني ذو مؤونة ثبوتية تحتاج في مقام التعبير عنها إلى عطف العدل بـ (أو) ، فإذاً إطلاق الجملة الشرطية بدون عطف بـ (أو) يعني النحو الأول .

وقد ذكر المحقق النائيني^(٢) : أنّ هذا إطلاق في مقابل التقييد بـ (أو) الذي يعني تعدد العلة ، كما أنّ هناك إطلاقاً للشرط في مقابل التقييد بالواو الذي يعني كون الشرط جزءاً للعلة ، وكون المعطوف عليه بالواو الجزء الآخر .

وكليّ هذه الوجوه الخمسة تشتراك في الحاجة إلى إثبات أنّ المعلق على الشرط طبعيّ الحكم ; وذلك بالإطلاق وإجراء قرينة الحكمة في مفاد الجزاء .

والتحقيق : أنّ الرابط المفترض في مدلول الجملة الشرطية : تارةً يكون بمعنى توقف الجزاء على الشرط ، وأخرى بمعنى استلزم الشرط واستتباعه

(١) جاء في الطبعة الأولى : «والجواب بإمكان». والأولى ما أثبتناه.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٤١٨.

للجزاء، كما عرّفنا سابقاً^(١).

فعلى الأول يتم إثبات المفهوم بلا حاجةٍ إلى ما افترضه المحقق النائيني من إطلاقٍ مقابلٍ للتقييد بـ(أو)؛ وذلك لأنَّ الجزاء متوقف على الشرط بحسب الفرض، فلو كان يوجد بدون الشرط لما كان متوقفاً عليه.

وعلى الثاني لا يمكن إثبات الانحصار والمفهوم بما سماه الميرزا بالإطلاق المقابل لـ(أو)؛ لأنَّ وجود علةٍ أخرى لا يضيق من دائرة الربط الاستلزميٍّ بين الشرط والجزاء، فلا يكون العطف بـ(أو) تقييداً لما هو مدلول الخطاب لينفي بالإطلاق، بل إفاده لمطلبٍ إضافيٍ، وليس كلما سكت المتكلِّم عن مطلبٍ إضافيٍّ أمكن نفيه بالإطلاق، مالما يكن المطلب المسكون عنه مؤدياً إلى تضييقٍ وتقييدٍ في دائرة مدلول الكلام.

فالاولى من ذلك كله أن يستظهر عرفاً كون الجملة الشرطية موضوعةً للربط بمعنى التوقف والالتصاق من قبيل الجزاء بالشرط، وعليه فيثبت المفهوم. وأماماً ما نحسه من عدم التجوز في حالات عدم الانحصار فيمكن أن يفسر بتفسيراتٍ أخرى، من قبيل أنَّ هذه الحالات لا تعني عدم استعمال الجملة الشرطية في الربط المذكور، بل عدم إرادة المطلق من مفاد الجزاء، ومن الواضح أنَّ هذا إنما يشم الإطلاق وقرينة الحكمة، ولا يعني استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

الشرط المسوق لتحقيق الموضوع :

يلاحظ في كل جملةٍ شرطيةٍ تواجد ثلاثة أشياء، وهي : الحكم، والموضوع، والشرط. والشرط تارةً يكون أمراً مغايراً لموضع الحكم في

(١) في ضابط المفهوم.

الجزاء، وأخرى يكون محققاً لوجوده.

فالأول كما في قولنا : (إذا جاء زيد فأكرمه)، فإنّ موضوع الحكم زيد، والشرط المجيء، وهو متغايران.

والثاني كما في قولنا : (إذا رُزِقت ولداً فاختنه)، فإنّ موضوع الحكم بالختان هو الولد، والشرط أن تُرْزَق ولداً، وهذا الشرط ليس مغايراً للموضوع، بل هو عبارة أخرى عن تحققه وجوده.

ومفهوم الشرط ثابت في الأول، فكلاً ما كان الشرط مغايراً للموضوع وانتفي الشرط دلت الجملة الشرطية على انتفاء الحكم عن موضوعه بسبب انتفاء الشرط.

وأمّا حالات الشرط المحقق للموضوع فهي [على] قسمين :
أحدهما : أن يكون الشرط المحقق لوجود الموضوع هو الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع، كما في مثال الختان المقدم.

والآخر : أن يكون الشرط أحد أساليب تحقيقه، كما في (إذا جاءكم فاسق بنباً فتبيّنوا)، فإنّ مجيء الفاسق بالنباً عبارة أخرى عن إيجاد النباً، ولكنّه ليس هو الأسلوب الوحيد لإيجاده؛ لأنّ النباً كما يوجده الفاسق يوجده العادل أيضاً.

ففي القسم الأول لا يثبت مفهوم الشرط؛ لأنّ مفهوم الشرط من نتائج ربط الحكم بالشرط وتقييده به على وجهٍ مخصوص، فإذا كان الشرط عين الموضوع ومساوياً له فليس هناك في الحقيقة ربط للحكم بالشرط وراء ربطه بموضوعه، فقولنا : (إذا رزقت ولداً فاختنه) في قوّة قولنا : (اختن ولدك).

وأمّا في القسم الثاني فيثبت المفهوم؛ لأنّ ربط الحكم بالشرط فيه أمر وراء ربطه بموضوعه، فهو تقييد وتعليق حقيقي. وليس قولنا : (إذا جاءكم فاسق بنباً فتبيّنوا) في قوّة قولنا : (تبينوا النباً)؛ لأنّ القول الثاني لا يختصّ بنباً الفاسق، بينما

الأول يختص به، وهذا الاختصاص نشأ من ربط الحكم بشرطه، فيكون للجملة مفهوم.

مفهوم الوصف :

إذا تعلق حكم بموضوع وأننيط بوصفٍ في الموضوع، كوصف العدالة الذي أننيط به وجوب الإكرام في (أكرم الفقير العادل) فهل يدلّ بالمفهوم على انتفاء طبيعى الحكم بوجوب الإكرام عن غير العادل من القراء بعد الفراغ عن دلالته على انتفاء شخص الحكم تطبيقاً لقاعدة احترازية القيود؟

والجواب : أنه على مسلك المحقق العراقي في إثبات المفهوم يفترض أن دلالة الجملة المذكورة على الربط المخصوص المستدعي لانتفاء الحكم بانتفاء الوصف مسلمة، وإنما يتوجه البحث إلى أن المربوط بالوصف والذي ينتفي بانتفاء هل يمكن أن ثبتت كونه طبيعى الحكم بالطلاق وقرينة الحكمة، أو لا؟

والصحيح : أنه لا يمكن؛ لأن مفاد هيئة (أكرم) مقيدة بمدلول المادة باعتباره طرفاً لها، ومدلول المادة مقيد بالفقير؛ لأن المطلوب إكرام الفقير، والفقير مقيد بالعدالة تقييد الشيء بوصفه. وينتتج ذلك : أن مفاد هيئة (أكرم) هو حصة خاصة من وجوب الإكرام يشتمل على التقييد بالعدالة، فغاية ما يقتضيه الربط المخصوص بين مفاد أكرم والوصف انتفاء تلك الحصة الخاصة عند انتفاء العدالة - وهذا واضح - لا انتفاء طبيعى الحكم.

وأما إذا لم نأخذ بمسلك المحقق العراقي فبالإمكان أن نضيف إلى ذلك أيضاً منع دلالة الجملة الوصفية على ذلك الربط المخصوص الذي يستدعي انتفاء عند الانتفاء، وهو التوقف، فإن ربط مفاد أكرم بالوصف إنما هو بتوسط نسبتين ناقصتين تقييديتين؛ لأن مفاد هيئة الأمر من تربط بذاته بمدلول مادة الفعل،

وهي مرتبطة بنسبةٍ ناقصٍ تقييديةٍ بالفقر، وهذا مرتبط بنسبةٍ ناقصٍ تقييديةٍ بالعادل. ولا يوجد ما يدلّ على التوقف والالتصاق، لا بنحو المعنى الاسمي، ولا بنحو المعنى الحرفي.

فالصحيح: أن الجملة الوصفية ليس لها مفهوم. نعم، لا بأس بالمصير إلى دلالتها على الانتفاء عند الانتفاء بنحو السالبة الجزئية؛ وفقاً لما نتبهنا عليه في الحلقة السابقة^(١).

مفهوم الغاية :

ومن الجمل التي وقع الكلام في مفهومها جملة الغاية، من قبيل قولنا: (ضم إلى الليل)، فيبحث عن دلالته على انتفاء طبيعي وجوب الصوم بتحقق الغاية، ولا شك هنا في دلالة الجملة على الربط بالنحو الذي يستدعي الانتفاء عند الانتفاء؛ لأنّ معنى الغاية يستبطن ذلك، فمسلك المحقق العراقي في جملة الغاية واضح الصواب.

ومن هنا يتّجه البحث إلى أنّ المغيّب هل هو طبيعي الحكم، أو شخص الحكم المجنول والمدلول لذلك الخطاب؟ فعلى الأول يثبت المفهوم دونه على الثاني. ولتوسيع المسألة يمكننا أن نحوال الغاية من مفهوم حرفٍ مُفادٍ بمثل (حتى) أو (إلى) إلى مفهوم اسمٍ مُفادٍ بنفس لفظ (الغاية). فنقول تارةً: (وجوب الصوم مغيّب بالغروب). ونقول أخرى: (جعل الشارع وجوب الصوم المغيّب بالغروب)، وبالمقارنة بين هذين القولين نجد أنّ القول الأول يدلّ عرفاً على أنّ طبيعياً وجوب الصوم مغيّب بالغروب؛ لأنّ هذا هو مقتضى الإطلاق. فكما أنّ

(١) في بحث المفاهيم، تحت عنوان: مفهوم الوصف.

قولنا : (الرّبَا ممنوع) يدلّ على أنّ طبيعيّ الرّبَا ومطلقه ممنوع كذلك قولنا : (وجوب الصوم مغّيّ) يدلّ على أنّ طبيعيّ وجوب الصوم مغّيّ ، فوجوب الصوم بمثابة الرّبَا و (مغّيّ) بمثابة (ممنوع) ، فتجرّي قرينة الحكمة على نحوٍ واحد . وأمّا القول الثاني فلا يدلّ على أنّ طبيعيّ وجوب الصوم مغّيّ بالغروب ، بل يدلّ على إصدار وجوب مغّيّ بالغروب ، وهذا لا ينافي أنّه قد يصدر وجوب آخر غير مغّيّ بالغروب ، فالقول الثاني - إذن - لا يثبت أكثر من كون الغروب غايةً لذلك الوجوب الذي تحدّث عنه .

إذا اتّضح هذا يتبيّن أنّ إثبات مفهوم الغاية في المقام وأنّ المغّيّ هو طبيعيّ الحكم يتوقف على أن تكون جملة (صُمِّ إلى الغروب) في قوة قولنا : (وجوب الصوم مغّيّ بالغروب) ، لا في قوة قولنا : (جعلت وجوباً للصوم مغّيّ بالغروب) ، ولا شكّ في أنّ الجملة المذكورة في قوة القول الثاني لا الأول ، إذ يفهم منها جعل وجوب الصوم فعلاً وإبرازه بذلك الخطاب ، وهذا ما يفي به القول الثاني دون الأول . فلا مفهوم للغاية إذن ، وإنّما تدلّ الغاية على انتفاء شخص الحكم ، كما تدلّ على السالبة الجزئية التي كان الوصف يدلّ عليها أيضاً ، كما تقدّم .

مفهوم الاستثناء :

ونفس ما تقدم في الغاية يصدق على الاستثناء ، فإنّه لا شكّ في دلالته على نفي حكم المستثنى منه عن المستثنى . ولكنّ المهمّ تحقيق أنّ المنفيّ عن المستثنى بدلالة أدلة الاستثناء هل هو طبيعيّ الحكم ، أو شخص ذلك الحكم ؟ وهذا أيضاً لو حوّلنا الاستثناء في قولنا : (يجب إكرام الفقراء إلّا الفساق) إلى مفهومٍ اسمّيٍّ لوجدنا أنّ بالإمكان أن نقول تارةً : (وجوب إكرام الفقراء يستثنى منه الفساق) ، وأن نقول أخرى : (جعل الشارع وجوباً لإكرام الفقراء

مستثنٍ منه الفساق) .

والقول الأول يدل على الاستثناء من الطبيعي ، والقول الثاني يدل على الاستثناء من شخص الحكم ، فإن رجعت الجملة الاستثنائية إلى مفاد القول الأول كان لها مفهوم ، وإن رجعت إلى مفاد القول الثاني لم يكن لها مفهوم ، وهذا هو الأصح ، كما مر في الغاية .

مفهوم الحصر :

لَا شكّ في أَنَّ كُلَّ جمْلَةٍ تَدْلِي بِحُصْرِ حُكْمٍ بِمَوْضِعٍ تَدْلِي بِالْمَفْهُومِ ؛ لأنَّ الحصر يستبطن انتفاء الحكم المحصور عن غير الموضوع المحصور به ، والحصر بنفسه قرينة على أنَّ المحصور طبيعيُّ الحكم ، لا حكم ذلك الموضوع بالخصوص ، إذ لا معنى لحصره حينئذٍ ؛ لأنَّ حكم الموضوع الخاص مختص بموضوعه دائمًا . وما دام المحصور هو الطبيعي فمقتضى ذلك ثبوت المفهوم ، وهذا ممَّا لا ينبغي الإشكال فيه ، وإنما الكلام في تعين أدوات الحصر : فمن جملة أدواته : كلمة (إنما) فإنها تدل على الحصر وضعيًّا بالتبادر العرفي .

ومن أدواته : جعل العام موضوعاً مع تعريفه ، والخاص محمولاً ، فيقال : (ابنك هو محمد) بدلاً عن أن نقول : (محمد هو ابنك) ، فإنه يدل عرفاً على حصر البنوة بمحمد .

والنكتة في ذلك : أنَّ المحمول يجب أن يصدق - بحسب ظاهر القضية - على كل ما ينطبق عليه الموضوع ، ولا يتأتى ذلك في فرض حمل الخاص على العام إلا بافتراض انحصار العام بالخاص .

٢ - الدليل الشرعي غير اللفظي

الدليل الشرعي غير اللفظي^{١)} يشتمل على الفعل والتقرير، فيقع البحث في كلٌّ منهما.

دلالات الفعل :

تقدّم منا في الحلقة السابقة^(١) الحديث عن دلالات الفعل أو الترك، وأنه إن اقتنى بقرينةٍ فيتحدّد مدلوله على أساس تلك القرينة، وإن وقع مجرّداً كان له بعض الدلالات، من قبيل دلالة صدور الفعل على عدم حرمتة، ودلالة تركه على عدم وجوبه، ودلالة الإتيان به على وجاه عباديٍّ على مطلوبيته، إلى غير ذلك.

إلا أنَّ الحكم المستكشف من الفعل لا يمكن تعميمه لكل الحالات؛ لعدم الإطلاق في دلالة الفعل، وإنما يثبت ذلك الحكم في كل حالةٍ مماثلةٍ لحالة المعصوم من سائر الجهات المحتمل كونها مؤثرةً في ثبوت ذلك الحكم،

(١) الحلقة الثانية، ضمن البحث عن تحديد دلالات الدليل الشرعي غير اللفظي، تحت عنوان : دلالة الفعل.

على ما مرّ سابقاً^(١).

دلالات التقرير :

سکوت المعصوم عن موقف يواجهه يدل على إمضائه : إما على أساس عقلي باعتبار أنه لو لم يكن الموقف متفقاً مع غرضه لكان سكوته نقضاً للغرض، أو باعتبار أنه لو لم يكن الموقف سائغاً شرعاً لوجب على المعصوم الرد عنده والتنبيه.

وإما على أساس استظهارِي باعتبار ظهور حال المعصوم في كونه بصدَّ المراقبة والتوجيه.

وال موقف قد يكون فردياً، وكثيراً ما يتمثل في سلوك عام يسمى ببناء العقلاء أو السيرة العقلائية، ومن هنا كانت السيرة العقلائية دليلاً على الحكم الشرعي، ولكن لا بذاتها، بل باعتبار تقرير الشارع لها وإمضائه المكتشف من سکوت المعصوم وعدم ردعه.

وفي هذا المجال ينبغي التمييز بين نوعين من السيرة :

أحدهما : السيرة بلحاظ مرحلة الواقع، ونقصد بذلك : السيرة على تصرف معين باعتباره الموقف الذي ينبغي اتخاذه واقعاً في نظر العقلاء، سواء كان مرتبطاً بحكم تكليفي - كالسيرة على إناطة التصرف في مال الغير بطيب نفسه ولو لم يأذن لفظياً - أو بحكم وضعه، كالسيرة على التملك بالحيازة في المنقولات. والنوع الآخر : السيرة بلحاظ مرحلة الظاهر والاكتفاء بالظن، ونقصد

(١) الحلقة الثانية، ضمن البحث عن تحديد دلالات الدليل الشرعي غير اللغطي، تحت

عنوان : دلالة الفعل.

بذلك : السيرة على تصرفٍ معينٍ في حالة الشك في أمرٍ واقعيٍ اكتفاءً بالظنِّ مثلاً، من قبيل السيرة على الرجوع إلى اللغويٍّ عند الشك في معنى الكلمة واعتماد قوله وإن لم يفده سوى الظنِّ، أو السيرة على رجوع كلِّ مأمورٍ في التعرُّف على أمر مولاه إلى خبر الثقة، وغير ذلك من البناءات العقلائية على الاكتفاء بالظنِّ أو الاحتمال في مورد الشك في الواقع.

أمّا النوع الأول فيستدلّ به على أحکامٍ شرعيةٍ واقعية، كحكم الشارع بإباحة التصرّف في مال الغير بمجرد طيب نفسه، وبأنَّ من حاز يملك، وهكذا، ولا ريب في انطباق ما ذكرناه عليه، حيث إنَّ الشارع لا بدّ أن يكون له حكم تكليفيٍّ أو وضعٍ فيما يتعلق بذلك التصرّف، فإن لم يكن مطابقاً لما يفترضه العقلاء ويُجرون عليه من حكمٍ كان على المعصوم أن يردعهم عن ذلك، فسكونه يدلّ على الإمساء.

وأمّا النوع الثاني فيستدلّ به عادةً على أحکامٍ شرعيةٍ ظاهرية، كحكم الشارع بحجّية قول اللغويٍّ، وحجّية خبر الثقة، وهكذا.

وفي هذا النوع قد يستشكل في تطبيق ما ذكرناه عليه، وتوضيح الاستشكال : أنَّ التعويل على الأمارات الظنّية - كقول اللغويٍّ وخبر الثقة - له مقامان :

المقام الأول : التعويل عليها بقصد تحصيل الشخص لأغراضه الشخصية التكوينية، من قبيل أن يكون لشخصٍ غرض في أن يستعمل كلمةً معينةً في كتابه، فيرجع إلى اللغويٍّ في فهم معناها ليستعملها في الموضع المناسب، ويكتفي في هذا المجال بالظنِّ الحاصل من قول اللغويٍّ.

المقام الثاني : التعويل عليها بقصد تحصيل الشخص المأمور لمؤمنٍ أمرَّ، أو تحصيل الشخص الأمر لمنجذِّ للتوكيل على مأموره، من قبيل أن يقول

الامر : (أكرم العالم) ولا يدرى المأمور أنّ كلمة (العالم) هل تشمل من كان لديه علم وزال علمه ، أو لا ؟ فيرجع إلى قول اللغوي ؛ لتكون شهادته بالشمول منجزةً وحجّةً للمولى على المكلّف ، وشهادته بعدم الشمول معدّرةً وحجّةً للمأمور على المولى .

وعلى هذا فبناء العقلاء على الرجوع إلى اللغويّ والتعوّيل على الظنّ الناشئ من قوله : إن كان المقصود منه بناء العقلاء في المقام الأول فهذا لا يعني حجيّة قول اللغويّ بالمعنى الأصولي ، أي المنجزية والمعدّرية ؛ لأنّ التنجيز والتعمّير إنما يكون بالنسبة إلى الأغراض التشريعية التي فيها أمر و مأمور ، لا بالنسبة إلى الأغراض التكوينية ، فلا يمكن أن يستدلّ بالسيرة المذكورة على الحجيّة شرعاً .

وإن كان المقصود بناء العقلاء في المقام الثاني فمن الواضح أنّ جعل شيء منجزاً أو معدّراً من شأن المولى والحاكم ، لا من شأن المأمور ، فمردّ بناء العقلاء على جعل قول اللغويّ منجزاً ومعدّراً إلى أنّ سيرة الامرين انعقدت على أنّ كلّ أمير يجعل قول اللغويّ حجيّة في فهم المأمور لما يصدر منه من كلام بنحو ينجز ويعدّر .

وبعبارة أشمل : أنّ سيرة كلّ عاقل اتجهت إلى أنه إذا قدر له أن يمارس حالةً أمريةً يجعل قول اللغويّ حجيّة على مأموره ، ومن الواضح أنّ السيرة بهذا المعنى لا تفوّت على الشارع الأقدس غرضه ، حتى إذا لم يكن قد جعل قول اللغويّ حجيّةً ومنجزاً ومعدّراً بالنسبة إلى أحکامه ؛ وذلك لأنّ هذه السيرة يمارسها كلّ مولى في نطاق أغراضه التشريعية مع مأموريه ، ولا يهم الشارع الأغراض التشريعية للآخرين .

فكم فرقٍ بين سيرة العقلاء على ملكية الحائز وسيرتهم على حجيّة قول

اللغوي؛ لأنَّ السيرة الأولى تقتضي سلوكاً لا يقرره الشارع إذا كان لا يرى الحيازة سبباً للملكية.

وأماماً ما تقتضيه السيرة الثانية من سلوكٍ فلا يتجاوز الالتزام بأنّ قول اللغويِّ منجّز ومعدّر في علاقات الآمرین بالمؤرّفين من العقلاء، ولا يضرّ الشارع ذلك على أيّ حال.

فإن قال قائل : لماذا لا يفترض بناء العقلاء على أنّ قول اللغوي حجّة
بالحظ كلّ حكمٍ وحاكمٍ وأمّرٍ بما فيهم الشارع ، فيكون هذا البناء مضرّاً
بالشارع إذا لم يكن قد جعل الحجّية لقول اللغوي ؟

قلنا : إنّ كون قول اللغويٍّ منجزاً لحكمٍ أو معذراً عنه أمر لا يعقل جعله واتّخاذ قرارٍ به إلّا من قبل جاعل ذلك الحكم بالنسبة إلى مأموره ومكلّفه ، فكُلّ أبٍ - مثلاً - قد يجعل الأمارة الفلانية حجّةً بينه وبين أبنائه بلحاظ أغراضه التشريعية التي يطلبها منهم ، ولا معنى لأنْ يجعلها حجّةً بالنسبة إلى سائر الآباء الآخرين مع أبنائهم .

وهكذا يتضح أنّ الحجّية المتبانى عليها عقلائياً إنما هي في حدود الأغراض التشريعية لأصحاب البناء أنفسهم، فلا يضر الشارع ذلك.

وليس بالإمكان تصحيح الاستدلال بالسيرة على الحججية بأفضل من القول بأنّها تمّ الشارع؛ لأنّها توجب - على أساس العادة - الجري على طبقها حتى في نطاق الأغراض التشريعية لمولي لم يساهم في تلك السيرة، وتحوي ولو ارتكازاً وخطأً - بأنّ مؤذها مورد الاتفاق من الجميع، وبذلك تصبح مستدعاً للردع على فرض عدم التوافق، ويكون السكوت عندئذ كاشفاً عن الأمضاء.

وبهذا نعرف أن الشرط في الاستدلال بالسيرة العقلائية على الحجية بمعناها

الأصولي (المنجزية والمعذرية) أن تكون السيرة العقلائية في مجال التطبيق قد افترضت ارتكازاً اتفاق الشارع مع غيره في الحجّية، وجرت في علاقتها مع الشارع على أساس هذا الافتراض، أو أن تكون على الأقل بنحوٍ يعرضها لهذا الافتراض والجري. وهذا معنى قد يثبت في السيرة العقلائية على العمل بالأمارات الظنية في المقام الأول أيضاً، أي في مجال الأغراض الشخصية التكوينية، فإنّها كثيراً ما تولّد عادةً وذوقاً في السلوك يعرض المتشرّعة بعقلائهم إلى الجري على طبق ذلك في الشرعيات أيضاً، فلا يتوقف إثبات الحجّية بالسيرة على أن تكون السيرة جارية في المقام الثاني ومنعقدةً على الحجّية بالمعنى الأصولي.

ومهما يكن الحال فلاشك في أنّ معاصرة السيرة العقلائية لعصر المعصومين شرط في إمكان الاستدلال بها على الحكم الشرعي؛ لأنّ حجّيتها ليست بلحاظ ذاتها، بل بلحاظ استكشاف الإمضاء الشرعي من التقرير وعدم الردع، فلكي يتمّ هذا الاستكشاف يجب أن تكون السيرة معاصرة لظهور المعصومين؛ لكي يدلّ سكوتهم على الإمضاء، وأماماً السيرة المتأخرة فلا يدلّ عدم الردع عنها على الإمضاء، كما تقدّم في الحلقة السابقة^(١). وأماماً كيف يمكن إثبات أن السيرة كانت قائمةً فعلاً في عصر المعصومين فقد مّرّ بنا البحث عن ذلك في الحلقة السابقة^(٢).

إلا أنّ اشتراط المعاصرة إنما هو في السيرة التي يراد بها إثبات حكمٍ

(١) ضمن البحث عن تحديد دلالات الدليل الشرعي غير اللغطي، تحت عنوان : السيرة.

(٢) ضمن البحث عن وسائل الإثبات الوجдاني، تحت عنوان : الإحراز الوجданى للدليل الشرعي غير اللغطي.

شرعٍ كليٍ، والكشف بها عن دليلٍ شرعيٍ على ذلك الحكم، وهي التي كنا نقصدها بهذا البحث بوصفها من وسائل إثبات الدليل الشرعي.

[السيرة المحققة لصغرى الحكم الشرعي :]

ولكن هناك نحو آخر من السيرة لا يكشف عن الدليل الشرعي على حكمٍ كليٍ، وإنما يحقق صغرى لحكمٍ شرعيٍ كليٍ قد قام عليه الدليل في المرتبة السابقة. وإلى هذا النحو من السيرة ترجع - على الأغلب - البناءات العقلائية التي يراد بها تحليل مركبات المتعاملين ومقاصدهما النوعية في مقام التعامل بنحوٍ يحقق صغرى لأدلة الصحة والنفوذ في باب المعاملات.

ومثال ذلك : ما يقال من انعقاد السيرة العقلائية على اشتراط عدم الغبن في المعاملة بنحوٍ يكون هذا الاشتراط مفهوماً ضمناً وإن لم يصرّح به، وعلى هذا الأساس يثبت خيار الغبن بالشرط الضمني في العقد، فإن السيرة العقلائية المذكورة لم تكشف عن دليلٍ شرعيٍ على حكمٍ كليٍ، وإنما حققت صغرى لدليل «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، وكل سيرة من هذا القبيل لا يشترط في تأثيرها على هذا النحو أن تكون معاصرةً للمعاصرين ؛ لأنّها متى ما وجدت أو جدت صغرى لدليلٍ شرعيٍ ثابت، فيتمسك بإطلاق ذلك الدليل لتطبيق الحكم على صغاره.

وهناك فوارق أخرى بين السيرتين، فإن السيرة التي يستكشف بها دليلٍ شرعيٍ على حكمٍ كليٍ تكون نتيجتها ملزمةً حتى لمن شدَّ عن السيرة، فلو فرض أنّ شخصاً لم يكن يرى - بما هو عاقل - أن طيب نفس المالك كافٍ في جواز

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

التصرّف في ماله، وشدّ في ذلك عن عموم الناس كانت النتيجة الشرعية المستكشفة بسيرة عموم الناس ملزمةً له؛ لأنّها حكم شرعيٌ كليٌّ .
وأمّا السيرة التي تتحقّق صغرى لمفاد دليلٍ شرعيٍ فلا تكون نتيجتها ملزمةً لمن شدّ عنها؛ لأنّ شذوذها عنها معناه أنّ الصغرى لم تتحقق بالنسبة إليه، فلا يجري عليه الحكم الشرعي . ففي المثال المتقدّم لخيار الغبن إذا شدّ متعاملاً عن عرف الناس وبَنَيَا على القبول بالمعاملة والالتزام بها ولو كانت غبينةً لم يثبت لأيٍّ واحدٍ منهم خيار الغبن؛ لأنّ هذا يعني عدم الاشتراط الضمني، ومع عدم الاشتراط لا يشملهما دليل «المؤمنون عند شروطهم» مثلاً .

إثباتُ

صغرى الدليل الشرعي

- ١ - وسائل الإثبات الوجданى .
- ٢ - وسائل الإثبات التعبّدي .

بعد أن تكلّمنا عن الدلالات العامة للدليل الشرعيّ نريد أن نتكلّم الآن عن وسائل إثبات صدور الدليل من الشارع، وهي على نحوين : أحدهما : وسائل الإثبات الوجданى . الآخر : وسائل الإثبات التعبدى . فالكلام يقع في قسمين :

القسم الأول

وسائل الإثبات الوجданى

تمهيد

المقصود بالإثبات الوجданى : اليقين ، ولما كانت وسائل الإثبات الوجданى للدليل الشرعي بالنسبة إلينا كلُّها وسائل تقوم على أساس حساب الاحتمال -كتواتر والإجماع ونحوهما على ما تقدّم في الحلقة السابقة^(١) - فمن المناسب أن نتحدث بإيجاز عن كيفية تكون اليقين على أساس حساب الاحتمال.

فنقول : إنَّ اليقين - كما عرفنا في مباحث القطع - موضوعيٌّ وذاتيٌّ ، ونحن حينما نتكلّم عن حجّية القطع بعد افتراض تحقّقه لا نفترّق بين القسمين ، إذ نقول بحجّيتهم معاً ، كما تقدّم^(٢) . ولكن حينما نتكلّم عن الوسائل الموجبة للإثبات والإحراز فمن المعقول أن نهتمَّ بالتمييز بين أدوات اليقين الموضوعيٌّ وغيرها ؛ ابتعاداً بقدر الإمكان عن التورّط في غير اليقين الموضوعي .

واليقين الموضوعي قد يكون أولاً ، وقد يكون مستنتاجاً ، واليقين

(١) ضمن البحث عن وسائل الإثبات الوجданى ، تحت عنوانين : الخبر المتواتر ، والإجماع ، وسيرة المتشرّعة .

(٢) في هذه الحلقة ، ضمن البحث عن حجّية الظهور ، تحت عنوان : حجّية القطع غير المصيب وحكم التجربة .

الموضوعي المستنتج بقضية مَا له سببان :

أحدهما : اليقين الموضوعي بقضية أخرى تتضمن أو تستلزم تلك القضية ، ويكون الاستنتاج حينئذ قائماً على أساس قياس من الأقىسة المنطقية .

والآخر : اليقين الموضوعي بمجموعة من القضايا لا تتضمن ولا تستلزم عقلاً القضية المستندة ، ولكن كلّ واحدة منها تشکل قيمة احتمالية بدرجة مَا لإثبات تلك القضية ، وبتراكم تلك القيم الاحتمالية تزداد درجة احتمال تلك القضية حتّى يصبح احتمال نقاضها قريباً من الصفر . وبسبب ذلك يزول لضالته ، وكون الذهن البشري مخلوقاً على نحو لا يحتفظ باحتمالات ضئيلة قريبة من الصفر .

ومثال ذلك : أن نشاهد اقتران حادثة معينة بأخرى مرّات كثيرة جداً ، فإن هذه الاقترانات المتكررة لا تتضمن ولا تستلزم أن تكون إحدى الحادثتين علة للأخرى ، إذ قد يكون اقترانهما صدفة ، ويكون للحادثة الأخرى علة غير منظورة ، ولكن حيث إنّ من المحتمل في كلّ اقترانٍ أن لا يكون صدفة وأن لا تكون هناك علة غير منظورة فيعتبر كلّ اقترانٍ قرينة احتمالية على علية إحدى الحادثتين للأخرى ، وبتعدد هذه القرائن الاحتمالية يقوى احتمال العلية حتّى يتحول إلى اليقين .

ونسمى كلّ يقين موضوعي بقضية مستندة على أساس قياس منطقي باليقين الموضوعي الاستنباطي ، وكلّ يقين موضوعي بقضية مستندة على أساس تراكم القرائن الاحتمالية باليقين الموضوعي الاستقرائي . والنتيجة في القياس مستبطة دائماً في المقدمات ؛ لأنّها إما أصغر منها ، أو مساوية لها . والنتيجة في الاستقراء غير مستبطة في المقدمات التي تكون منها الاستقراء ؛ لأنّها أكبر وأوسع من مقدماتها .

والطرق التي تذكر عادةً لإثبات الدليل الشرعي وإحرازه وجданاً من التواتر والإجماع والسيرة كلّها من وسائل اليقين الموضوعي الاستقرائي، كما سنرى إن شاء الله تعالى.

١ - التواتر

الخبر المتواتر من وسائل الإثبات الوجданى للدليل الشرعى، وقد عُرِّف في المنطق : بأنّه إخبار جماعةٍ كثيرين يمتنع تواظؤهم على الكذب . وبموجب هذا التعريف يمكن أن نستخلص أنَّ المنطق يفترض أنَّ القضية المتواترة مستنيرة من مجموع مقدمتين :

إحداهما بمثابة الصغرى ، وهي تواجد عددٍ كبيرٍ من المخبرين .
والآخرى بمثابة الكبرى ، وهي أنَّ كُلَّ عددٍ من هذا القبيل يمتنع تواظؤهم على الكذب .

وهذه الكبرى يفترض المنطق أنَّها عقلية ومن القضايا الأولية في العقل ، ومن هنا عدَّ المتواترات في القضايا الضرورية الستُّ التي تنتهي إليها كُلَّ قضايا البرهان .

وهذا التفسير المنطقي للقضية المتواترة يشابه تماماً تفسير المنطق نفسه للقضية التجريبية التي هي إحدى تلك القضايا الستُّ ، فإنه يرى أنَّ علية الحادثة الأولى للحادثة الثانية (التي ثبتت بالتجربة عن طريق اقتران الثانية بالأولى في عددٍ كبيرٍ من المرات) مستنيرة من مجموع مقدمتين :
إحداهما بمثابة الصغرى ، وهي اقتران الحادثة الثانية بالأولى في عددٍ كبيرٍ من المرات .

والآخرى بمثابة الكبرى، وهي أنّ الاتّفاق لا يكون دائمًاً، بمعنى أنّه يمتنع أن يكون هذا الاقتران في كلّ هذه المرّات صدفةً؛ لأنّ الصدفة لا تتكرّر لهذه الدرجة، وهذه الكبرى يعتبرها المنطق قضيةً عقليةً أوّلية، ولا يمكن في رأيه أن تكون ثابتةً بالتجربة؛ لأنّها تشكّل الكبرى لإثبات كلّ قضيةٍ تجريبية، فكيف يعقل أن تكون هي بنفسها قضيةً تجريبية؟

وإذا دققنا النظر وجدنا أنّ الكبرى التي تعتمد عليها القضية المتواترة مردّها إلى نفس الكبرى التي تعتمد عليها القضية التجريبية، لأنّ كذب المخبر يعني افتراض مصلحةٍ شخصيةٍ معينةٍ دعته إلى إخفاء الواقع، وكذب العدد الكبير من المخبرين معناه افتراض أنّ مصلحة المخبر الأول في الإخفاء اقترنـت صدفةً بمصلحة المخبر الثاني في الإخفاء، والمصلحتان معاً اقترنـتا صدفةً بمصلحة المخبر الثالث في الشيء نفسه، وهكذا، على الرغم من اختلاف ظروفـهم وأحوالـهم، فهذا يعني أيضًاً تكرّر الصدفة مرّاتٍ كثيرة.

وعلى هذا الأساس أرجع المنطق الاستدلال على القضية التجريبية والقضية المتواترة إلى القياس المكوّن من المقدّمتين المشار اليهما، واعتقد بأنّ القضية المستدلة ليست بأكبر من مقدماتها.

ولكنّ الصحيح : أنّ اليقين بالقضية التجريبية والمتواترة يقين موضوعي استقرائي، وأنّ الاعتقاد بها حصيلة تراكم القرائن الاحتمالية الكثيرة في مصبٍ واحد، فإذا خبر كلّ مخبرٍ قرينة احتمالية، ومن المحتمل بطلانها؛ لإمكان وجود مصلحةٍ تدعـو المـخبر إلى الكـذـب، وكلّ اـقتـرانـ بين حـادـثـتين قـرـينـة اـحـتمـالـية عـلـى العـلـىـةـ بيـنـهـماـ، وـمـنـ الـمحـتمـلـ بـطـلـانـهـاـ -ـ أيـ القرـينـةـ -ـ لـإـمـكـانـ اـفـتـراضـ وـجـودـ عـلـةـ أخرىـ غـيرـ مـنـظـورـةـ هيـ السـبـبـ فـيـ وـجـودـ الـحـادـثـةـ الثـانـيـةـ، غـيرـ أـنـهـاـ اـقـتـرـنـتـ بـالـحـادـثـةـ الـأـوـلـيـ صـدـفـةـ، فـاـذـاـ تـكـرـرـ الـخـبـرـ أوـ الـاقـتـرانـ تـعـدـدـتـ الـقـرـائـنـ الـاحـتمـالـيـةـ

وازداد احتمال القضية المتواترة أو التجريبية، وتناقص احتمال نقيضها حتى يصبح قريباً من الصفر جدّاً، فيزول تلقائياً لضآلته الشديدة. ونفس الكبri التي افترضها المنطق القديم ليست في الحقيقة إلا قضية تجريبية أيضاً.

ومن هنا نجد أنّ حصول اليقين بالقضية المتواترة والتجريبية يرتبط بكلّ ما له دخل في تقوية القرائن الاحتمالية نفسها، فكلّما كانت كلّ قرينة احتمالية أقوى وأوضح كان حصول اليقين من تجمّع القرائن الاحتمالية أسرع.

وعلى هذا الأساس نلاحظ أنّ مفردات التواتر إذا كانت إخباراتٍ يبعد في كلّ واحدٍ منها احتمال الاستناد إلى مصلحةٍ شخصيةٍ تدعو إلى الإخبار بصورةٍ معينةٍ - إما لوثيقة المخبر أو لظروفٍ خارجيةٍ - حصل اليقين بسببيها بصورةٍ أسرع. وكذلك الحال في الاقترانات المتكررة بين الحادثتين؛ فإنّه كلّما كان احتمال وجود علّة غير منظورةٍ أضعف كانت الدلالة الاحتمالية لكلّ اقترانٍ على العلّة أقوى، وبالتالي يكون اليقين بالعلّة أسرع وأرسط، وليس ذلك إلا لأنّ اليقين في المتواترات والتجريبيات ناتج عن تراكم القرائن الاحتمالية وتجمّع قيمها الاحتمالية المتعددة في مصبٍ واحد، وليس مشتقاً من قضيةٍ عقليةٍ أو لعلّيةٍ كتلك الكبri التي يفترضها المنطق.

الضابط للتواتر :

والضابط في التواتر: الكثرة العددية، ولكن لا يوجد تحديد دقيق لدرجة هذه الكثرة التي يحصل بسببيها اليقين بالقضية المتواترة؛ لأنّ ذلك يتأثر بعوامل موضوعيةٍ مختلفةٍ وعوامل ذاتيةٍ أيضاً.

أمّا العوامل الموضوعية :

فمنها : نوعية الشهود من حيث الوثاقة والنباهة.

ومنها : تباعد مسالكهم وتباین ظروفهم، إذ بقدر ما يشتد التباعد والتباين يصبح احتمال اشتراكهم جمیعاً في كون هذا الإخبار الخاص ذا مصلحة شخصية داعيةٍ إليه بالنسبة إلى جميع أولئك المخبرين - على ما بينهم من اختلافٍ في الظروف - أبعد بحساب الاحتمال.

ومنها : نوعية القضية المتواترة، وكونها مأولة أو غريبة لأنّ غرابتها في نفسها تشكّل عاملًا عكسيًا.

ومنها : درجة الاطّلاع على الظروف الخاصة لكل شاهد بالقدر الذي يبعُد أو يقرّب بحساب الاحتمال افتراض مصلحةٍ شخصيةٍ في الإخبار.

ومنها : درجة وضوح المدرَك المدعى للشهود، ففرق بين الشهادة بقضية حسّيّةٍ مباشرةٍ - كنزول المطر - وقضيةٍ ليست حسّيّة، وإنما لها مظاهر حسّيّة، كالعدالة؛ وذلك لأنّ نسبة الخطأ في المجال الأول أقلّ منها في المجال الثاني، وبهذا كان حصول اليقين في المجال الأوّل أسرع.

إلى غير ذلك من العوامل التي يقوم تأثيرها إيجاباً أو سلباً على أساس دخلها في حساب الاحتمال وتقويم درجته.
وأمّا العوامل الذاتية :

فمنها : طباع الناس المختلفة في القدرة على الاحتفاظ بالاحتمالات الضئيلة، فإنّ هناك حدّاً أعلى من الضآلّة لا يمكن لأي ذهنٍ بشريٍّ أن يحفظ بالاحتمال البالغ إليه، مع الاختلاف بالنسبة إلى ما هو أكبر من الاحتمالات.

ومنها : المبنيات القبلية التي قد توقف ذهن الإنسان وتشلّ فيه حركة حساب الاحتمال، وإن لم تكن إلاّ وهماً خالصاً لا منشاً موضوعياً له.

ومنها : مشاعر الإنسان العاطفية التي قد تزيد أو تنقص من تقويمه للقرائن الاحتمالية، أو من قدرته على التشبّث بالاحتمال الضئيل تبعاً للتتفاعل

معه إيجاباً أو سلباً.

تعدد الوسائل في التواتر :

إذا كانت القضية الأصلية المطلوب إثباتها ليست موضعًا للإخبار المباشر في الشهادات المحسوسة، وإنما هي منقولة بواسطة شهاداتٍ أخرى - كما هو الغالب في الروايات - فلابد من حصول أحد أمرئين ليتحقق ملاك التواتر : أحدهما : أن تكون كل واحدةٍ من تلك الشهادات الأخرى موضوعاً للإخبار المباشر المتواتر، وهكذا يلحظ التواتر في كل حلقة.

والآخر : أن تبدأ عملية تجميع القرائن الاحتمالية على أساس حساب الاحتمال من القيم الاحتمالية للخبر غير المباشر، فتلحظ القيمة الاحتمالية لقضية يشهد شخص بوجود شاهدٍ بها، وتجمع مع قيم احتماليةٍ مماثلة، وهكذا حتى يحصل الإحراز الوجданاني.

وهذا طريق صحيح، غير أنه يكلف افتراض عدد أكبر من الشهادات غير المباشرة؛ لأنّ مفردات الجمع أصغر قيمةً منها في حالة الشهادات المباشرة.

أقسام التواتر :

إذا واجهنا عدداً كبيراً من الأخبار فسوف نجد إحدى الحالات التالية :
الحالة الأولى : أن لا يوجد بين المدلولات الخبرية مشترك يخبر الجميع عنه، كما إذا جمعنا بطريقةٍ عشوائيةٍ مائة روايةٍ من مختلف الأبواب، وفي هذه الحالة من الواضح أن كلّ واحدٍ من تلك المدلولات لا يثبت بالتواء، وإنما يقع الكلام في إثبات أحدها على سبيل العلم الإجمالي لكي تُرتب عليه آثار العلم الإجمالي.

والتحقيق في ذلك : أنّ قيمة احتمال كذب الجميع ضئيلة جدًا ، لوجود مضعفٍ وهو عدد الاحتمالات التي ينبغي أن تضرب قيمها من أجل الحصول على قيمة احتمال كذب الجميع ، وكلما كانت عوامل الضرب كسوراً تضاءلت نتيجة الضرب تبعاً لزيادة تلك العوامل ، وهذا مانسميه بالضعف الكمي ، فيكون احتمال كذب الجميع ضئيلاً جدًا ، ويحصل في المقابل اطمئنان بصدق واحدٍ على الأقل ، ولكنّ هذا الاطمئنان يستحيل أن يتحول إلى يقينٍ بسبب الضالة .

ووجه الاستحالة : أنّنا نعلم إجمالاً بوجود مائة خبرٍ كاذبٍ في مجموع الأخبار ، وهذه المائة التي التقيناها تشکل طرفاً من أطراف ذلك العلم الإجمالي ، وقيمة احتمال انتساب المعلوم الإجمالي إليها تساوي قيمة احتمال انتسابه على أيّ مائةٍ أخرى تجمع بشكلٍ آخر ، فلو كان المضعف الكمي وحده يكفي لإفشاء الاحتمال لزال احتمال الانتساب على أيّ مائةٍ نفرضها ، وهذا يعني زوال العلم الإجمالي ، وهو خلف .

وهكذا نعرف أنّ درجة احتمال صدق واحدٍ من الأخبار على الأقل تبقى اطمئناناً ، وحجّية هذا الاطمئنان مرتبطة بتحديد مدى انعقاد السيرة العقلائية على العمل بالاطمئنان ، وهل تشمل الاطمئنان الإجمالي المتكون نتيجة جمع احتمالات أطراfe ، أو لا ؟ إذ قد يمنع عن شمول السيرة لمثل هذه الاطمئنانات الإجمالية .

الحالة الثانية : أن يوجد بين المدلولات الخبرية جانب مشترك يشكل مدلولاً تحليلياً لكلّ خبرٍ : إما على نسق المدول التضمني ، أو على نسق المدلول الالتزامي مع عدم التطابق في المدلول المطابقي بкамله ، كالإخبارات عن قضايا متغيرةٍ ولكنّها تتضمن جميعاً مظاهر من كرم حاتم مثلاً .
ولا شكّ هنا في وجود المضعف الكمي الذي رأيناه في الحالة السابقة ،

يضاف اليه مضعف آخر، وهو : أن افتراض كذب الجميع يعني وجود مصلحةٍ شخصيةٍ لدى كلّ مخبرٍ دعته إلى الإخبار بذلك النحو. وهذه المصالح الشخصية إن كانت كلّها تتعلق بذلك الجانب المشترك فهذا يعني أنّ هؤلاء المخبرين على الرغم من اختلاف ظروفهم وتباعين أحوالهم اتفق صدفةً أن كانت لهم مصالح متماثلة تماماً.

وإن كانت تلك المصالح الشخصية تتعلق بالنسبة إلى كلّ مخبرٍ بكامل المدلول المطابقي فهذا يعني أنها متقاربة، وذلك أمر بعيد بحساب الاحتمالات، وهذا ما نسميه بالضعف الكيفي؛ يضاف إلى ذلك المضعف الكمي . ولهذا نجد أنّ قوة الاحتمال التي تحصل في هذه الحالة أكبر منها في الحالة السابقة.

والاحتمال القوي هنا يتحول إلى يقينٍ بسبب ضآلّة احتمال الخلاف، ولا يلزم من ذلك أن ينطبق هذا على كل مائة خبرٍ نجمعها؛ لأنّ المضعف الكيفي المذكور لا يتواجد إلا في مائةٍ تشتراك ولو في جانبٍ من مدلولاتها الخبرية.

الحالة الثالثة : أن تكون الإخبارات مشتركةً في المدلول المطابقي بالكامل، كما إذا نقل المخبرون جميعاً أنّهم شاهدوا قضيةً معينةً من قضايا كرم حاتم، وفي هذه الحالة يوجد المضعف الكمي والمضعف الكيفي معاً، ولكن المضعف الكيفي هنا أشدّ قوّة منه في الحالة السابقة؛ وذلك لأنّ مصالح الناس المختلفين كلّما افترض تطابقها وتجمّعها في محورٍ أضيق كان ذلك أغرب وأبعد بحساب الاحتمالات؛ لـمَا بينهم من الاختلاف والتباعين في الظروف والأحوال، فكيف أددت مصلحة كلّ واحدٍ منهم إلى نفس ذلك المحور الذي أددت إليه مصلحة الآخرين ؟

هذا من ناحيةٍ أخرى : إذا كان الكلّ ينقولون واقعةً واحدةً بالشخص فاحتمال الخطأ فيهم جميعاً أبعد مما إذا كانوا ينقولون وقائع متعددةً بينها

جانب مشترك .

وفي هذه الحالة كلّما كان التوّحد في المدلول أوضح والتطابق في الخصوصيات بين إخبارات المخبرين أكمل كان احتمال الصدق أكبر والمضعفُ الكيفي أقوى أثراً، ومن هنا كان اشتتمال كلّ خبرٍ على نفس التفاصيل التي يشتمل عليها الخبر الآخر مؤدياً إلى تزايد احتمال الصدق بصورةٍ كبيرة.

ومن أهمّ أمثلة ذلك : التطابق في صيغة الكلام المنقول ، كما إذا نقل الجميع كلاماً للشخص بلفظٍ واحد؛ لأنّنا نتساءل حينئذٍ : هل اتفق أن كانت للجميع مصلحة في إبراز نفس الألفاظ بعينها مع إمكان أداء المعنى نفسه بألفاظٍ أخرى ، أو كان هذا التطابق في الألفاظ عَفْوياً وصادفةً ؟ وكلّ ذلك بعيد بحسب الاحتمالات ، ومن هنا نستكشف أنّ هذا التطابق ناتج عن واقعية القضية وتقيد الجميع بنقل ما وقع بالضبط .

وعلى ضوء ما ذكرناه يتضح الوجه في أقوائمة التواتر اللفظي من المعنوي ، والمعنوي من الإجمالي ، كما هو واضح .

٢ - الإجماع

الإجماع يبحث عن حجّيته في إثبات الحكم الشرعي : تارةً على أساس حكم العقل المدعى بلزموم تدخل الشارع لمنع الاجتماع على الخطأ ، وهو ما يسمى بقاعدة اللطف .

وأخرى على أساس قيام دليلٍ شرعيٍ على حجّية الإجماع ولزوم التبعّد بمفاده ، كما قام على حجّية خبر الثقة والتبعّد بمفاده .

وثالثةً على أساس إخبار المقصوم وشهادته بأنّ الإجماع لا يخالف الواقع ،

كما في الحديث المدعى : «لا تجتمع أمتي على خطأ»^(١).
 ورابعةً باعتباره كاشفاً عن دليل شرعي؛ لأنّ المجمعين لا يفتون عادةً إلّا بدليل، فيستكشف بالإجماع وجود الدليل الشرعي على الحكم الشرعي.
 والفارق بين الأساس الرابع لحجية الإجماع والأساس الثلاثة الأولى : أنَّ الإجماع على الأساس الأولى يكشف عن الحكم الشرعي مباشرةً، وأمّا على الأساس الرابع فيكشف عن وجود الدليل الشرعي على الحكم.
 والبحث عن حجية الإجماع على الأساس الثلاثة الأولى يدخل في نطاق البحث عن الدليل غير الشرعي على الحكم الشرعي، والبحث عن حجيته على الأساس الأخير يدخل في نطاق إحراز صغرى الدليل الشرعي، ويعتبر من وسائل إثبات هذا الدليل، وهذا ما نتناوله في المقام.

وقد قسمَ الأصوليون الملازمـة - كما نلاحظ في الكفاية^(٢) وغيرها^(٣) - إلى ثلاثة أقسام، ثم بحثوا عن تحقق أيٍ واحدٍ منها بين الإجماع والدليل الشرعي، وهي : الملازمـة العقلية، والعادـية، والاتفاقـية، ومثلـوا للأنـوى باللازمـة بين تواتـر الخبر وصـدقـه، وللثانـية باللازمـة بين اتفـاق آراء المرؤـوسـين عـلى شيءٍ ورأـيـهم، وللـثالثـة باللازمـة بين الخبر المستـفيـض وصـدقـه.

والتحقيق : أنَّ الملازمـة دائمـاً عـقلـية، والتـقـسيـمـ الثـالـثـيـ لها مرـدـهـ فيـ الحـقـيقـةـ

(١) لم نعثر عليه بهذه اللفظ سوى ما ذكره السيد المرتضـيـ فيـ الذـريـعـةـ ٢: ٦٠٨، إلـاـ أنـ المـوـجـودـ فـيـ مـظـاهـهـ «لا تـجـمـعـ أـمـتـيـ عـلـىـ ضـلـالـةـ». انـظرـ : سنـنـ ابنـ مـاجـةـ ٢: ١٣٠٣ـ، الحـدـيـثـ ٣٩٥٠ـ، وـكـنـوزـ الـحـقـائـقـ ٢: ٢٨٧ـ، الحـدـيـثـ ٨٨٥٤ـ، وـكـشـفـ الـخـفـاءـ ٢: ٤٧٠ـ، الحـدـيـثـ ٢٩٩٩ـ.

(٢) كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ ٣٣٢ـ.

(٣) مـصـبـاحـ الـأـصـولـ ٢: ١٣٨ـ - ١٤٠ـ.

إلى تقسيم الملزم لـ الملزمة، فإن الملزم إذا كان ذات الشيء مهما كانت ظروفه وأحواله سميت الملزمة (عقلية)، كـ الملزمة بين النار والحرارة. وإذا كان الملزم الشيء المنوط بـ بظروف متواجدة فيه غالباً وعادةً سميت الملزمة (عادية). وإذا كان الملزم الشيء المنوط بـ بظروف قد يتفق وجودها فالملزمة (اتفاقية).

والصحيح : أنه لا ملزمة بين التواتر وثبت القضية فضلاً عن الإجماع، وهذا لا ينفي أننا نعلم بالقضية القائلة : (كل قضية ثبت تواترها فهي ثابتة)؛ لأن العلم بأن المحمول لا ينفك عن الموضوع غير العلم بأنّه لا يمكن أن ينفك عنه، والتلازم يعني الثاني ، وما نعلمه هو الأول على أساس تراكم القيم الاحتمالية وزوال الاحتمال المخالف لـ ضآالته، لا لـ قيام برهان على امتناع محتمله عقلاً.

فالصحيح : ربط كشف الإجماع بنفس التراكم المذكور وفقاً لحساب الاحتمال، كما هو الحال في التواتر على فوارق بين مفردات الإجماع بوصفها أخباراً حدسية، ومفردات التواتر بوصفها أخباراً حسية، وقد تقدم البحث عن هذه الفوارق في الحلقة السابقة^(١).

وتقوم الفكرة في تفسير كشف الإجماع بـ حساب الاحتمال على أنّ الفقيه لا يفتى بدون اعتقاد للدليل الشرعي عادةً، فإذا أفتى بهذا يعني اعتقاده للدليل الشرعي، وهذا الاعتقاد يـ حتمـل فيه الإصابة والخطأ معاً، وبقدر احتمال الإصابة يـ شـكـلـ قـرـيـنةـ اـحـتمـالـيةـ لـ صالح إثبات الدليل الشرعي، وبـ تراـكمـ الفتـاوـيـ تـتـجـمـعـ القراءـنـ الـاحـتمـالـيةـ لـ إثـبـاتـ الدـلـيـلـ الشـرـعـيـ بـ درـجـةـ كـبـيرـةـ تـتـحـوـلـ بالـتـالـيـ إـلـىـ يـقـيـنـ لـ تـضـاؤـلـ اـحـتمـالـ الخـلـافـ.

(١) في بحث وسائل الإثبات الوجданـيـ، تحت عنوان : الإجماع.

ويستفاد من كلام المحقق الإصفهانى^(١) الاعتراض على اكتشاف الدليل الشرعى من الإجماع بالنقطتين التاليتين :

الأولى : أنّ غاية ما يتطلّبه افتراض أنّ الفقهاء لا يفتون بدون دليل أن يكونوا قد استندوا إلى روایة عن المعصوم اعتقاداً ظهورها في إثبات الحكم وحجّيتها سندًا ، وليس من الضروري أن تكون الروایة في نظرنا لو أطلعنا عليها ظاهرًا في نفس ما استظهروه منها ، كما أنّه ليس من الضروري أن يكون اعتبار الروایة سندًا عند المجمعين مساوًًا لاعتبارها كذلك عندنا ، إذ قد لا نبني إلا على حجّية خبر الثقة ، ويكون المجمعون قد عملوا بالروایة لبنائهم على حجّية الحسن أو المؤتّق .

الثانية : أنّ أصل كشف الإجماع عن وجود روایة خاصة دالّة على الحكم ليس صحيحاً ؛ لأنّنا إن كنّا نجد في مصادر الحديث روایة من هذا القبيل فهي واصلة ب نفسها ؛ لا بالإجماع ، ولا بدّ من تقييمها بصورةٍ مباشرة . وإن كنا لا نجد شيئاً من هذا فلما يمكن أن نفترض وجود روایة ، إذ كيف نفسّر حينئذ عدم ذكر أحدٍ من المجمعين لها في شيءٍ من كتب الحديث أو الاستدلال ؟ مع كونها هي الأساس لفتواهم ، على الرغم من أنّهم يذكرون من الأخبار حتى مالا يستندون اليه في كثيرٍ من الأحيان ؟ !

ولنبدأ بالجواب على النقطة الثانية ، فنقول : إنّ الإجماع من أهل النظر والفتوى من فقهاء عصر الغيبة المتقدّمين لا نريد به أن نكتشف روایة على النحو الذي فرضه المعترض لكي يbedo عدم ذكرها في كتب الحديث والفقه غريباً ، وإنما نكتشف به - في حالة عدم وجود مستندٍ لفظيٍّ محدّد للمجمعين - ارتکازاً ووضوحاً في الرؤية متلقّى من الطبقات السابقة على أولئك الفقهاء والمتقدّمين ؛

(١) انظر نهاية الدراسة ٣ : ١٨٥ - ١٨٦ .

لأن تلقي هذا الارتكاز والوضوح هو الذي يفسّر حينئذ إجماع فقهاء عصر الغيبة المتقدّمين، على الرغم من عدم وجود مستندٍ لفظيٍّ مشخصٍ بأيديهم. وهذا الارتكاز والوضوح لدى تلك الطبقات التي تشتمل على الرواية وحملة الحديث من معاصرِي الأئمّة يكشف عادةً عن وجود مبرراتٍ كافيةٍ في مجموع السنة التي عاصروها من قولٍ وفعلٍ وتقريرٍ أو وحش اليهم بذلك الوضوح والارتكاز، وبهذا يزول الاستغراب المذكور، إذ لا يفترض تلقي المجمعين من فقهاء عصر الغيبة روايةً محددةً وعدم إشارتهم إليها، وإنما تلقوا جوًّا عامًّا من الاقتناع والارتكاز الكافش، فمن الطبيعي أن لا تذكر رواية بعينها. وعلى هذا الضوء يتضح الجواب على النقطة الأولى أيضًا؛ لأنَّ المكتشف بالإجماع ليس روايةً اعتماديةً ليُعتبر ضرورة باحتمال عدم تماميتها سندًا أو دلالة، بل هذا الجو العام من الاقتناع والارتكاز الذي يكشف عن الدليل الشرعي.

وجوهر النكتة في المقام هو افتراض الوسيط بين إجماع أهل النظر والفتوى من فقهاء عصر الغيبة والدليل الشرعي المباشر من المعصوم، وهذا الوسيط هو الارتكاز لدى الطبقات السابقة من حملة الحديث وأمثالهم من معاصرِي الأئمّة، وهذا الارتكاز هو الكافش الحقيقى عن الدليل الشرعي. ولهذا فإنَّ أي بديل للإجماع المذكور في إثبات هذا الوسيط والكشف عنه يؤدّي نفس دور الإجماع، فإذا أمكن أن نستكشف بقرائن مختلفة أنَّ سيرة المتشرّعة المعاصرين للأئمّة والمخالفين لهم واقتنياتهم ومرتكزاتهم كانت منعقدةً على الالتزام بحكمٍ معينٍ كفى ذلك في إثبات هذا الحكم.

وقد سبق عند الكلام عن طرق إثبات السيرة في الحلقة السابقة^(١) ما ينفع

(١) في بحث وسائل الإحراز الوجданى، تحت عنوان : الإحراز الوجدانى للدليل الشرعى

غير اللفظي .

في مجال تشخيص بعض هذه القرائن.

الشروط المساعدة على كشف الإجماع:

وعلى أساس ما عرفنا من طريقة اكتشاف الدليل الشرعي بالإجماع وتسليسلها، يمكن أن نذكر الأمور التالية كشروط أساسية لكشف الإجماع عن الدليل الشرعي بالطريقة المتقدمة الذكر، أو مساعدة على ذلك:

الأول: أن يكون الإجماع من قبل المتقدمين من فقهاء عصر الغيبة الذين يتّصل عهدهم بعهد الرواة وحملة الحديث والمتشرعين المعاصرين للمعصومين، لأنّ هؤلاء هم الذين يمكن أن يكشفوا عن ارتباك عامّ لدى طبقة الرواة ومن إليهم، دون الفقهاء المتأخّرين.

الثاني: أن لا يكون المجمعون أو جملة معتمدة بها منهم قد صرّحوا بمدركٍ محدّدٍ لهم، بل أن لا يكون هناك مدرك معين من المحتمل استناد المجمعين إليه، وإلا كان المهم تقييم ذلك المدرك. نعم، في هذه الحالة قد يشكّل استناد المجمعين إلى المدرك المعين قوّةً فيه، ويكمّل ما يبدو من نقصه.

ومثال ذلك: أن يثبت فهم معنى معين للرواية من قبل كلّ الفقهاء المتقدمين القريبين من عصر تلك الرواية والمتاخمين لها، فإنّ ذلك قد يقضي على التشكيك المعاصر في ظهورها في ذلك المعنى؛ نظراً لقرب أولئك من عصر النصّ وإحاطتهم بكثيرٍ من الظروف الممحوجة عناً.

الثالث: أن لا توجد قرائن عكسية تدلّ على أنّه في عصر الرواة والمتشرّعة المعاصرين للأئمّة لا يوجد ذلك الارتباك والرؤبة الواضحة اللذين يراد اكتشافهما عن طريق إجماع الفقهاء المتقدمين، والوجه في هذا الشرط واضح بعد أن عرفنا كيفية تسلسل الاكتشاف ودور الوسيط المشار إليه فيه.

الرابع : أن تكون المسألة من المسائل التي لا مجال لتأقلي حكمها عادةً إلا من قبل الشارع، وأمّا إذا كان بالإمكان تأقليه من قاعدةٍ عقليةٍ - مثلاً - أو كانت مسألة تفريعية قد يستفاد حكمها من عموم دليلٍ أو إطلاقٍ فلا يتم الاكتشاف المذكور.

مقدار دلالة الإجماع :

لما كان كشف الإجماع قائماً على أساس تجمع أنظار أهل الفتوى على قضيةٍ واحدةٍ اختص بالمقدار المتفق عليه، ففيما إذا اختلفت الفتوى بالعموم والخصوص لا يتم الإجماع إلا بالنسبة لمورد الخاص . ويعتبر كشف الإجماع عن أصل الحكم بنحو القضية المهملة أقوى دائمًا من كشفه عن الإطلاقات التفصيلية للحكم؛ وذلك لأنّا عرفنا سابقاً^(١) أنّ كشف الإجماع يعتمد على ما يشير إليه من الارتكاز في طبقة الرواة ومن إليهم، وحينما نلاحظ الارتكاز المكتشف بالإجماع نجد أنّ احتمال وقوع الخطأ في تشخيص حدوده وامتداداته من قبل المجمعين أقوى نسبياً من احتمال خطئهم في أصل إدراك ذلك الارتكاز، فإنّ الارتكاز بحكم كونه قضيةً معنويةً غير منصبةٍ في ألفاظٍ محددةٍ قد يكتنف الغموض بعض امتداداته وإطلاقاته .

الإجماع البسيط والمركب :

يُقسم الإجماع إلى بسيطٍ ومركّبٍ :

فالبسيط : هو الاتفاق على رأيٍ معينٍ في المسألة .

(١) في الجواب على اعتراض المحقق الإصفهاني حول كافية الإجماع .

والمركب : هو انقسام الفقهاء إلى رأيين من مجموع ثلاثة وجوهٍ أو أكثر، فيعتبر نفي الوجه الثالث ثابتاً بالإجماع المركب.

وما تقدّم من الكلام كان الملحوظ فيه الإجماع البسيط ، وأمّا المركب من الإجماع فإن افترضنا أنَّ كُلَّ فقيهٍ من المجمعين يبني على نفي الوجه الثالث بصورةٍ مستقلةٍ عن تبنيه لرأيه فهذا يرجع في الحقيقة إلى الإجماع البسيط على نفي الثالث . وإن افترضنا أنَّ نفي الوجه الثالث عند كُلَّ فقيهٍ كان مرتبطاً بإثبات ما تبنّاه من رأيٍ فهذا هو الإجماع المركب على نفي الثالث ، ولا حجّية فيه؛ لأنَّ حجّيته إنما هي باعتبار كشفه الناشئ من تجمّع القيم الاحتمالية لعدم الخطأ ، وفي المقام نعلم بالخطأ عند أحد الفريقين المتنازعين ، فلا يمكن أن تدخل القيم الاحتمالية كلهَا في تكوين الكشف للإجماع المركب؛ لأنَّها متعارضة في نفسها ، كما هو واضح .

٣ - الشُّهْرَةُ

كلمة (الشهرة) بمعنى الذيع والوضوح لغةً، وتضاف في علم الأصول إلى الحديث تارةً، وإلى الفتوى أخرى .

ويراد بالشهرة في الحديث : تعدد رواة الحديث بدرجةٍ دون التواتر .
ويراد بالشهرة في الفتوى : انتشار الفتوى المعينة بين الفقهاء وشيوخها بدرجةٍ دون الإجماع .

ونحن إذا حدّدنا التواتر تحديداً كيّفياً بالتعدد الواصل إلى درجةٍ موجبة للعلم - ولو بمعنىٍ يشمل الاطمئنان - فسوف لا تتجاوز الشهرة في الحديث - التي فرض فيها أن تكون دون التواتر - درجة الظنّ ، والخبر الظني ليس من وسائل

الإحراز الوجданِي للدليل الشرعي، بل يحتاج ثبوت حجّيته إلى التعبّد الشرعي، كما يأْتي^(١).

وإذا حدّدنا الإجماع تحديداً كيفياً بـتعدد المفتين إلى درجةٍ موجبةٍ للعلم - ولو بمعنىٍ يشمل الاطمئنان - فسوف لا تتجاوز الشهرة في الفتوى - التي فرض فيها أن تكون دون الإجماع - درجة الظن بالدليل الشرعي، وهو ليس كافياً ما لم يقم دليل على التعبّد بحجّيته.

وإذا حدّدنا الإجماع تحديداً كميّاً عددياً بـاتفاق مجموعة الفقهاء كان معنى الشهرة في الفتوى تطابق الجزء الأكبر من هذه المجموعة : إما مع عدم وجود فكرةٍ عن آراء الآخرين، أو مع الظن بموافقتهم أيضاً، أو مع العلم بخلافهم.

والشهرة بهذا المعنى قد تدخل في الإجماع بالتحديد الكيفي المتقدّم، وتوجب إثراز الدليل الشرعي بحساب الاحتمال، وهو أمر يختلف من مورد إلى آخر. كما أن إثراز مخالفة البعض يعيق عن الكشف القطعي للشهرة بدرجةٍ تختلف تبعاً لنوعية البعض وموقعه ولخصوصياتٍ أخرى.

ثم إن في الشهرة في الفتوى بحثاً آخر في حجّيتها الشرعية تعبّداً، وهذا خارج عن محل الكلام، وإنما يدخل في قسم الدليل غير الشرعي.

(١) في بحث وسائل الإثراز التعبّدي.

القسم الثاني

وسائل الإثبات التعبدي

وأهم ما يذكر في هذا المجال عادةً خبر الواحد، وهو كل خبرٍ لا يفيد العلم، ولا شك في أنه ليس حجةً على الإطلاق وفي كل الحالات، ولكن الكلام في حجية بعض أقسامه، كخبر الثقة مثلاً. والكلام يقع على مرحلتين:

المراحل الأولى: في اثبات حجية خبر الواحد على نحو القضية المهملة.

المراحل الثانية: في تحديد دائرة هذه الحجية وشروطها.

المرحلة الأولى في إثبات أصل حجية الأخبار

والمشهور بين العلماء هو المصير إلى حجية خبر الواحد. وقد استدلّ على الحجية بالكتاب الكريم والسنّة والعقل.

١ - [دلالة الكتاب على حجية الخبر] :

أمّا ما استدلّ به من الكتاب الكريم فآيات :

منها : آية النبأ، وهي قوله : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١).

ويتمكن الاستدلال بها بوجهين :

الوجه الأوّل : أن يستدلّ بمفهوم الشرط فيها على أساس أنها تشتمل على جملةٍ شرطيةٍ تربط الأمر بالتبين عن النبأ بمجيء الفاسق به، فينتفي بانتفاءه، وهذا يعني عدم الأمر بالتبين عن النبأ في حالة مجيء العادل به، وبذلك تثبت حجية نبأ العادل؛ لأنّ الأمر بالتبين الثابت في منطوق الآية : إمّا أن يكون إرشاداً إلى عدم الحجية، وإمّا أن يكون إرشاداً إلى كون التبّين شرطاً في جواز العمل بخبر الفاسق، وهو ما يسمّى بالوجوب الشرطي، كما تقدّم في مباحث الأمر^(٢).

فعلى الأوّل يكون نفيه بعينه معناه الحجية. وعلى الثاني يعني نفيه أنّ جواز

(١) الحجرات : ٦.

(٢) تحت عنوان : الأوامر الإرشادية.

العمل بخبر العادل ليس مشروطاً بالتبين ، وهذا بذاته يلائم جواز العمل به بدون تبين - وهو معنى الحجة - ويلائم عدم جواز العمل به حتى مع التبين ؛ لأن الشرطية منتفية في كلتا الحالتين . ولكن الثاني غير محتمل ؛ لأنّه يجعل خبر العادل أسوأ من خبر الفاسق ، ولأنّه يوجب المنع عن العمل بالدليل القطعي ؛ نظراً إلى أنّ الخبر بعد تبين صدقه يكون قطعياً ، فيتعين الأول ، وهو المطلوب .

ويوجد اعتراضان مهمان على الاستدلال بمفهوم الشرط في المقام : أحدهما : أن الشرط في الجملة مسوق لتحقق الموضوع ، وفي مثل ذلك لا يثبت للجملة الشرطية مفهوم .

والتحقيق : أن الموضوع والشرط في الجملة الشرطية المذكورة يمكن تصويرهما بأنحاء :

منها : أن يكون الموضوع طبيعى النبأ ، والشرط مجىء الفاسق به .
ومنها : أن يكون الموضوع نباً الفاسق ، والشرط مجيهه به ، فكان قال : نبا الفاسق إذا جاءكم به فتبينوا .

ومنها : أن يكون الموضوع الجائى بالخبر ، والشرط فسقه ، فكان قال : الجائى بالخبر إذا كان فاسقاً فتبينوا .

ولا شك في ثبوت المفهوم في النحو الأخير ؛ لعدم كون الشرط حينئذ محققاً للموضوع . كما لا شك في عدم المفهوم في النحو الثاني ؛ لأن الشرط حينئذ هو الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع .

وأمّا في النحو الأول فالظاهر ثبوت المفهوم وإن كان الشرط محققاً للموضوع ؛ لعدم كونه هو الأسلوب الوحيد لتحقيقه ، وفي مثل ذلك يثبت المفهوم ، كما تقدم توضيحه في مبحث مفهوم الشرط^(١) .

(١) تحت عنوان : الشرط المسوق لتحقيق الموضوع .

والظاهر من الآية الكريمة هو النحو الأول، فالمفهوم إذن ثابت.
والاعتراض الآخر : يتلخص في محاولة لإبطال المفهوم عن طريق عموم التعليل بالجهالة الذي يقتضي إسراء الحكم المعمل إلى سائر موارد عدم العلم.

ويحاب على هذا الاعتراض بوجوه :

أحدها : أنّ المفهوم مخصوص لعموم التعليل ؛ لأنّه يثبت الحجّية لخبر العادل غير العلمي ، والتعليل يقتضي عدم حجّية كلّ ما لا يكون علمياً ، فالمفهوم أخصّ منه .

ويرد عليه : أنّ هذا إنّما يتمّ إذا انعقد للكلام ظهور في المفهوم ، ثمّ عارض عموماً من العمومات فإنه يخصّصه . وأمّا في المقام فلا ينعقد للكلام ظهور في المفهوم ؛ لأنّه متصل بالتعليل ، وهو صالح للقرينية على عدم انحصار الجزاء بالشرط ، ومعه لا ينعقد الظهور في المفهوم لكي يكون مخصوصاً .

ثانيها : أنّ المفهوم حاكم على عموم التعليل على ما ذكره المحقق النائيني^(١) ؛ وذلك لأنّ مفاده حجّية خبر العادل ، وحجّيته معناها - على مسلك

جعل الطريقة - اعتباره علمًا ، والتعليل موضوعه الجهل وعدم العلم ، فباعتبار خبر العادل علمًا يخرج عن موضوع التعليل ، وهو معنى كون المفهوم حاكماً .

ويرد عليه : أنه إذا كان مفاد المفهوم اعتبار خبر العادل علمًا فمفاد المنطوق نفي هذا الاعتبار عن خبر الفاسق . وعليه فالتعليل يكون ناظراً إلى توسيعة دائرة

هذا النفي وتعديمه على كلّ مالا يكون علمياً ، فكأنّ التعليل يقول : إنّ كلّ ما لا يكون علمًا وجданًا لا اعتبره علمًا . وبهذا يكون مفاد التعليل ومفاد المفهوم في رتبة واحدة؛ أحدهما يثبت اعتبار خبر العادل علمًا ، والآخر ينفي هذا الاعتبار ،

ولا موجب لحكومة أحدهما على الآخر.

ثالثها : ما ذكره المحقق الخراساني^(١) من أنّ الجهة المذكورة في التعليل ليست بمعنى عدم العلم ، بل بمعنى السفاهة والتصرّف غير المتزن ، فلا يشمل خبر العادل الثقة ؛ لأنّه ليس سفاهةً ولا تصرّفاً غير متزن .

الوجه الثاني : أن يستدلّ بمفهوم الوصف ، حيث أنيط وجوب التبيّن بفسق المخبر ، فينتفي بانتفاءه . ومفهوم الوصف : تارةً يستدلّ به في المقام بناءً على ثبوت المفهوم للوصف عموماً ، وتارةً يستدلّ به لامتناع في المقام ، حتى لو أنكرنا مفهوم الوصف في موارد أخرى .

وذلك بأن يقال : إنّ مقتضى قاعدة احترازية القيود انتفاء شخص ذلك الوجوب للتبيّن بانتفاء الفسق ، وعليه فوجوب التبيّن عن خبر العادل إن أريد به شمول شخص ذلك الوجوب له فهو خلاف القاعدة المذكورة . وإن أريد به شخص آخر من وجوب التبيّن مجعل على عنوان خبر العادل فهذا غير محتمل ؛ لأنّ معناه : أنّ خبر العادل بما هو خبر العادل دخيل في وجوب التبيّن هذا ، وهو غير محتمل ، فإنّ وجوب التبيّن : إمّا أن يكون بملك مطلق الخبر ، أو بملك كون المخبر فاسقاً ، ولا يحتمل دخل عدالة المخبر في جعل وجوب للتبيّن .

أمّا اللحاظ الأول للاستدلال بمفهوم الوصف فجوابه إنكار المفهوم للوصف ، خصوصاً في حالة ذكر الوصف بدون ذكر الموصوف .

وأمّا اللحاظ الثاني للاستدلال فجوابه : أنّ وجوب التبيّن ليس حكماً مجعلولاً ، بل هو تعبير آخر عن عدم الحجّية ، ومرجع ربطه بعنوان إلى أنّ ذلك العنوان لا يقتضي الحجّية ، فلامحدود في أن يكون خبر العادل موضوعاً لوجوب

(١) كفاية الأصول : ٣٤٠ - ٣٤١

التبين بهذا المعنى؛ لأنّ موضوعيّته لهذا الوجوب مرجعها إلى عدم موضوعيّته للحجّية.

ومنها : آية النفر ، وهي قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَعَقَّبُوهُ فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).
وتقريب الاستدلال بها يتمّ من خلال الأمور التالية :

أولاًً : أنّها تدلّ على وجوب التحدّر لوجوه أحدّها : أنّه وقع مدخولاً لأداة الترجي الدالة على المطلوبية في مثل المقام ، ومطلوبية التحدّر مساوقة لوجوبه ، لأنّ الحذر إن كان له مبرّ فهو واجب ، وإلا لم يكن مطلوباً .

ثانيها : أنّ التحدّر وقع غايةً للنفر الواجب ، وغاية الواجب واجبة .

ثالثها : أنّه بدون افتراض وجوب التحدّر يصبح الأمر بالنفر والإذار لغواً .

ثانياً : أنّ التحدّر واجب مطلقاً ، سواء أفاد الإنذار العلم للسامع أو لا ؛ لأنّ

الوجه المتقدّمة لإفادته تقضي ثبوته كذلك .

ثالثاً : أنّ وجوب التحدّر حتى مع عدم حصول العلم لدى السامع مساوٍ للحجّية شرعاً ، إذ لو لم يكن إخبار المنذر حجّةً شرعاً لما وجب العمل به إلا في حال حصول العلم منه .

وقد يناقش في الأمر الأول بوجوهه الثلاثة ، وذلك بالاعتراض على أول تلك الوجوه : بأنّ الأداة مفادها وقوع مدخلها موقع الترقب لا الترجي ، ولذا قد يكون مدخلها مرغوباً عنه ، كما في قوله : «لعلك عن بابك طردتني» .

والاعتراض على ثاني تلك الوجوه : بأنّ غاية الواجب ليست دائماً واجبة ،

وإن كانت محبوبةً حتماً، ولكن ليس من الضروري أن يتصدّى المولى لإيجابها، بل قد يقتصر في مقام الطلب على تقرير المكلف نحو الغاية؛ وسدّ باب من أبواب عدمها، وذلك عند وجود محذورٍ مانع عن التكليف بها وسدّ كلّ أبواب عدمها، كمحذور المشقة وغيره.

والاعتراض على ثالث تلك الوجوه : بأنّ الأمر بالنفر والإذنار ليس لغواً مع عدم الحجّية التعبّدية؛ لأنّه كثيراً مَا يؤدّي إلى علم السامع فيكون منجزاً، ولما كان المُنذِر يحمل دائماً ترتب العلم على إذناره، أو مساهمة إذناره في حصول العلم ولو لغير السامع المباشر فمن المعقول أمره بالإذنار مطلقاً.

وهذه المناقشة إذا تمت جزئياً فلا تتم كلياً؛ لأنّ دلالة الكلمة (علّ) على المطلوبية غير قابلة للإنكار. وكون مفادها الترقب وإن كان صحيحاً ولكنّ كونه ترقب المحبوب أو ترقب المخوف يتبعين بالسياق، ولا شكّ في تعين السياق في المقام للأول.

وقد يناقش في الأمر الثاني - بعد تسليم الأول - : بأنّ الآية الكريمة لا تدلّ على إطلاق وجوب التحذر لحالة عدم علم السامع بصدق المندِر، وذلك لوجهين : أحدهما : أنّ الآية لم تُسقّ من حيث الأساس لِإفادة وجوب التحذر لنتمسّك بإطلاقها لإثبات وجوبه على كلّ حال، وإنّما هي مسوقة لِإفادة وجوب الإنذار، فيثبت بإطلاقها أنّ وجوب الإنذار ثابت على كلّ حال، وقد لا يوجب المولى التحذر إلا على من حصل له العلم، ولكنّه يوجب الإنذار على كلّ حال، وذلك احتياطاً منه في مقام التشريع؛ لعدم تمكّنه من إعطاء الضابطة للتمييز بين حالات استتبعان الإنذار للعلم أو مساهنته فيه وغيرها.

والوجه الآخر : ما يدعى من وجود قرينةٍ في الآية على عدم الإطلاق؛ لظهورها في تعلّق الإنذار بما تفّقه فيه المندِر في هجرته، وكون الحذر المطلوب

مترقباً عقيب هذا النحو من الإنذار، فمع شك السامع في ذلك لا يمكن التمسك بإطلاق الآية لإثبات مطلوبية الحذر.

ويمكن النقاش في الأمر الثالث : بأن وجوب التحذر مترب على عنوان الإنذار، لا مجرد الإخبار، والإنذار يستبطن وجود خطرٍ سابق، وهذا يعني أن الإنذار ليس هو المنجز والمستتبع لاحتمال الخطر بجعل الشارع الحجّية له، وإنما هو مسبوق بتنجز الأحكام في المرتبة السابقة بالعلم الإجمالي، أو الشك قبل الفحص.

هذا، مضافاً إلى أن تنجز الأحكام الإلزامية بالإخبار غير القطعي لا يتوقف على جعل الحجّية للخبر شرعاً بناءً على مسلك حق الطاعة، كما هو واضح.

٢ - [دلالة السنة على حجّية الخبر] :

وأمّا السنة فهناك طريقان لإثباتها :

أحدهما : الأخبار الدالّة على الحجّية، ولكي يصح الاستدلال بها على حجّية خبر الواحد لابد أن تكون قطعية الصدور، وتذكر في هذا المجال طوائف عديدة من الروايات، والظاهر أنّ كثيراً منها لا يدلّ على الحجّية.

وفي ما يلي نستعرض بإيجاز جلّ هذه الطوائف ليتضح الحال :
 الطائفة الأولى : ما دلّ على التصديق الواقعي بعض روایات الثقات، من قبيل ما ورد عن العسكري عندما عرض عليه كتاب (يوم وليلة) ليونس بن عبد الرحمن، إذ قال : «هذا ديني ودين آبائي، وهو الحق كله»^(١).
 وهذا مردّه إلى الإخبار عن المطابقة للواقع، وهو غير الحجّية التعبدية التي

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠٠، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٥.

تجعل عند الشك في المطابقة.

الطائفة الثانية: ما تضمن الحث على تحمل الحديث وحفظه، من قبيل قول النبي ﷺ : «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً يوم القيمة»^(١).

وهذا لا يدل على الحجية أيضاً، إذ لا شك في أن تحمل الحديث وحفظه من أهم المستحبات، بل من الواجبات الكفائية؛ لتوقف حفظ الشريعة عليه، ولا يلزم من ذلك وجوب القبول تعبيداً مع الشك.

ومثل ذلك ما دل على الثناء على المحدثين، أو الأمر بحفظ الكتب، والترغيب في الكتابة^(٢).

الطائفة الثالثة: ما دل على الأمر بنقل بعض النكات والمضامين، من قبيل قول أبي عبدالله : «يا أبا، إذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث...»^(٣). والصحيح: أن الأمر بالنقل يكفي في وجاهته احتمال تمامية الحجة بذلك بحصول الوثوق لدى السامعين، ولا يتوقف على افتراض الحجية التعبدية.

الطائفة الرابعة: ما دل على أن انتفاع السامع بالرواية قد يكون أكثر من انتفاع الراوي، من قبيل قولهم : «فرب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»^(٤). ونلاحظ: أن هذه الطائفة ليست في مقام بيان أن النقل يثبت المنقول للسامع تعبيداً، وإلا لكان الناقل دائماً من هذه الناحية أفضل حالاً من السامع؛ لأن

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٩٩، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٨٢ - ٨١، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الأحاديث ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١.

(٣) الكافي ٢ : ٥٢٠، باب من قال : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا»، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ٨٩، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٣.

الثبوت لديه وجداً ، بل هي بعد افتراض ثبوت المنقول تريده أن توضح أن المهم ليس حفظ الألفاظ ، بل إدراك المعاني واستيعابها ، وفي ذلك قد يتتفوق السامع على الناقل .

الطائفة الخامسة : ما دلّ على ذم الكذب عليهم ، والتحذير من الكاذبين عليهم ، فإنه لو لم يكن خبر الواحد مقبولاً لما كان هناك أثر للكذب ليستتحق التحذير .

والصحيح : أن الكذب كثيراً مَا يوجب اقتناع السامع خطأً ، وإذا افترض في مجال العقائد وأصول الدين كفى في خطره مجرد إيجاد الاحتمال والظن . فاهتمام الأئمة بالتحذير من الكاذب لا يتوقف على افتراض الحجية التعبدية .

الطائفة السادسة : ما ورد في الإرجاع إلى أحد من أصحاب الأئمة بدون إعطاء ضابطةٍ كليلةٍ للإرجاع ، من قبيل إرجاع الإمام إلى زرارة بقوله : «إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس»^(١) .

أو قول الإمام الهادي : «فاسأل عنه عبد العظيم بن عبد الله الحسني واقرأه مني السلام»^(٢) .

وروايات الإرجاع التي هي من هذا القبيل لما كانت غير متضمنةٍ للضابطة الكلية فلا يمكن إثبات حجية خبر الثقة بها مطلقاً ، حتى في حالة احتمال تعمد الكذب ، إذ من الممكن أن يكون إرجاع الإمام بنفسه معبراً عن ثقته ويفينه بعدم تعمد الكذب ما دام إرجاعاً شخصياً غير معلل .

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ ، ١٤٣ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٩ ، وفيه : (حدينا) ، بدل (حديثاً) .

(٢) مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٢١ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٢ .

الطائفة السابعة : ما دلّ على ذمٍّ من يطرح ما يسمعه من حديثٍ بمجرد عدم قبول طبعه له، من قبيل قوله : «وأسوأهم عندي حالاً وأفتقهم الذي يسمع الحديث يُنسب اليها ويروى عنا فلم يقبله، اشمتَّ منه وجده، وكفَّر من دان به، وهو لا يدرِّي لعلَّ الحديث من عندنا خرج، وإلينا أُسند»^(١).

إذ قد يقال : لو لا حجّية الخبر لما استحقَّ الطارح هذا الذمٌّ.
والجواب : أنَّه استحقَّه على الاعتماد على الذوق والرأي في طرح الرواية بدون تتبعٍ وإعمالٍ للموازين، وعلى التسريع بالنفي والإنكار، مع أنَّ مجرد عدم الحجّية لا يسُوغ الإنكار والتکفير.

الطائفة الثامنة : ما ورد في الخبرين المتعارضين من الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة، فلو لا أنَّ خبر الواحد حجّة لما كان هناك معنىً لفرض التعارض بين الخبرين وإعمال المرجحات بينهما.

ونلاحظ : أنَّ دليلاً للترجح هذا يناسب الحديثين القطعيين صدوراً إذا تعارضَا، فلا يتوقف تعلُّمه على افتراض الحجّية التعبدية.

الطائفة التاسعة : ما ورد في الخبرين المتعارضين من الترجيح بالأوثقية^(٢) ونحوها من الصفات الدخيلة في زيادة قيمة الخبر وقوّة الظنّ بصدره، وتقريب الاستدلال كما تقدّم في الطائفة السابقة.

ولا يمكن هنا حمل هذا الدليل على الحديثين القطعيين؛ لأنَّ الأوثقية لا أثر لها فيهما ما دام كُلّ منهما مقطوع الصدور.

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٨٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول، ومستدرك الوسائل ١٧ : ٣٠٣، الحديث ٢.

الطائفة العاشرة : ما دلّ بشكّلٍ وآخر على الإرجاع إلى كليٌّ الثقة : إمّا ابتداءً^(١)، وإمّا تعليلاً للإرجاع إلى أشخاص معينين^(٢) على نحوٍ يفهم منه الضابط الكلّي ، وهذه الطائفة هي أحسن مافي الباب.

وفي روايات هذه الطائفة مالا يخلو من مناقشةً أيضاً ، من قبيل قوله : «فإنه لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما روى عننا ثقانا ، قد عرفوا بأنّنا نفاوضهم بسرّنا ، ونحمله إيمانهم»^(٣).

فإنّ عنوان ثقانا أخصّ من عنوان الثقات ، ولعله يتناول خصوص الأشخاص المعتمدين شخصياً للإمام والمؤمنين من قبيله ، فلا يدلّ على الحجّية في نطاقٍ أوسع من ذلك.

وفي روايات هذه الطائفة ما لا مناقشة في دلالتها ، من قبيل ما رواه محمد بن عيسى ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا : جعلت فداك ، إني لا أكاد أصل إليك لأسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال : «نعم»^(٤).

ولمّا كان المرتكز في ذهن الرواية أنّ مناط التحويل هو الوثاقة وأقرّه الإمام على ذلك دلّ الحديث على حجّية خبر الثقة.

غير أنّ عدد الروايات التامة دلالةً على هذا المنوال لا يبلغ مستوى التواتر ، لأنّه عدد محدود . نعم ، قد تُبذل عنايات في تجميع ملاحظاتٍ توجب الاطمئنان

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٥٠ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٩٩ و ١٠١ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديثان ٤ و ٩.

(٣) راجع الهاشم رقم (١) وفيه : «إيمان» بدل «إيمان».

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٣.

الشخصيّ بصدور بعض هذه الروايات لمزايا في رجال سندها، ونحو ذلك.

والطريق الآخر لإثبات السنة هو السيرة، وذلك بتقريبيين :

الأول : الاستدلال بسيرة المترشّعة من أصحاب الأئمّة على العمل بأخبار الثقات، وقد تقدّم في الحلقة السابقة^(١) بيان الطريق لإثبات هذه السيرة، كما تقدّم كيفية استكشاف الدليل الشرعيّ عن طريق السيرة، سواء كانت سيرة أولئك المترشّعة على ما ذكرناه بوصفهم الشرعيّ، أو بما هم عقلاً.

الثاني : الاستدلال بسيرة العقلاء على التعويم على أخبار الثقات، وذلك لأنّ شأن العقلاء - سواء في مجال أغراضهم الشخصية التكوينية، أو في مجال الأغراض التشريعية وعلاقات الأمراء بالمؤمنين - العمل بخبر الثقة والاعتماد عليه، وهذا الشأن العام للعقلاء يوجب قريحةً وعادتاً لو ترك العقلاء على سجيتهم لأعملوها في علاقاتهم مع الشارع، ولعوّلوا على أخبار الثقات في تعين أحكامه. وفي حالةٍ من هذا القبيل لو أنّ الشارع كان لا يقرّ حجّية خبر الثقة لتعين عليه الردع عنها حفاظاً على غرضه، فعدم الردع حينئذٍ معناه التقرير ومؤداه الإمضاء.

والفارق بين التقريبيين : أنّ التقريب الأول يتكتّل مؤونة إثبات جري أصحاب الأئمّة فعلاً على العمل بخبر الثقة، بينما التقريب الثاني لا يدّعى ذلك، بل يكتفي بإثبات الميل العقلائيّ العام إلى العمل بخبر الثقة، الأمر الذي يفرض على الشارع الردع عنه - على فرض عدم الحجّية - لئلا يتسرّب هذا الميل إلى مجال الشرعيات.

وهناك اعتراض يواجه الاستدلال بالسيرة، وهو : أنّ السيرة مردوع عنها

(١) في بحث وسائل الإثبات التعبدي، عند بيان التمسّك بالسنة لإثبات حجّية خبر الواحد.

باليات النافية عن العمل بالظن الشاملة بإطلاقها لخبر الواحد.

وتوجد عدّة أوجه على هذا الاعتراض :

الجواب الأول : ما ذكره المحقق النائيني^(١) من : أن السيرة حاكمة على تلك الآيات؛ لأنّها تخرج خبر الثقة عن الظن وتجعله علماً بناءً على مسلك جعل الطريقة في تفسير الحجّية .

ونلاحظ على ذلك :

أولاًً : أنّه إذا كان معنى الحجّية جعل الأمارة علماً كان مفاد الآيات النافية لحجّية غير العلم نفي جعلها علماً، وهذا يعني أنّ مدلولها في عرض مدلول ما يدلّ على الحجّية، وكلا المدلولين موضوعهما ذات الظن، فلا معنى لحكومته المذكورة .

ثانياً : أنّ الحاكم إن كان هو نفس البناء العقلائي فهذا غير معقول؛ لأنّ الحاكم يوسع موضوع الحكم أو يضيقه في الدليل المحكوم، وذلك من شأن نفس جاول الحكم المراد توسيعه أو تضيقه، ولا معنى لأنّ يوسع العقلاء أو يضيقوا حكمًا مجعلواً من قبل غيرهم .

وإن كان الحاكم الموسّع والمضيق هو الشارع بإمضاءه للسيرة فهذا يعني أنه لا بدّ لنا من العلم بالإمساء لكي نحرز الحاكم. والكلام في أنّه كيف يمكن إحراز الإمساء مع وجود النواهي المذكورة الدالة على عدم الحجّية ؟

الجواب الثاني : ما ذكره صاحب الكفاية^(٢) من : أن الردع عن السيرة بتلك العمومات النافية غير معقول؛ لأنّه دور. وبيانه : أن الردع بالعمومات عنها

(١) فوائد الأصول ٣ : ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) كفاية الأصول : ٣٤٨ .

يتوقف على حجية تلك العمومات في العموم، وهذه الحجية تتوقف على عدم وجود مخصوص لها، وعدم وجود مخصوص يتوقف على كونها رادعةً عن السيرة، وإنما كانت مخصصةً بالسيرة ولسقطت حجيتها في العموم.

والجواب على ذلك : أنَّ توقف الردع بالعمومات على حجيتها في العموم صحيح، غير أنَّ حجيتها كذلك لا تتوقف على عدم وجود مخصوص لها، بل على عدم إهراز المخصوص، وعدم إهراز المخصوص حاصل فعلاً مادامت السيرة لم يعلم بامضائها، فلا دور.

الجواب الثالث : ما ذكره المحقق الإصفهاني^(١) من : أنَّ ظهور العمومات المدعاً ردها لا دليل على حجيتها؛ لأنَّ الدليل على حجية الظهور هو السيرة العقلائية، ومع انعقادها على العمل بخبر الثقة لا يمكن انعقادها على العمل بالظهور المانع عن ذلك؛ لأنَّ العمل بالمتناقضين غير معقول.

وهذا الجواب غريب؛ لأنَّ انعقاد السيرة على العمل بالظهور معناه انعقادها على اكتشاف مراد المولى بالظهور وتنجزه بذلك، وهذا لا ينافي استقرار عملٍ آخر لهم على خلاف ما تنجز بالظهور، فالعمل العقلائي بخبر الثقة ينافي مدلول الظهور في العمومات النافية، ولا ينافي نفس بنائهم على العمل بهذا الظهور وجعله كائفاً وحجّة.

فالصحيح في الجواب أن يقال : إنَّه إنْ أُدعيَ كون العمومات رادعةً عن سيرة المتشرّعة المعاصرين للمعصومين من صحابيٍّ ومحدثٍ فهذا خلاف الواقع؛ لأنَّنا أثبتنا في التقرير الأول أنَّ هذه السيرة كانت قائمةً فعلاً على الرغم من تلك العمومات، وهذا يعني أنَّها لم تكن كافيةً للردع وإقامة الحجة.

وإن ادعى كونها رادعةً عن السيرة العقلائية بالتقريب الثاني فقد يكون له وجه . ولكن الصحيح مع هذا عدم صلحيتها لذلك أيضاً؛ لأنَّ مثل هذا الأمر المهم لا يكتفى في الردع عنه عادةً بإطلاق دليلٍ من هذا القبيل .

٣ - [دلالة العقل على حجية الخبر] :

وأمّا دليل العقل فله شكلان :

أ - **الشكل الأول** : ويتلخّص في الاستدلال على حجية الروايات الوائلة إلينا عن طريق الثقات من الرواية بالعلم الإجمالي .

وي بيانه : أَنَّا نعلم إِجمالاً بصدور عدِّ كثيِّرٍ من هذه الروايات عن المعصومين ، والعلم الإجمالي منجزٌ بحكم العقل كالعلم التفصيلي؛ على ما تقدّم في حلقة سابقة^(١)، فتُجْبِ مُوافقتِه القطعية، وذلِك بالعمل بكلِّ تلك الروايات التي يعلم إِجمالاً بصدور قسٍطٍ وافِرٍ منها .

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : نقضيٌّ، وحاصله : أَنَّه لو تمَّ هذا الامْكَن بنفس الطريقة إثبات حجية كلِّ خبرٍ حتَّى أخبار الضعاف؛ لأنَّنا إذا لاحظنا مجموع الأخبار بما فيها الأخبار الموثقة وغيرها نجد أَنَّا نعلم إِجمالاً أيضاً بصدور عدِّ كثيِّرٍ منها، فهل يلتزم بوجوب العمل بكلِّ تلك الأخبار تطبيقاً لقانون منجزية العلم الإجمالي؟

والجواب على هذا النقض : ما ذكره صاحب الكفاية^(٢) من انحلال أحد

(١) تجد ذلك في الحلقة الثانية بل في هذه الحلقة أيضاً في بحث حجية القطع، تحت عنوان : العلم الإجمالي .

(٢) كفاية الأصول : ٣٥٠ .

العلمين الإجماليتين بالآخر؛ وفقاً لقاعدة انحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير - المتقدمة في الحلقة السابقة^(١) - إذ يوجد لدينا علمان إجماليان :

الأول : العلم الذي أبرز من خلال هذا النقض، وأطرافه كل الأخبار.

والثاني : العلم المستدلّ به، وأطرافه أخبار الثقات.

ولانحلال علم إجماليٍ بعلم إجماليٍ ثانٍ وفقاً للقاعدة التي أشرنا إليها شرطان، كما تقدّم^(٢) في محله :

أحدهما : أن تكون أطراف الثاني بعض أطراف الأول.

والآخر : أن لا يزيد المعلوم بالأول عن المعلوم بالثاني ، وكلا الشرطين منطبقان في المقام، فإن العلم الإجمالي الثاني في المقام - أي العلم المستدلّ به على الحجّية - أطرافه بعض أطراف العلم الأول الذي أبرز في النقض، والمعلوم في الأول لا يزيد على المعلوم فيه، فينحلّ الأول بالثاني وفقاً للقاعدة المذكورة.

الثاني : جواب حَلِّي، وحاصله : أن تطبيق قانون تنحيز العلم الإجمالي لا يحقق الحجّية بالمعنى المطلوب في المقام، وذلك :

أولاًً : لأنّ هذا العلم لا يوجب لزوم العمل بالأخبار المتكفلة للأحكام الترخيصية؛ لأنّ العلم الإجمالي إنما يكون منجزاً وملزماً في حالة كونه علمًا إجماليًا بالتكليف لا بالترخيص، بينما الحجّية المطلوبة هي حجّية خبر الشقة،

(١) في بحث الأصول العملية، ضمن الحديث عن قاعدة منجزية العلم الإجمالي، تحت عنوان : تحديد أركان هذه القاعدة.

(٢) الحلقة الثانية، في نفس البحث وتحت نفس العنوان.

بمعنى كونه منجّزاً إذا أثبأ عن التكليف، ومعذراً إذا أثبأ عن الترخيص.
وثانياً : لأنّ العمل بأخبار الثقات على أساس العلم الإجمالي إنّما هو من
أجل الاحتياط للتکاليف المعلومة بالإجمال. ومن الواضح أنّ الاحتياط لا يسُوغ
أن يجعل خبر الثقة مختصاً لعاماً أو مقيداً لمطلق في دليل قطعي الصدور، فإنّ
التخصيص والتقييد معناه رفع اليد عن عموم العام، أو إطلاق المطلق في دليل
قطعي الصدور ومعلوم الحجّية.

ومن الواضح أنه لا يجوز رفع اليد عما هو معلوم الحجّية إلا بحجّية أخرى
تخصيصاً أو تقيداً، فما لم ثبتت حجّية خبر الثقة لا يمكن التخصيص بها أو
التقييد. فإذا ورد مطلق قطعي الصدور يدلّ على الترخيص في اللحوم مثلاً، وورد
خبر ثقة على حرمة لحم الأربَب لم يكن بالإمكان الالتزام بتقييد ذلك المطلق بهذا
الخبر مالم ثبتت حجّيته بدليل شرعي.

اللهم إلا أن يقال : إنّ مجموعة العمومات والمطلقات الترخيصية في الأدلة
القطعية الصدور يعلم إجمالاً بطرء التخصيص والتقييد عليها، فإذا لم ثبتت حجّية
خبر الثقة بدليل خاصٍ فسوف لن نستطيع أن نعيّن مواطن التخصيص والتقييد،
وهذا يجعلنا لا نعمل بها جميعاً؛ تنفيذاً لقانون تتجزئ العلم الإجمالي. وبهذا ننتهي
إلى طرح إطلاق ما دلّ على حلية اللحوم في المثال ، والتقييد احتياطاً بما دلّ على
حرمة لحم الأربَب مثلاً. وهذه نتيجة مشابهة للنتيجة التي ينتهي إليها عن طريق
التخصيص والتقييد.

ب - الشكل الثاني للدليل العقلي : ما يسمى بدليل الانسداد، وهو - لو تمّ -
يثبت حجّية الظنّ بدون اختصاص بالظنّ الناشئ من الخبر، فيكون دليلاً على
حجّية مطلق الأمارات الظنّية، بما في ذلك أخبار الثقات، وقد بُيّن ضمن
مقدمات :

الأولى : أنّا نعلم إجمالاً بتكاليف شرعية كثيرة في مجموع الشبهات ، ولا بدّ

من التعرّض لامثالها بحكم تنجيز العلم الإجمالي .

الثانية : أنه لا يوجد طريق معتبر - لا قطعي وجداني ولا تعبدىي قام الدليل

الشرعىّ الخاص على حجّيته - يمكن التعويل عليه في تعين مواطن تلك
التكاليف ومحالّها ، وهذا ما يعبر عنه بانسداد باب العلم والعلمى .

الثالثة : أن الاحتياط بالموافقة القطعية للعلم الإجمالي المذكور في المقدمة

الأولى غير واجب؛ لأنّه يؤدّي إلى العسر والحرج ؛ نظراً إلى كثرة أطراف العلم
الإجمالي .

الرابعة : أنه لا يجوز الرجوع إلى الأصول العملية في كلّ شبهة بإجراء

البراءة ونحوها ؛ لأنّ ذلك على خلاف قانون تنجيز العلم الإجمالي .

الخامسة : أنه ما دام لا يجوز إهمال العلم الإجمالي ، ولا يتيسّر تعين

المعلوم الإجمالي بالعلم والعلمى ، ولا يراد منّا الاحتياط في كلّ واقعة ، ولا يسمح

لنا بالرجوع إلى الأصول العملية فنحن إذن بين أمرين :

إمّا أن نأخذ بما نظنه من التكاليف وترك غيرها ، وإمّا أن نأخذ بغيرها

ونترك المظنونات . والثاني ترجيح للمرجوح على الراجح ، فيتعين الأول . وبهذا

يثبت حجّية الظنّ بما في ذلك أخبار الثقات .

ونلاحظ على هذا الدليل :

أولاً : أنه يتوقف على عدم قيام دليل شرعىٌ خاصٌ على حجّية خبر الثقة ،

وإلا كان باب العلمي مفتوحاً وأمكن بأخبار الثقات تعين التكاليف المعلومة

بالإجمال ، فكان دليل الانسداد يُنتهي إليه حيث لا يحصل الفقيه على أي دليلٍ

شرعىٌ خاص يدلّ على حجّية بعض الأمارات الشائعة .

وثانياً : أنّ العلم الإجمالي المذكور في المقدمة الأولى منحلٌ بالعلم

الإجمالي في دائرة الروايات الواصلة إلينا عن طريق الثقات، كما تقدم^(١).
والاحتياط التام في حدود هذا العلم الإجمالي ليس فيه عسر ومشقة .
وثالثاً : أَنَا إِذَا سَلَّمْنَا عَدْمَ وجوب الاحتياط التام - لِأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى العسْرِ
وَالحَرْجِ - فَهَذَا إِنْمَا يقتضي رفع اليد عن المرتبة العليا من الاحتياط بالقدر الذي
يندفع به العسر والحرج، مع الالتزام بوجوب سائر مراتبه؛ لأنَّ الضرورات تُقدَّرُ
بقدرها، فيكون الأخذ بالمظنومنات حينئذ باعتباره مرتبةً من مراتب الاحتياط
الواجبة، وأين هذا من حجية الظن ؟

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدْعَى قِيَامُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَرْضِي بِابْتِنَاءِ التَّعْالَمِ
مَعَ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَسَاسِ الْاحْتِيَاطِ، فَإِذَا ضُمِّنَتْ هَذِهِ الدُّعْوَى أُمُكْنِنَ أَنْ نَسْتَكْشِفَ
حِينَئِذٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْحَجِّيَّةَ لِلظُّنُونِ .

وقد تلخص من استعراض أدلة الحجية : أن الاستدلال بآية النبأ تام ،
وكذلك بالسنة الثابتة بطريق قطعي ، كسيرية المتشريع والسيرة العقلائية .

(١) في الشكل الأول من الدليل العقلي على حجية خبر الواحد.

المرحلة الثانية في تحديد دائرة حجية الأخبار

ونأتي الآن إلى المرحلة الثانية في تحديد دائرة هذه الحجية وشروطها. والتحقيق في ذلك : أن مدرك حجية الخبر إن كان مختصاً بآية النبأ فهو لا يثبت سوى حجية خبر العادل خاصة، ولا يشمل خبر الثقة غير العادل. وأماماً إذا لم يكن المدرك مختصاً بذلك وفرض الاستدلال بالسيرة والروايات أيضاً - على ما تقدم - فلا شك في وفاء السيرة والروايات بإثبات الحجية لخبر الثقة؛ ولو لم يكن عادلاً.

ومن هنا قد توقع المعارضة بالعموم من وجهه بين ما دلّ على حجية خبر الثقة الشامل بإطلاقه للثقة الفاسق، ومنطوق آية النبأ الدالّ بإطلاقه على عدم حجية خبر الفاسق ولو كان ثقة.

وقد يقال حينئذ بالتعارض والتساقط والرجوع إلى أصله عدم حجية خبر الثقة الفاسق، إذ لم يتم الدليل على حجيته.

ولكن الصحيح : أنه لا إطلاق في منطوق الآية الكريمة لخبر الثقة الفاسق؛ لأنّ التعليل بالجهالة يوجب اختصاصه بموارد يكون العمل فيها بخبر الفاسق سفاهةً، وهذا يختص بخبر غير الثقة، فلا تعارض إذن، وبذلك يثبت حجية خبر الثقة دون غيره.

وهل يسقط خبر الثقة عن الحجية إذا وجدت أمارة ظنية نوعية على كذبه؟ وهل يرتفع خبر غير الثقة إلى مستوى الحجية إذا توفرت أمارة من هذا القبيل على صدقه؟ فيه بحث وكلام، وقد تقدّم موجز عن تحقيق ذلك

في الحلقة السابقة^(١).

ولا شك في أن أدلة حجية خبر الثقة والعادل لا تشمل الخبر الحدسي المبني على النظر والاستنباط، وإنما تختص بالخبر الحسني المستند إلى الإحساس بالمدلول، كالإخبار عن نزول المطر، أو الإحساس بآثاره ولوازمه العرفية، كالإخبار عن العدالة.

وعلى هذا فقول المفتى ليس حجّة على المفتى الآخر بلحاظ أدلة حجية خبر الثقة؛ لأن إخباره بالحكم الشرعي ليس حسنياً، بل حديساً واجتهادياً. نعم، هو حجّة على مقلديه بدليل حجية قول أهل الخبرة والذكر.

ومن أجل ذلك يقال بأن الشخص إذا اكتشف بحسنه واجتهاده قول المعصوم عن طريق اتفاق عدد معين من العلماء على الفتوى، فأخبر بقول المعصوم استناداً إلى اتفاق ذلك العدد لم يكن إخباره حجّة في إثبات قول المعصوم؛ لأنّه ليس إخباراً حسنياً عنه، وإنما يكون حجّة في إثبات اتفاق ذلك العدد من العلماء على الفتوى -إذا لم يعلم منه التسامح عادةً في مثل ذلك - لأنّ إخباره عن اتفاق هذا العدد حسني، فإن كان اتفاق هذا العدد يكشف في رأينا عن قول المعصوم استكتشفناه، وإلا فلا.

وعلى هذا الأساس نعرف الحال في الإجماعات المنقولة، فإنه كان يقال عادةً: إنّ نقل الإجماع حجّة في إثبات الحكم الشرعي؛ لأنّه نقل بالمعنى لقول المعصوم وإخبار عنه.

وقد اعترض على ذلك المحققون المتأخرون: بأنه ليس نقاًلاً حسنياً لقول المعصوم، بل هو نقل حدسي مبني على ما يراه الناقل من كشف اتفاق الفتاوى

(١) في بحث وسائل الإثبات التعبدي، تحت عنوان : تحديد دائرة الحجية.

التي لاحظها عن قول المقصوم، فلا يكون حجّة في إثبات قول المقصوم، بل في إثبات تلك الفتوى فقط.

حجّية الخبر مع الواسطة :

ولا شك في أنّ حجّية الخبر تتقدّم بركتين :

أحدهما : بمثابة الموضوع لها ، وهو نفس الخبر.

والآخر : بمثابة الشرط ، وهو وجود أثرٍ شرعيٍّ لمدلول الخبر؛ لوضوح أنه إذا لم يكن لمدلوله أثر كذلك فلا معنى للتعبد به وجعل الحجّية له.

والحجّية متأخرة رتبةً عن الخبر تأخر الحكم عن موضوعه ، وعن افتراض أثيرٍ شرعيٍّ لمدلول الخبر تأخر المشروط عن شرطه.

وعلى هذا الأساس قد يستشكل في شمول دليل الحجّية للخبر مع الواسطة وتوضيح ذلك : أنا إذا سمعنا زراراً ينقل عن الإمام أنّ السورة واجبةً أمكننا التمسّك بدليل الحجّية بدون شكّ؛ لأنّ كلا الركتين ثابت، فإنّ خبر زراراً ثابت لدينا وجданاً بحسب الفرض، ومدلوله ذو أثيرٍ شرعيٍّ؛ لأنّه يتحدّث عن وجوب السورة، وأماماً إذا نقل شخص عن زراراً الكلام المذكور فقد يتبادر إلى الذهن أنّنا نتمسّك بدليل الحجّية أيضاً؛ وذلك بتطبيقه على الشخص الناقل عن زراراً أوّلاً، فإنّ إخباره ثابت لنا وجداناً، وعن طريق حجيته يثبت لدينا خبر زراراً، كما لو كنا سمعنا منه، وحيثئذٍ نطبق دليل الحجّية على خبر زراراً لإثبات كلام الإمام.

ولكن قد استشكل في ذلك، وقيل بأنّ تطبيق دليل الحجّية على هذا الترتيب مستحيل، وبيان الاستحالة بتقريريين :

الأول : أنّه يلزم منه إثبات الحكم لموضوعه، مع أنّ الحكم متأخر رتبةً عن

موضوعه؛ وذلك لأنّ خبر زرارة لم يثبت إلّا بلحاظ دليل الحجّية، مع أنّه موضوع للحجّية المستفادة من ذلك الدليل، وهذا يعني إثبات الحكم لموضوعه.

الثاني : أنّه يلزم منه اتحاد الحكم مع شروطه على الرغم من تأثير الحكم رتبةً عن شرطه؛ وذلك لأنّ حجّية خبر الناقل عن زرارة مشروطة بوجود أثرٍ شرعيٍّ لما ينقله هذا الناقل، وهو إنّما ينقل خبر زرارة، ولا أثر شرعيًا لخبر زرارة إلّا الحجّية، فقد صارت الحجّية متحقّقةً لشرط نفسها.

وجواب كلا التقريبين : أنّ حجّية الخبر مجعلة على نهج القضية الحقيقية على موضوعها وشروطها المقدّر الوجود، وفعالية الحجّية المجعلة بفعالية الموضوع والشرط المقدّر، وتعدد الحجّية الفعلية بتعددهما، كما هو الشأن في سائر الأحكام المجعلة على هذا النحو.

وعليه فنقول : إنّه توجد في المقام حجّيتان : الأولى حجّية خبر الناقل عن زرارة، والثانية حجّية خبر زرارة. وما هو الموضوع للحجّية الثانية - وهو خبر زرارة - لم يثبت بالحجّية الثانية، بل بالحجّية الأولى، فلا يلزم المحذور المذكور في التقريب الأول. كما أنّ الشرط المصحّح للحجّية الأولى - وهو الأثر الشرعي - يتمثّل في الحجّية الثانية لا في الحجّية الأولى، فلا يلزم المحذور المذكور في التقريب الثاني .

قاعدة التسامح في أدلة السنن :

ذكرنا : أنّ موضوع الحجّية ليس مطلق الخبر ، بل خبر الثقة على تفصيلاتٍ متقدمة ، ولكن قد يقال في خصوص باب المستحبّات ، أو الأحكام غير الإلزامية عموماً : إنّ موضوع الحجّية مطلق الخبر ولو كان ضعيفاً؛ استناداً إلى روایاتٍ دلت على أنّ من بلغه عن النبيِّ ثواب على عمل فعله كان له مثل ذلك وإن كان النبيُّ

لم يقله، كصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله قال : «من سمع شيئاً من التواب على شيءٍ فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه»^(١).
بدعوى أنَّ هذه الروايات تجعل الحجّية لمطلق البلوغ في موارد المستحبات.

والتحقيق : أنَّ هذه الروايات فيها - بدوأً - أربعة احتمالات :

الأول : أن تكون في مقام جعل الحجّية لمطلق البلوغ.

الثاني : أن تكون في مقام إنشاء استحبابٍ واقعيٍّ نفسيٍّ على طبق البلوغ بوصفه عنواناً ثانوياً.

الثالث : أن تكون إرشاداً إلى حكم العقل بحسن الاحتياط واستحقاق المحتاط للثواب.

الرابع : أن تكون وعداً مولوياً لمصلحةٍ في نفس الوعد، ولو كانت هذه المصلحة هي الترغيب في الاحتياط باعتبار حسن عقلًا.

والفارق بين هذه الاحتمالات الأربع من الناحية النظرية واضح، فالاحتمال الثالث يختلف عن الباقي في عدم تضمنه إعمال المولوية بوجهه، والاحتمالان الآخرين يختلفان عن الأولين في عدم تضمينهما جعل الحكم، ويختلف الأول عن الثاني - مع اشتراكهما في جعل الحكم - في أنَّ الحكم المجنول على الأول ظاهري، وعلى الثاني واقعي.

وأمّا الأثر العمليٌ لهذه الاحتمالات فهو واضح أيضاً، إذ لا يبرر الاحتمالان الآخرين الإفتاء بالاستحباب، بينما يبرر الاحتمالان الأولان ذلك.

(١) وسائل الشيعة ١ : ٨٢، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٦.

ولكن قد يقال - كما عن السيد الأستاذ^(١) - إنّه لا ثمرة عملية يختلف بموجبها الاحتمال الأوّلان؛ لأنّهما معاً يسوّغان الفتوى بالاستحباب، ولا فرق بينهما في الآثار.

ولكن التحقيق : وجود ثمراتٍ عمليةٍ يختلف بموجبها الاحتمال الأول عن الاحتمال الثاني، خلافاً لِمَا أفاده - دام ظلّه - ونذكر في ما يلي جملةً من الثمرات :

الثمرة الأولى : أن يدلّ خبر ضعيف على استحباب فعلٍ وخبر ثقّة على نفي استحبابه، فإذا بني على الاحتمال الأول وقع التعارض بين الخبرين؛ لحجّية كلّ منها - بحسب الفرض - ونظرهما معاً إلى حكمٍ واقعيٍ واحدٍ إثباتاً ونفيًا . وإذا بني على الاحتمال الثاني فلا تعارض؛ لأنّ الخبر الضعيف الحاكى عن الاستحباب لا يثبت مؤداه ليعارض الخبر النافي له، بل هو بنفسه يكون موضوعاً لاستحبابٍ واقعيٍ مترتبٍ على عنوان البلوغ، والبلوغ محقق، وكونه معارضًا لا ينافي صدق عنوان البلوغ، فيثبت الاستحباب.

الثمرة الثانية : أن يدلّ خبر ضعيف على وجوب شيء، فعلى الاحتمال الثاني لا شكّ في ثبوت الاستحباب؛ لأنّه مصدق لبلوغ الثواب على عمل، وأماماً على الاحتمال الأول فلا يثبت شيء؛ لأنّ إثبات الوجوب بالخبر الضعيف متعدد لعدم حجيته في إثبات الأحكام الإلزامية، وإثبات الاستحباب به متعدد أيضاً لأنّه لا يدلّ عليه فكيف يكون طريقاً وحجّةً لإثبات غير مدلوله؟ وإثبات الجامع بين الوجوب والاستحباب به متعدد أيضاً؛ لأنّه مدلول تحليلي للخبر، فلا يكون حجّة لإثباته عند من يرى - كالسيد الأستاذ^(٢) - أنّ حجيّة الخبر في المدلول التحليلي

(١) الدراسات في علم الأصول ٣ : ٣٠٢ .

(٢) مصباح الأصول ٣ : ٣٦٨ .

متوقفة على حجّيته في المدلول المطابقِ بِكامله .

الثمرة الثالثة : أن يدلّ خبر ضعيف على استحباب الجلوس في المسجد إلى طلوع الشمس - مثلاً - على نحوٍ لا يفهم منه أنّ الجلوس بعد ذلك مستحبٌ ، أو لا . فعلى الاحتمال الأول يجري استصحاببقاء الاستحباب ، وعلى الثاني لا يجري ؛ لأنّه مجعل بعنوان ما بلغه ثواب عليه ، وهذا مقطوع الارتفاع ؛ لاختصاص البلوغ بفتره ما قبل الطلوع .

ومهما يكن فلا شكّ في أنّ الاحتمال الأول مخالف لظاهر الدليل كما تقدم في الحلقة السابقة^(١) ، فلا يمكن الالتزام بتوسيعة دائرة حجّية الخبر في باب المستحبات .

(١) في بحث وسائل الإثبات التعبدي، ضمن الحديث عن تحديد دائرة حجّية خبر الواحد، تحت عنوان : قاعدة التسامح في أدلة السنن.

حجّية الظّهور

- أقسام الدلالة.
- دليل حجّية الظّهور.
- تشخيص موضوع الحجّية.
- التفصيلات في الحجّية.

أقسام الدلالة :

الدليل الشرعي قد يكون مدلوله مردداً بين أمرين أو أمور، وكلها متكافئة في نسبتها إليه، وهذا هو المجمل.

وقد يكون مدلوله متعميناً في أمرٍ محددٍ ولا يحتمل مدلولاً آخر بدلًا عنه، وهذا هو النصّ.

وقد يكون قابلاً لأحد مدلولين، ولكن واحداً منها هو الظاهر عرفاً والمنسق إلى ذهن الإنسان العرفي، وهذا هو الدليل الظاهر.

إما المجمل فيكون حجّةً في إثبات الجامع بين المحتملات إذا كان له على إجماله أثر قابل للتجزير ما لم يحصل سبب من الخارج يبطل هذا التجزير، إما بتعيين المراد من المجمل مباشرةً، وإما بنفي أحد المحتملين، فإنّه بضمّه إلى المجمل يثبت كون المراد منه المحتمل الآخر، وإما بمجملٍ آخر مردٍّ بين محتملين ويعلم بأنّ المراد بالمجملين معاً معنىً واحد وليس هناك إلاّ معنىً واحد قابل لهما معاً فيحملان عليه، وإنّما بقيام دليلٍ على إثبات أحد محتملي المجمل، فإنّه وإن كان لا يكفي لتعيين المراد من المجمل في حالة عدم التنافي بين المحتملين، ولكنه يوجب سقوط حجّية المجمل في إثبات الجامع وعدم تنجزه؛

لأنّ تنجّز الجامع بالمجمل إنما هو لقاعدة منجزية العلم الإجمالي ، وهذه القاعدة لها أركان أربعة ، وفي مثل الفرض المذكور يختل ركناً منها الثالث - كما أوضحنا ذلك في الحلقة السابقة^(١) - حيث إنّ أحد المحتملين إذا ثبت بدليلٍ فلا يبقى محدود في نفي المحتمل الآخر بالأصل العملي المؤمن .

وأمّا النصّ فلا شكّ في لزوم العمل به ، ولا يحتاج إلى التعبّد بحجّية الجانب الدلاليّ منه إذا كان نصّاً في المدلول التصوري والمدلول التصديقي معاً .

دليل حجّية الظهور :

وأمّا الظاهر ظهوره حجّة ، وهذه الحجّية هي التي تسمى بأصل الظهور ، ويمكن الاستدلال عليها بوجوه :

الوجه الأول : الاستدلال بالسُّنة المستكشفة من سيرة المتشّرّعين من الصحابة وأصحاب الأئمّة ؛ حيث كان عملهم على الاستناد إلى ظواهر الأدلة الشرعية في تعين مفادها ، وقد تقدم في الحلقة السابقة^(٢) توضيح الطريق لإثبات هذه السيرة .

الوجه الثاني : الاستدلال بالسيرة العقلائية على العمل بظواهر الكلام ، وثبتت هذه السيرة عقلائياً مما لا شكّ فيه ؛ لأنّه محسوس بالوجود ، ويعلم بعدم كونها سيرةً حادثةً بعد عصر المعصومين ، إذ لم يعهد لها بديل في مجتمعٍ

(١) في بحث الأصول العملية ، ضمن الحديث عن قاعدة منجزية العلم الإجمالي ، تحت عنوان : تحديد أركان هذه القاعدة .

(٢) في بحث إثبات حجّية الدلالة في الدليل الشرعي ، تحت عنوان : الاستدلال على حجّية الظهور .

المجتمعات، ومع عدم الردع الكاشف عن التقرير والإمضاء شرعاً تكون هذه السيرة دليلاً على حجية الظهور.

الوجه الثالث : التمسك بما دلّ على لزوم التمسك بالكتاب والسنّة والعمل بهما، بتقريب أن العمل بظاهر الآية أو الحديث مصدق عرفاً لما هو المأمور به في تلك الأدلة، فيكون واجباً، ومرجع هذا الوجوب إلى الحجية.

ويبين هذه الوجوه فوارق. فالوجه الثالث - مثلاً - بحاجة إلى تمامية دليلٍ على حجية الظهور ولو في الجملة، دونهما؛ لأنّ مرجعه إلى الاستدلال بظهور الأحاديث الآمرة بالتمسك وإطلاقها، فلا بدّ من فرض حجية هذا الظهور في الرتبة السابقة.

كما أنّ الوجهين الأوّلين يجب أن لا يدخل في تتميمهما التمسك بظهور حال المولى لإثبات الإمضاء؛ لأنّ الكلام الآن في حجيته، كما أشرنا إلى ذلك في الحلقة السابقة^(١).

وقد يلاحظ على الوجه الأول : أنّ سيرة المترسّعة وإن كان من المعلوم انعقادها في أيام النبي ﷺ والأئمّة على العمل بظواهر الدليل الشرعي، ولكن الشواهد التاريخية إنّما ثبتت ذلك على سبيل الإجمال، ولا يمكن التأكّد من استقرار سيرتهم على العمل بالظواهر في جميع الموارد، فهناك حالات تكون حجية الظهور أخفى من غيرها، كحالة احتمال اتصال الظهور بقرينة متصلة، فقد بنى المشهور على حجية الظهور في هذه الحالة، خلافاً لما اخترناه في حلقة سابقة^(٢).

(١) في نفس البحث وتحت نفس العنوان.

(٢) في بحث إثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعي، تحت عنوان : موضوع الحجية.

وهنا نقول : إنّ مدرك الحجّية إذا كان هو سيرة المترسّعة المعاصرين للمعصومين فكيف نستطيع أن نتأكد أنّها جرت فعلاً على العمل بالظهور في هذه الحالة بالذات ؟

وأمّا إذا كان مدرك الحجّية السيرة العقلائية ، فيمكن للقائلين بالحجّية أن يدعوا شمول الوجدان العقلائي لهذه الحالة أيضاً .

وقد يلاحظ على الوجه الثاني - وهو الاستدلال بالسيرة العقلائية - أمران : أحدهما : أنّه قاصر عن الشمول لموارد وجود أمارةٍ معتبرةٍ عقلائياً على خلاف الظهور ولو لم تكن معتبرةً شرعاً ، كالقياس مثلاً - لو قيل بأنّ العقلاة يعتمدون عليه في رفع اليد عن الظهور - فلا يمكن إثبات حجّية الظهور المبتنى بهذه الأمارة على الخلاف بالسيرة العقلائية ، إذ لا سيرة من العقلاة على العمل بمثل هذا الظهور فعلاً ، اللهم إلا إذا استفید من دليل إسقاطها عن الحجّية تنزيلها منزلة عدم بلاحظ تمام الآثار .

ولكن الصحيح : أنّ هذا الكلام إنما يتّجه لو قيل بأنّ الإمضاء يتحدد بحدود العمل الصامت للعقلاة ، غير أنّك عرفت في الحلقة السابقة (١) أنّ الإمضاء يتّجه إلى النكتة المرتكزة التي هي أساس العمل ، وهي في المقام الحجّية الاقتضائية للظهور مطلقاً . وكلّ حجّة كذلك لا يرفع اليد عنها إلا بحجة ، والمفروض عدم حجّية الأمارة على الخلاف شرعاً فيتعيّن العمل بالظهور .

والأمر الآخر الذي يلاحظ على الوجه الثاني : أنّ السيرة العقلائية إنما انعقدت على العمل بالظهور ، واتّخاذه أساساً لاكتشاف المراد في المتكلّم الاعتياديّ الذي يندر اعتماده على القرآن المنفصلة عادةً ، والشارع ليس من هذا

(١) في بحث تحديد دلّالات الدليل الشرعي غير اللغطي ، تحت عنوان : السيرة .

القبيل، فإنّ اعتماده على القرائن المنفصلة يعتبر حالةً متعارفة، ولا توجد حالات مشابهة في العرف لحالة الشارع ليلاحظ موقف العقلاء منها.

وهذا الاعتراض إنّما قد يتّجه إذا كان دليل الإمضاء متطابقاً في الموضوع مع السيرة العقلائية. فكما أنّ السيرة العقلائية موضوعها المتكلّم الاعتيادي الذي يندر اعتماده على القرائن المنفصلة، كذلك دليل الإمضاء، ولكنّ دليل الإمضاء أوسع من ذلك؛ لأنّ السيرة العقلائية وإن كانت مختصةً بالمتكلّم الاعتيادي إلاّ أنها تقتضي الجري على طبقها في كلمات الشارع أيضاً، إما للعادة، أو لعدم الاطّلاع إلى فترةٍ من الزمن على خروج الشارع في اعتماده على القرائن المنفصلة عن الحالة الاعتيادية، وهذا يشكّل خطراً على الأغراض الشرعية يحتم الردع لو لم يكن الشارع موافقاً على الأخذ بظواهر كلامه. ومن هنا يكشف عدم الردع عن إقرار الشارع لحجية الظهور في الكلام الصادر منه.

تشخيص موضوع الحجية :

ظهور الكلام في المعنى الحقيقي قسمان - كما تقدم^(١) - : تصوري، وتصديقي. والظهور التصوري كثيراً ما لا ينثم حتى في حالة قيام القرينة المتصلة على الخلاف. فإذا قال المولى : (اذهب إلى البحر، وخذ العلم منه) كانت الجملة قرينةً على أنّ المراد بالبحر معنى آخر غير معناه الحقيقي، وعلى الرغم من وجود القرينة فإنّ الظهور التصوري لكلمة «البحر» في معناها الحقيقي لا يزول، وإنّما يزول الظهور التصدّيقي في إرادة المتكلّم لذلك المعنى الحقيقي، ومن هنا صحّ

(١) في الحلقة الثانية، ضمن البحث عن تحديد دلالات الدليل الشرعي اللغظي، تحت عنوان : الظهور التصوري والظهور التصدّيقي.

القول بأنّ الظهور التصوري للفظ في المعنى الحقيقي محفوظ حتى مع القرينة المتصلة على الخلاف. وأنّ الظهور التصديقى له في ذلك منوط بعدم القرينة المتصلة غير أنّه محفوظ حتى مع ورود القرينة المنفصلة، فإنّ القرينة المنفصلة لا تحول دون تكون أصل الظهور التصديقى للكلام في إرادة المعنى الحقيقي، وإنما تسقطه عن الحجّية، كما مرّ بنا في حلقة سابقة^(١).

وعلى ضوء التمييز بين الظهور التصوري والظهور التصديقى، وبعد الفراغ عن حجّية الظهور عقلاً، وعن سقوطها مع ورود القرينة لا بدّ من البحث عن تحديد موضوع هذه الحجّية وكيفية تطبيقها على موضوعها، وبهذا الصدد نواجه عدّة محتملاتٍ بدواءً :

المحتمل الأول : أن يكون موضوع الحجّية هو الظهور التصوري مع عدم العلم بالقرينة على الخلاف، متصلةً أو منفصلة .

المحتمل الثاني : أن يكون موضوع الحجّية هو الظهور التصديقى مع عدم صدور القرينة المنفصلة .

المحتمل الثالث : أن يكون موضوع الحجّية هو الظهور التصديقى الذي لا يعلم بوجود قرينةٍ منفصلةٍ على خلافه . والفارق بين هذا وسابقه : أنّ عدم القرينة واقعاً دخيل في موضوع الحجّية على الاحتمال الثاني ، وليس دخيلاً على الاحتمال الثالث ، بل يكفي عدم العلم بالقرينة .

وتختلف هذه الاحتمالات في كيفية تطبيق الحجّية على موضوعها، فإنّه على الاحتمال الأول تُطبّق حجّية الظهور على موضوعها ابتداءً حتى في حالة

(١) الحلقة الثانية، ضمن البحث عن تحديد دلالات الدليل الشرعي اللغظي، تحت عنوان :
التطابق بين الدلالات.

احتمال القرينة المتصلة فضلاً عن المنفصلة؛ لأنّ موضوعها هو الظهور التصوري بحسب الفرض، وهذا لا يتزعم بالقرينة المتصلة المحمولة فضلاً عن المنفصلة، كما عرفت، فلا تحتاج إذن إلّا إلى أصلّة الظهور.

وأمّا على الاحتمال الثاني فإنّما يمكن الرجوع إلى أصلّة الظهور مباشرةً مع الجزم بعدم القرينة، ولا يمكن الرجوع إليها كذلك مع احتمال القرينة المتصلة؛ لأنّ موضوع الحجّية على هذا الاحتمال الظهور التصدّيقي، وهو غير محرّزٍ مع احتمال القرينة المتصلة على الخلاف، فلو قيل بحجّية الظهور في هذه الحالة لكان اللازم أولاً افتراض أصلٍ عقليٍّ ينفي القرينة المتصلة لكي ينّقح موضوع أصلّة الظهور بأصلّة عدم القرينة.

وكذلك لا يمكن الرجوع إلى أصلّة الظهور مباشرةً - على الاحتمال الثاني - مع احتمال القرينة المنفصلة؛ لأنّ المفروض أنه قد أخذ عدمها في موضوع حجّية الظهور، فمع الشك فيها لا تحرز حجّية الظهور، بل يحتاج إلى أصلّة عدم القرينة أولاً لتنقح موضوع الحجّية في أصلّة الظهور.

وأمّا الاحتمال الثالث فهو كالاحتمال الثاني في عدم إمكان الرجوع إلى أصلّة الظهور مباشرةً مع احتمال القرينة المتصلة؛ لأنّ موضوع الحجّية - وهو الظهور التصدّيقي - غير محرّزٍ مع هذا الاحتمال، إلّا أنّ الاحتمال الثالث يختلف عن سابقه في إمكان الرجوع إلى أصلّة الظهور مباشرةً مع احتمال القرينة المنفصلة؛ لأنّ موضوع الحجّية - على الاحتمال الثالث - محرّز حتى مع هذا الاحتمال، بينما لم يكن محرّزاً معه على الاحتمال الثاني.

والتحقيق في تمحيص هذه الاحتمالات: أنّ الاحتمال الأول ساقط؛ لأنّ المقصود من حجّية الظهور تعين مراد المتكلّم بظهور كلامه، وهي إنّما تُساط عقلائيًّا بالحقيقة الكاشفة عن هذا المقصود، اذ ليس مبني العقلاً في الحجّية على

التعبد الممحض. وما يكشف عن المراد ليس هو الظهور التصوري، بل التصديقى، فإنّاطة الحجّية بغير حيّثية الكشف بلا موجبٍ عقلائيًّا، فيتعين أن يكون موضوع الحجّية هو الظهور التصدّيقى.

كما أنّ الاحتمال الثاني ساقط أيضًا، باعتبار أنّه يفترض الحاجة في مورد الشك في القرينة المنفصلة إلى إجراء أصالة عدم القرينة أو لاً أصالة الظهور، مع أنّ نفي القرينة المنفصلة عند احتمالها لا مبرر له عقلائيًّا إلا كاشفيّة الظهور التصدّيقى عن إرادة مفاده وأنّ ما قاله يريده، وهي كاشفيّة مساوقة لنفي القرينة المنفصلة.

وحيث إنّ الأصول العقلائية تعبر عن حيّثياتٍ من الكشف المعتبرة عقلائيًّا، ولن يستمرّ تعبّداتٍ بحثٍ فلا معنى حينئذٍ لافتراض أصالة [عدم] [القرينة]؛ ثم أصالة الظهور، بل يرجع إلى أصالة الظهور مباشرةً؛ لأنّ كاشفيته هي المناط في نفي القرينة المنفصلة، لأنّها مترتبة على نفي القرينة بأصلٍ سابق. وهكذا يتّعّن الاحتمال الثالث، وعليه فإنّ علمًّا بعدم القرينة مطلقاً، أو بعدم القرينة المتصلة خاصةً مع الشك في المنفصلة رجعنا إلى أصالة الظهور ابتداءً.

[الشك في القرينة المتصلة :]

وإن شك في القرينة المتصلة فهناك ثلات صور :

الصورة الأولى : أن يكون الشك في وجودها لاحتمال غفلة السامع عنها، وفي هذه الحالة تجري أصالة عدم الغفلة؛ لأنّها على خلاف العادة وظهور الحال، وبها تنفي القرينة، وبالتالي ينّقح الظهور الذي هو موضوع الحجّية. ونسمّي أصالة عدم الغفلة في هذه الصورة بأصالة عدم القرينة؛ لأنّه بها تنفي القرينة.

الصورة الثانية : أن يكون الشك في وجودها لاحتمال إسقاط الناقل لها.

وفي هذه الحالة يمكن نفيها بشهادة الراوي المفهومة من كلامه - ولو ضمناً - بأنّه استنوع في نقله تمام ما له دخل في إفادة المرام، وبذلك يحرز موضوع أصالة الظهور.

الصورة الثالثة: أن يكون الشك في وجودها غير ناشئ من احتمال الغفلة، ولا من الإسقاط المذكور، فلا يمكن الرجوع إلى أصالة الظهور ابتداءً؛ للشك في موضوعها وهو الظهور التصديقى، ولا يمكن تنقيح موضوعها بإجراء أصالة عدم القرينة؛ لأنّه لا توجد حيثية كافية عقلائياً عن عدم القرينة المحتملة لكي يعتبرها العقلاً ويبينون على أصالة عدم القرينة، وبهذا نعرف أنّ احتمال القرينة المتصلة في مثل هذه الحالة يوجب الإجمال.

وبما ذكرناه يتضح أنّ أصالة الظهور وأصالة عدم القرينة كلّ منهما أصل عقلائي في مورده، فال الأول يجري في كلّ موردٍ أحرزنا فيه الظهور التصديقى وجданاً أو بأصلٍ عقلائي آخر، والثانى يجري في كلّ موردٍ شكٍ فيه في القرينة المتصلة لاحتمال الغفلة، ولا يرجع أحد الأصلين إلى الآخر، خلافاً للشيخ الأنباري^(١) حيث أرجع أصالة الظهور إلى أصالة عدم القرينة، ولصاحب الكفاية^(٢) حيث أرجع أصالة عدم القرينة إلى أصالة الظهور.

الظهور الذاتي والظهور الموضوعي :

الظهور - سواء كان تصوّرياً أو تصديقياً - تارةً يراد به الظهور في ذهن إنسانٍ معين، وهذا هو الظهور الذاتي، وأخرى يراد به الظهور بموجب علاقات

(١) فرائد الأصول ١ : ١٣٥ .

(٢) كفاية الأصول : ٣٢٩ .

اللغة وأساليب التعبير العام، وهذا هو الظهور الموضوعي. والأول يتأثر بالعوامل والظروف الشخصية للذهن التي تختلف من فردٍ إلى آخر تبعاً إلى أنسه الذهني وعلاقاته، بخلاف الثاني الذي له واقع محدد يتمثل في كل ذهنٍ يتحرك بموجب علاقات اللغة وأساليب التعبير العام، وما هو موضوع الحججية الظهور الموضوعي؛ لأنَّ هذه الحججية قائمة على أساس أنَّ ظاهر حال كُلّ متكلِّمٍ إرادة المعنى الظاهر من اللفظ، ومن الواضح أنَّ ظاهر حاله باعتباره إنساناً عرفياً إرادة ما هو المعنى الظاهر موضوعياً لا ما هو الظاهر نتيجةً لملابساتٍ شخصيةٍ في ذهن هذا السامع أو ذاك.

وأماماً الظهور الذاتي - وهو ما قد يعبر عنه بالتبادر أو الانسياق - فيمكن أن يقال بأنَّه أمارة عقلائية على تعين الظهور الموضوعي، فكُلّ إنسانٍ إذا انسبق إلى ذهنه معنى مخصوص من كلامٍ ولم يجد بالفحص شيئاً محدداً شخصياً يمكن أن يفسِّر ذلك الانسياق، فيعتبر هذا الانسياق دليلاً على الظهور الموضوعي. وبهذا ينبغي أن يميَّز بين التبادر على مستوى الظهور الذاتي والتبادر على مستوى الظهور الموضوعي.

فالأَوْلُ : كاشف عن الظهور الموضوعي وبالتالي عن الوضع. والثاني : كاشف إِنِّي تكويني - مع عدم القرينة - عن الوضع.

الظهور الموضوعي في عصر النَّصِّ :

لا شكَّ في أنَّ ظواهر اللغة والكلام تتطور وتتغيَّر على مرِّ الزمان بفعل مؤثِّراتٍ مختلفةٍ لغويةٍ وفكريَّةٍ واجتماعيةٍ. فقد يكون ما هو المعنى الظاهر في عصر صدور الحديث مخالفاً للمعنى الظاهر في عصر السَّماع الذي يراد العمل فيه بذلك الحديث، وموضوع حججية الظهور في عصر صدور الكلام لا في عصر السَّماع المغاير له؛ لأنَّها حججية عقلائية قائمة على أساس حيَّشة الكشف والظهور

الحالى، ومن الواضح أنّ ظاهر حال المتكلّم إرادة ما هو المعنى الظاهر فعلاً في زمان صدور الكلام منه. وعليه فنحن بالتبادر ثبت - بطرق الإنّ - الظهور الذاتي، وبالظهور الذاتي ثبت الظهور الموضوعي في عصر السماع.

ويبقى علينا أن ثبت أنّ الظهور الموضوعي في عصر السماع مطابق للظهور الموضوعي في عصر الكلام الذي هو موضوع الحجّية، وهذا ما ثبته بأصلٍ عقلائيٍ يطلق عليه «أصالة عدم النقل» وقد نسمّيه بأصالة الثبات في اللغة، وهذا الأصل العقلائي يقوم على أساس ما يخّيل لأبناء العرف - نتيجةً للتجارب الشخصية - من استقرار اللغة وثباتها، فإنّ الثبات النسبي والتطور البطيء للغة يوحى للأفراد الاعتياديين بفكرة عدم تغييرها وتطابق ظواهرها على مر الزمان، وهذا الإيحاء وإن كان خادعاً، ولكنّه على أيّ حالٍ إيحاء عام استقرّ بموجبه البناء العقلائي على إلغاء احتمال التغيير في الظهور باعتباره حالةً استثنائيةً نادرةً تنفي بالأسفل.

وبإضافة الشارع للبناء المذكور ثبت شرعية أصالة عدم النقل، أو أصالة الثبات. ولا يعني الإضافة تصويب الشارع للإيحاء المذكور، وإنما يعني من الناحية التشريعية جعله احتمال التطابق حجّةً مالم يقم دليلاً على خلافه.

ولا شكّ أيضاً في أنّ المتشرّعة الذين عاصروا المعصومين خلال أجيالٍ عديدةٍ طيلة قرنين ونصفٍ من الزمان كانت سيرتهم على العمل بأصالة عدم النقل، وعلى الاستناد في أواسط هذه الفترة وأواخرها إلى ما يرونه من ظواهر الكلام الصادر في بدايات تلك الفترة، مع أنها كانت فترةً حافلةً بمختلف المؤثرات والتتجديفات الاجتماعية والفكرية التي قد يتغيّر الظهور بموجبها.

ولكنّ أصالة عدم النقل لا تجري فيما إذا عُلِم بأصل التغيير في الظهور أو الوضع شكّ في تاريخه؛ لعدم انعقاد البناء العقلائي في هذه الحالة على افتراض

عدم النقل في الفترة المشكوكة.

والسرّ في ذلك : أنّ البناءات العقلائية إنما تقوم على أساس حيّيات كشفٍ عامّةٍ نوعية، فحينما يلغى احتمال النقل عرفاً يستند العقلاء في تبرير ذلك إلى أنّ النقل حالة استثنائية في حياة اللغة بحسب نظرهم، وأمّا حيث ثبتت هذه الحالة الاستثنائية فلا تبقى حيّية كشفٍ مبرّرة للبناء على نفي احتمال تقدمها.

بل لا يخلو التمسّك بأصالة عدم النقل من إشكالٍ في الموارد التي علم فيها بوجود ظروفٍ معينة بالإمكان أن تكون سبباً في تغيير مدلول الكلمة، وإنّما المتىّقن منها عقلائيًا حالات الاحتمال الساذج للتغيير والنقل.

التفاصيل في الحجّية :

توجد عدّة أقوالٍ تتّجه إلى التفصيل في حجّية الظهور، وقد أشرنا إلى أحدها في الحلقة السابقة^(١)، ونذكر في ما يلي اثنين من تلك الأقوال :

القول الأول : التفصيل بين المقصود بالإفهام وغيره^(٢). فالمعنى المقصود بالإفهام يعتبر الظهور حجّةً بالنسبة إليه؛ لأنّ احتمال القرينة المتصلة على الخلاف بالنسبة إليه لا موجب له - مع عدم إحساسه بها - إلاّ احتمال غفلته عنها، فينفي ذلك بأصالة عدم الغفلة باعتبارها أصلاً عقلائيًا ، وأمّا غيره فاحتمالية القرينة لا ينحصر منشؤه بذلك، بل له منشأ آخر، وهو احتمال اعتماد المتكلّم على قرينةٍ تمَّ التواطؤ عليها بصورةٍ خاصّةٍ بينه وبين المقصود بالإفهام خاصةً، وهذا الاحتمال لا تجدي

(١) في بحث إثبات حجّية الدلالة في الدليل الشرعي اللغوي، تحت عنوان : ظواهر الكتاب الكريم.

(٢) يظهر هذا القول من المحقق القمي في القوانين ١ : ٣٩٨ - ٤٠٣ ، و ٢ : ١٠٣ .

أصالة عدم الغفلة لنفيه ، فلا يكون الظهور حجّة في حقّه . وقد اعترض على ذلك جملة من المحققين^(١) : بأنّ أصالة عدم القرينة أصل عقلائي برأسه يجري لبني احتمال القرينة في الحالة المذكورة ، وليس مردّها إلى أصالة عدم الغفلة ليتعدّر إجراؤها في حقّ غير المقصود بالإفهام الذي يتحمل تواطؤ المتكلّم مع من يقصد إفهامه على القرينة .

والتحقيق أنّ هذا المقدار من البيان لا يكفي ؛ لأنّ الأصل العقلائي لا بدّ أن يستند إلى حيّثية كشفٍ نوعية ، لئلا يكون أصلاً تعدياً على خلاف المرتكزات العقلائية ، [وهذه الحيّثية] متوفّرة لبني احتمال القرينة المتصلة الناشئ من احتمال غفلة السامع عنها . فإذا أريد نفي احتمال القرينة المتصلة الناشئ من سائر المناسئ أيضاً بأصلٍ عقلائيٍّ فلابدّ من إبراز حيّثية كشف نوعية تبني ذلك ، وعلى هذا الأساس ينبغي أن نفتّش عن مناسئ احتمال إرادة خلاف الظاهر عموماً ، وملحظة مدى إمكان نفي كلّ واحدٍ منها بحيّثية كشفٍ نوعيةٍ مصححةٍ لإجراء أصلٍ عقلائيٍّ مقتضه لذلك .

ومن هنا نقول : إنّ شكّ الشخص غير المقصود بالإفهام في إرادة المتكلّم للمعنى الظاهر ينشأ من أحد أمور :

الأول : احتمال كون المتكلّم متستّراً بمقصوده وغير مريدٍ لتفهيمه بكلامه .

الثاني : احتمال كونه معتمداً على قرينةٍ منفصلة .

الثالث : احتمال كونه معتمداً على قرينةٍ متصلةٍ غفل عنها السامع .

الرابع : احتمال كونه معتمداً على قرينةٍ ذات دلالةٍ خاصةٍ متفقٍ عليها بين المتكلّم وبشخص آخر ، كان نظر المتكلّم إليه .

(١) كالمحقق الثانيي في فوائد الأصول ٣: ١٣٩ ، والسيد الخوئي في مصباح الأصول ٢: ١٢٠ .

الخامس : احتمال وجود قرينة متصلة التفت إليها السامع ولكنّه لم ينقلها إلينا ; ولو من أجل أنها كانت متمثلة في لحن الخطاب ، أو قسمات وجه المتكلّم ، ونحو ذلك مما لا يعتبر لفظاً .

والفرق بين المقصود بالإفهام وغيره : أن المقصود بالإفهام لا يوجد الاحتمال الأول بشأنه ، وكذلك الاحتمال الرابع ، كما أن الاحتمال الخامس غير موجود في شأن السامع المحاط بالمشهد ، سواء كان مقصوداً بالإفهام ، أو لا . وحجّية الظهور في حق غير السامع ممّن لم يقصد إفادته توقف على وجود حيّيات كشفٍ مبررٍ عقلائيٍ لإلغاء الاحتمالات الخمسة بشأنه ، وهي موجودة فعلاً بالبيان التالي :

أمّا الاحتمال الأول فينفي بظهور حال المتكلّم في كونه في مقام تفهيم مراده بكلامه .

وأمّا الاحتمال الثاني فينفي بظهور حاله في أنّ ما يقوله يريده ، أي أنه في مقام تفهيم مراده بشخص كلامه .

وأمّا الاحتمال الثالث فينفي بأصالة عدم العفلة .

وأمّا الاحتمال الرابع - وهو ما أبرزه المفصل - فينفي بظهور حال المتكلّم العرفي في استعمال الأدوات العرفية للتفسير ، والجري وفق أساليب التعبير العام .
وأمّا الاحتمال الخامس فينفي بشهادة الناقل - ولو ضمناً - بعدم حذف ماله دخل من القرائن الخاصة في فهم المراد .

القول الثاني^(١) : وتوضيحه أنّ ظهور الكلام يقتضي بطبعه حصول الظنّ

(١) حكى الشيخ الأنصاري هذا القول عن لسان بعض متأخّري المستأخّرين من معاصريه ، أنظر فرائد الأصول ١ : ١٧٠ .

- على الأقل - بأن مراد المتكلم هو المعنى الظاهر؛ لأنّه أمارة ظنّية كاشفة عن ذلك، فإذا لم تحصل أمارة ظنّية على خلاف ذلك أثر الظهور فيما يقتضيه، وحصل الظنّ الفعلي بالمراد. وإذا حصلت أمارة ظنّية على الخلاف وقع التزاحم بين الأمارتين، فقد لا يحصل حينئذ ظنّ فعليّ بإرادة المعنى الظاهر، بل قد يحصل الظنّ على خلاف الظهور تأثراً بالأماراة الظنّية المزاحمة.

وعلى هذا فقد يستثنى من حجية الظهور حالة الظنّ الفعلي بعدم إرادة المعنى الظاهر، بل قد يقال بأن حجية الظهور أساساً مختصّة بصورة حصول الظنّ الفعلي على وفق الظهور.

ويمكن تبرير هذا القول : بأن حجية الظهور ليست حكماً تعبدياً، وإنما هي على أساس كاشفية الظهور، فلا معنى لشبوتها في فرض عدم تأثير الظهور في الكشف الظنّي الفعلي على وفقه.

وقد اعترض الأعلام^(١) على هذا التفصيل : بأن مدرك الحجية بناء العقلاء، والعقلاء لا يفرقون بين حالات الظنّ بالوفاق وغيرها، بل يعملون بالظهور فيها جمیعاً، وهذا يكشف عن الحجية المطلقة.

وهذا الاعتراض من الأعلام قد يبدو غير صحيح بمراجعة حال الناس، فإننا نجد أنّ التجار لا يعمل بظهور كلام تاجر آخر في تحديد الأسعار، إذا ظنّ بأنه لا يريد ما هو ظاهر كلامه، وأنّ المشتري لا يعتمد على ظهور كلام البائع في تحديد وزن السلعة إذا ظنّ بأنه يريد غير ما هو ظاهر كلامه، وهكذا.

ومن هنا عمّق المحقق النائيني^(٢) اعتراض الأعلام، إذ ميّز بين العمل

(١) كالشيخ الأنصاري في فرائد الأصول ١ : ١٦٩، والمحقق الخراساني في كفاية الأصول : ٣٢٤.

(٢) فوائد الأصول ٣ : ١٤٥ - ١٤٦.

بالظهور في مجال الأغراض التكوينية الشخصية، والعمل به في مجال الامتنال وتنظيم علاقات الآمنين بال媧ورين.

ففي المجال الأول لا يكتفى بالظهور لمجرد اقتضائه النوعي، ما لم يؤثر هذا الاقتضاء في درجة معتدل بها من الكشف الفعلي. وفي المجال الثاني يكتفى بالكشف النوعي الاقتضائي للظهور تتجيزاً وتعذيراً، ولو لم يحصل ظن فعلي بالوافق، أو حصل ظن فعلي بالخلاف.

والأمثلة المشار إليها تدخل في المجال الأول لا الثاني.

وهذا الكلام وإن كان صحيحاً وعميقاً لاعتراض الأعلام، ولكنه لا يبرز نكتة الفرق بين المجالين، ولا يحل الشبهة التي يستند إليها التفصيل على النحو الذي شرحناه آنفاً.

فالتحقيق الذي يفي بذلك أن يقال : إن ملاك حجية الظهور هو كشفه، ولكن لا كشفه عند المكلف، بل كشفه في نظر المولى، بمعنى أن المولى حينما يلاحظ ظواهر كلامه : فتارة يلاحظها بنظره تفصيلية، فيستطيع بذلك أن يميز بصورة جازمة ما أريد به ظاهره عن غيره؛ لأنّه الأعرّ بمراده. وأخرى يلاحظها بنظره إجمالية، فيرى أنّ الغالب هو إرادة المعنى الظاهر، وذلك يجعل الغلبة كائفاً ظنياً عند المولى عن إرادة المعنى الظاهر بالنسبة إلى كل كلام صادر منه حينما يلاحظه بنحو الإجمال، وهذا الكشف هو ملاك الحجية؛ لوضوح أن حجية الأمارة حكم ظاهري وارد لحفظ الأغراض الواقعية الأكثر أهمية، وهذه الأهمية قد اكتسبتها الأغراض الواقعية التي تحفظها الأمارة المعتبرة بلحاظ قوة الاحتمال، كما تقدم في محله^(١).

(١) ضمن أبحاث التمهيد في هذه الحلقة، عند البحث عن الحكم الشرعي وتقسيماته، تحت عنوان : الأمارات والأصول.

ومن الواضح أنّ قوة الاحتمال المؤثرة في اهتمام المولى إنّما هي قوة احتماله ، لا قوة احتمال المكلف ، فمن هنا تُناظر الحجّية بحقيقة الكشف الملحوظة للمولى - وهي الظهور - لا بالظنّ الفعلي لدى المكلف.

وعلى هذا الأساس اختلف مجال الأغراض التكوينية عن مجال علاقات الأمرين بالأمراء ، إذ المناطق في المجال الأول كافية الظهور لدى نفس العامل به ، فقد يكون منوطاً بحصول الظنّ له ، والمناطق في المجال الثاني مقدار كشفه لدى الأمر الموجب لشدة اهتمامه الداعية إلى جعل الحجّية .

الخلط بين الظهور والحجّية :

اتّضح مما تقدم أنّ مرتبة الظهور التصوري متقوّمة بالوضع ، ومرتبة الظهور التصدّيقي بلحظة الدلالة التصدّيقيّة الأولى والدلالة التصدّيقيّة الثانية متقوّمة بعدم القرينة المتصلة ؛ لأنّ ظاهر حال المتكلّم أنّه يفيد مراده بشخص كلامه ، فاذا كانت القرينة متصلة دخلت في شخص الكلام ولم يكن إرادة ما تقتضيه منافياً للظهور الحالي . وأماماً عدم القرينة المنفصلة فلا دخل له في أصل الظهور ، وليس مقوّماً له ، وإنّما هو شرط في استمرار الحجّية بالنسبة إليه .

ومن هنا يتّضح وجہ الخلط في كلمات جملة من الأكابر الموهّمة ؛ لوجود ثلاث رتب من الظهور كلّها سابقة على الحجّية ، ككلام المحقق النائيني^(١) .

الأولى : مرتبة الظهور التصوري .

الثانية : مرتبة الظهور التصدّيقي على نحو يسويغ لنا التأكيد على أنه قال كذا وفقاً لهذا الظهور .

(١) أجود التقريرات ١ : ٥٢٩ - ٥٣٠ .

الثالثة : مرتبة الظهور التصدقي الكاشف عن مراده الواقعي على نحو يسُوِّغ لنا التأكيد على أنه أراد كذا وفقاً لهذه المرتبة من الظهور .
وال الأولى لا تتفق بعدم القرينة ، والثانية تتفق بعدم القرينة المتصلة ، والثالثة تتفق بعدم القرينة مطلقاً ولو منفصلة . والحججية حكم متربّ على المرتبة الثالثة من الظهور ، فمتى وردت القرينة المنفصلة - فضلاً عن المتصلة - هدمت المرتبة الثالثة من الظهور ، ورفعت بذلك موضوع الحججية .

وهذا الكلام لا يمكن قبوله بظاهره ، فإنه وإن كان على حقٍ في جعل الظهور التصدقي موضوعاً للحججية - كما تقدم^(١) - غير أنَّ الظهور التصدقي للكلام في إرادة المعنى الحقيقي استعمالاً جدياً ليس متقوماً بعدم القرينة المنفصلة ، بل بعدم القرينة المتصلة فقط ؛ لأنَّ هذا الظهور منشأه ظهور حال المتكلِّم في التطابق بين المدلول التصوري لكلامه والمدلول التصدقي [الأول] ، والتطابق بين المدلول التصدقي الأول والمدلول التصدقي الثاني . والمنظور في هذين التطابقين شخص الكلام بكلِّ ما يتضمنه من خصوصيات ، فإذا اكتمل شخص الكلام وتحدد مدلوله التصوري والمعنى المستعمل فيه ، تنجز ظهور حال المتكلِّم في أنَّ ما قاله وما استعمل فيه اللفظ هو المراد جدًا ، ومجيء القرينة المنفصلة تكذيب لهذا الظهور الحالي ، لا أنه يعني نفيه موضوعاً .

ولهذا كان الاعتماد على القرينة المنفصلة خلاف الأصل العقلائي ؛ لأنَّ ذلك على خلاف الظهور الحالي . ولو كان الاعتماد عليها وورودها يوجب نفي المرتبة التي هي موضوع الحججية من الظهور لما كان ذلك على خلاف الطبع ، ولكن حالة حال الاعتماد على القرائن المتصلة التي تمنع عن انعقاد الظهور التصدقي على

(١) في بحث حججية الظهور من هذه الحلقة ، تحت عنوان : تشخيص موضوع الحججية .

طبق المدلول التصوري.

الظهور الحالى :

وكما أنّ الظهور اللغطي حجّة ، كذلك ظهور الحال ، ولو لم يتجسد في لفظٍ أيضاً ، فكلّما كان للحال مدلول عرفي ينسب إلى ذهن الملاحظ اجتماعياً أخذ به . غير أنّ إثبات الحجّية لهذه الظواهر غير اللغطية لا يمكن أن يكون بسيرة المتشرّعة وقيامها فعلاً في عصر المعصومين على العمل في مقام استنباط الأحكام بظواهر الأفعال والأحوال غير اللغطية ؛ لأنّ طريق إثبات قيامها في الظواهر اللغطية قد لا يمكن تطبيقه في المقام ؛ لعدم شيوخ ووفرة هذه الظواهر الحالية المجردة عن الألفاظ لتتنزع السيرة من الحالات المتعدّدة .

كما لا يمكن أن يكون إثبات الحجّية لها بالأدلة اللغطية الآمرة بالتمسك بالكتاب وأحاديث النبي ﷺ والأئمة ، كما هو واضح ؛ لعدم كونها كتاباً ولا حدثاً ، وإنّما الدليل هو السيرة العقلائية على أن لا يدخل في إثبات إمضائتها التمسّك بظهور حال المولى وسكته في التقرير والإمساء ؛ لأنّ الكلام في حجّية هذا الظهور .

الظهور التضمني :

إذا كان للكلام ظهور في مطلبٍ ظهوره في ذلك المطلب بكامله ظهور استقلالي ، وله ظهور ضمني في كلّ جزءٍ من أجزاء ذلك المطلب . ومثال ذلك : أدلة العموم في قولنا : «أكِرم كلّ مَنْ في الْبَيْتِ» ، وفرض أنّ في الْبَيْتِ مائة شخص ، فلأدلة العموم ظهور في الشمول للمائة باعتبار دلالتها على الاستيعاب ، ولها ظهور ضمني في الشمول لكلّ واحدٍ من وحدات هذه المائة ،

ولاشك في حجية كل ظواهرها الضمنية.

ولكن إذا ورد مخصوص منفصل دل على عدم وجوب بعض أفراد العام، ولنفرض أن هذا البعض يشمل عشرة من المائة، فهذا يعني أن بعض الظواهر الضمنية سوف تسقط عن الحجية؛ لمجيء المخصوص. والسؤال هنا هو: أن الظواهر الضمنية الأخرى التي تشمل التسعين الباقيين هل تبقى على الحجية، أو لا؟

فإن قيل بالأول كان معناه أن الظهور التضمني غير تابع للظهور الاستقلالي في الحجية، وإن قيل بالثاني كان معناه التبعية، كما تكون الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقة في الحجية.

والأثر العملي بين القولين: أنه على الأول نتمسك بالعام لإثبات الحكم ل تمام من لم يشملهم التخصيص، وعلى الثاني تسقط حجية الظواهر التضمنية جمِيعاً، ولا يبقى دليل حينئذ على أن الحكم هل يشمل تمام الباقي، أو لا؟

وقد ذهب بعض الأصوليين^(١) إلى سقوط الظواهر والدلالات التضمنية جمِيعاً عن الحجية؛ وذلك لأن ظهور الكلام في الشمول لكل واحد من المائة في المثال المذكور إنما هو باعتبار نكتة واحدة، وهي الظهور التصديقي لأداة العموم في أنها مستعملة في معناها الحقيقي وهو الاستيعاب، وبعد أن علمنا أن الأداة لم تستعمل في الاستيعاب بدليل ورود المخصوص وإخراج عشرة من المائة نستكشف أن المتكلّم خالف ظهور حاله واستعمل اللفظ في المعنى المجازي. وبهذا تسقط كل الظواهر الضمنية عن الحجية؛ لأنها كانت تعتمد على هذا الظهور الحالي الذي علم بطلانه، وفي هذه الحالة يتساوى افتراض أن تكون

(١) ذهب إلى ذلك جماعة من العامة منهم البلخي، راجع مطارح الأنظار : ١٩٢.

الأداة في المثال مستعملة في التسعين أو في تسع وثمانين؛ لأن كلاً منها مجاز، وأي فرق بين مجاز ومجاز؟

وقد أجاب على ذلك جملة من المحققين، كصاحب الكفاية^(١) : بأن المخصوص المنفصل لا يكشف عن مخالفة المتكلّم لظهور حاله في استعمال الأداة في معناها الحقيقي، وإنما يكشف فقط عن عدم تعلق إرادته الجدية بإكرام الأفراد الذين تناولهم المخصوص، فالإمكان الحفاظ على هذا الظهور، وهو ما كان نسبيّه بالظهور التصدّيقي الأول فيما تقدم^(٢) ، وتنصرف في الظهور التصدّيقي الثاني، وهو ظهور حال المتكلّم في أن كلّ ما قاله وأبرزه باللفظ مراد له جدًا، فإنّ هذا الظهور لو خلّي وطبعه يثبت أن كلّ ما يدخل في نطاق المعنى المستعمل فيه فهو مراد جدًا. غير أنّ المخصوص يكشف عن أن بعض الأفراد ليسوا كذلك، فكلّ فردٍ يكشف المخصوص عن عدم شمول الإرادة الجدية له نرفع اليه عن الظهور التصدّيقي الثاني بالنسبة إليه، وكلّ فردٍ لم يكشف المخصوص عن ذلك فيه نتمسّك بالظهور التصدّيقي الثاني لإثبات حكم العام له.

وفي بادئ الأمر قد يخطر في ذهن الملاحظ أنّ هذا الجواب ليس صحيحاً؛ لأنّه لم يصنع شيئاً سوى أنه نقل التبعيض في الحجّية من مرحلة الظهور التصدّيقي الأول إلى مرحلة الظهور التصدّيقي الثاني. فإذا كان الظهور التضمني غير تابع للظهور الاستقلالي في الحجّية فلماذا لا نعمل على التبعيض في مرحلة الظهور التصدّيقي الأول؟ وإذا كان تابعاً له كذلك فكيف نعمله في مرحلة الظهور التصدّيقي الثاني ونلتزم بحجّية بعض متضمناته دون بعض؟

ورددنا على هذه الملاحظة: أنّ فذلكة الجواب ونكتة نقل التبعيض من

(١) كفاية الأصول : ٢٥٦.

(٢) الحلقة الثانية، تحديد دلالات الدليل الشرعي المنظري، التطابق بين الدلالات.

مرحلةٍ إلى مرحلةٍ هي : أنَّ الظواهر الضمنية في مرحلة الظهور التصدقي الأول مترابطةٌ ولها نكتة واحدة ، فإن ثبت بطلان تلك النكتة لم يسلم شيءٌ من تلك الظواهر الضمنية .

والنكتة هي : ظهور حال المتكلِّم في أنَّه يستعمل اللفظ استعمالاً حقيقياً ، فإنَّ هذا هو الذي يجعلنا نستظير أنَّ هذا الفرد من المائة داخل في نطاق الاستعمال وذلك داخل ، وهكذا . فإذا علمنا بأنَّ اللفظ قد استعمل مجازاً ، وأنَّ المتكلِّم قد خالَ ظهوره الحالي المذكور فلا موجب بعد ذلك لافتراض أنَّ هذا الفرد أو ذلك داخل في نطاق الاستعمال .

وهذا خلافاً للظواهر الضمنية في مرحلة الظهور التصدقي الثاني ، فإنَّ نكتة كلٍّ واحدةٍ منها مستقلةٌ عن نكتة الباقي ، فإنَّ كلَّ جزءٍ من أجزاء مدلول الكلام - أي المعنى المستعمل فيه - ظاهر في الجديّة ، فإذا علمنا ببطلان هذا الظهور في بعض أجزاء الكلام فلا يسُوّغ ذلك رفع اليد عن ظهور الأجزاء الأخرى من مدلول الكلام في الجديّة ، وهكذا يثبت أنَّ العام حجّة في الباقي .

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أنَّ الاستشكال في حجّية العام في تمام الباقي بعد التخصيص - على النحو المتقدم - إنما أثير في المخصوصات المنفصلة دون المتصلة ؛ نظراً إلى أنَّه في حالات المخصوص المتصل - كما في «أكرم كلَّ من في البيت إلَّا العشرون» - تكون الأداة مستعملةٌ في استيعاب أفراد مدخلوها حقيقةً ، غير أنَّ المخصوص المتصل يساهم في تعين هذا المدخل وتحديده ، فلا تجُوز ليقال أيَّ فرقٍ بين مجازٍ ومجازٍ ؟

وعلى أيَّ حالٍ فبالنسبة إلى الصيغة الأساسية للمسألة المطروحة ، وهي حجّية الظهور التضمني ، اتّضح أنَّ الظواهر التضمنية إذا كانت جميعاً بنكتة واحدةٍ وعُلِّم ببطلان تلك النكتة سقطت عن الحجّية كلَّها ، وإذا كانت استقلاليةً في نكتاتها لم يسقط بعضها عن الحجّية بسبب سقوط البعض الآخر .

الدليل العقلي

- تمهيد.
- إثبات القضايا العقلية.
- حجّية الدليل العقلي.

[تمهيد]

الدليل العقلاني : كل قضية يدركها العقل ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي .

والبحث عن القضايا العقلانية : تارةً يقع صغرياً في إدراك العقل وعده ، وأخرى كبرياً في حجية الإدراك العقلاني .

ولا شك في أن البحث الكبوري أصولي ، وأما البحث الصغري فهو كذلك إذا كانت القضية العقلية المبحوث عنها تشكل عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط . وأما القضايا العقلية التي ترتبط باستنباط أحكام معينةٍ ولا تشكل عنصراً مشتركاً فليس البحث عنها أصولياً .

ثم إن القضايا العقلانية التي يتناولها علم الأصول : إما أن تكون قضايا فعلية ، وإما أن تكون قضايا شرطية . فالقضية الفعلية من قبيل إدراك العقل استحالة تكليف العاجز . والقضية الشرطية من قبيل إدراك العقل «أن وجوب شيءٍ يستلزم وجوب مقدمته» ، فإن مرد هذا إلى إدراكه لقضية شرطية مؤداها : «إذا وجوب شيءٍ وجبت مقدمته» . ومن قبيل إدراك العقل «أن قبح فعلٍ يستلزم حرمته» ، فإن مرد ذلك إلى قضية شرطية مؤداها : «إذا قبح فعلٌ حرّم» .

والقضايا الفعلية : إما أن تكون تحليلية ، أو تركيبية .

والمراد بالتحليلية : ما يكون البحث فيها عن تفسير ظاهرة من الظواهر وتحليلها ، كالبحث عن حقيقة الوجوب التخييري ، أو عن حقيقة علاقة الحكم بموضوعه .

والمراد بالتركيبية : ما يكون البحث فيها عن استحالة شيء بعد الفراغ عن تصوره وتحديد معناه ، من قبيل البحث عن استحالة الحكم الذي يؤخذ العلم به في موضوعه مثلاً .

والقضايا الشرطية : إما أن يكون الشرط فيها مقدمة شرعية ، من قبيل المثال الأول لها . وإما أن لا يكون كذلك ، من قبيل المثال الثاني لها .

وكل القضايا الشرطية التي يكون شرطها مقدمة شرعية تسمى بالدليل العقلي غير المستقل ؛ لاحتياجها في مقام استنباط الحكم منها إلى إثبات تلك المقدمة من قبل الشارع .

وكل القضايا الشرطية التي يكون شرطها مقدمة غير شرعية تسمى بالدليل العقلي المستقل ؛ لعدم احتياجها إلى ضم إثبات شرعي .

وكذلك تعتبر القضايا العقلية الفعلية التركيبية كلها أدلة عقلية مستقلة ؛ لعدم احتياجها إلى ضم مقدمة شرعية في الاستنباط منها ؛ لأن مفادها استحالة أنواع خاصة من الأحكام ، فتبرهن على نفيها بلا توقف على شيء أصلاً . ونفي الحكم كثبوته مما يطلب استنباطه من القاعدة الأصولية .

وأما القضايا الفعلية التحليلية فهي تقع في طريق الاستنباط عادةً عن طريق صيورتها وسيلة لإثبات قضية عقلية تركيبية والبرهنة عليها ، أو عن طريق مساعدتها على تحديد كيفية تطبيق القاعدة الأصولية .

ومثال الأول : تحليل الحكم المجنول على نحو القضية الحقيقة ، فإنه يشكل برهاناً على القضية العقلية التركيبية القائلة باستحالةأخذ العلم بالحكم في

موضوع نفسه.

ومثال الثاني : تحليل حقيقة الوجوب التخييري بإرجاعه إلى وجوبين مشروطين ، أو وجوبٍ واحدٍ على الجامع مثلاً، فإن ذلك قد يتدخل في تحديد كيفية إجراء الأصل العملي عند الشك ، ودوران أمر الواجب بين كونه تعبييناً لا عدل له ، أو تخييرياً ذا عدل .

وسوف نلاحظ أنّ القضايا العقلية متفاعلة فيما بينها ومتراقبة في بحوثها . فقد نتناول قضيةً تحليليةً بالتفسير والتحليل فتحصل من خلال الاتّجاهات المتعدّدة في تفسيرها قضايا عقلية تركيبية ، إذ قد يدعى بعضُ صيغةً تشريعية معينةً في تفسيرها ، فيدعى الآخر استحالـة تلك الصيغة وبرهن على ذلك فتحصل بهذه الاستحالـة قضية تركيبية .

أو قد نطرح قضيةً تحليليةً للتفسير ، فيضطرّنا تفسيرها إلى تناول قضايا تحليليةٍ أخرى تساعد على تفسير تلك القضية . وفي مثل ذلك تدرس تلك القضايا الأخرى عادةً ضمن إطار تلك القضية إذا كان دورها المطلوب مرتبـاً بما لها من دخلٍ في تحليل تلك القضية وتفسيرها .

وستناول في ما يلي مجموعـةً من القضايا العقلية التي تشكـل عناصر مشتركةً في عملية الاستنـباط ، ثم نتكلـم بعد ذلك عن حجـية الدليل العقلي .

١ - إثبات القضايا العقلية

قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور

شرطية القدرة ومحلها :

في التكليف مراتب متعددة، وهي : الملاك، والإرادة، والجعل، والإدانة.
فالملاك هو المصلحة الداعية إلى الإيجاب.

والإرادة هي الشوق الناشئ من إدراك تلك المصلحة.

والجعل هو اعتبار الوجوب مثلاً، وهذا الاعتبار تارةً يكون لمجرد إبراز الملاك والإرادة. وأخرى يكون بداعي البعث والتحريك، كما هو ظاهر الدليل الذي يتکفل بإثبات الجعل.

والإدانة هي مرحلة المسؤولية والتنجّز واستحقاق العقاب.

ولا شك في أنّ القدرة شرط في مرحلة الإدانة؛ لأنّ الفعل إذا لم يكن مقدوراً فلا يدخل في حق الطاعة للمولى عقلاً. كما أنّ مرتبتي الملاك والشوق غير آبيتين عن دخالة القدرة كشرطٍ فيهما بحيث لا ملاك في الفعل ولا شوق إلى صدوره من العاجز، وعن عدم دخالتها كذلك بحيث يكون الفعل واحداً للمصلحة ومحطاً للشوق حتى من العاجز، وقد تسمى القدرة في الحالة الأولى بالقدرة الشرعية، وفي الحالة الثانية بالقدرة العقلية.

وأمّا في مرتبة جعل الحكم فإذا لوحظت هذه المرتبة بصورةٍ مجردةٍ لم نجد

مانعاً عقلياً عن شمولها للعجز؛ لأنّها اعتبار للوجوب، والاعتبار سهل المؤونة، وقد يوجه إلى المكلّف على الإطلاق لإبراز أنّ المبادئ ثابتة في حق الجميع. ولكن قد نفترض جعل الحكم بداعي البعث والتحريك المولوي. ومن الواضح هنا أنّ التحرير المولوي إنما هو بسبب الإدانة وحكم العقل بالمسؤولية، ومع العجز لا إدانة ولا مسؤولية - كما تقدم - فيستحيل التحرير المولوي، وبهذا يمتنع جعل الحكم بداعي التحرير المولوي.

وحيث إنّ مفاد الدليل عرفاً هو جعل الحكم بهذا الداعي فيختصّ لا محالة بال قادر، وتكون القدرة شرطاً في الحكم المجعل بهذا الداعي. والقدرة إنما تتحقق في مورد يكون الفعل فيه تحت اختيار المكلّف، فإذا كان خارجاً عن اختياره فلا يمكن التكليف به لا إيجاباً ولا تحريماً، سواء كان ضروريّ الوجود تكويناً، أو ضروريّ الترك كذلك، أو كان مما قد يقع وقد لا يقع ولكن بدون دخله لا اختيار المكلّف في ذلك كنبع الماء من جوف الأرض، فإنه في كل ذلك لا تكون القدرة متحقّقة.

وثمرة دخول القدرة في الإدانة واضحة، وأماماً ثمرة دخلها في جعل الحكم الذي هو مفاد الدليل فتظهر بلحاظ وجوب القضاء، وذلك في حالتين :

الأولى : أن يعجز المكلّف عن أداء الواجب في وقته ونفترض أنّ وجوب القضاء يدور إثباتاً ونفيًا مدار كون هذا العجز مفوّتاً للملك على المكلّف وعدم كونه كذلك، فإنه إذا لم نقل باشتراط القدرة في مرتبة جعل الحكم الذي هو مفاد الدليل أمكن التمسّك بإطلاق الدليل لإثبات الوجوب على العاجز - وإن لم تكن هناك إدانة - وثبتت حينئذ بالدلالة الالتزامية شمول الملك ومبادئ الحكم له، وبهذا نعرف أنّ العاجز قد فوت العجز عليه الملك فيجب عليه القضاء، وخلافاً لذلك ما إذا قلنا بالاشتراط فإنّ الدليل حينئذ يسقط إطلاقه عن الصلاحية لإثبات

الوجوب على العاجز، وتبعاً لذلك تسقط دلالته الالتزامية على المبادئ، فلا يبقى كاشف عن القوت المستتبع لوجوب القضاء.

الثانية: أن يكون الفعل خارجاً عن اختيارة المكلف، ولكنّه صدر منه بدون اختيار على سبيل الصدفة. ففي هذه الحالة إذا قيل بعدم الاشتراط تمسكنا بإطلاق الدليل لإثبات الوجوب بمبادئه على هذا المكلف، ويعتبر ما صدر منه صدفة حينئذ مصداقاً للواجب فلا معنى لوجوب القضاء عليه لحصول الاستيفاء. وخلافاً لذلك ما إذا قلنا بالاشترط، فإنّ ما أتى به لا يتعين بدليل [الأداء] لأنّه مسقط لوجوب القضاء ونافي له، بل لابد من طلب حاله من قاعدة أخرى من دليل أو أصل.

حالات ارتفاع القدرة :

ثم إن القدرة هي شرط في الإدانة، وفي التكليف قد تكون موجودة حين توجّه التكليف، ثم تزول بعد ذلك وزوالها يرجع إلى أحد أسباب :
الأول : العصيان ، فإن الإنسان قد يعصي ، ويؤخر الصلاة حتى لا يبقى من الوقت ما يُتاح له أن يصلّي فيه.

الثاني : التعجب بذلك بأن يعجز المكلف نفسه عن أداء الواجب ، بأن يكلّفه المولى بالوضوء ، والماء موجود أمامه فيريقه ، ويصبح عاجزاً.

الثالث : العجز الطارئ لسبب خارج عن اختيار المكلف.
و واضح أن الإدانة ثابتة في حالات السببين : الأول والثاني ؛ لأن القدرة حدوثاً على الامتناع كافية لإدخال التكليف في دائرة حق الطاعة ، وأماماً في الحالة الثالثة فالمكلف إذا فوجئ بالسبب المعجز فلا إدانة . وإذا كان عالماً بأنه سيطرأ وتماهل في الامتناع حتى طرأ فهو مدان أيضاً .

وعلى ضوء ما تقدم يقال عادةً : «إنّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً» ، أي أنه لا ينفي القدرة بالقدر المعتبر شرطاً في الإدانة والعقاب . ويراد بالاضطرار بسوء الاختيار ما نشأ عن العصيان ، أو التعجيز .

وأمّا التكليف فقد يقال إنه يسقط بطريق العجز مطلقاً ، سواء كان هذا العجز منافيًّا للعقاب والإدانة ، أو لا ؛ لأنّه على أيّ حال تكليف بغير المقدور وهو مستحيل . ومن هنا يكون العجز الناشئ من العصيان والتعجيز مسقطاً للتوكيل وإن كان لا يسقط العقاب . وعلى هذا الأساس يُردَّف ما تقدّم من أنّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً ، بقولهم : «إنه ينافي خطاباً» . ومقصودهم بذلك سقوط التكليف .

والصحيح أنّهم إن قصدوا بسقوط التكليف سقوط فاعليته ومحركيته فهذا واضح إذ لا يعقل محركيته مع العجز الفعلي ولو كان هذا العجز ناشئاً من العصيان ، وإن قصدوا سقوط فاعليته . فيرد عليهم : أنّ الوجوب المجعل إنما يرتفع إذا كان مشروطاً بالقدرة ما دام ثابتاً ، فحيث لا قدرة بقاء لا وجوب كذلك . وأمّا إذا كان مشروطاً بالقدرة بالقدر الذي يتحقق الإدانة والمسؤولية فهذا حاصل بنفس حدوث القدرة في أول الأمر فلا يكون الوجوب في بقاءه منوطاً ببقاءها . والبرهان على اشتراط القدرة في التكليف لا يقتضي أكثر من ذلك وهو أنّ التكليف قد جعل بداعي التحرير المولوي ، ولا تحريك مولوي إلا مع الإدانة ، ولا إدانة إلا مع القدرة حدوثاً ، فما هو شرط التكليف إذن بموجب هذا البرهان هو القدرة حدوثاً .

ومن هنا صحّ أن يقال : إنّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي إطلاق الخطاب والوجوب المجعل أيضاً ؛ تبعاً لعدم منافاته للعقاب والإدانة . نعم ، لا أثر عملياً لهذا الإطلاق ، إذ سواء قلنا به أو لا فروح التكليف محفوظة على

كلّ حال، وفاعليته ساقطة على كلّ حال، والإدانة مسجلة على المكلّف عقلًا بلا إشكال.

الجامع بين المقدور وغيره :

ما تقدّم حتى الآن كان يعني أنّ التكليف مشروط بالقدرة على متعلقه. فإذا كان متعلقه بكلّ حصصه غير مقدر انطبقت عليه قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور، وأمّا إذا كان متعلقه جامعًا بين حصتين : إحداهما مقدورة، والأخرى غير مقدورة، فلا شكّ أيضًا في استحالة تعلق التكليف بالجامع على نحو الإطلاق الشمولي ، وأمّا تعلقه بالجامع على نحو الإطلاق البديلي ففي انطباق القاعدة المذكورة عليه كلام بين الأعلام . وقد ذهب المحقق النائيني^(١) إلى أنّ التكليف إذا تعلق بهذا الجامع فيختصّ لا محالة بالحصة المقدورة منه، ولا يمكن أن يكون للمتعلق إطلاق للحصة الأخرى؛ لأنّ التكليف بداعي البعث والتحريك وهو لا يمكن إلا بالنسبة إلى الحصة المقدورة خاصة نفس كونه بهذا الداعي يوجب اختصاص التكليف بتلك الحصة . وذهب المحقق الثاني^(٢) ووافقه جماعة من الأعلام^(٣) إلى إمكان تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغيره على نحو يكون للواجب إطلاق بدللي يشمل الحصة غير المقدورة؛ وذلك لأنّ الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، ويكتفي ذلك في إمكان التحرير نحوه، وهذا هو الصحيح .

(١) أجود التقريرات ١ : ٣٦٧.

(٢) حكا عنه المحقق النائيني في أجود التقريرات ١: ٣٦٧، وانظر جامع المقاصد ٥: ١٣ - ١٤.

(٣) راجع مطراح الأنظار : ١١٩.

وثرمة هذا البحث تظهر فيما إذا وقعت الحصة غير المقدورة من الفعل الواجب صدفةً وبدون اختيار المكلّف، فإنه على قول المحقق النائياني يحکم بعدم إجزائها ووجوب إتيان الجامع في ضمن حصةٍ أخرى؛ لأنّه يفترض اختصاص الوجوب بالحصة المقدورة، فما وقع ليس مصداقاً للواجب، وإجزاء غير الواجب عن الواجب يحتاج إلى دليل.

وعلى قول المحقق الثاني نتمسّك بإطلاق دليل الواجب لإثبات أنّ الوجوب متعلّق بالجامع بين الحصتين، فيكون المأْتَى به فرداً من الواجب فيحکم بإجزائه وعدم وجوب الإعادة.

شرطية القدرة بالمعنى الأعم

تقديم^(١) أن العقل يحكم بتنقييد التكليف واشتراطه بالقدرة على متعلقه؛ لاستحالة التحرير المولوي نحو غير المقدور، ولكن هل يكفي هذا المقدار من التقييد، أو لا بد من تعميقه؟

ومن أجل الجواب على هذا السؤال نلاحظ أن المكلف إذا كان قادرًا على الصلاة تكوينًا، ولكنه مأمور فعلاً بانقاد غريقٍ تفوت بإيقاده الصلاة، للتضاد بين عمليتي الإنقاذ والصلاحة وعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما، فهل يمكن أن يؤمر هذا المكلف بالصلاحة والحالة هذه فيجتمع عليه تكليفان بكل الفعلين؟ والجواب بالنفي؛ لأن المكلف وإن كان قادرًا على الصلاة فعلاً قدرة تكوينية، ولكنه غير قادر على الجمع بينها وبين إنقاذ الغريق، فلا يمكن أن يكلّف بالجمع، ولا فرق في استحالة تكليفه بالجمع بين أن يكون ذلك بإيجابٍ واحدٍ أو بإيجابين يستدعيان بمجموعهما الجمع بين الضدين، وعلى هذا فلا يمكن أن يؤمر بالصلاحة من هو مكلف فعلاً بالإنقاذ في هذا المثال وإن كان قادرًا عليها تكوينًا. وذلك يعني وجود قيد آخر للأمر بالصلاحة - ولكل أمرٍ - إضافة إلى القدرة التكوينية، وهو أن لا يكون مبنياً بالأمر بالضد فعلاً، فالقيد إذن بمجموع أمرين: القدرة التكوينية وعدم الابتلاء بالأمر بالضد. وهذا ما نسميه بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم ولا إشكال في ذلك، وإنما الإشكال في معنى عدم الابتلاء الذي يتعمّن عقلاً أخذه شرطاً في التكليف فهل هو بمعنى أن لا يكون مأموراً بالضد، أو

(١) في البحث السابق، تحت عنوان: شرطية القدرة ومحلّها.

بمعنى أن لا يكون مشغولاً بامتثال الأمر بالضد؟
والأول يعني أن كل مكلف بأحد الضدين لا يكون مأموراً بضده، سواء كان
بصدق امتثال ذلك التكليف أو لا.

والثاني يعني سقوط الأمر بالصلة عمّن كلف بالإتقاد، لكن لا بمجرد
التكليف، بل باشتغاله بامتثاله، فمع بنائه على العصيان وعدم الإتقاد يتوجه إليه
الأمر بالصلة، وهذا ما يسمى بشبوت الأمرين بالضدين على نحو الترتيب.

وقد ذهب صاحب الكفاية إلى الأول^(١) مدعياً استحالة الوجه الثاني؛
لأنه يستلزم في حالة كون المكلف بصدق عصيان التكليف بالإتقاد أن يكون
كلا التكليفين فعلياً بالنسبة إليه. أمّا التكليف بالإتقاد فواضح؛ لأنّ مجرد كونه
بصدق عصيانه لا يعني سقوطه، وأمّا الأمر بالصلة فلأنّ قيده محقق بكل جزءيه؛
لتوفّر القدرة التكوينية، وعدم الابتلاء بالضد بالمعنى الذي يفترضه الوجه الثاني،
وفعلية الأمر بالضدين معًا مستحيلة، فلا بدّ إذن من الالتزام بالوجه الأول فيكون
التكليف بأحد الضدين بنفس ثبوته نافياً للتكليف بالضد الآخر.

وذهب المحقق النائيني إلى الثاني^(٢)، وهذا هو الصحيح وتوضيحه
ضمن النقاط الثلاث التالية :

النقطة الأولى : أنّ الأمرين بالضدين ليسا متضادين بلحاظ عالم المبادئ،
إذ لا محذور في افتراض مصلحة ملزمة في كلّ منهما وشوقٍ أكيدٍ لهما معًا،
ولا بلحاظ عالم الجعل، كما هو واضح، وإنما ينشأ التضاد بينهما بلحاظ التنافي،
والترابط بينهما في عالم الامثال؛ لأنّ كلاً منهما بقدر ما يحرّك نحو امتثال نفسه

(١) كفاية الأصول : ١٦٦ - ١٦٧.

(٢) فوائد الأصول ١ : ٣٣٦.

يُبَعَّد عن امتثال الآخر.

النقطة الثانية : أنّ وجوب أحد الضدين إذا كان مقيداً بـ عدم امتثال التكليف بالضد الآخر، أو بالبناء على عصيانه فهو وجوب مشروط على هذا النحو، ويستحيل أن يكون هذا الوجوب المشروط منافياً في فاعليته ومحركيته للتکلیف بالضد الآخر، إذ يمتنع أن يستند إليه عدم امتثال التكليف بالضد الآخر؛ لأنّ هذا العدم مقدمة وجوب بالنسبة إليه، وكلّ وجوب مشروط بمقدمة وجوبية لا يمكن أن يكون محركاً نحوها وداعياً إليها، كما تقدم مبرهناً في الحلقة السابقة^(١). وإذا امتنع استناد عدم امتثال التكليف بالضد الآخر إلى هذا الوجوب المشروط تبرهن أنّ هذا الوجوب لا يصلح للمانعية والمزاحمة في عالم التحرير والامتثال.

النقطة الثالثة : أنّ التكليف بالضد الآخر إما أن يكون مشروطاً بدوره أيضاً بعدم امتثال هذا الوجوب المشروط، وإما أن يكون مطلقاً من هذه الناحية. فعلى الأول يستحيل أن يكون منافياً للوجوب المشروط في مقام التحرير بنفس البيان السابق. وعلى الثاني يستحيل ذلك أيضاً؛ لأنّ التكليف بالضد الآخر مع فرض إطلاقه وإن كان يُبعَّد عن امتثال الوجوب المشروط، ويصلح أن يستند إليه عدم وقوع الواجب بذلك الوجوب المشروط، ولكنّه إنما يُبعَّد عن امتثال الوجوب المشروط بتقريب المكلّف نحو امتثال نفسه الذي يساوّق إفشاء شرط الوجوب المشروط ونفي موضوعه، وهذا يعني أنّه يقتضي نفي امتثال الوجوب المشروط بنفي أصل الوجوب المشروط وإعدام شرطه، لانفيه مع حفظ الوجوب المشروط

(١) في بحث الدليل العقلي، ضمن الحديث عن قاعدة تنوع القيود وأحكامها، تحت عنوان : أحكام القيود المتنوعة.

وحفظ شرطه، والوجوب المشروط إنما يأبى عن نفي امتنال نفسه مع حفظ ذاته وشرطه، ولا يأبى عن نفي ذلك بنفي ذاته وشرطه رأساً، إذ يستحيل أن يكون حافظاً لشرطه، ومقتضاياً لوجوده.

وبهذا يتبرهن أن الأمرين بالضدّين إذا كان أحدهما على الأقل مشروطاً

بعدم امتنال الآخر كفى ذلك في إمكان ثبوتهما معاً بدون تناقض بينهما. وهكذا نعرف أن العقل يحكم بأن كل وجوب مشروط - إضافة إلى القدرة التكوينية - بعدم الابتلاء بالتكليف بالضد الآخر، بمعنى عدم الاشتغال بامتناله، ولكن لا أي تكليف آخر، بل التكليف الذي لا يقل في ملاكه أهمية عن ذلك الوجوب، سواء سواه، أو كان أهله منه.

وأمّا إذا كان التكليف الآخر أقلّ أهميّة من ناحية الملاك، فلا يكون الاشتغال بامتناله مبرراً شرعاً لرفع اليد عن الوجوب الأهم، بل يكون الوجوب الأهم مطلقاً من هذه الناحية، كما تفرضه أهميّته.

ومن هنا نصل إلى صيغة عامة للتقييد يفرضها العقل على كل تكليف، وهي تقييده بعدم الاشتغال بامتنال واجب آخر لا يقل عنه أهمية، وعلى هذا الأساس إذا وقع التضاد بين واجبين - كالصلة وإنقاذ الغريق، أو الصلة وإزالة النجاسة عن المسجد - فالتعزف على أن أيهما وجوبه مطلق، وأيهما وجوبه مقييد بعدم الاشتغال بالآخر يرتبط بمعرفة النسبة بين الملاكين، فإن كانوا متساوين كان الاشتغال بكلّ منهما مصداقاً لما حكم العقل بأخذ عدمه قياداً في كل تكليف، وهذا يعني أن كلاً من الوجوبين مشروط بعدم امتنال الآخر، ويسمى بالترتيب من الجانبين.

وإن كان أحد الملاكين أهلاً كان الاشتغال بالأهم مصداقاً لما حكم العقل بأخذ عدمه قياداً في وجوب المهم، ولكن الاشتغال بالمهم لا يكون مصداقاً لما

حكم العقل بأخذ عدمه قيداً في وجوب الأهمّ، وينتتج هذا أنّ الأمر بالأهمّ مطلق، والأمر بالمهمّ مقيد، وأنّ المكلف لا بدّ له من الاشتغال بالأهمّ لكي لا يبتلى بمعصية شيءٍ من الأمرين، ولو اشتغل بالمهمّ لابتلي بمعصية الأمر بالأهمّ.

[أحكام التزاحم :]

ويترتب على ما ذكرناه من كون القدرة التكوينية بالمعنى الأعمّ شرطاً عاماً في التكليف بحكم العقل عدّة ثمراتٍ مهمةٍ :

منها : أنّه كلما وقع التضاد بين واجبين بسبب عجز المكلف عن الجمع بينهما، كالصلة والإزالة - وتسمى بحالات التزاحم - فلا ينشأ من ذلك تعارض بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإزالة؛ لأنّ الدليل مفاده جعل الحكم على موضوعه الكلي وضمن قيوده المقدرة الوجود، كما مرّ بنا في الحلقة السابقة^(١)، ومن جملة تلك القيود : القدرة التكوينية بالمعنى الأعمّ المتقدم. ولا يحصل تعارض بين الدليلين إلا في حالة وجود تنافيٍ بين الجعلين، وحيث لا تنافيٍ بين جعل وجوب الصلاة المقيد بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعمّ، وجعل وجوب الإزالة المقيد كذلك فلا تعارض بين الدليلين.

فإن قيل : كيف لا يوجد تعارض بين دليلي «صلٌّ» و«أزلٌ» مع أنّ الأول يقتضي بإطلاقه إيجاب الصلاة، سواء أزال أو لا، والثاني يقتضي بإطلاقه إيجاب الإزالة، سواء صلٌّ أو لا، ونتيجة ذلك أن يكون الجمع بين الضدين مطلوباً؟ كان الجواب على ذلك : أنّ كلاً من الدليلين لا إطلاق فيه بحد ذاته لحالة الاشتغال بضمٍّ لا يقل عن أهمية؛ لأنّه مقيد عقلاً بعدم ذلك، كما تقدم. فإن كان

(١) في بحث التعارض، تحت عنوان : التعارض بين الأدلة المحرزة.

الواجبان المتزاحمان متساوين في الأهمية فلا إطلاق في كلٍّ منهما لحالة الاستغلال بالآخر، وإن كان أحدهما أهّم فلا إطلاق في غير الأهم لذلك. وعلى كلٍّ حالٍ فلا يوجد إطلاقان - كما ذكر - ليقع التعارض بينهما، وهذا ما يقال من أنَّ باب التزاحم مغایر لباب التعارض، ولا يدخل ضمنه ولا تطّبق عليه قواعده. وكما يكون التزاحم بين واجبين يعجز المكْلَف عن الجمع بينهما، كذلك يكون بين واجبٍ وحرامٍ يعجز المكْلَف عن الجمع بين إيجاد الواجب منهما وترك الحرام، كما إذا ضاقت قدرة المكْلَف في موردٍ مّا عن إتيان الواجب وترك الحرام معاً.

ومنها : أنَّ القانون الذي تعالج به حالات التزاحم هو تقديم الأهم ملاكاً على غيره؛ لأنَّ الاستغلال بالأهم ينفي موضوع المهم، دون العكس، هذا إذا كان هناك أهم. وأمّا مع التساوي فالمكْلَف مخيَّر عقلاً، لأنَّ الاستغلال بكلٍّ واحدٍ من المتزاحمين ينفي موضوع الآخر. وإذا ترك المكْلَف الواجبين المتزاحمين معاً، استتحقّ عقابين ؛ لفعالية كلا الوجوبين في هذه الحالة.

ومنها : أنَّ تقديم أحد الواجبين في حالات التزاحم بقانون الأهمية لا يعني سقوط الواجب الآخر رأساً، كما هي الحالة في تقديم أحد المتعارضين على الآخر، بل يبقى الآخر واجباً وجوباً منوطاً بعدم الاستغلال بالأهم، وهذا ما يسمى بالوجوب الترتبي. ولا يحتاج إثبات هذا الوجوب الترتبي إلى دليلٍ خاصٍ، بل يكفيه نفس الدليل العام؛ لأنَّ مفاده - كما عرفنا - وجوب متعلقه مشروطاً بعدم الاستغلال بواجبٍ لا يقلُّ عنه أهمية. والوجوب الترتبي هو تعبير آخر عن ذلك بعد افتراض أهمية المزاحم الآخر.

ومن نتائج هذه الشمرة : أنَّ الصلاة إذا زاحمت إنقاذ الغريق الواجب الأهم واستغلال المكْلَف بالصلاحة بدلاً عن الإنقاذ صحت صلاته، على ما تقدم؛ لأنَّها

مأمور بها بالأمر الترتبي، وهو أمر محقق فعلاً في حق من لا يمارس فعلاً امتثالاً للأهم.

وأمّا إذا أخذنا بوجهة نظر صاحب الكفاية القائل بأنّ الأمرين بالضدين لا يجتمعان ولو على وجه الترتيب فمن الصعب تصحيح الصلاة المذكورة؛ لأنّ صحتها فرع ثبوت أمرٍ بها، ولا أمر بها ولو على وجه الترتيب بناءً على وجهة النظر المذكورة.

فإن قيل : يكفي في صحتها وفاؤها بالمالك وإن لم يكن هناك أمر .
كان الجواب : أن الكاشف عن المالك هو الأمر ، فحيث لا أمر لا دليل على وجود المالك .

ما هو الضد ؟

عرفنا أنّ الأمر بشيءٍ مقيد عقلاً بعدم الاشتغال بضده الذي لا يقل عنه أهمية ، وانتهينا من ذلك إلى أنّ وقوع التضاد بين واجبين بسبب عجز المكلف عن الجمع بينهما لا يؤدي إلى التعارض بين دليليهما . والآن نتساءل : ماذا نريد بهذا التضاد ؟

والجواب : أنّنا نريد بذلك حالات عدم إمكان الاجتماع الناشئة من ضيق قدرة المكلف ، ولكن لا ينطبق هذا على كلّ ضدّ فهو :
أولاً : لا ينطبق على الضد العام؛ أي النقيض؛ وذلك لأنّ الأمر بأحد النقيضين يستحيل أن يكون مقيداً بعدم الاشتغال بنقيضه؛ لأنّ فرض عدم الاشتغال بالنقيض يساوق ثبوت تقديره ، ويكون الأمر به حينئذ تحصيلاً للحاصل ، وهو محال .

ومن هنا نعرف أنّ النقيضين لا يعقل جعل أمرٍ بكلٍّ منهما لا مطلقاً ولا مقيداً

بعدم الاشتغال بالآخر. أمّا الأول فلأنّه تكليف بالجمع بين تقىضين. وأمّا الثاني فلأنّه تحصيل للحاصل. وهذا يعني أنّه إذا دلّ دليل على وجوب فعلٍ، ودلّ دليل آخر على وجوب [تركه] أو حرمة فعله، كان الدليلان متعارضين؛ لأنّ التنافي بين الجعلين ذاتهما.

وثانياً : لا ينطبق على الضدّ الخاصّ في حالة الضدّين اللذين لا ثالث لهما؛ لنفس السبب السابق، حيث إنّ عدم الاشتغال بأحدهما يساوق وجود الآخر حينئذٍ، والحال هنا كالحال في التقىضين.

وعلى هذا فعجز المكلّف عن الجمع بين واجبين إنّما يتحقّق التزاحم لا التعارض فيما إذا لم يكونا من قبيل التقىضين أو الضدّين اللذين لا ثالث لهما، وإلا دخلت المسألة في باب التعارض. ويمكننا أن نستنتج من ذلك أنّ ثبوت التزاحم وانتفاء التعارض مرهون بإمكان الترتيب الذي يعني كون كلّ من الأمرين مشروطاً بعدم الاشتغال بمتعلّق الآخر. فكلّما أمكن ذلك صحّ التزاحم، وكلّما امتنع الترتّب - كما في الحالتين المشار إليها - وقع التعارض.

إطلاق الواجب لحالة المزاحمة :

قد تكون المزاحمة قائمةً بين متعلّقي أمرين على نحو يدور الأمر بين امتداد هذا أو ذاك، كما إذا كان وقت الصلاة ضيقاً وابتلي المكلّف بنجاسةٍ في المسجد تفوت مع إزالتها الصلاة رأساً. وقد لا تكون هناك مزاحمة على هذا النحو، وإنّما تكون بين أحد الواجبين وحصةٍ معينةٍ من حصة الواجب الآخر. ومثاله : أن يكون وقت الصلاة موسعًا، وتكون الإزالة مزاحمةً للصلاحة في أول الوقت، وبإمكان المكلّف أن يزيل ثمّ يصلّي. ونحن كنّا نتكلّم عن الحالة الأولى من المزاحمة. وأمّا الحالة الثانية فقد يقال إنّه لا مزاحمة بين الأمرين؛ لإمكان

امتثالهما معاً، فإنَّ الأمر بالصلاوة متعلق بالجامع بين الحصة المزاحمة وغيرها، والمكلَّف قادر على إيجاد الجامع مع الإزالة، فلا تضادٌ بين الواجبين، وهذا يعني أنَّ كلاًًا من الأمرين يلائم الآخر، فإذا ترك المكلَّف الإزالة وصلَّى كان قد أتى بفرِّد من الواجب المأمور به فعلاً.

وقد يقال : إنَّ المزاحمة واقعة بين الأمر بالإزالة وإطلاق الأمر بالصلاحة للحصة المزاحمة، فلا يمكن أن يتلائم الأمر بالإزالة مع هذا الإطلاق في وقتٍ واحد.

والصحيح أن يقال : إنَّ لهذه المسألة ارتباطاً بمسألة متقدمة ، وهي : أنَّه هل يمكن التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور .

فإنَّ أخذنا في تلك المسألة بوجهه نظر المحقق النائيني القائل بامتناع ذلك، وأخذنا القدرة التكوينية بالمعنى الأعم المشتمل على عدم الاشتغال بامتنال واجب مزاحمٍ لا يقلُّ عنه أهميَّةً كان معنى ذلك أنَّ التكليف بالجامع بين الحصة المبتلة بمزاحمٍ وغيرها ممتنع أيضاً، فيقوم التزاحم بين الأمر بالجامع والأمر بالإزالة، وحينئذٍ يطبق قانون باب التزاحم ، وهو التقديم بالأهميَّة.

ولاشك في أنَّ الأمر بالإزالة أهُمٌ؛ لأنَّ استيفاءه ينحصر بذلك الزمان، بينما استيفاء الأمر بالجامع يتَّسَّى بحصةٍ أخرى ، وهذا يعني - وفقاً لما تقدم^(١) - أنَّ الأمر بالجامع يكون منوطاً بعدم الابتلاء بالإزالة الواجبة ، فإنَّ فسْرَنا عدم الابتلاء بعدم الأمر - كما عليه صاحب الكفاية - كان معنى ذلك أنَّ الحصة المزاحمة من الصلاة لا أمر بها ، فلا تقع صحيحةً إذا آثرها المكلَّف على الإزالة.

وإنَّ فسْرَنا عدم الابتلاء بعدم الاشتغال بامتنال المزاحم - كما عليه

(١) في صدر هذا البحث ، تحت عنوان : شرطية القدرة بالمعنى الأعم .

النائيني - كان معنى ذلك أنّ الأمر بالجامع ثابت على وجه الترتب، فلو أتى المكلّف بالحصة المزاحمة من الصلاة وقعت منه صحيحة.

[وإن أخذنا في تلك المسألة بوجهه نظر المحقق الثاني القائل بإمكان تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور، فلا مانع حينئذٍ عن تعلق التكليف بالجامع بين الحصة المبتلة بمزاحم وغيرها، فيكون الأمر بالجامع ثابتاً في عرض الأمر بالإزالة، فلو أتى المكلّف بالحصة المزاحمة من الصلاة وقعت منه صحيحةً من دون فرض الترتب بين الأمرين [١].]

التقييد بعدم المانع الشرعي :

قلنا : إنّ القانون المتّبع في حالات التراحم هو قانون ترجيح الأهمّ ملاكاً، ولكن هذا فيما إذا لم يفرض تقييد زائد على ما استقلّ به العقل من اشتراطٍ. فقد عرفنا أنّ العقل يستقلّ باشتراط مفاد كلٍّ من الدليلين بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعمّ، فإذا فرضنا أنّ مفاد أحدهما كان مشروطاً من قبل الشارع - إضافةً إلى ذلك - بعدم المانع الشرعي - أي بعدم وجود حكمٍ على الخلاف - دون الدليل الآخر، قدّم الآخر عليه ولم ينظر إلى الأهميّة في المالك.

ومثاله : وجوب الوفاء بالشرط إذا تراحم مع وجوب الحجّ، كما إذا اشترط

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في الطبعة الأولى، وإنما هو مضمون عبارة كتبها المؤلف في حياته على نسخةٍ معينة من تلك الطبعة بحضور أحد تلامذته الفضلاء علىأمل إضافتها في الطبعات القادمة، إلا أنه مع شديد الأسف قد فقدت تلك النسخة - ضمن ما فقد بظلم الظالمين - وقد تنقضّ هذا التلميذ الوفي بحسب ذلك المضمون بهذه العبارة عسى أن تكون وافيةً بمراد السيد الشهيد .

على الشخص أن يزور الحسين في عرفة كل سنة واستطاع بعد ذلك، فإن وجوب الوفاء بالشرط مقيد في دليله بأن لا يكون هناك حكم على خلافه، بلسان (أن شرط الله قبل شرطكم)^(١). وأمّا دليل وجوب الحج فلم يقيّد بذلك، فيقدّم وجوب الحج، ولا ينظر إلى الأهمية.

أمّا الأول فلا نه ينفي بنفسه موضوع الوجوب الآخر؛ لأنّ وجوب الحج ذاته - وبقطع النظر عن امثاله - مانع شرعى عن الإتيان ب المتعلقة الآخر، فهو حكم على الخلاف، والمفروض اشتراط وجوب الوفاء بعدم ذلك، فلا موضوع لوجوب الوفاء مع فعليّة وجوب الحج.

وأمّا الثاني فلأنّ أهمية أحد الوجوبين ملاكاً إنما تؤثّر في التقديم في حالة وجود هذا الملاك الأهم، فإذا كان مفاد أحد الدليلين مشروطاً بعدم المانع الشرعى دلّ ذلك على أنّ مفاده حكماً وملقاً لا يثبت مع وجود المانع الشرعى. وحيث إنّ مفاد الآخر مانع شرعى فلا فعليّة للأول حكماً ولا ملاكاً مع فعليّة مفاد الآخر، وفي هذه الحالة لا معنى لأخذ أهمية ملاك الأول بعين الاعتبار.

وقد يطلق على الحكم المقيد بالقيود الزائد المفروض أنّه مشروط بالقدرة الشرعية، ويطلق على ما لا يكون مقيداً بأزيد مما يستقلّ به العقل بأنّه مشروط بالقدرة العقلية. وعلى هذا الأساس يقال : إنّ في حالات التزاحم يقدم المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية. فإنّ كانوا معاً مشروطين بالقدرة الشرعية جرى قانون الترجيح بالأهمية. غير أنّ نفس مصطلح المشروط بالقدرة الشرعية وما يقابلها قد يطلق على معنى آخر مرّ بما في الحلقة السابقة^(٢) ، فلاحظ ، ولا تشتبه .

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٩٧ ، الباب ٣٨ من أبواب المهرور ، الحديث الأول .

(٢) في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور .

قاعدة إمكان الوجوب المشروط

للوجوب ثلاث مراحل، وهي : الملاك، والإرادة، وجعل الحكم. وفي كلٌ من هذه المراحل الثلاث قد تؤخذ قيود معينة ، فاستعمال الدواء للمرض واجب مثلاً، فإذا أخذنا هذا الواجب في مرحلة الملاك نجد أنَّ المصلحة القائمة به هي حاجة الجسم إليه، ليسترجع وضعه الطبيعي، وهذه الحاجة منوطة بالمرض، فإنَّ الإنسان الصحيح لا حاجة به إلى الدواء، وبدون المرض لا يتتصد الدواء بأنَّه ذو مصلحة . ومن هنا يعبر عن المرض بأنَّه شرط في اتصف الفعل بالملك، وكلٌ ما كان من هذا القبيل يسمى بشرط الاتصاف.

ثم قد نفرض أنَّ الطبيب يأمر بأن يكون استعمال الدواء بعد الطعام، فالطعام هنا شرط أيضاً ، ولكنه ليس شرطاً في اتصف الفعل بالمصلحة، إذ من الواضح أنَّ المريض مصلحته في استعمال الدواء منذ يمرض ، وإنما الطعام شرط في ترتيب تلك المصلحة وكيفية استيفائها بعد اتصف الفعل بها ، فالطبيب بأمره المذكور يريد أن يوضح أنَّ المصلحة القائمة بالدواء لا تستوفى إلا بحصبة خاصةٍ من الاستعمال ، وهي استعماله بعد الطعام . وكلٌ ما كان من هذا القبيل يسمى بشرط الترتيب تمييزاً له عن شرط الاتصاف . وشرب الدواء سواء كان مطلوباً تشعرياً من قبل الأمر، أو مطلوباً تكوينياً لنفس المريض له هذان النحوان من الشروط .

شروط الاتصاف تكون شرطاً لنفس الإرادة في المرحلة الثانية ، خلافاً لشروط الترتيب فإنها شروط للمراد ، لا للإرادة ، من دون فرقٍ في ذلك كله بين الإرادة التكوينية والتشريعية .

فالإنسان لا يريد أن يشرب الدواء إلا إذا رأى نفسه مريضاً ، ولا يريد

من مأموره أن يشرب الدواء إلا إذا كان كذلك . ولكن إرادة شرب الدواء للمربيض أو لمن يوجّهه فعليّة قبل أن يتناول الطعام . ولهذا فإنّ المريض قد يتناول الطعام لالشيء إلا حرّاصاً منه على أن يشرب الدواء بعده وفقاً لتعليمات الطبيب ، وهذا يوضح أنّ تناول الطعام ليس قيداً للإرادة ، بل هو قيد للمراد ، بمعنى أنّ الإرادة فعلية ومتصلة بالحصة الخاصة ؛ وهي شرب الدواء المقيد بالطعام ، ومن أجل فعليتها كانت محركاً نحو إيجاد القيد نفسه .

غير أنّ الإرادة التي ذكرنا أنها مقيدة بشروط الاتّصاف ليست منوطة بالوجود الخارجي لهذه الشروط ، بل بوجودها التقديرية اللاحظي ؛ لأنّ الإرادة معلولة دائماً لإدراك المصلحة ولحظ ما له دخل في اتّصاف الفعل بها ، لا لواقع تلك المصلحة مباشرة . وما أكثر المصالح التي لا تؤثّر في إرادة الإنسان لعدم إدراكه ولحظته لها . فشروط الاتّصاف بوجودها الخارجي دخيلة في الملاك ، وبوجودها التقديرية اللاحظي دخيلة في الإرادة فلا مصلحة في الدواء إلا إذا كان الإنسان مريضاً حقاً ، ولا إرادة للدواء إلا إذا لاحظ الإنسان المرض وافتراضه في نفسه ، أو فيمن يتولّ توجيهه .

ونفس الفارق بين شروط الاتّصاف وشروط الترتّب ينعكس على المرحلة الثالثة ؛ وهي مرحلة جعل الحكم ، فقد علمنا سابقاً أنّ جعل الحكم عبارة عن إنشائه على موضوعه المقدّر الوجود ، فكلّ شروط الاتّصاف تؤخذ مقدمة الوجود في موضوع الحكم وتعتبر شروطاً للوجوب المجعل ، وأماماً شروط الترتّب فتكون مأخوذهًقيوداً للواجب .

وإذا لاحظنا المرحلة الثالثة بدقةٍ ، وميّزنا بين الجعل والمجعل - كما مرّ بنا في الحلقة السابقة^(١) - نجد أنّ الجعل باعتباره أمراً نفسانياً منوطاً ومرتبـ بشروط

(١) في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : قاعدة إمكان التكليف المشروط .

الاتّصاف بوجودها التقديرية اللحاظي - كإرادة تماماً - لا بوجودها الخارجي، ولهذا كثيراً ما يتحقق الجعل قبل أن توجد شروط الاتّصاف خارجاً. وأمّا فعليّة المجموع فهي منوطـة بفعليّة شروط الاتّصاف بوجودها الخارجي، فما لم توجد خارجاً كلّ القيود المأخوذة في موضوع الحكم لا يكون المجموع فعليّاً. وأمّا شروط الترتّب فتؤخذ قيوداً في الواجب تبعاً لأخذها قيوداً في المراد. وبهذا نعرف أنّ الوجوب المجموع لا ثبوت له قبل وجود شروط الاتّصاف؛ لأنّه مشروط بها في عالم الجعل.

وأمّا ما يقال من أنّ الوجوب المشروط غير معقول؛ لأنّ المولى يجعل الحكم قبل أن تتحقّق الشروط خارجاً، فكيف يكون مشروطاً؟ فهو مندفع بالتمييز بين الجعل والمجموع، والالتفات إلى ما ذكرناه من إناطة الجعل بالوجود التقديرية للشرط، وإناطة المجموع بالوجود الخارجي له. وأمّا ثمرة البحث عن إمكان الوجوب المشروط وامتناعه فتظهر في بحثٍ مقبلٍ^(١) إن شاء الله تعالى.

(١) تحت عنوان : المسؤولية عن المقدّمات قبل الوقت.

المسؤولية تجاه القيود والمقدمات

تنقسم المقدمات الدخلية في الواجب الشرعي إلى ثلاثة أقسام :
الأول : المقدمات التي تتوقف عليها فعليّة الوجوب ، وهي إنما تكون كذلك بالتقيد الشرعي وأخذها مقدرة الوجود في مقام جعل الحكم على نهج القضية الحقيقة ؛ لأنّ الوجوب حكم مجعل تابع لجعله ، فما لم يقيّد جعلاً بشيء لا يكون ذلك الشيء دخيلاً في فعليّته . وتسُمى هذه المقدمات بالمقدمات الوجوبية ، كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحجّ .

الثاني : المقدمات التي يتوقف عليها امتدال الأمر الشرعي بسبب أخذ الشارع لها قياداً في الواجب . وتسُمى بالمقدمات الشرعية الوجودية ، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة .

الثالث : المقدمات التي يتوقف عليها امتدال الأمر الشرعي بدون أخذها قياداً من قبل الشارع ، كقطع المسافة إلى الميقات بالنسبة إلى الحجّ الواجب على البعيد ، ونصب السُّلْمَ بالنسبة إلى من وجب عليه المكث في الطابق الأعلى . وتسُمى بالمقدمات العقلية الوجودية .

وبالمقارنة بين هذين القسمين من المقدمات الوجودية نلاحظ : أنّه في مورد المقدمة الشرعية الوجودية قد تعلق الأمر بالمقيد ، والمقيد عبارة عن ذات المقيد والتقييد ، وأنّ المقدمة المذكورة مقدمة عقلية للتقييد ، بينما نجد أنّ المقدمة العقلية الوجودية هي مقدمة لذات الفعل .

والكلام تارةً يقع في تحديد مسؤولية المكلّف تجاه هذه الأقسام من المقدمات ، وأخرى في تحديد الضابط الذي يسير عليه المولى في جعل المقدمة

من هذا القسم أو ذاك.

أمّا تحديد مسؤولية المكلف تجاه المقدمات فحاصله : أنَّ الوجوب وكذلك كل طلب لا يكون محرِّكًا نحو المقدمات الوجوبية ، ولا مديناً للمكلف بها ؛ لأنَّه لا يوجد إلا بعد تحقّقها فكيف يكون باعثًا على إيجادها ؟ وإنما يكون محرِّكًا نحو المقدمات الوجودية بكلّ قسميهما ؛ لأنَّه فعلٌ قبل وجودها ، فيحرِّك لا محالة نحو إيجادها تبعًا لتحريره نحو متعلقه ، بمعنى أنَّ المكلف مسؤول عقلاً من قبل ذلك التكليف عن إيجاد تلك المقدمات . وهذا التحرير يبدأ من حين فعليّة التكليف المعمول ، فقبل أن يصبح التكليف فعلًا لا محرِّكية له نحو المقدمات تبعًا لعدم محرِّكته نحو متعلقه ؛ لأنَّ المحرِّكية من شؤون الفعلية .

وإذا اتفق أنَّ قيداً مَا كان مقدمةً وجوبيةً وجوديةً معاً امتنع تحرير التكليف نحوه ؛ لتفرّعه على وجوده ، وإنما يكون محرِّكًا - بعد وجود ذلك القيد - نحو التقييد وإيقاع الفعل مقيداً به .

وأمّا تحديد الضابط الذي يسير عليه المولى فهو : أنَّ كلّ ما كان من شروط الاتّصاف في مرحلة الملاك فيأخذه قيداً للوجوب ؛ لا للواجب ، فيصبح مقدمةً وجوبية . والوجه في ذلك واضح ؛ لأنَّه لمّا كان شرطاً في الاتّصاف فلا يهتمّ المولى بتحصيله ، بينما لو جعله قيداً للواجب وكان الوجوب فعلياً قبله لأصبح مقدمةً وجودية ، ولكان التكليف محرِّكًا نحو تحصيله ، فيتعين جعله مقدمةً وجوبية .

وأمّا ما كان من شروط الترتيب فهو على نحوين :

أحدهما : أن يكون اختيارياً للمكلف ، وفي هذه الحالة يأخذ المولى قيداً للواجب ؛ لأنَّه يهتمّ بتحصيله .

والآخر : أن يكون غير اختياري ، وفي هذه الحالة يتعين أخذه قيداً

للوجوب إضافةً إلى أخذه قيداً للواجب. ولا يمكن الاقتصار على تقيد الواجب به، إذ مع الاقتصار كذلك يكون التكليف محرّكاً نحوه، ومديناً للمكلف به، وهو غير معقول؛ لعدم كونه اختيارياً.

وبهذا يتضح أن الضابط في جعل شيء قيداً للوجوب أحد أمرين : إما كونه شرط الاتّصاف ، وإما كونه شرط الترتّب مع عدم كونه مقدوراً.

القيود المتأخرة زماناً عن المقيد

القيد - سواء كان قيداً للحكم المعمول، أو للواجب الذي تعلق به الحكم - قد يكون سابقاً زماناً على المقيد به، وقد يكون مقارناً . فالقيد المتقدم للحكم من قبيل هلال شهر رمضان الذي هو قيد لوجوب الصيام، مع أنَّ هذا الوجوب يبدأ عند طلوع الفجر . والقيد المقارن للحكم من قبيل الزوال بالنسبة إلى الصلاة . والقيد المتقدم للواجب من قبيل الوضوء، بناءً على كون الصلاة مقيدة بالوضوء لا بحالة مسببة عنه مستمرة . والقيد المقارن له من قبيل الاستقبال بالنسبة إلى الصلاة . وقد افترض في الفقه أحياناً كون القيد متاخراً زماناً عن المقيد، ومثاله في قيود الحكم : قيديّة الإجازة لنفاذ عقد الفضولي، بناءً على القول بالكشف . ومثاله في قيود الواجب : غسل المستحاضة في الليل الدخيل في صحة صيام النهار المتقدم، على قول بعض الفقهاء^(١) .

ومن هنا وقع البحث في إمكان الشرط المتأخر و عدمه . ومنشأ الاستشكال هو : أنَّ الشرط والقيد بمثابة العلة أو جزء العلة للمشروع والمقييد، ولا يعقل أن تتأخر العلة أو شيء من أجزائها زماناً عن المعلول، وإلا يلزم تأثير المعدوم في الموجود؛ لأنَّ المتأخر معدوم في الزمان السابق، فكيف يوثر في وقت سابق على وجوده ؟

وقد أجيبي على هذا البرهان : أمّا فيما يتعلق بالشرط المتأخر للواجب فإنَّ كون شيء قيداً للواجب مرجعه إلى تحصيص الفعل بحصة خاصة ، وليس

(١) منهم الشيخ الطوسي وابن إدريس، كما في الجواهر ١٦ : ٢٤٧.

القيد علّةً أو جزء العلة للفعل، والتحصيص كما يمكن أن يكون بإضافته إلى أمرٍ مقارنٍ أو متقدماً، كذلك يمكن أن يكون بأمرٍ متأخرٍ. وأمّا فيما يتعلّق بالشرط المتأخر للحكم فبأنّ الحكم : تارةً يراد به الجعل، وأخرى يراد به المجعل. أمّا الجعل فهو منوط بقيود الحكم بوجودها التقديرية اللحاظي، لا بوجودها الخارجي -كما تقدّم^(١)- ووجودها اللحاظي مقارن للجعل. وأمّا المجعل فهو وإن كان منوطاً بالوجود الخارجي لقيود الحكم ولكنه مجرد افتراض، وليس وجوداً حقيقياً خارجياً، فلا محذور في إناطته بأمرٍ متأخرٍ.

والتحقيق : أنّ هذا الجواب وحده ليس كافياً؛ وذلك لأنّ كون شرطٍ قيداً للحكم والوجوب أو للواجب ليس جزافاً، وإنما هو تابع للضابط المتقدم، وحاصله : أنّ ما كان دخيلاً وشرطًا في اتّصاف الفعل بكونه ذا مصلحةٍ يؤخذ قيداً للوجب، وما كان دخيلاً وشرطًا في ترتّب المصلحة على الفعل يؤخذ قيداً للواجب.

والجواب المذكور إنّما نظر إلى دخل الشرط بحسب عالم الجعل في تحصيص الواجب، أو في الوجوب المجعل، وأغفل ما يكشف عنه ذلك من دخل قيد الواجب في ترتّب المصلحة ووجودها، ودخل قيد الوجب في اتّصاف الفعل بكونه ذا مصلحة وترتّب المصلحة أمرٌ تكويني، واتّصاف الفعل بكونه ذا مصلحةٍ أمرٌ تكويني أيضاً، فكيف يعقل أن يكون الأمر المتأخر، كالغسل المستحاضنة في ليلة الأحد مؤثراً في ترتّب المصلحة على الصوم في نهار السبت السابق إذا أخذ قيداً للواجب؟ وكيف يعقل أن يكون الأمر المتأخر، كالغسل المذكور، مؤثراً في

(١) تحت عنوان : قاعدة إمكان الوجوب المشروط.

اتّصاف الصوم في يوم السبت بكونه ذا مصلحةٍ إذا أخذ قيداً للوجوب؟
 ومن هنا قد يقال باستحالة الشرط المتأخر، ويلتزم بتأويل الموارد التي
 تُوهم ذلك بتحويل الشرطية من أمرٍ متأخرٍ إلى أمرٍ مقارن، فيقال مثلاً: إن الشرط
 في نفوذ عقد الفضولي على الكشف ليس هو الإجازة المتأخرة، بل كون العقد
 ملحوقاً بالإجازة. والشرط في صوم المستحاضة يوم السبت كونه ملحوقاً
 بالغسل، وهذه صفة فعلية قائمة بالأمر المتقدم.

وثمرة البحث في الشرط المتأخر - إمكاناً وامتناعاً - تظهر من ناحيةٍ في
 إمكان الواجب المعلق وامتناعه، فقد تقدم في الحلقة السابقة^(١) أن إمكان الواجب
 المعلق يرتبط بإمكان الشرط المتأخر.

وتظهر من ناحيةٍ أخرى فيما إذا دلّ الدليل على شرطية شيءٍ، كرضا المالك
 الذي دلّ الدليل على شرطيته في نفوذ البيع وتردد الأمر بين كونه شرطاً متقدماً أو
 متأخراً، فإنه على القول بامتناع الشرط المتأخر يتبعه الالتزام بكونه شرطاً
 مقارناً، فيقال في المثال بصحة عقد الفضولي على نحو النقل؛ لأنّ الحمل على
 الشرط المتأخر إن كان بالمعنى الحقيقي للشرط المتأخر فهو غير معقول، وإن كان
 بالتأويل فهو خلاف ظاهر الدليل؛ لأنّ ظاهره شرطية نفس الرضا، لا كون العقد
 ملحوقاً به. وأمّا على الثاني فلا بدّ من اتّباع ما يقتضيه ظاهر الأدلة أي شيءٍ كان.

(١) في بحث الدليل العقلي، تحت عنوان: زمان الوجوب والواجب.

زمان الوجوب والواجب

لا شك في أنّ زمان الوجوب لا يمكن أن يتقدم بкамله على زمان الواجب، ولكن وقع الكلام في أنه هل يمكن أن يبدأ قبله، أو لا؟ ومثاله: أن يفترض أنّ وجوب صيام شهر رمضان يبدأ من حين طلوع هلاله، غير أنّ زمان الواجب يبدأ بعد ذلك عند طلوع الفجر.

وقد ذهب جملة من الأصوليين كصاحب الفصول^(١) إلى إمكان ذلك، وسمّي هذا النحو من الوجوب بالمعلّق؛ تميّزاً له عن الوجوب المشروط. فكلّ منهما ليس ناجزاً بتمام المعنى، غير أنّ ذلك في المشروط ينشأ من إناتة الوجوب بشرط، وفي المعلّق من عدم مجيء زمان الواجب.

فإن قيل: إذا كان زمان الواجب متّاخراً ولا يبدأ إلا عند طلوع الفجر، فما الداعي للمولى إلى جعل الوجوب يبدأ من حين طلوع الهلال ما دام وجوباً معطلًا عن الامتثال، أو ليس ذلك لغوًا؟

كان الجواب: أنّ فعلية الوجوب تابعة لفعلية الملاك، أي لا تتصف الفعل بكونه ذا مصلحة، فمتى اتصف الفعل بذلك استتحق الوجوب الفعلي. فإذا افترضنا أنّ طلوع الفجر ليس من شروط الاتّصاف بل من شروط الترتيب، وأنّ ما هو من شروط الاتّصاف طلوع هلال الشهر فقط، فهذا يعني أنه حين طلوع الهلال يتّصف صوم النهار بكونه ذا مصلحة، فيكون الوجوب فعلياً وإن كان زمان الواجب مرهوناً بطلوع الفجر؛ لأنّ طلوع الفجر دخيل في ترتّب المصلحة. ولفعلية

الوجوب عند طلوع الهلال آثار عملية على الرغم من عدم إمكان امتناعه؛ وذلك لأنّه من حين يصبح فعلياً تبدأ محركيّته نحو المقدّمات، وتبدأ مسؤولية المكلّف عن تهيئه مقدّمات الواجب.

وقد اعترض على إمكان الواجب المعلق باعتراضين :

الأول : أنّ الوجوب حقيقته البعث والتحريك نحو متعلقه، ولكن لا معنى للبعث الفعلي، وإلاً لكان الانبعاث والامتناع ملزماً له؛ لأنّ البعث ملزماً للانبعاث، بل معنى البعث الشأنى، أي أنّه حكم قابل للباعثية، وقابلية البعث تلازم قابلية الانبعاث، فحيث لا قابلية للبعث، فلا وجوب.

ومن الواضح أنّه في الفترة السابقة على زمان الواجب لا قابلية للانبعاث، فلا بعث شأنى، وبالتالي لا وجوب.

ويرد عليه : أنّ الوجوب حقيقته في عالم الحكم أمر اعتباري، وليس متقوّماً بالبعث الفعلي أو الشأنى، وإنما المستظہر من دليل جعل الوجوب أنّه قد جعل بداعي البعث والتحريك، والمقدار المستظہر من الدليل ليس بأزيد من أنّ المقصود من جعل الحكم إعداده لكي يكون محركاً شائياً خلال ثبوته، ولا دليل على أنّ المقصود جعله كذلك من بداية ثبوته.

الثاني : أنّ طلوع الفجر إنما أن يؤخذ قيداً في الواجب فقط، أو يؤخذ قيداً في الوجوب أيضاً. فعلى الأول يلزم كون الوجوب محركاً نحوه؛ لِمَا تقدم من أنّ كلّ قيد يؤخذ في الواجب دون الوجوب يشمله التحرير المولوي الناشئ من ذلك الوجوب، وهذا غير معقول؛ لأنّ طلوع الفجر غير اختياري.

وعلى الثاني يصبح طلوع الفجر شرطاً للوجوب، فإن كان شرطاً مقارناً فهذا معناه عدم تقدم الوجوب على زمان الواجب، وإن كان شرطاً متأخراً يلزم محذور الشرط المتأخّر. والشيء نفسه قوله عن القدرة على الصيام عند طلوع

الفجر ، فإنّها كطلوع الفجر في الشقوق المذكورة .
 ومن هنا كانّا نقول في الحلقة السابقة^(١) : إنّ إمكان الوجوب المعلق يتوقف
 على افتراض إمكان الشرط المتأخر ، وذلك باختيار الشق الآخر .
 وأمّا ثمرة البحث في إمكان الواجب المعلق فتأتي الإشارة إليها^(٢) إن شاء
 الله تعالى .

(١) في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : زمان الوجوب والواجب .

(٢) في البحث القادم ، تحت عنوان : المسؤلية عن المقدّمات قبل الوقت .

المسؤولية عن المقدمات قبل الوقت

انصح مما تقدم^(١) أن المسؤولية تجاه مقدمات الواجب من قبل الوجوب إنما تبدأ ببداية فعليه هذا الوجوب، ويتربّ على ذلك أن الواجب إذا كان له زمن متأخر، وكان يتوقف على مقدمة، ولم يكن بالإمكان توفيرها في حينها، ولكن كان بالإمكان إيجادها قبل الوقت فلا يجب على المكلف إيجادها قبل الوقت، إذ لا مسؤولية تجاه مقدمات الواجب إلا بعد فعليته الوجوب، وفعليته الوجوب منوط بالوقت. وتسمى المقدمة في هذه الحالة بالمقدمة المفوّتة.

ومثال ذلك : أن يعلم المكلّف قبل الزوال بأنّه إذا لم يتوضأ الآن فلن يُتاح له الوضوء بعد الزوال ، فيمكّنه أن لا يتوضأ ، ولا يكون بذلك مخالفًا للتوكيل بالصلاوة بوضوء ؛ لأنّ هذا التوكيل ليس فعلياً الآن ، وإنّما يصبح فعلياً عند الزوال ، وفعليته وقتنّد منوط بالقدرة على متعلقه في ذلك الظرف ؛ لاستحالة تكليف العاجز ، والقدرة في ذلك الظرف على الصلاة بوضوء متوقفة - بحسب الفرض - على أن يكون المكلّف قد توضأ قبل الزوال . فالوضوء قبل الزوال إذن يكون من مقدمات الوجوب ، وبترك المكلّف له يحول دون تحقق الوجوب وفعاليته في حينه ، لا أنه يتورّط في مخالفته .

ولكن يلاحظ أحياناً أن الواجب قد يتوقف على مقدمة تكون دائمًا من هذا القبيل . ومثالها : وجوب الحجّ الموقوت بيوم عرفة ، ووجوب الصيام الموقوت بطلوع الفجر ، مع أنّ الحج يتوقف على السفر إلى الميقات قبل ذلك ، والصيام من

(١) تحت عنوان : المسؤولية تجاه القيود والمقدمات .

الجنب يتوقف على الاغتسال قبل طلوع الفجر. ولا شك في أن المكلّف مسؤول عن طي المسافة من قبل وجوب الحج، وعن الاغتسال قبل الطلوع من قبل وجوب الصيام. ومن هنا وقع البحث في تفسير ذلك، وفي تحديد الضوابط التي يلزم المكلّف فيها بإيجاد المقدمات المفوّتة.

وقد ذُكرت في المقام عدّة تفسيرات :

التفسير الأول : إنكار الوجوب المشروط رأساً، وافتراض أن كلّ وجوب فعليّ قبل تحقق الشروط والقيود المحدّدة له في لسان الدليل. وإذا كان فعلياً كذلك فتبدأ محركيته نحو مقدمات الواجب قبل مجيء ظرف الواجب. ومن هنا كان امتناع الوجوب المشروط يعني من الناحية العملية إلزام المكلّف بالمقدمات المفوّتة للواجب من قبل ذلك الوجوب.

وهذه هي ثمرة البحث في إمكان الوجوب المشروط وامتناعه. وقد تقدم^(١) أن الصحيح : إمكان الوجوب المشروط - خلافاً لما في تقريرات الشيخ الأنباري^(٢) الذي تقدّم - بالتفسير المذكور.

التفسير الثاني : وهو يعترف بإمكان الوجوب المشروط، ولكن يقول بإمكان الوجوب المعلق أيضاً، ويفترض أنه في كلّ موردٍ يقوم فيه الدليل على لزوم المقدمة المفوّتة من قبل وجوب ذيها نستكشف أنّ الوجوب معلق؛ أي أنه سابق على زمان الواجب. وفي كلّ موردٍ يقوم فيه الدليل على أنّ الوجوب معلق نحكم فيه بمسؤولية المكلّف تجاه المقدمات المفوّتة، وهذه هي ثمرة البحث عن إمكان الواجب المعلق وامتناعه.

(١) تحت عنوان : قاعدة إمكان الوجوب المشروط.

(٢) مطارح الأنظار : ٤٩.

التفسير الثالث : أنّ القدرة المأخوذة قياداً في الوجوب ، إن كانت عقليةً ، بمعنى أنها غير دخليةٍ في ملاكه ، فهذا يعني أنّ المكلف بتركه للمقدمة المفوّتة يعجز نفسه عن تحصيل الملاك مع فعليته في ظرفه ، وهذا لا يجوز عقلاً؛ لأنّ تفويت الملاك بالتعجيز كتفويت التكليف بالتعجيز .

وإن كانت القدرة شرعيةً ، بمعنى أنها دخليةٍ في الملاك أيضاً ، فلا ملاك في فرض ترك المكلف للمقدمة المفوّتة المؤدي إلى عجزه في ظرف الواجب ، وفي هذه الحالة لا مانع من ترك المقدمة المفوّتة .

وعلى هذا ففي كلّ حالةٍ يثبت فيها كون المكلف مسؤولاً عن المقدمات المفوّتة نستكشف من ذلك أنّ القدرة في زمان الواجب غير دخليةٍ في الملاك . كما أنه في كلّ حالةٍ يدلّ فيها الدليل على أنّ القدرة كذلك يثبت لزوم المقدمات المفوّتة ، غير أنّ هذا المعنى يحتاج إلى دليلٍ خاصٍ ، ولا يكفيه دليل الواجب العام؛ لأنّ دليل الواجب له مدلول مطابقي وهو الوجوب ، ومدلول التزامي وهو الملاك . ولا شكّ في أنّ المدلول المطابقي مقيد بالقدرة ، ومع سقوط الإطلاق في الدلالة المطابقية يسقط في الدلالة الالتزامية أيضاً؛ للتبعية ، فلا يمكن أن ثبت به كون الملاك ثابتاً في حالي القدرة والعجز معاً .

أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم

قد يفترض تارةً أخذ القطع بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم.

وأخرى أخذه في موضوع حكمٍ مضادٌ له.

وثالثةً أخذه في موضوع مثله.

ورابعةً أخذه في موضوع حكمٍ مخالف.

ولا شك في إمكان الآخر. وإنما وقع الكلام في الافتراضات الثلاثة

الأولى :

أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه :

إمّا الافتراض الأول، فقد يبرهن على استحالته بأدائه للدور، إذ يتوقف كلّ

من الحكم والعلم به على الآخر.

وقد يجاب : بأنّه لا دور؛ لأنّ الحكم وإن كان متوقّفاً على القطع؛ لأنّه

مأخوذ في موضوعه إلاّ لأنّ القطع بالحكم لا يتوقف على ثبوت الحكم.

وتحقيق الحال في ذلك : أنّ القطع بالحكم إذا أخذ في موضوع شخص ذلك

الحكم : فإنّما أن يكون الحكم المقطوع دخيلاً في الموضوع أيضاً، وذلك بأن يؤخذ

القطع بالحكم بما هو مصيبة في الموضوع، وإنّما أن لا يكون لشيوت ذات المقطوع

دخل في الموضوع.

ففي الحالة الأولى تعتبر الاستحالة واضحة؛ لوضوح الدور وتوقف الحكم

على نفسه عندئذٍ.

وأمّا في الحالة الثانية فلا يجري الدور بالتقريب المذكور، ولكن الافتراض

مع هذا مستحيل. وقد بُرِهن على استحالته بوجوه :

منها : أنّ الافتراض المذكور يجعل الحكم المقطوع منوطاً بنفس القطع، وهذا أمر يستحيل أن يسلّم به القاطع؛ لأنّه يخالف طبيعة الكاشفية في القطع التي تجعل القاطع دائماً يرى أنّ مقطوعه ثابت بقطع النظر عن قطعه.

ومنها : أنّه يلزم الدور في مرحلة وصول التكليف؛ لأنّ العلم بكلٌ تكليفٍ يتوقف على العلم بتحقّق موضوعه، وموضوعه - بحسب الفرض - هو العلم به، فيكون العلم بالتكليف متوقفاً على العلم بالعلم بالتكليف. والعلم بالعلم نفس العلم؛ لأنّ العلم لا يعلم بعلمٍ زائد، بل هو معلوم بالعلم الحضوري؛ لحضوره لدى النفس مباشرة، وهذا ينبع توقف العلم على نفسه.

إلا أنّ كلّ هذا إنما يرد إذا أخذ العلم بالمجموع في موضوعه، ولا يتّجه إذا أخذ العلم بالجعل في موضوع المجموع. فبإمكان المولى أن يتوصّل إلى المقصود بتقييد المجموع بالعلم بالجعل، وأمّا من لم يأخذ هذا المخلص بعين الاعتبار كالمحقق النائيّي فقد وقع في حيرةٍ من ناحيتين :

الأولى : أنّه كيف يتوصّل الشارع إلى تخصيص الحكم بالعالم به إذا كان التقييد المذكور مستحيلاً؟

الثانية : أنّه إذا استحال التقييد استحال الإطلاق، بناءً على مختاره من أنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد ثبوتيّين تقابل العدم والملكة. وهذا يعني أنّ الجعل الشرعيّ يبقى مهماً بلا تقييدٍ ولا إطلاق، فكيف يرفع هذا الإهمال ويعيّن في المطلق تارةً وفي المقيد أخرى؟

وقد حلّ ذلك بافتراض جعلٍ ثانٍ يتکفل إثبات نفس الحكم للعالم بالجعل الأول خاصةً إذا أريد التقييد، وللمكلف مطلقاً من حيث علمه بالجعل الأول وجده به إن أريد الإطلاق، وبذلك تتحقق نتيجة التقييد والإطلاق. وإنّما

نُبَيِّر بالنتيجة، لابهما؛ لأن ذلك لم يحصل بالجعل الأول المهمل، وإنما عوْض عن إطلاقه وتقييده بجعلٍ ثانٍ على الوجه المذكور. ولا يلزم من التعويض المذكور محدود التقييد والإطلاق في نفس الجعل الأول؛ لأن العلم بالحكم الأول أخذ قياداً في الحكم الثاني، لا في نفسه، فلا دور. ونظراً إلى أن الجعلين قد نشأا من غرضٍ واحدٍ ولأجل ملاكٍ فاردٍ كان التقييد في الثاني منهما في قوة التقييد في الأول، ولهذا عَبَر عن الثاني بمتّمِّ الجعل الأول^(١).

ويرد عليه: أنه إن أراد تقييد الحكم في الجعل الثاني بالعلم بالجعل الأول فهذا التقييد ممكن في الجعل الأول مباشرة، كما عرفت.

وإن أراد تقييد الحكم في الجعل الثاني بالعلم بفعالية المجنول في الجعل الأول المهمل، فهذا غير معقول؛ لأنّه يفترض أنّ فعالية المجنول بالجعل الثاني فرع العلم بفعالية المجنول بالجعل الأول المهمل. وحيثئذٍ نتساءل: أن المجنول بالجعل المهمل هل ترتبط فعليته بالعلم به، أو لا؟

فعلى الأول يعود المحدود، وهو توقف الشيء على العلم به. وعلى الثاني يلزم الخلف، وأن يكون الجعل المهمل الذي لا إطلاق فيه مطلقاً؛ لأن ثبوت مجنوله بدون توقفٍ على القيد هو معنى الإطلاق.

وثرمة هذا البحث تظهر في إمكان التمسّك بإطلاق دليل الحكم لنفي دخل قيد العلم في موضوعه، فإنه إنْ بُني على إمكان التقييد والإطلاق معاً ممكناً ذلك، كما هو الحال في نفي سائر القيود المحتملة بالإطلاق.

وإنْ بُني على مسلك المحقق النائيني القائل باستحالة التقييد والإطلاق معاً، فلا يمكن ذلك؛ لأنّ الإطلاق في الحكم مستحبيل، فكيف يتمسّك بإطلاق الدليل

(١) فوائد الأصول ٣ : ١١ - ١٢.

إثباتاً لاكتشاف أمر مستحيل.

وإن بُني على أن التقييد مستحيل والإطلاق ضروري، كما يرى ذلك مَن يقول بأن التقابل بين التقييد والإطلاق، تقابل التناقض أو تقابل الضدين اللذين لا ثالث لهما، فلا يمكن التمسك بإطلاق الدليل؛ لأن إطلاق الدليل إنما يكشف عن إطلاق مدلوله، وهو الحكم، وهذا معلوم بالضرورة على هذا المبني. وإنما الشك في إطلاق الملك وضيقه، ولا يمكن استكشاف إطلاق الملك، لا بإطلاق الحكم المدلول للدليل، ولا بإطلاق نفس الدليل.

أمّا الأول فلأنّ إطلاق الحكم إنما يكشف عن إطلاق الملك إذا كان بإمكان المولى أن يجعله مقيداً، فلم يفعل، والمفروض في المقام استحالة التقييد. وأمّا الثاني فلأنّ الدليل مفاده مباشرةً هو الحكم لا الملك.

أخذ العلم بالحكم في موضوع ضدّه أو مثله:

وأمّا الافتراض الثاني فهو مستحيل؛ لأن القاطع سواء كان مصيباً في قطعه أو مخطئاً، يرى في ذلك اجتماع الحكمين المتضادّين، فيمتنع عليه أن يصدق بالحكم الثاني، وما يمتنع تصديق المكلّف به لا يمكن جعله. وفي حالات إصابة القطع للواقع يستبطن الافتراض المذكور اجتماع الضدين حقيقة.

وهذا الافتراض في حقيقته نحو من الردع عن العمل بالقطع، بجعل حكم على القاطع مضاداً لمقطوعه، واستحالته بتعيير آخر هي استحالة الردع عن العمل بالقطع.

وأمّا الافتراض الثالث فقد يطبق عليه نفس المحدود المتقدم، ولكن باستبدال محدود اجتماع الضدين بمحدود اجتماع المثلين. وقد يجاب على ذلك: بأنّ محدود اجتماع المثلين يرتفع بالتأكد والتوحد،

كما هو الحال في «أكرم العادل» و «أكرم الفقير»، فإنّهما يتأكّدان في العادل الفقير.

ولكنّ هذا الجواب ليس صحيحاً؛ لأنّ التأكّد على نحو التوّهّد إنّما يكون في مثيلين لا طولية وترتب بينهما، كما في المثال، لا في المقام، حيث إنّ أحدهما متّا خرّ رتبةً عن الآخر، لترتبه على القطع به، فلا يمكن أن يرتفع محذور اجتماع المثيلين بالتأكّد.

الواجب التوصلي والتعبدى

لا شك في وجود واجبات لا يخرج المكلف عن عهدها إلا إذا أتى بها بقصد القرابة والامتثال، وفي مقابلها واجبات يتحقق الخروج عن عهدها بمجرد الإتيان بالفعل بأي داعٍ كان.

والقسم الأول يسمى بالتعبدى، والثاني يسمى بالتوصلى. والكلام يقع في تحليل الفرق بين القسمين؛ فهل الاختلاف بينهما مردٌ إلى عالم الحكم والوجوب ؟ بمعنى أنّ قصد القرابة والامتثال يكون مأخوذاً قيداً أو جزءاً في متعلق الوجوب التعبدى ولا يكون كذلك في الوجوب التوصلى، أو أنّ مرد الاختلاف إلى عالم المالك دون عالم الحكم ؟ بمعنى أنّ الوجوب في كلٌ من القسمين متعلق بذات الفعل، ولكنه في القسم الأول ناشئ عن ملأٍ لا يستوفى إلا بضمّ قصد القرابة، وفي القسم الثاني ناشئ عن ملأٍ يستوفى بمجرد الإتيان بالفعل.

ومنشأ هذا الكلام هو احتمال استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر. فإن ثبتت هذه الاستحالة تعين تفسير الاختلاف بين التعبدى والتوصلى بالوجه الثاني، وإلا تعين تفسيره بالوجه الأول.

ومن هنا يتوجه البحث إلى تحقيق حال هذه الاستحالة؛ وقد برهن عليها

بوجوه :

الأول : أنّ قصد امتثال الأمر متآخر رتبةً عن الأمر؛ لتفريعه عليه، فلو أخذ قيداً أو جزءاً في متعلق الأمر والوجوب لكان داخلاً في معروض الأمر ضمناً، ومتقدماً على الأمر تقدماً معروض على عارضه، فيلزم كون الشيء الواحد

متقدماً ومتاخراً.

والجواب : أنّ ما هو متاخر عن الأمر ومتفرّع على ثبوته قصد الامثال من المكّلّف خارجاً، لا عنوانه وتصوّر مفهومه في ذهن المولى ، وما يكون متقدماً على الأمر تقدّم المعروض على عارضه هو عنوان المتعلق وتصوره في ذهن المولى؛ لأنّه ما لم يتصور الشيء لا يمكنه أن يأمر به . وأمّا الوجود الخارجي للمتعلق فليس متقدماً على الأمر، بل هو من نتائجه دائمًا ، فلا محظوظ.

وكأنّ صاحب هذا البرهان اشتبه عليه المتعلق بالموضوع . فقد عرفنا سابقاً^(١) أنّ فعليّة الوجوب المجعل تابعة لوجود الموضوع خارجاً ، وحيث اختلط على هذا المبرهن المتعلق والموضوع ، فجُبِّلَ له أنّ قصد الامثال إذا كان داخلاً في المتعلق فهو داخل في الموضوع ويكون الوجوب الفعلي تابعاً لوجوده ، بينما وجوده متفرّع على الوجوب .

ونحن قد ميّزنا سابقاً بين المتعلق والموضوع^(٢) ، وميّزنا بين الجعل والمجعل^(٣) . وعرفنا أنّ المجعل تابع في فعليّته لوجود الموضوع خارجاً ، لا لوجود المتعلق . وأنّ الجعل منوط بالوجود الذهني لأطرافه من المتعلق والموضوع؛ لا الخارجي ، فلا تنطوي علينا المغالطة المذكورة .

الثاني : أنّ قصد امثال الأمر عبارة عن محركية الأمر . والأمر لا يحرّك إلّا نحو متعلقه ، فلو كان نفس القصد المذكور داخلاً في المتعلق لاذى إلى أنّ الأمر

(١) تحت عنوان : قاعدة إمكان الوجوب المشروط .

(٢) في بحث الدليل العقلي من الحلقة الأولى ، تحت عنوان : العلاقات القائمة بين الحكم و المتعلّقه .

(٣) في بحث الدليل العقلي من هذه الحلقة ، تحت عنوان : قاعدة إمكان الوجوب المشروط .

يحرّك نحو نفس هذه المحرّكية، وهذا مستحيل.

وببيان آخر : أن المكلّف لا يمكنه أن يقصد امتثال الأمر إلّا باليتّيان بما تعلّق به ذلك الأمر، فإن كان القصد المذكور دخيلاً في المتعلق، فهذا يعني أنّ الأمر لم يتعلّق بذات الفعل، فلا يمكن للمكلّف أن يقصد الامتثال بذات الفعل. وإن شئت قلت : إنّ قصد امتثال الأمر بفعلٍ يتوقف على أن يكون مصداقاً لمتعلق الأمر، وكونه كذلك - على فرض أخذ القصد في المتعلق - يتوقف على انضمام القصد المذكور إليه، وهذا يؤدّي إلى توقف الشيء على نفسه؛ واستحاله الامتثال.

وقد أجيّب على ذلك : بأنّ القصد إذا كان داخلاً في المتعلق انحلّ الأمر إلى أمرين ضمنيّين، لكلٌّ منهما محرّكية نحو متعلقه : أحدهما الأمر بذات الفعل، والآخر الأمر بقصد امتثال الأمر الأول وجعله محرّكاً.

فيندفع البيان الأول في البرهان المذكور : بأنّ الأمر الثاني يحرّك نحو محرّكية الأمر الأول، لا نحو محرّكية نفسه.

ويندفع البيان الثاني : بأنّ ذات الفعل متعلق للأمر؛ وهو الأمر الضمني الأول.

الثالث : أنّ قصد امتثال الأمر إذا أخذ في متعلق الأمر كان نفس الأمر قيداً من قيود الواجب، وحيث إنّه قيد غير اختياريٌّ فلا بدّ من أخذته قيداً في موضوع الوجوب. وهذا يعني أخذ الأمر في موضوع نفسه، وهو محال. وقد مرّ بنا هذا البرهان في الحلقة السابقة^(١).

وقد يعترض عليه : بأنّ القيد غير اختياري للواجب إنّما يلزم أن يؤخذ

(١) في بحث الدليل العقلي، تحت عنوان : أخذ قصد امتثال الأمر في متعلقه.

قيداً في موضوع الوجوب؛ لأنّه لو لم يؤخذ كذلك لكان الأمر محرّكاً نحو المقيد، وهو يساوق التحرير نحو القيد، مع أنه غير اختياري، فلا بدّ من أخذه في الموضوع؛ ليكون وجود الأمر ومحرّكيته بعد افتراض وجود القيد. وفي هذه الحالة لا يحرّك إلا إلى التقيد ذات المقيد.

وهذا البيان إنما يبرهن على أخذ القيد غير اختياري للواجب قيداً في موضوع الوجوب إذا لم يكن مضمون الوجود بنفس جعل هذا الوجوب، وأمّا إذا كان مضموناً كذلك فلن يحرّك الأمر حينئذٍ نحو القيد؛ لأنّه موجود بنفس وجوده، بل يتّجه في تحريره دائمًا نحو التقيد ذات المقيد. والمقام مصدق لذلك؛ لأنّ الأمر يتحقق بنفس الجعل الشرعي، فأي حاجة إلى أخذه قيداً في الموضوع؟

هذه أهم براهين الاستحالة مع بعض التعليق عليها.

وثرمة هذا البحث: أنّ الاختلاف بين القسمين إذا كان مردّه إلى عالم الحكم وبالإمكان عند الشك في كون الواجب تعبيداً أو توصلاً التمسك بإطلاق دليل الواجب لنفي دخل قصد الامتثال في متعلق الوجوب كما هو الحال في كلّ القيود المحتملة، فتشتت التوصّلية.

وأمّا إذا كان مردّه إلى عالم الملائكة بسبب استحالة أخذ القصد المذكور في متعلق الأمر، فلا يمكن التمسك بالإطلاق المذكور لإثبات التوصّلية؛ لأنّ التوصّلية لا تثبت حينئذٍ إلا بإثبات عدم دخل قصد الامتثال في الملائكة، وهذا ما لا يمكن إثباته بدليل الأمر، لا مباشرةً؛ لأنّ مفاد الدليل هو الأمر لا الملائكة، ولا بصورة غير مباشرة عن طريق إثبات الإطلاق في متعلق الأمر؛ لأنّ الإطلاق في متعلق الأمر إنما يكشف عن الإطلاق في متعلق الملائكة إذا كان بإمكان المولى أن يأمر بالمقيد فلم يفعل، والمفروض هنا عدم الإمكان.

وقد تذكر ثمرة أخرى في مجال الأصل العملي عند الشك في التعبدية وعدم قيام الدليل، وهي : أنّ هذا الشك مجرى للبراءة إذا كان قصد الامتنال مما يؤخذ في الواجب على تقدير اعتباره، إذ يدخل في كبرى دوران الواجب بين الأقل والأكثر. ومجري لاصالة الاشتغال إذا كان قصد الامتنال مما لا يؤخذ كذلك، إذ لا شك في وجوب شيءٍ شرعاً، وإنما الشك في سقوط الواجب المفروغ عن ثبوته .

التخيير في الواجب

التخيير تارةً يكون عقلياً، وأخرى شرعياً. فإن كانت البديل مذكورةً على نحو التردد متعلقاً للأمر في لسان الدليل، فالتحيير شرعي، وإلا فهو عقلي. وقد وقع الكلام في تحليل واقع الوجوب في موارد التخيير، وكيفية تعلقه.

وفي ذلك عدة اتجاهات :

الاتجاه الأول : أن الوجوب في موارد التخيير العقلي متعلق بالجامع، وفي موارد التخيير الشرعي متعلق بكل واحدٍ من البديل؛ ولكن مشروطاً بترك البديل الأخرى.

وقد يلاحظ عليه : بأن الوجوبات المشروطة تستلزم أموراً لا تناسب الوجوب التخييري، كما تقدم في الحلقة السابقة^(١)، من قبيل تعدد العقاب بترك الجميع.

الاتجاه الثاني : إرجاع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي، فيلتزم بأن الوجوب يتعلق بالجامع دائماً، إما ببرهان استحالة الوجوبات المشروطة - كما أشير إليه - فيتعين هذا. وإنما ببرهان أن الوجوب التخييري له ملاك واحد، والواحد لا يصدر إلا من واحد، فلا بد من فرض جامعٍ بين البديل يكون هو علة تحصيل ذلك الملاك.

الاتجاه الثالث : التسليم بأن الوجوب في موارد التخيير يتعلق بالجامع

(١) في بحث الدليل العقلي، تحت عنوان : التخيير الشرعي في الواجب.

دائماً، ولكن يقال : إنّ وجوب الجامع يستلزم الوجوبات المشروطة للشخص والأفراد، أي وجوب كلّ واحدةٍ منها بشرط انتفاء الشخص الآخرى. وهذه الوجوبات بمجموعها لمّا كانت رواحاً نفس ذلك الوجوب المتعلق بالجامع فليس من ناحيتها إلّا عقاب واحد في فرض ترك الجميع.

والفرق بين هذا الاتّجاه وسابقه : أنّ هذا يقول بسراية الوجوب إلى الحصة بالنحو المذكور، وأمّا ذاك الاتّجاه فلا يلتزم بالسراية، وعليه لا تكون الحصة معروضةً للوجوب، بل مصداقاً لمعروض الوجوب. فالوجوب بالنسبة إلى الحصة في موارد التخيير كالنوعية بالنسبة إلى أفراد الإنسان، فإنّ هذا الفرد أو ذاك مصدق لمعروض النوعية لا معروض لها.

وقد يعترض على الاتّجاه الثالث : بأنّ الوجوب فعل اختياري للشارع يجعله حishماً أراد، فإذا جعله على الجامع لا يعقل أن يسري بنفسه إلى غير الجامع. فإنّ أريد بالوجوبات المشروطة سريان نفس ذلك الوجوب فهو مستحيل. وإنّ أريد أنّ الشارع يجعل وجباتٍ أخرى مشروطةً فهو بلا موجب، فيكون لغواً.

ويمكن أن يجاب على ذلك : بأنّ هذا إنّما يتمّ في مرحلة جعل الحكم والإيجاب ، لا في مرحلة الشوق والإرادة، إذ لا مانع من دعوى الملازمة في هذه المرحلة بين حبّ الجامع وأنحاءٍ من الحبّ المشروط للشخص، ولا يأتي الاعتراض باللغوية؛ لأنّ الكلام هنا عن المبادئ التكوينية للحكم. وهذه الملازمة لا برهان عليها، ولكنّها مطابقة للوجدان.

وهذا التحليل للوجوب التخييري له ثمرات :

منها : ما سوف يظهر في مسألة اجتماع الأمر والنهي .

ومنها : ما قد يقال من أنه إذا شك في واجب أنه تخييري أو تعينيٌّ فعلى

القول برجوع التخيير الشرعي إلى إيجاب الجامع يكون المقام من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فإن قيل هناك بالبراءة قيل بها هنا بإجرائها عن التعيين، وإنما فلا.

وعلى القول برجوع التخيير الشرعي إلى الوجوبات المشروطة - كما يقرره الاتجاه الأول - فالشك مرجه إلى الشك في إطلاق الوجوب واحتراطه، أي في ثبوته في حال الإتيان بما يحتمل كونه بديلاً وعدلاً، وهذا شك في الوجوب الزائد بلا إشكال؛ فتجري البراءة.

الوجوب الغيري لمقدّمات الواجب

تعريف الواجب الغيري :

اتّضح مما تقدم^(١) أنَّ المكلَّف مسؤول عن مقدّمات الواجب من قبل نفس الوجوب المتعلّق به؛ لأنَّه يحرِّك نحوها تبعاً لتحرّيك نحوه متعلّقه. وهذه المسؤولية في حدودها العقلية متّفق عليها باعتبارها من شؤون حكم العقل بلزم الامتثال، وإنّما وقع الكلام في دعوى الوجوب الشرعي للمقدمة :

فالمشهور بين الأصوليين هو : أنَّ إيجاب الشيء يستلزم إيجاب مقدمته فتُتصف المقدمة بوجوبٍ شرعيٍّ، غير أنَّه تبعيٌّ؛ إمّا بمعنى أنَّه معلول لوجوب ذي المقدمة، أو بمعنى أنَّ الوجوبيّن معاً معلولان للملك القائم بذى المقدمة، فهذا الملك بنفسه يؤدّي إلى إيجاب ذي المقدمة نفسياً، وبضمّ مقدّمية المقدمة يؤدّي إلى إيجابها غريرياً، وعلى كلا الوجهين فالالتزام بين الوجوبيّن محفوظ.

ويعرّف هؤلاء القائلون بالملازمة الواجب الغيري بأنَّه : ما وجب لغيره، أو ما وجب لواجب آخر. والواجب النفسيّ بأنَّه : ما وجب لنفسه، أو ما وجب لا لواجب آخر. وعلى هذا الأساس يصنّفون الواجبات في الشريعة إلى قسمين : فالصلوة، والصيام، والحجّ ونحوها واجبات نفسية. والوضوء، والغسل، وطهي المسافة واجبات غيرية.

وقد لوحظ عليهم : أنَّ الصلاة ونحوها من الواجبات لم يوجبها الشارع إلا لما يتربّب عليها من الفوائد والمصالح، وهي مغايرة وجوداً لتلك الفوائد

(١) تحت عنوان : المسؤولية تجاه القيود والمقدّمات.

والمصالح، فيصدق عليها أنها وجبت للغير، وهذا يعني أن كل هذه الواجبات تصبح غيرية؛ ولا يبقى في نطاق الواجب النفسي إلا ما كانت مصلحته ذاتية له، كالإيمان بالله سبحانه وتعالى.

وأجاب هؤلاء على الملاحظة المذكورة : بأن الصلاة وإن كانت واجبة من أجل المصلحة المترتبة عليها إلا أن هذا لا يدرجها في تعريف الواجب الغيري؛ لأن الواجب الغيري ليس كل ما وجب لغيره، بل ما وجب لواجب آخر، والمصلحة الملحوظة في إيجاب الصلاة ليست متعلقةً للوجوب بنفسها، فلا يصدق على الصلاة أنها وجبت لواجب آخر.

فإن سألت : كيف لا تكون تلك المصلحة واجبة مع أن الصلاة الواجبة إنما أوجبت من أجلها ؟

كان الجواب : أن الإيجاب مرجعه إلى الاعتبار والجعل الذي هو العنصر الثالث من عناصر تكوين الحكم في مقام الثبوت، وغاية الواجب إنما يجب أن تكون مشاركةً للواجب بدرجة أقوى في عالم الحب والإرادة؛ لأن حبه إنما هو لأجلها، لا في عالم الجعل والاعتبار؛ لأن الجعل قد يحدّد به المولى مركز حق الطاعة على نحو يكون مغايراً لمركز حب الأصيل؛ لـمَا تقدم في بداية هذه الحلقة^(١) من أن المولى له أن يحدّد مركز حق الطاعة في مقدمات مراده الأصيل بجعل الإيجاب عليها، لا عليه، فتكون هي الواجبة في عالم الجعل دونه.

وعلى هذا فاذا جعل الشارع الإيجاب على الصلاة ابتداءً وحدّدها مركزاً لحق الطاعة، ولم يدخل المصلحة المنظورة لها في العهدة، كانت الصلاة واجباً نفسياً لا غيرياً؛ لأنها لم تجب لواجب آخر وإن وجبت لمصلحة مترتبة عليها.

(١) في البحث عن الحكم الشرعي وتقسيماته، تحت عنوان : الحكم الواقعي والظاهري.

وخلالاًً لذلك الوضوء فإنه وجب من أجل الصلاة الواجبة، فينطبق عليه تعريف الواجب الغيري.

خصائص الوجوب الغيري :

ولا شك لدى الجميع في أن الوجوب الغيري للمقدمة - إذا كان ثابتاً - فهو لا يتمتع بجملة من خصائص الوجوب النفسي، ويمكن تلخيص أحوال الوجوب الغيري في ما يلي :

أولاًً : أنه ليس صالحًا للتحريك المولوي بصورة مستقلة ومنفصلة عن الوجوب النفسي، بمعنى أن من لا يكون بصدده التحرك عن الوجوب النفسي للحج لا يمكن أن يتحرك بروحية الطاعة والإخلاص للمولى عن الوجوب الغيري لطبي المسافة؛ لأن إرادة العبد المنقاد التكوينية يجب أن تتطابق مع إرادة المولى التشريعية، ولما كانت إرادة المولى للمقدمة في إطار مطلوبية ذيها ومن أجل التوصل إليه، فلا بد أن تكون إرادة العبد المنقاد لها في إطار امتداد ذيها.

وثانياً : أن امتداد الوجوب الغيري لا يستتبع ثواباً بما هو امتداد له؛ وذلك لأن المكلف إن أتى بالمقدمة بداعي امتداد الواجب النفسي كان عمله بداية في امتداد الوجوب النفسي، ويستحق الثواب عندئذٍ من قبل هذا الوجوب. وإن أتى بالمقدمة وهو منصرف عن امتداد الواجب النفسي فلن يكون بإمكانه أن يقصد بذلك امتداد الوجوب الغيري؛ لما تقدم من عدم صلاحية الوجوب الغيري للتحريك المولوي.

وثالثاً : أن مخالفة الوجوب الغيري بترك المقدمة ليست موضوعاً مستقلّاً لا يستحق العقاب إضافة إلى ما يستحق من عقاب على مخالفة الوجوب النفسي؛

وذلك لأنّ استحقاق العقاب على مخالفة الواجب إنما هو بلحاظ ما يعبر عنه الواجب من مبادئ وملاكياتٍ تفوت بذلك، ومن الواضح أنّ الواجب الغيري ليس له مبادئ وملاكيات سوى ماللواجب النفسي من ملاك، فلا معنى لتعدد استحقاق العقاب.

ورابعاً : أنّ الوجوب الغيري ملاكه المقدّمية ، وهذا يفرض تعلقه بواقع المقدمة دون أن يؤخذ فيه أي شيءٍ إضافيٍ لا دخل له في حصول ذي المقدمة. ومن هنا كان قصد التوصل بالمقدمة إلى امتثال المولى والتقرّب بها نحوه تعالى خارجاً عن دائرة الواجب الغيري؛ لعدم دخل ذلك في حصول الواجب النفسي. فطريق المسافة إلى الميقات كيما وقع وبأيّ داعٍ اتفق يتحقق الواجب الغيري، ولا يتوقف الحجّ على وقوع هذا الطيّ بقصدٍ قربي . وهذا معنى ما يقال من أنّ الواجبات الغيرية توصلية .

مقدمات غير الواجب :

كما تتصف مقدمات الواجب بالوجوب الغيري عند القائلين بالملازمة ، كذلك تتّصف مقدمات المستحب بالاستحباب الغيري لنفس السبب . وأماماً مقدمات الحرام فهي على قسمين :

أحدهما : مالا ينفك عنـه الحرام ، ويـعتبر بمثابة العلة التامة أو الجزء الآخر من العلة التامة له ، كإلقـاء الورقة في النار الذي يترتب عليه الاحتراق . والقسم الآخر : ما يـنفك عنـه الحرام ، وبالإمكان أن يوجد ومع هذا يترك الحرام .

فالقسم الأول من المقدمات يـتصف بالحرمة الغيرية ، دون القسم الثاني ؛ لأنّ المطلوب في المحرّمات ترك الحرام وهو يتوقف على ترك القسم الأول من

المقدمات، ولا يتوقف على ترك القسم الثاني.
ومقدمات المكرر كمقدمات الحرام.

الثمرة الفقهية للنزاع في الوجوب الغيري:

ومسألة الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته على الرغم من كونها من المسائل الأصولية العريقة في علم الأصول قد وقع شيء من التحير لدى باحثيها في ثمرتها الفقهية. وقد يبدو لأول نظرة أن ثمرتها إثبات الوجوب الغيري، وهو حكم شرعي نستنبطه من الملازمة المذكورة.

ولكن الصحيح عدم صواب هذه النظرة؛ لأن الحكم الشرعي الذي يبحثه علم الفقه - ويطلب من علم الأصول ذكر القواعد التي يستنبط منها - إنما هو الحكم القابل للتحريك المولوي الذي تقع مخالفته موضوعاً لاستحقاق العقاب. وقد عرفت أن الوجوب الغيري - على تقدير ثبوته - ليس كذلك، فهو لا يصلح أن يكون بنفسه ثمرة لهذه المسألة الأصولية.

وأفضل ما يمكن أن يقال بهذا الصدد تصوير الثمرة كما يلي :
أولاً : أنه إذا اتفق أن أصبح واجب علةً تامةً لحرام، وكان الواجب أهم ملاكاً من الحرام : فنارة ننكر الملازمة، وأخرى نقيلها :

فعلى الأول يكون الفرض من حالات التزاحم بين ترك الحرام و فعل الواجب، فنرجع إلى قانون باب التزاحم، وهو تقديم الأهم ملاكاً، ولا يسوغ تطبيق قواعد باب التعارض، كما عرفنا سابقاً.

وعلى الثاني يكون دليل الحرمة ودليل الوجوب متعارضين؛ لأن الحرمة تقتضي تعلق الحرمة الغيرية بنفس الواجب، ويستحيل ثبوت الوجوب والحرمة على فعل واحد، وهذا يعني أن التنافي بين الجعلين، وكلما كان التنافي بين

الجعلين دخل الدليلان في باب التعارض وطبقت عليه قواعده بدلاً عن قانون باب التراحم.

ثانياً : أنّه إذا اتفق عكس ما تقدّم في الشمرة السابقة فأصبح الواجب صدفةً متوقفاً على مقدمةٍ محرّمة ، كإنقاذ الغريق إذا توقف على اجتياز الأرض المغصوبة ، فلا شك في أنَّ المكلَّف إذا اجتاز الأرض المغصوبة وأنقذ الغريق لم يرتكب حراماً؛ لأنَّ الحرمة تسقط في هذه الحالة رعائيةً للواجب الأهم.

وأمّا إذا اجتاز الأرض المغصوبة ولم ينقذ الغريق فقد ارتكب حراماً إذا أنكنا الملازمة ، وكذلك إذا قلنا بأنَّ الوجوب الغيري يختص بالحصة الموصلة من المقدمة . ولم يرتكب حراماً إذا قلنا بالملازمة وأنَّ الوجوب الغيري لا يختص بالحصة الموصلة . أمّا أنَّه ارتكب حراماً على الأوَّلين فلأنَّ اجتياز الأرض المغصوبة حرام في نفسه ، ولا يوجد ما يحول دون اتّصافه -في حالة عدم التوصل به إلى الإنقاذ - بالحرمة . وأمّا أنَّه لم يرتكب حراماً على الأخير فلأنَّ الوجوب الغيري يحول دون اتّصافه بالحرمة .

شمول الوجوب الغيري :

قام القائلون بالملازمة بعدّة تقسيماتٍ للمقدمة ، وببحثوا في أنَّ الوجوب الغيري هل يشمل كلَّ تلك الأقسام ، أو لا ؟ ونذكر في ما يلي أهمَّ تلك التقسيمات :

التقسيم الأول : تقسيم المقدمة إلى داخليةٍ وخارجية ، ويراد بالداخلية جزء الواجب ، وبالخارجية ما توقف عليه الواجب من أشياء سوى أجزائه .

وقد وقع البحث بينهم في أنَّ الوجوب الغيري هل يعمُّ المقدمات الداخلية أو يختص بالالمقدمات الخارجية ؟

فقد يقال بالتعيم : لأنَّ ملاكه التوقف ، والواجب كما يتوقف على المقدمة

الخارجية يتوقف أيضاً على وجود جزئه، إذ لا يوجد مركب إلا إذا وجدت أجزاؤه.

ويقال في مقابل ذلك بالاختصاص ونفي الوجوب الغيري عن الجزء، إما لعدم المقتضي له، أو لوجود المانع.

وبيان عدم المقتضي أن يقال : إن التوقف والمقدمة يستبطن المغايرة بين المتوقف والمتوقف عليه؛ لاستحالة توقف الشيء على نفسه، والجزء ليس مغايراً للمركب في الوجود الخارجي ، فلا معنى لاتصافه بالوجوب الغيري .

وبيان المانع بعد افتراض المقتضي أن يقال : إن الجزء متصرف بالوجوب النفسي الضمني ، فلو اتصف بالوجوب الغيري لزم اجتماع المثلين . فإن قيل : يمكن أن يفترض تأكدهما وتوحدهما من خلال ذلك في وجوب واحد ، فلا يلزم محذور .

كان الجواب : أن التأكيد والتوحد هنا مستحيل؛ لأن الوجوب الغيري إذا كان معلولاً للوجوب النفسي - كما يقال - فيستحيل أن يتحد معه وجوداً، لاستحالة الوحدة بين العلة والمعلول في الوجود .

ال التقسيم الثاني : تقسيم المقدمة إلى مقدمة واجب ومقدمة وجوب . ولا شك في أن المقدمة الوجوبية كما لا يكون المكلف مسؤولاً عنها من قبل ذلك الوجوب - على ما تقدم^(١) - كذلك لا يتعلّق الوجوب الغيري بها؛ لأنّه إما معلول للوجوب النفسي ، أو [ملازم] معه ، فلا يعقل ثبوته إلا في فرض ثبوت الوجوب النفسي ، وفرض ثبوت الوجوب النفسي يعني أن مقدمات الوجوب قد تمّت ووجدت ، فلامعنى لإيجابها .

(١) تحت عنوان : المسؤولية تجاه القيود والمقدّمات .

التقسيم الثالث : تقسيم المقدمة إلى شرعيةٍ وعقليةٍ وعلمية .
 والمقدمة الشرعية : ما أخذها الشارع قياداً في الواجب . والمقدمة العقلية : ما يتوقف عليها ذات الواجب تكويناً . والمقدمة العلمية هي : ما يتوقف عليها تحصيل العلم بالإتيان بالواجب ، كالجمع بين أطراف العلم الإجمالي .
 ولا شك في أن الوجوب الغيري لا يتعلّق بالمقدمة العلمية ؛ لأنّها ممّا لا يتوقف عليها نفس الواجب ، بل إحرازه . كما لا شك في تعلقه بالمقدمة العقلية إذا ثبتت الملازمة . وإنّما الكلام في تعلقه بالمقدمة الشرعية ، إذ ذهب بعض الأعلام كالمحقق النائيني^(١) إلى أن المقدمة الشرعية كالجزء تتّصف بالوجوب النفسي الضمني ، وعلى هذا الأساس أنكر وجوبها الغيري .
 ودعوى الوجوب النفسي للمقدمة الشرعية تقوم على افتراض أن مقدمتها الواجب بها يجعل الأمر متعلقاً بالقييد ، فيكون تقيد الفعل بمقدمتها الشرعية واجباً
 الوجوب .

ونرّد على هذه الدعوى بما تقدّم^(٢) من أن أخذها قياداً يعني تحصيص الواجب بها يجعل الأمر متعلقاً بالتقيد ، فيكون تقيد الفعل بمقدمتها الشرعية واجباً
 نفسياً ضمنياً لا القيد نفسه .

فإن قيل : إن التقيد منتفع عن القيد ، فالامر به أمر بالقيد .
 كان الجواب : أن القيد وإن كان دخيلاً في حصول التقيد ؛ لأنّه طرف له ، لكنّ هذا لا يعني كونه عينه ، بل التقيد بما هو معنى حرفي له حظ من الوجود والواقعية معاير لوجود طرفيه ، وذلك هو متعلق الأمر النفسي ضمناً . فالمقدمة

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٦٥

(٢) تحت عنوان : المسؤولية تجاه القيود والمقدّمات .

الشرعية إذ تتصف بالوجوب الغيري كالمقدمة العقلية إذا تمت الملازمة.

تحقيق حال الملازمة :

والصحيح إنكار الوجوب الغيري في مرحلة الجعل والإيجاب، مع التسليم بالشوق الغيري في مرحلة الإرادة.

أما الأول فلان الوجوب الغيري إن أريد به الوجوب المترسّح بصورة قهريّة من قبل الوجوب النفسي، فهذا غير معقول؛ لأن الوجوب جعل واعتبار، والجعل فعل اختياري للجاعل ولا يمكن ترشّحه بصورة قهريّة.

وإن أريد به وجوب يجعل بصورة اختياريّة من قبل المولى، فهذا يحتاج إلى مبررٍ ومصحح لجعله، مع أن الوجوب الغيري لا مصحح لجعله؛ لأن المصحح للجعل - كما تقدم في محله - إما إبراز الملاك بهذا اللسان التشريعي، وإما تحديد مركز حق الطاعة والإدانة، وكلا الأمرين لا معنى له في المقام؛ لأن الملاك مبرز بنفس الوجوب النفسي، والوجوب الغيري لا يستتبع إدانةً ولا يصلح للتحرير - كما مرّ بنا - فيلغوا جعله.

وأما الثاني : فمن أجل التلازم بين حب شيءٍ وحب مقدمته، وهو تلازم لا برهان عليه، وإنما نؤمن به لشهادة الوجدان، وبذلك صح افتراض الحب في جمل الواجبات النفسية التي تكون محبوبةً بما هي مقدمات لمصالحها وفوائدها المترتبة عليها. ولو أنكرنا الملازمة بين حب الشيء وحب مقدمته لما أمكن التسليم بمحبوبية هذه الواجبات النفسية.

حدود الواجب الغيري :

وفي حالة التسليم بالواجب الغيري في مرحلتي الجعل والحب معاً، أو في إحدى المرحلتين على الأقل، يقع الكلام في أن متعلق الوجوب الغيري هل هو

الحصة الموصلة من المقدمة أو طبيعية المقدمة ؟

قد يقال : بأن المسألة مبنية على تعين الملاك والغرض من الواجب الغيري ، فإن كان الغرض هو التمكّن من الواجب النفسي فمن الواضح أن هذا الغرض يحصل بطبعيّة المقدمة ، ولا يختص بالحصة الموصلة ، فيتعين أن يكون الوجوب الغيري تبعاً لغرضه متعلقاً بالطبيعي أيضاً . وإن كان الغرض حصول الواجب النفسي فهو يختص بالمقدمة الموصلة ؛ وثبت حينئذ اختصاص الوجوب بها أيضاً تبعاً للغرض .

وفي المسألة قولان : فقد ذهب صاحب الكفاية^(١) وجماعة^(٢) إلى الأول ، وذهب صاحب الفصول^(٣) وجماعة إلى الثاني . ويمكن أن يبرهن على الأول : بأن الوجوب الغيري لو كان متعلقاً بالحصة الموصلة إلى الواجب النفسي خاصةً لزم أن يكون الواجب النفسي قيداً في متعلق الوجوب الغيري والقيد مقدمة للمقيّد ، وهذا يؤدي إلى أن يصبح الواجب النفسي مقدمةً للواجب الغيري .

ويمكن أن يبرهن على الثاني : بأن غرض الوجوب الغيري ليس هو التمكّن ، بل نفس حصول الواجب النفسي ؛ لأن دعوى أن الغرض هو التمكّن إن أريدها أن التمكّن غرض نفسي فهو باطل بداهةً وخلف أيضاً ؛ لأنّه يجعل المقدمة موصلةً دائماً ؛ لعدم انفكاكها عن التمكّن الذي هو غرض نفسي ، مع أننا نتكلّم عن المقدمة التي تنفكّ خارجاً عن الغرض النفسي .

(١) كفاية الأصول : ١٤٢ .

(٢) منهم المحقق النائيني في فوائد الأصول ١ : ٢٨٦ ، وأجود التقريرات ١ : ٢٣٧ .

(٣) الفصول الغروية : ٨٦ .

وإن أريد بها أن التمكّن غرض غيري فهو بدوره طريق إلى غرضٍ نفسيٌ لا محالة، إذ وراء كلّ غرضٍ غيريٍّ غرضٌ نفسيٌ، فإن كان الغرض النفسي منه حصول الواجب النفسي ثبت أنَّ هذا هو الغرض الأساسي من الواجبات الغيرية، وإلا تسلسل الكلام حتى يعود إليه لا محالة.

فالصحيح إذن : اختصاص الوجوب بالحصة الموصلة، ولكن لا معنى أخذ الواجب النفسي قيداً في متعلق الوجوب الغيري كما توهّم في البرهان على القول الأول، بل بمعنى أنَّ الوجوب الغيري متعلق بمجموعة المقدمات التي متى ما وجدت كان وجود الواجب بعدها مضموناً .

مشاكل تطبيقية :

استعرضنا في ما سبق^(١) أربع خصائص وحالاتٍ للوجوب الغيري، وتنصُّ الثانية منها على أنَّ امتحال الوجوب الغيري لا يستتبع ثواباً، وتنصُّ الرابعة منها على أنَّ الواجب الغيري توصللي. وقد لوحظ أنَّ ما ثبت من ترتب الشواب على جملةٍ من المقدمات - كما دللت عليه الروايات - ينافي الحالة الثانية للوجوب الغيري، وأنَّ ما ثبت من عبادية الوضوء والغسل والتيمم واعتبار قصد القرابة فيها ينافي الحالة الرابعة له .

والجواب : أمّا فيما يتصل بالحالة الثانية فهو : أنَّها تتفى استتباع امتحال الوجوب الغيري بما هو امتحال له للثواب، ولا تتفى ترتب الشواب على المقدمة بما هي شروع في امتحال الوجوب النفسي ، وذلك فيما إذا أتى بها بقصد التوصل إلى امتحاله . وما ثبت بالروايات من الشواب على المقدمات يمكن تطبيقه على

(١) تحت عنوان : خصائص الوجوب الغيري .

ذلك.

وأمّا فيما يتصل بالحالة الرابعة فإنّها في الحقيقة إنّما تنفي دخول أيّ شيءٍ في دائرة الواجب الغيري زائداً على ذات المقدمة التي يتوقف عليها الواجب النفسي، فإذا كان الواجب النفسي متوقفاً على ذات الفعل امتنع أخذ قصد القرابة في متعلق الوجوب الغيري؛ لعدم توقف الواجب النفسي عليه. وإذا كان الواجب النفسي متوقفاً على الفعل مع قصد القرابة تعين تعلق الوجوب الغيري بهما معاً؛ لأنّ قصد القرابة في هذه الحالة يعتبر جزءاً من المقدمة. وفي كلّ موردٍ يقوم فيه الدليل على عبادية المقدمة نستكشف انتظام هذه الحالة عليها.

فإن قيل : أليس قصد القرابة معناه التحرّك عن محركِ المولوي لا يجاد الفعل، وقد فرضنا أنّ الأمر الغيري لا يصلح للتحريك المولوي - كما نصّت عليه الحالة الأولى من الحالات الأربع المتقدمة للوجوب الغيري - فما هو المحرك المولوي نحو المقدمة ؟

كان الجواب : أنّ المحرك المولوي نحوها هو الوجوب النفسي المتعلق بذاتها، وهذا التحرريك يتمثّل في قصد التوصل ، هذا إضافةً إلى إمكان افتراض وجود أمرٍ نفسيٍّ متعلّق بالمقدمة أحياناً ، بقطع النظر عن مقدمتها ، كما هو الحال في الوضوء على القول باستحبابه النفسي .

دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرية على الإجزاء

لا شك في أنّ الأصل اللغطي في كلّ واجب لدليله إطلاق آنه لا يجزي عنه شيء آخر؛ لأنّ إجزاءه عنه معناه كونه مسقطاً، ومرجع مسقطيّة غير الواجب للواحد أخذ عدمه قيداً في الوجوب، وهذا التقييد منفي بـإطلاق دليل الواجب. وهذا ما قد يسمى بقاعدة عدم الإجزاء.

ولكن يدعى الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات استناداً إلى ملازمة عقلية، كما في حالة الإتيان بالمامور به بالأمر الاضطراري أو الإتيان بالمامور به بالأمر الظاهري، إذ قد يقال بأنّ الأمر الاضطراري أو الظاهري يدلّ دلالة التزامية عقلية على إجزاء متعلقه عن الواجب الواقعي؛ على أساس وجود ملازمة بين جعله وبين نكتة تقتضي الإجزاء. والتفصيل كما يلي :

دلالة الأوامر الاضطرارية على الإجزاء عقلاً :

إذا تعدد الواجب الأصلي على المكلف فامر بالميسور اضطراراً، كالعجز عن القيام تشريع في حقه الصلاة من جلوسٍ، فتارة يكون الأمر الاضطراري مقيداً باستمرار العذر في تمام الوقت، وأخرى يكون ثابتاً بمجرد عدم التمكّن في أول الوقت.

ولنبدأ بالثاني فنقول : إذا بادر المريض فصلّى جالساً في أول الوقت، ثم ارتفع العذر في أثناء الوقت فلا تجب عليه الإعادة. والبرهان على ذلك : أنّ المفروض أنّ الصلاة من جلوسٍ التي وقعت منه في أول الوقت كانت مصداقاً للواجب بالأمر الاضطراري.

وحيئنْ نتساءل : أنّ وجوبها هل هو تعيني أو تخيري ؟
 والجواب هو : أنّه تخيري ، ولا يحتمل أن يكون تعيناً ؛ لوضوح أنّ هذا المريض كان بإمكانه أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت فيصلي عن قيام . وإذا كان وجوبها تخيريًّا فهذا يعني وجود عدلين وبديلين يخier المكلف بينهما فإن كان هذان العدلان هما الصلاة الاضطرارية والصلاحة الاختيارية فقد ثبت المطلوب ؛ لأنّ معنى ذلك أنّ الواجب هو الجامع بين الصالحين وقد حصل ، فلا موجب للإعادة . وإن كان هذان العدلان هما : مجموع الصالحين من ناحيّة ، والصلاحة الاختيارية من ناحيّة أخرى ؛ بمعنى أنّ المكلف مخier بين أن يصلّي من جلوسٍ أو لاً ومن قيامٍ أخيراً ، وبين أن يقتصر على الصلاة من قيامٍ في آخر الوقت ، فهذا تخير بين الأقل والأكثر ، وهو مستحيل ، وبهذا يتبرهن الإجزاء .

وأمّا إذا كان الأمر الاضطراري مقيداً باستيعاب العذر ل تمام الوقت : فتارة يصلّي المريض في أول الوقت ثم يرتفع عذرها في الأناء ، وأخرى يصلّي في جزءٍ من الوقت ، ويكون عذرها مستوعباً للوقت حقاً .

ففي الحالة الأولى لا يقع ما أتى به مصداقاً للواجب الاضطراري ، إذ لا أمر اضطراري في هذه الحالة ليبحث عن دلالته على الإجزاء .

وفي الحالة الثانية لا مجال للإعادة ، ولكن يقع الكلام عن وجوب القضاء ، فقد يقال بعدم وجوب القضاء ؛ لأنّ الأمر الاضطراري يكشف عقلاً عن وفاء متعلقه بملك الواجب الاختياري ، إذ لو لا ذلك لما أُمر به ، ومع الوفاء لافتت ليجب القضاء .

ولكن يرد على ذلك : أنّ الأمر الاضطراري يصحّ جعله في هذه الحالة إذا كانت الوظيفة الاضطرارية وافيةً بجزءٍ من ملك ال الواقع مع بقاء جزءٍ آخر مهمٌّ لابدّ من استيفائه ، إذ في حالةٍ من هذا القبيل يمكن للسمولي أن يأمر بالوظيفة

الاضطرارية في الوقت إدراكاً لذلك الجزء من المالك في وقته الأصلي، ثم يأمر بعد ذلك بالقضاء استيفاءً للباقي، فلا دلالة للأمر الاضطراري عقلأً على الإجزاء في هذه الحالة، بل يبقى على الفقيه استظهار الحال من لسان دليل الأمر الاضطراري وإطلاقه، فقد يستظهر منه الإجزاء؛ لظهور لسانه في وفاء البدل بتمام مصلحة المبدل، أو ظهور حاله في أنه في مقام بيان تمام ما يجب ابتداءً وانتهاءً، فإنّ سكوته عن وجوب القضاء حينئذٍ يدلّ على عدمه.

دلالة الأوامر الظاهرية على الإجزاء عقلأً:

قد تؤدي الحجّة إلى تطبيق الواجب المعلوم على غير مصداقه الواقعي، بأن تدلّ على أنّ الواجب صلاة الظهر مع أنه صلاة الجمعة، أو على أنّ الثوب طاهر مع أنه نجس. فإذا أتى المكلّف بالوظيفة وفقاً للحجّة الظاهرية فهل يجزي ذلك عن الواجب الواقعي بلا حاجةٍ إلى قيام دليلٍ خاصٍ على الإجزاء، أو يحتاج إثبات الإجزاء في كلّ موردٍ إلى دليلٍ خاصٍ، وبدونه يرجع إلى قاعدة عدم الإجزاء؟

قد يقال بالإجزاء بدعوى الملازمة العقلية بين الأمر الظاهري وبينه؛ لأنّ الأمر الظاهري في حالات المخالفة للواقع يكشف عن وجود مصلحةٍ في مورده على نحوٍ يستوفى به المالك الواقعي الذي يفوت على المكلّف بسبب التبعّد بالحجّة الظاهرية، وذلك ببرهان : أنه لو لا افتراض مصلحةٍ من هذا القبيل لكان جعل الأمر الظاهري قبيحاً؛ لأنّه يكون مفوتاً للمصلحة على المكلّف وملقياً له في المفسدة، ومع اكتشاف مصلحةٍ من هذا القبيل يتغير الإجزاء، فلا تجب الإعادة فضلاً عن القضاء؛ لحصول المالك الواقعي واستيفائه، والبناء على الاكتشاف المذكور يسمى بالقول بالسببية في جعل الحجّة، بمعنى أنّ الأمارة الحجّة تكون

سبباً في حدوث ملاكٍ في موردها.
ويرد على ذلك :

أولاً : أن الأحكام الظاهرية - على ما تقدم^(١) - أحكام طريقية لم تنsha من صالح وملاكياتٍ في متعلقاتها، بل من نفس ملاكات الأحكام الواقعية. وقد مر دفع محذور استلزم الأحكام الظاهرية لتفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة. ولو كانت الأحكام الظاهرية ناشئةً من صالح وملاكياتٍ - على ما ادعى - للزم التصويب، إذ بعد فرض وفاء الوظيفة الظاهرية بنفس ملاك الواجب الواقعي يستحيل أن يبقى الوجوب الواقعي مختصاً بمتعلقه الأول، بل ينقلب لا محالة ويتعلق بالجامع بين الأمرين، وهذا نحو من التصويب.

وثانياً : إذا سلمنا أنّ ما يفوت على المكلّف بسبب الحجّة الظاهرية من صالح لابد أن تضمن الحجّة تداركه، إلا أنّ هذا لا يقتضي افتراض مصلحةٍ إلا بقدر ما يفوت بسببها، فإذا فرضنا انكشاف الخلاف في أثناء الوقت لم يكن ما فات بسبب الحجّة إلا فضيلة الصلاة في أول وقتها - مثلاً - لا أصل ملاك الواقع، لإمكان استيفائه معها، وهذا يعني أن المصلحة المستكشفة من قبل الأمر الظاهري إنّما هي في سلوك الأمارة والتبعيد العملي بها بالنحو الذي يجبر ما يخسره المكلّف بهذا السلوك، وليس قائمـةً بالمتعلق وبالوظيفة الظاهرية بذاتها، فإذا انقطع التبعيد في أثناء الوقت بانكشاف الخلاف انتهى أمد المصلحة. وهذا ما يسمى بالمصلحة السلوكيّة، وعليه فلا موجب للإجزاء عقلأً.

نعم، يبقى إمكان دعوى الإجزاء بتوهم حكومة بعض أدلة الحجّية على

(١) في هذه الحلقة، عند البحث عن الحكم الشرعي وتقسيماته، تحت عنوان : وظيفة الأحكام الظاهرية .

أدلة الأحكام الواقعية وتوسيعها لموضوعها، وقد أوضحنا ذلك سابقاً^(١)، وهو إجزاء مبني على الاستظهار من لسان دليل الحججية، ولا علاقة له بالملازمة العقلية.

ويأتي دفع هذا التوهم عند التمييز بين الحكومة الواقعية والحكومة الظاهرية في مباحث التعارض^(٢) إن شاء الله تعالى.

(١) في هذه الحلقة، عند البحث عن الحكم الشرعي وتقسيماته، تحت عنوان : التصويب بالنسبة إلى بعض الأحكام الظاهرية.

(٢) لم يتطرق الماتن إلى هذا الأمر في مباحث التعارض من هذه الحلقة، فعلى الراغب الرجوع إلى بحث إجزاء من تقريرات أبحاثه ، وذلك في الجزء الثاني من كتاب بحوث في علم الأصول : ١٥٧ - ١٦٢ .

امتناع اجتماع الأمر والنهي

لا شك في التضاد بين الأحكام التكليفية الواقعية، وعلى هذا الأساس يمتنع اجتماع الأمر والنهي؛ لتضادهما بلحاظ المبادئ وعالم الملاك، وبلحاظ النتائج وعالم الامثال.

أما الأول فلأن مبادئ الأمر هي المصلحة والمحبوبية، ومبادئ النهي هي المفسدة والمبغوضية.

وأما الثاني فلضيق قدرة المكلف عن امثالهما معاً، وعدم امكان الترتيب بينهما. وقد سبق في مباحث القدرة^(١) أنه كلما ضاقت قدرة المكلف عن الجمع بين شيئين ولم يكن بالإمكان الترتيب بين أمريهما وحكميهما امتنع جعل الحكمين.

وعلى هذا الأساس إذا دلّ دليل على الأمر بشيءٍ ودلّ دليل آخر على النهي عنه، من قبيل «صلٌ» و«لا تصلٌ» كان الدليلان متعارضين؛ للتنافي بين الجعلين بسبب التضاد في عالم الملاك أولاً، وبسبب ضيق قدرة المكلف عن الجمع بين الامثالين مع عدم إمكان الترتيب ثانياً.

وهذا مما لا إشكال فيه من حيث الأساس، ولكن قد نفترض بعض الخصوصيات في الأمر والنهي التي قد تخرجهما عن كونهما مجتمعين حقاً على شيءٍ واحد، فيزول الامتناع ولا ينشأ التعارض بين دليليهما. ويمكن تلخيص

(١) ضمن بحث شرطية القدرة بالمعنى الأعم من أبحاث الدليل العقلي تحت عنوان: ما هو الضد؟

تلك الخصوصيات في ما يلي :

[اختلاف الأمر والنهي بالإطلاق والتقييد :]

الخصوصية الأولى : أن نفترض تعلق الأمر بالطبيعة على نحو التخيير العقلي بين حصصها وتعلق النهي بحصةٍ معينةٍ من حصصها، من قبيل «صلٌّ» و «لاتصلٌ في الحمام» وهذا الافتراض يوجب اختلاف المتعلقات بالإطلاق والتقييد، ولا شك في أن ذلك يوجب زوال السبب الثاني للتنافي، وهو ضيق قدرة المكلف عن الجمع بين الامتثالين؛ وذلك لأنَّه إذا كان بإمكان المكلف أن يصلّي في غير الحمام فهو قادر على الجمع بين الامتثالين.

وإنما المهم تحقيق حال السبب الأول للتنافي، وهو التضاد في عالم المبادئ، فقد يقال بزواله أيضاً؛ لأنَّ الوجوب بمبادئه متعلق بالجامع ولا يسري إلى الحصة، والحرمة بمبادئها قائمة بالحصة، فلم يتّحد المعاوض لهما. وهذا مبني على بحثٍ تقدم في التخيير العقلي وأنَّه هل يستبطن تخييراً شرعياً ووجوباً مشروطةً للحصص ولو بلحاظ عالم المبادئ؟ فإنْ قيل باستبطانه ذلك لم يُجِدْ اختلاف المتعلقات بالإطلاق والتقييد في التغلب على السبب الأول للتنافي؛ لأنَّ وجوب الجامع يسري ولو بمبادئه إلى الحصص. وإنْ انكرنا الاستبطان المذكور اتجه القول بعدم التنافي وجواز الأمر بالمطلق والنهي عن الحصة.

غير أنَّ مدرسة المحقق النائي^(١) برحت على التنافي بين الأمر بالمطلق والنهي عن الحصة بطريقةٍ أخرى منفصلةٍ عن الاستبطان المذكور، وهي: أنَّ الأمر بالمطلق يعني أنَّ الواجب لوحظ مطلقاً من ناحية حصصه، والإطلاق

(١) راجع فوائد الأصول ٢ : ٤٣٥ - ٤٣٦.

مؤدّاه الترخيص في تطبيق الجامع على أيّ واحدةٍ من تلك الحصص، وهذا متعدد بعدد الحصص، وعليه فالترخيص في تطبيق الجامع على الحصة [المعروضة] للنهي ينافي هذا النهي لا محالة؛ لأنّ نفس الحصة معروضة لهما معاً، فالتنافي لا يقع بالذات بين النهي عن الحصة والأمر بالمطلق، بل بين النهي عن الحصة والترخيص فيها الناتج عن إطلاق متعلّق الأمر.

والفرق بين إثبات التنافي بطريقة الميرزا هذه وإثباتها بدعوى الاستبطان المذكور سابقاً : أنّه على طريقة الميرزا لا يكون هناك تنافٍ بين وجوب المطلق والنهي على نحو الكراهة عن حصّةٍ من حصصه؛ لأنّ الكراهة لا تنافي الترخيص، ومن هنا فسر الميرزا كراهة الصلاة في الحمام وأمثالها. وأمّا على مسلك الاستبطان المذكور سابقاً فالتنافي واقع بين الأمر بالمطلق والنهي عن الحصة، سواء كان تحريمياً أو كراهتياً .

ولكن التحقيق : أنّ طريقة الميرزا هذه في إثبات التنافي غير وجيهة؛ لأنّ الإطلاق ليس ترخيصاً في التطبيق ولا يستلزمـه : أمّا أنه ليس ترخيصاً ، فلأنّ حقيقة الإطلاق - كما تقدّم^(١) - عدم لحاظ القيد مع الطبيعة عندما يراد جعل الحكم عليها.

وأمّا أنه لا يستلزم الترخيص، فلأنّ عدم لحاظ القيد إنما يستلزم عدم المانع من قبل الأمر في تطبيق متعلّقه على أيّ حصّةٍ من الحصص، وعدم المانع من قبل الأمر شيء، وعدم المانع من قبل جاعل الأمر المساوّق للترخيص الفعلي شيء آخر، وما ينافي النهي عقلًا هو الثاني دون الأول.

(١) في بحث الإطلاق من أبحاث تحديد دلالات الدليل الشرعي، تحت عنوان : التقابل بين الإطلاق والتقييد.

وعلى أي حال فإذا تجاوزنا هذه الخصوصية وافتراضنا الامتناع والتنافي على الرغم من الاختلاف بالإطلاق والتقييد بين المتعلقين نصل حينئذ إلى الخصوصية الأخرى، كما يلي :

[اختلاف الأمر والنهي في عنوان المتعلق :

الخصوصية الثانية : أن نفترض تعدد العنوان، وتعلق الأمر بعنوانٍ والنهي بعنوانٍ آخر، وتعدد العنوان قد يسبب جواز الاجتماع ورفع التنافي بأحد وجهين :

الأول : أن تعدد العنوان يبرهن على تعدد المعنون.
والثاني : دعوى الاكتفاء بمجرد تعدد العنوان في دفع التنافي؛ مع الاعتراف بوحدة المعنون والوجود خارجاً.

أما الوجه الأول فهو إذا تمّ يدفع التنافي بكلّ تقربيه، أي بتقريب استبطان الأمر بالجامع للوجوبات المشروطة بالحصص، ويتقارب استلزماته الترخيص في التطبيق على الحصة المنافي للنهي، إذ مع تعدد الوجود الخارجي لا يجري كلا هذين التقريبين.

ولكن الإشكال في تمامية هذا الوجه، إذ لا برهان على أن مجرد تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون خارجاً؛ لأنّ بالإمكان انتزاع عنوانين من موجود خارجيًّا واحد.

نعم، إذا ثبت أن العنوان ماهية حقيقة للشيء تمثل حقيقته النوعية فمن الواضح أن تعدده يساوّق تعدد الشيء خارجاً، إذ لا يمكن أن يكون للشيء الخارجيّ الواحد ماهيتان نوعيتان، ولكن ليس كلّ عنوان يشكل الماهية النوعية لمعونه، بل كثيراً ما يكون من العناوين العرضية المنتزعة.

وأماماً الوجه الثاني فحاصله: أنَّ الأحكام إنما تتعلق بالعناوين والصور الذهنية لا بالوجود الخارجي مباشرةً. فإذا كان العنوان في أفق الذهن متعددًا كفى ذلك في عدم التنافي.

فإن قيل: إنَّ العناوين في الذهن إنما يعرض لها الأمر والنهي بما هي مرآة للخارج، وهذا يعني استقرار الحكم في النهاية على الوجود الخارجي بتوسيط العنوان، والوجود الخارجي واحد فلا يمكن أن يثبت أمر ونهي عليه ولو بتوسيط عناوين.

كان الجواب على ذلك: أنَّ ملاحظة العنوان في الذهن مرآةً للخارج عند جعل الحكم عليه لا يعني أنَّ الحكم يسري إلى الخارج حقيقةً، وإنما يعني أنَّ العنوان ملحوظ بما هو صلة أو غصب، لا بما هو صورة ذهنية.

وهذا الوجه إذا تم إثباته بالتقريب الأول، أي بدعوى الاستبطان المذكور سابقاً، فإنَّ الأمر بجامع الصلاة إذا كان يستبطن وجوهاتٍ مشروطةً بعدد الحصص فكلُّ وجوبٍ متعلق بحصةٍ من حصص الصلاة بهذا العنوان، لا بها بما هي حصة من حصص الغصب، فلا تنافي بين الوجوبات المشروطة والنهي بعد افتراض تعدد العنوان.

ولكنَّ الوجه المذكور لا يدفع التنافي بالتقريب الثاني الذي أفاده المحقق النائيني، وهو المنافة بين النهي عن الحصة والترخيص في التطبيق؛ لأنَّ إطلاق الواجب لحالة غصبية الصلاة إذا كان يعني الترخيص في تطبيقه على المقيد بهذه الحالة فهو منافي لحريم هذه الغصبية لا محالة.

[اختلاف الأمر والنهي في زمان الفعلية :]

الخصوصية الثالثة: أن نسلِّم بأنَّ الخصوصيتين السابقتين غير نافعتين لدفع التنافي، وأنَّ الصلاة في المكان المغصوب لا يمكن أن يجتمع عليها أمر ونهي

بعنوانين، ولكننا نفترض أنّها متعلقة للأمر والنهي مع عدم تعاصرهما في الفعلية زماناً، فيبحث عمّا إذا كان هذا نافعاً في دفع التنافي، أولاً. ومثاله المقصود حالة طروء الاضطرار بسوء الاختيار.

وتوبيخه : أنّ الإنسان تارةً يدخل إلى الأرض المغصوبة بدون اختياره، وأخرى يدخلها بسوء اختياره، وفي كلتا الحالتين يصبح بعد الدخول مضطراً إلى النصرف في المغصوب بالمقدار الذي يتضمّنه الخروج، غير أنّ هذا المقدار يكون مضطراً إليه لا بسوء الاختيار في الحالة الأولى، ومضطراً إليه بسوء الاختيار في الحالة الثانية. ويترتب على ذلك : أنّ هذا المقدار في الحالة الأولى يكون مرخصاً فيه من قبل الشارع، خلافاً للحالة الثانية؛ لأنّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي المسؤولية والإدانة، كما تقدم^(١)، ولكنّ النهي ساقط على القول المتقدم^(٢) بأنّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، وينافي خطاباً.

وعليه فلو كان وقت الصلاة ضيقاً وكان بإمكان المكلّف أن يصلّي حال الخروج بدون أن تطول بذلك مدة الخروج فصلّى بنفس خروجه، فهذه صلاة في المكان المغصوب، ولا شكّ في وجوبها في الحالة الأولى؛ لأنّ الخروج باعتباره مضطراً إليه لا بسوء الاختيار غير منهيٌ عنه منذ البدء. وأمّا في الحالة الثانية فقد يقال بأنّها منهيٌ عنها ومامور بها، غير أنّ النهي والأمر غير متعاصرين زماناً، ومن هنا جاز ثبوتهما معاً؛ وذلك لأنّ النهي سقط خطاباً بالاضطرار الحاصل بسوء الاختيار وإن لم يسقط عقاباً وإدانةً، والأمر توجّه إلى الصلاة حال الخروج بعد سقوط النهي، فلم يجتمعوا في زمانٍ واحدٍ.

(١) و (٢) في بحث قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور، تحت عنوان : حالات ارتفاع القدرة.

ولكنَّ التحقيق : أنَّ ذلك لا يدفع [التنافي] بين الأمر والنهي؛ لأنَّ سقوط النهي لو كان لِسْخٍ وتبَدِّلٍ في تقدير الملائكة لأُمُكْنَةً أن يطرأ الأمر بعد ذلك. وأمّا إذا كان بسبب الإضطرار بسوء الاختيار الذي هو نحو من العصيان، فهذا إنما يقتضي سقوط الخطاب؛ لا المبادئ. فالتنافي بلحاظ المبادئ ثابت على كل حال.

هذا إذا أخذنا بالقول السابق الذي يقول بأنَّ الإضطرار بسوء الاختيار ينافي الاختيار خطاباً. وإذا أنكرنا هذه المنافاة فالأمر أوضح.

[اجتمـاع الوجوب الغيري مع الحرمة النفسيـة :

وقد واجه الأصوليون هنا مشكلة اجتمـاع الأمر والنـهي من ناحـية أخـرى في المـقام، وحاصلـها : أـنه قد افترض كـون الخـروج مـقدمةً للـخلـص الـواجب من الغـصب، وـمقدمة الـواجب وـاجـبة، فـيكون الخـروج واجـباً فـعلاً مع كـونـه منهـيـاً عنـه بالـنهـيـ السـابـقـ الذي لا يـزال فـعليـاً بـخطـابـه وـروحـه مـعاً، أو بـروحـه وـملـاكـه فـقط عـلى الأـقلـ، فـهل يـلتـزم بـأنـ الخـروج لـيس مـقدمةً لـلـواجبـ، أو بـتـخصـيصـ في دـليلـ حـرـمةـ التـصرـفـ فيـ المـغـصـوبـ عـلـىـ نـحـوـ يـنـفيـ وـجـودـ نـهـيـ منـ أـوـلـ الـأـمـرـ عـنـ هـذـهـ الحـصـةـ منـ التـصرـفـ، أو بـانـخـراـمـ فـيـ قـاعـدـةـ وـجـوبـ المـقدـمةـ ؟ـ وـجـوهـ، بلـ أـقوـالـ : أـمـاـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ فـحاـصلـهـ : أـنـ الخـروـجـ وـالـبـقاءـ مـتضـادـانـ، وـالـوـاجـبـ هوـ تـركـ الـبـقاءـ، وـفـعـلـ أـحـدـ الضـدـيـنـ لـيـسـ مـقدـمةـ لـتـركـ ضـدـهـ، كـماـ تـقـدـمـ فيـ الـحـلـقـةـ السـابـقـةـ^(١).ـ وـهـذـاـ الـوـجـهـ حـتـىـ إـذـاـ تـمــ لـاـ يـحـلــ الـمـشـكـلـةـ عـلـىـ الـعـمـومـ؛ـ لـأـنــ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ لـاـ نـوـاجـهـهاـ فـيـ هـذـاـ الـمـثـالـ فـقـطـ،ـ بـلــ فـيـ حـالـاتـ أـخـرىـ لـاـ يـمـكـنـ إـنـكـارـ الـمـقـدـمـيـةـ

(١) في بحث الدليل العقلي، تحت عنوان : اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضدّه.

فيها، من قبيل مَنْ سَبَبَ بسوء اختياره إلى الوقوع في مرضٍ مُهلكٍ ينحصر علاجه بشرب الشراب المحرّم، فإنّ مقدّمية الشرب في هذه الحالة واضحة. وأمّا الوجه الثاني فلا يمكن الأخذ به إلّا مع قيام برهانٍ على التخصيص المذكور بتعذر أيّ حلٌ آخر للمشكلة.

وأمّا الوجه الثالث فهو المتعيين، وذلك بأن يقال : إنّ المقدمة من ناحية انقسامها إلى فردٍ مباحٍ وفردٍ محرّمٍ على أقسامٍ : أحدها : أن تكون منقسمةً إلى فردٍ من دونه من هذا القبيل فعلاً، وفي هذه الحالة يتّجه الوجوب الغيري نحو غير المحرّم خاصّة؛ لأنّ الملازمة التي يدركها العقل لا تقتضي أكثر من ذلك.

ثانيها : أن تكون منحصرةً أساساً - وبدون دخل للمكلف في ذلك - في الفرد المحرّم، وفي هذه الحالة يتّجه الوجوب الغيري نحو الفرد المحرّم إذا كان الوجوب النفسي أهمّ من حرمته، وتسقط الحرمة حينئذٍ.

ثالثها : أن تكون منقسمةً أساساً إلى فردٍ مباحٍ وفردٍ محرّمٍ، غير أنّ المكلف عجز نفسه بسوء اختياره عن الفرد المباح، وفي هذه الحالة يدرك العقل أنّ الانحصار في الفرد المحرّم غير مسوّغٍ لتجاهله الوجوب الغيري نحوه ما دام بسوء الاختيار، فالفرد المحرّم يظلّ على ما هو عليه من الحرمة، ويكون تعجيز المكلف نفسه عن الفرد المباح من المقدمة معبقاء الفرد المحرّم على حرمته تعجيزاً له شرعاً عن الإتيان بذى المقدمة؛ لأنّ المنع شرعاً عن مقدمة الواجب تعجيز شرعى عن الواجب، ولما كان هذا التعجيز حاصلاً بسوء اختيار المكلف فيسقط الخطاب المتكتّل للأمر بذى المقدمة على القول المشهور، دون العقاب والإدانة.

غير أنّ العقل يحكم بلزم تحصيل ذى المقدمة ولو بارتكاب المقدمة المحرّمة؛ لأنّ ذلك أهون الأمرين، وهذا يؤدّي إلى اضطراره إلى ارتكاب الفرد

المحرّم من المقدمة، غير أنّه لمّا كان منشأ هذا الاضطرار أساساً سوء الاختيار فيسقط الخطاب على القول المشهور دون العقاب، وينتتج عن ذلك : أنّ الخطابات كلّها ساقطة فعلاً، وأنّ روحها بما تستتبعه من إدانةٍ ومسؤوليةٍ ثابت.

وفي كلّ حالة يثبت فيها امتناع اجتماع الأمر والنهي لا يختلف الحال في ذلك بين الأمر والنهي النفسيين، أو الغيريين، أو الغيري مع النفسي؛ لأنّ ملاك الامتناع مشترك، فكما لا يمكن أن يكون شيء واحد محبوباً ومحظوظاً لنفسه، كذلك لا يمكن أن يكون محبوباً لغيره ومحظوظاً لنفسه مثلاً؛ لأنّ الحبّ والبغض متنافيان بسائر أنواعهما، ونحن وإن كنا ذهينا إلى إنكار الوجوب الغيري في مرحلة الجعل والحكم ولكننا اعترفنا به في مرحلة المبادئ، وهذا كافٍ في تتحقق ملاك الامتناع؛ لأنّ نكتة الامتناع تنشأ من ناحية المبادئ وليس قائمةً بالوجود الجعلي للحكمين.

[ثمرة البحث في اجتماع الأمر والنهي :]

وأمّا ثمرة البحث في مسألة الاجتماع فهي : أنّه على الامتناع يدخل الدليلان المتکفلان للأمر والنهي في باب التعارض، ويقدم دليل النهي على دليل الأمر؛ لأنّ دليل النهي إطلاقه شمولي، ودليل الأمر إطلاقه بدلي، والإطلاق الشمولي أقوى.

وأمّا على القول بالجواز فلا تعارض بين الدليلين، وحينئذٍ فإن لم ينحصر امتحال الواجب بالفعل المشتمل على الحرام وكانت للمكلف مندوحة في مقام الامتناع فلا تزاحم أيضاً، وإلا وقع التزاحم بين الواجب والحرام.

وأمّا صحة امتحال الواجب بالفعل المشتمل على الحرام فترتبط بما ذكرنا من التعارض والتزاحم، بأن يقال : إنّه إذا بُني على التعارض بين الدليلين وقدّم

دليل النهي فلا يصح امتدال الواجب بالفعل المذكور، سواء كان واجباً توصلياً أو عبادياً؛ لأنّ مقتضى تقديم دليل النهي سقوط إطلاق الأمر وعدم شموله له، فلا يكون مصداقاً للواجب، وإجزاء غير الواجب عن الواجب على خلاف القاعدة، كما تقدم^(١).

وإذا بني على عدم التعارض فينبغي التفصيل بين أن يكون الواجب توصلياً أو عبادياً، فإن كان توصلياً صح وأجزأ، سواء وقع التزاحم لعدم وجود المندوحة، أو لا؛ لأنّه مصدق للواجب، والأمر ثابت به على وجه الترتب في حالة التزاحم، وعلى الإطلاق في حالة عدم التزاحم وجود المندوحة. وإن كان عبادياً صح وأجزأ كذلك إذا كان مبنياً عدم التعارض هو القول بالجواز بملك تعدد المعنون. وأما إذا كان مبناء القول بالجواز بملك الاكتفاء بتنوع العنوان مع وحدة المعنون فقد يستشكل في الصحة والإجزاء؛ لأنّ المفروض حينئذ أنّ الوجود الخارجي واحد وأنّه حرام، ومع حرمته لا يمكن التقرّب به نحو المولى ، فتفع العبادة باطلة لأجل عدم تأثّي قصد القربة، لا لمحدودِ في إطلاق دليل الأمر.

وفي كلّ حالة حكمنا فيها بعدم صحة العمل من أجل افتراض التعارض فلا يختلف الحال في ذلك بين الجاهل [بالحرمة] والعالم بها؛ لأنّ التعارض تابع للتنافي بين الوجوب والحرمة ، وهذا التنافي قائم بين وجوديهما الواقعين بقطع النظر عن علم المكلف وجهمه.

وفي كلّ حالة حكمنا فيها بعدم صحة العمل من أجل كونه عبادةً وتعذر قصد التقرّب به فينبغي أن يخصّص البطلان بصورة تنجّز الحرمة. وأما مع الجهل بها وعدم تنجّزها فالتقرّب بالفعل ممكن فيقع عبادة، ولا موجب للبطلان حينئذٍ.

(١) في بحث الدليل العقلي، تحت عنوان : دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرية على الإجزاء.

اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضدّه

وقد يوجّه ذلك بقوله : إنّ وجوب الشيء يقتضي حرمة ضدّه، أو لا؟ ويراد بالضدّ : المنافي على نحوٍ يشمل الضدّ العام والضدّ الخاصّ . ويراد بالاقتضاء : استحالة ثبوت وجوب الشيء مع انتفاء حرمة ضدّه، سواء كانت هذه الاستحالة ناشئةً من أنّ أحدهما عين الآخر، أو من أنّ أحدهما جزء الآخر، أو من الملازمة بينهما.

والمشهور في الضدّ العام هو القول بالاقتضاء، وإن اختلف في وجهه : فقال البعض^(١) : إنه بملك العينية، وهو غريب؛ لأنّ الوجوب غير التحرير، فكيف يقال بالعينية؟

وقد يوجّه ذلك : تارةً بأنّ وجوب الشيء عين حرمة الضدّ العام في مقام التأثير لا عينه في عالم الحكم والإرادة. فكما أنّ حرمة الضدّ العام تبعّد عنه كذلك وجوب الشيء ببعد عن ضده العام بنفس مقتبنته نحو الفعل ومحركيته إليه. وتارةً أخرى بأنّ النهي عن الشيء عبارة عن طلب نقيضه، فالنهي عن الترك عبارة عن طلب نقيضه، وهو الفعل، فصحّ أن يقال : إنّ الأمر بالفعل عين النهي عن الضدّ العام.

ويرد على التوجيه الأول : أنه لا يفي بإثبات حرمة الضدّ حقيقة. وعلى التوجيه الثاني : أنه يرجع إلى مجرد التسمية، هذا، مضافاً إلى أنّ النهي عن شيء معناه الزجر عنه، لا طلب نقيضه.

(١) نسبة الميرزا الرشتبي في بداع الأفكار : ٣٨٧، إلى بعض المحققين.

وقال البعض^(١) : إنّ بملك الجزئية والتضمن؛ لأنّ الوجوب مركب من طلب الفعل والمنع عن الترك.

وقد تقدم في بحث دلالة الأمر على الوجوب إبطال دعوى الترك في الوجوب على هذا النحو.

وقال البعض^(٢) : إنّ بملك الملازمة؛ وذلك لأنّ المولى بعد أمره بالفعل يستحيل أن يرخص في الترك، وعدم الترخيص يساوic التحريرم.
والجواب : أنّ عدم الترخيص في الترك يساوic ثبوت حكم إلزامي، وهو كما يلائم تحريم الترك، كذلك يلائم إيجاب الفعل، فلا موجب لاستكشاف التحريرم.

وأمّا الضدّ الخاصّ فقد يقال باقتضاء وجوب الشيء لحرمةه بأحد دليلين :

الدليل الأول : وهو مكوّن من مقدمات :

الأولى : أنّ الضدّ العام للواجب حرام.

الثانية : أنّ الضدّ الخاصّ ملازم للضدّ العام.

الثالثة : أنّ كلّ ما هو ملازم للحرام فهو حرام.

ويبطل هذا الدليل بإنكار مقدمته الأولى، كما تقدم، وبإنكار المقدمة الثالثة،

إذ لا دليل عليها.

الدليل الثاني : وهو مكوّن من مقدماتٍ أيضاً :

الأولى : أنّ ترك أحد الضدين مقدمة لضده.

الثانية : أنّ مقدمة الواجب واجبة، وعليه فترك الضدّ الخاصّ للواجب

(١) منهم صاحب المعالم في المعالم : ٦٣ - ٦٤.

(٢) كالمحقق الثانيي في فوائد الأصول ١ : ٣٠٣، والمحقق العراقي في نهاية الأفكار ١ : ٣٧٧.

واجب.

الثالثة : إذا وجب ترك الضدّ الخاصّ حرم نقضه وهو إيقاع الضدّ الخاصّ، وبذلك يثبت المطلوب.

وقد نستغني عن المقدمة الثالثة ونكتفي بإثبات وجوب ترك الضدّ الخاصّ؛ لأنّ هذا يحقق الشمرة المطلوبة من القول بالاقضاء، وهي عدم إمكان الأمر بالضدّ الخاصّ ولو على وجه الترتيب. ومن الواضح أنّه كما لا يمكن الأمر به مع حرمته، كذلك مع الأمر بنقضه؛ لاستحالة ثبوت الأمر بالنقضين معاً.

كما أنّ المقدمة الثانية لا نريد بها إثبات الوجوب الغيري للمقدمة في كلّ مراحل الحكم بما فيها عالم الجعل، بل يكفي ثبوته بلحاظ عالم المبادئ، وعليه فهذه المقدمة ثابتة.

والملهم إذن تحقيق حال المقدمة الأولى، وقد بُرِهِنَ عليها : بأنّ أحد الضدين مانع عن وجود ضده، وعدم المانع أحد أجزاء العلة، فتشتت مقدمية عدم أحد الضدين بهذا البيان.

ونجيب على هذا البرهان بجوابين :

الجواب الأول يتکفل حلّ الشبهة التي صيغ بها البرهان، وبيانه : أنّ العلة مرکبة من المقتضي والشرط وعدم المانع . فالمقتضي هو السبب الذي يترشّح منه الأثر . والشرط دخيل في ترشّح الأثر من مقتضيه . والمانع هو الذي يمنع المقتضي من التأثير . ومن هنا يتوقف وجود الأثر على المقتضي والشرط وعدم المانع ، وينشأ عدم الأثر من عدم المقتضي أو عدم الشرط أو وجود المانع ، ولكنّه لا ينشأ من وجود المانع إلّا في حالة وجود المقتضي؛ لأنّ تأثير المانع إنّما هو بمنعه للمقتضي عن التأثير ، ومع عدم وجود المقتضي لا معنى لهذا المنع ، وهذا يعني أنّ المانع إنّما يكون مانعاً إذا أمكن أن يعاصر المقتضي لكي يمنعه عن التأثير ، وأمّا

إذا استحال أن يعاصره استحالـت مانعيـته له، وبالتالي لا يكون عدمـه من أجزاء العلة.

وعلى هذا الأساس إذا لاحظنا الصلاة بوصفها ضدـاً لإـزالة النجـاسـة عن المسـجد نجد أنـ المقتضـي لها هو إـرادة المـكـلـفـ، ويـستـحـيلـ أنـ تـجـتمـعـ الإـزـالـةـ معـ إـرـادـةـ المـكـلـفـ لـلـصـلـاةـ، وـهـذـاـ مـعـنـاهـ أنـ مـانـعـيـةـ الإـزـالـةـ عـنـ الصـلـاةـ مـسـتـحـيلـةـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ عـدـمـهـ أـحـدـ أـجـزـاءـ العـلـةـ.

وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ : إـنـهـ مـعـ وـجـودـ إـرـادـةـ لـلـصـلـاةـ لـاـ حـالـةـ مـنـتـظـرـةـ، وـمـعـ عـدـمـهـ لـاـ مـقـتـضـيـ لـلـصـلـاةـ لـيـفـرـضـ كـوـنـ الإـزـالـةـ مـانـعـةـًـ عـنـ تـأـثـيرـهـ.
فـإـنـ قـيـلـ : كـيـفـ تـنـكـرـونـ أـنـ الإـزـالـةـ مـانـعـةـ، مـعـ أـنـهـ لـوـ لـمـ تـكـنـ مـانـعـةـ لـاـ جـتـمـعـتـ
مـعـ الصـلـاةـ، وـالـمـفـرـوضـ عـدـمـ إـمـكـانـ ذـلـكـ ؟

كانـ الجـوابـ : أـنـ الـمانـعـةـ التـيـ تـجـعـلـ الـمانـعـ عـلـةـ لـعـدـمـ الـأـثـرـ، وـتـجـعـلـ عـدـمـ
الـمانـعـ أـحـدـ أـجـزـاءـ العـلـةـ لـلـأـثـرـ إـنـماـ هـيـ مـانـعـيـةـ الشـيـءـ عـنـ تـأـثـيرـ المـقـتـضـيـ فـيـ تـولـيدـ
الـأـثـرـ. وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ هـذـهـ الـمانـعـيـةـ إـنـمـاـ تـبـثـ لـشـيـءـ بـالـإـمـكـانـ مـعـاـصـرـتـهـ لـلـمـقـتـضـيـ.
وـأـمـاـ الـمانـعـيـةـ بـمـعـنـىـ مـجـرـدـ التـمـانـعـ وـعـدـمـ إـمـكـانـ الـاجـتمـاعـ فـيـ الـوـجـودـ -ـ كـمـاـ فـيـ
الـضـدـيـنـ -ـ فـلـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ التـأـثـيرـ، إـذـ مـتـىـ ماـ تـمـ المـقـتـضـيـ لـأـحـدـ الـمـتـمـانـعـيـنـ بـهـذـاـ
الـمـعـنـىـ مـعـ الشـرـطـ، وـاـنـفـىـ الـمانـعـ عـنـ تـأـثـيرـ المـقـتـضـيـ أـثـرـ أـثـرـهـ لـاـ مـحـالـةـ فـيـ وـجـودـ
أـحـدـ الـمـتـمـانـعـيـنـ وـنـفـيـ الـآـخـرـ. وـنـتـيـجـةـ ذـلـكـ : أـنـ وـجـودـ أـحـدـ الضـدـيـنـ مـعـ عـدـمـ ضـدـهـ
فـيـ رـتـبـةـ وـاحـدـةـ وـلـاـ مـقـدـمـيـةـ بـيـنـهـمـاـ.

الـجـوابـ الثـانـيـ : أـنـ اـفـتـراـضـ الـمـقـدـمـيـةـ يـسـتـلـزـمـ الدـورـ، كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ
الـحلـقـةـ السـابـقـةـ^(١)ـ فـلـاحـظـ.

(١) في بـحـثـ الدـلـيلـ العـقـليـ، تـحـتـ عنـوانـ : اـفـتـراـضـ وـجـوبـ الشـيـءـ لـحـرـمـةـ ضـدـهـ.

وعليه فالصحيح : أنّ وجوب شئ لا يقتضي حرمة ضدّه الخاصّ . وأمّا ثمرة هذا البحث فهي - كما أشرنا في الحلقة السابقة^(١)- تشخيص حكم الصلاة المضادة لواجب أهتم إذا اشتغل بها المكلّف وترك الأهتم ، وكذلك أيّ واجب آخر مزاحم من هذا القبيل ، فإذا قلنا بالاقتناء تعذر ثبوت الأمر بالصلاحة ولو على وجه الترتب فلا تصحّ . وإذا لم نقل بالاقتناء صحّت بالأمر الترتبي .

وبصيغة أشمل في صياغة هذه الثمرة أنه على القول بالاقتناء يقع التعارض بين دليلي الواجبين المترافقين ؛ لأنّ كلاً من الدليلين يدلّ بالالتزام على تحريم مورد الآخر ، فيكون التنافي في أصل الجعل . وهذا ملاك التعارض ، كما مرّ بنا .

وأمّا على القول بعدم الاقتناء فلا تعارض ؛ لأنّ مفاد كلّ من الدليلين ليس إلا وجوب مورده ، وهو وجوب مشروط بالقدرة وعدم الاشتغال بالمزاحم ، كما تقدّم ، ولا تنافي بين وجوبيين من هذا القبيل في عالم الجعل .

(١) في نفس البحث وتحت نفس العنوان .

اقتضاء الحرمة للبطلان

لا شك في أنّ النهي المتعلق بالعبادة أو بالمعاملة إرشاداً إلى شرطٍ أو مانعٍ يكشف عن البطلان بفقد الشرط أو وجود المانع. وإنما الكلام في الحرمة التكليفية واقتضائها لبطلان العبادة بمعنى عدم جواز الالتفاء بها في مقام الامتثال، وبطلان المعاملة بمعنى عدم ترتيب الأثر عليها، فهنا مبحثان :

اقتضاء الحرمة لبطلان العبادة :

والمعروف بينهم أنّ الحرمة تقتضي بطلان العبادة، ويمكن أن يكون ذلك لأحد الملحوظات التالية :

الأول: أنها تمنع عن إطلاق الأمر خطاباً ودليلًا لمتعلّقها؛ لامتناع المجتمع، ومع خروجه عن كونه مصداقاً للواجب لا يجزي عنه، وهو معنى البطلان.
الثاني : أنها تكشف عن كون العبادة مبغوضةً للمولى ، ومع كونها مبغوضةً يستحيل التقرّب بها.

الثالث : أنها تستوجب حكم العقل بقبح الإتيان بمتعلّقها، لكونه معصيةً مبعدةً عن المولى؛ ومعه يستحيل التقرّب بالعبادة.

وهذه الملحوظات على تقدير تماميتها تختلف نتائجها :
فنتيجة الملاك الأول لا تختص بالعبادة، بل تشمل الواجب التوصلي أيضاً، ولا تختص بالحرمة بالعالم، بل تشمل حالة الجهل أيضاً، ولا تختص بالحرمة النفسيّة، بل تشمل الغيرية أيضاً.

ونتيجة الملاك الثاني تختص بالعبادة، إذ لا يعتبر قصد القرابة في غيرها، وبالعالم بالحرمة؛ لأنّ من يجهل كونها مبغوضةً يمكنه التقرّب.

ونتيجة الملاك الثالث تختص بالعبادة ويفرض تنجز الحرمة، وأيضاً تختص بالنهي النفسي؛ لأنّ الغيريَّ ليس موضوعاً مستقلّاً لحكم العقل بطبع المخالفة، كما تقدم في مبحث الوجوب الغيريِّ^(١).

ثمّ إذا افترضنا أنّ حرمة العبادة تقتضي بطلانها فإن تعلق بالعبادة بكمالها فهو ما تقدّم، وإن تعلق بجزئها بطل هذا الجزء؛ لأنّ جزء العبادة عبادة، وبطل الكلّ إذا اقتصر على ذلك المفرد من الجزء. وأمّا إذا أتى بفردٍ آخر غير محروم من الجزء صحّ المركب إذا لم يلزم من هذا التكرار للجزء محذور آخر، من قبيل الزيادة المبطلة لبعض العبادات.

وإن تعلق الحرمة بالشرط نظر إلى الشرط؛ فإن كان في نفسه عبادة - كالوضوء - بطل المشروط بتبعه، وإلا لم يكن هناك وجوب بطلانه ولا بطلان المشروط. أمّا الأول فلعدم كونه عبادة، وأمّا الثاني فلأنّ عبادية المشروط لا تقتضي بنفسها عبادية الشرط ولزوم الإتيان به على وجهٍ قربيٍّ؛ لأنّ الشرط والقيد ليس داخلاً تحت الأمر النفسي المتعلق بالمشروط والمقيّد، كما تقدّم^(٢) في محله.

اقتضاء الحرمة لبطلان المعاملة :

وتحلل المعاملة إلى السبب والمبثب. والحرمة تارةً تتعلق بالسبب، وأخرى بالمبثب؛ فإن تعلقت بالسبب فالمعروف بين الأصوليين أنها لا تقتضي البطلان، إذ لا منافاة بين أن يكون الإنشاء والعقد مبغوضاً وأن يتربّ عليه مسببه ومضمونه. وإن تعلق بالمبثب - أي بمضمون المعاملة الذي يراد التوصل إليه بالعقد،

(١) تحت عنوان : خصائص الوجوب الغيري.

(٢) الحلقة الثانية، ضمن بحوث الدليل العقلي، تحت عنوان : قاعدة تنوع القيود وأحكامها.

باعتباره فعلاً بالواسطة للمكلف وأثراً تسببياً له - فقد يقال بأن ذلك يقتضي
البطلان لوجهين :

الأول : أن هذا التحرير يعني مبغوضية المسبب، أي التمليل بعوضٍ في
مورد البيع مثلاً، ومن الواضح أن الشارع إذا كان يبغض أن تنتقل ملكية السلعة
للمشتري فلا يعقل أن يحكم بذلك، وعدم الحكم بذلك عبارة أخرى عن البطلان.

والجواب : أن تملك المشتري للسلعة يتوقف على أمرين :
أحدهما : إيجاد المتعاملين للسبب، وهو العقد .

والآخر : جعل الشارع للمضمون. وقد يكون غرض المولى متعلقاً بإعدام
المسبب من ناحية الأمر الأول خاصة ، لا بإعادته من ناحية الأمر الثاني ، فلا مانع
من أن يحرّم المسبب على المتعاملين ويجعل بنفسه المضمون على تقدير تحقق
السبب .

الثاني : ما ذكره المحقق النائيني^(١) من أن هذا التحرير يساوّق الحجر على
المالك وسلبه سلطنته على نقل المال ، فيصبح حاله حال الصغير ، ومع الحجر
لاتصح المعاملة .

والجواب : أن الحجر على شخصٍ له معنيان :

أحدهما : الحجر الوضعي ، بمعنى الحكم بعدم نفاذ معاملاته .

والآخر : الحجر التكليفي ، بمعنى منعه ؛ فإن أريد أن التحرير يساوّق الحجر
بالمعنى الأول فهو أول الكلام . وإن أريد أنه يساوّقه بالمعنى الثاني فهو مسلّم .
ولكن من قال : إن هذا يستتبع الحجر الوضعي ؟ فالظاهر أن تحرير المسبب
لا يقتضي البطلان ، بل قد يقتضي الصحة ، كما أشرنا في حلقة سابقة^(٢) .

(١) فوائد الأصول ١ : ٤٧٢ .

(٢) الحلقة الثانية ، ضمن بحوث الدليل العقلي ، تحت عنوان : اقتضاء الحرمة للبطلان .

الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع

يقسم الحكم العقلي إلى قسمين :

أحدهما : الحكم النظري، وهو إدراك ما يكون واقعاً.

والآخر : الحكم العملي، وهو إدراك ما ينبغي، أو مالاً ينبغي أن يقع.

وبالتحليل نلاحظ رجوع الثاني إلى الأول؛ لأنّه إدراك لصفةٍ واقعيةٍ في الفعل، وهي : أنّه ينبغي أن يقع وهو الحسن، أو لا ينبغي وهو القبح. وعلى هذا نعرف أنّ الحسن والقبح صفتان واقعيتان يدركهما العقل، كما يدرك سائر الصفات والأمور الواقعية، غير أنّهما تختلفان عنها في اقتضائهما بذاتهما جرياً عملياً معيناً خلافاً للأمور الواقعية الأخرى.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يقال : إنّ الحكم النظري هو إدراك الأمور الواقعية التي لا تقتضي بذاتها جرياً عملياً معيناً، والحكم العملي هو إدراك الأمور الواقعية التي تقتضي بذاتها ذلك. ويدخل إدراك العقل للمصلحة والمفسدة في الحكم النظري؛ لأنّ المصلحة ليست بذاتها مقتضية للجري العملي، ويختصّ الحكم العملي من العقل بإدراك الحسن والقبح. وستتكلّم في ما يلي عن الملازمة بين كلا هذين القسمين من الحكم العقلي وحكم الشارع.

الملازمة بين الحكم النظري وحكم الشارع :

لا شكّ في أنّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، وأنّ المالك متى ما تمّ بكلّ خصوصياته وشرائطه وتجرّد عن الموانع عن التأثير كان بحكم العلة الناتمة الداعية للمولى إلى جعل الحكم على طبقه وفقاً لحكمته تعالى. وعلى هذا

الأساس فمن الممكن نظرياً أن نفترض إدراك العقل النظري لذلك الملاك بكل خصوصياته وشاؤونه، وفي مثل ذلك يستكشف الحكم الشرعي لا محالة استكشافاً لمّا، أي بالانتقال من العلة إلى المعلول.

ولكنّ هذا الافتراض صعب التتحقق من الناحية الواقعية في كثيـر من الأحيان؛ لضيق دائرة العقل، وشعور الإنسان بأنّه محدود الاطلاع، الأمر الذي يجعله يحتمل غالباً أن يكون قد فاته الاطلاع على بعض نكات الموقف، فقد يدرك المصلحة في فعلٍ ولكنه لا يجزم عادةً بدرجتها وبمدى أهميتها وبعدم وجود أيٌّ مزاحمٌ لها، وما لم يجزم بكلّ ذلك لا يتم الاستكشاف.

الملازمة بين الحكم العملي وحكم الشارع :

عرفنا أنّ مرجع الحكم العملي إلى الحسن والقبح، وأنّهما أمران واقعيان يدركهما العقل. وقبل الدخول في الحديث عن الملازمة ينبغي أن نقول كلمةً عن واقعية هذين الأمرين : فإنّ جملة من الباحثين فسّر الحسن والقبح بوصفهما حكمين عقلائيين، أي مجعلين من قبل العقلاة تبعاً لما يدركون من صالح ومفاسد للنوع البشري، فما يرونـه مصلحةً كذلك يجعلـونـه حسـناً ، وما يرونـه مفسدةً كذلك يجعلـونـه قبيحاً ، ويمـيزـهما عن غيرـهما من التشريعات العقلائية اتفاق العقلاة عليهـما وتطابـقـهم على تـشرـيعـهما؛ لوضـوحـ المصالـحـ والمـفـاسـدـ التي تـدعـوـ إلىـ جـعلـهـماـ .

وهذا التفسير خاطئ وجданاً وتجربةً. أمّا وجدان فهو قاضٍ بأنّ قبح الظلم ثابت بقطع النظر عن جعل أيٍّ جاعل، إمكانـ المـمـكـنـ .
وأمّا التجربة فلأنّ الملحوظ خارجياً عدم تبعية الحسن والقبح للمصالح والمفاسد، فقد تكون المصلحة في القبيح أكثر من المفسدة فيه، ومع هذا يتـفـقـ

العقلاء على قبحه ، فقتل إنسان لأجل استخراج دواء مخصوص من قلبه يتم به إنقاد إنسانين من الموت إذا لوحظ من زاوية المصالح والمفاسد فقط ، فالمصلحة أكبر من المفسدة ، ومع هذا لا يشك أحد في أن هذا ظلم وقبح عقلاً. فالحسن والقبح إذن ليسا تابعين للمصالح والمفاسد بصورة بحتة ، بل لهما واقعية تلتقي مع المصالح والمفاسد في كثير من الأحيان وتختلف معها أحياناً.

والمشهور بين علمائنا : الملازمة بين الحكم العملي العقلي والحكم الشرعي . وهناك من ذهب^(١) إلى استحالة حكم الشارع في موارد الحكم العملي العقلي بالحسن والقبح ، فهذا اتجاهان :

أما الاتجاه الأول فقد قرّب بأنّ الشارع أحد العقلاء وسيدهم ، فإذا كان العقلاء متطابقين بما هم عقلاء على حسن شيء وقبحه فلا بد أن يكون الشارع داخلاً ضمن ذلك أيضاً .

والتحقيق : أنا تارة نتعامل مع الحسن والقبح بوصفهما أمرين واقعيين يدركهما العقل ، وأخرى بوصفهما مجموعتين عقلائيتين رعاية للمصالح العامة . فعلى الأول لا معنى للتقريب المذكور؛ لأنّ العقلاء بما هم عقلاء إنما يدركون الحسن والقبح ، ولا شك في أنّ الشارع يدرك ذلك ، وإنما الكلام في أنه هل يجعل حكماً تشريعياً على طبقهما ، أو لا ؟

وعلى الثاني إن أريد استكشاف الحكم الشرعي بلحاظ ما أدركه العقلاء من المصالح العامة التي دعّتهم إلى التحسين والتقويم ، فهذا استكشاف للحكم الشرعي بالحكم العقلي النظري ، لا العملي ؛ لأنّ مناطه هو إدراك المصلحة

(١) كصاحب الفصول في الفصول : ٣٣٧ ، ونسبة المحقق النائي في فوائد الأصول ٣٠ : ٦٠ إلى بعض الأخباريين أيضاً .

ولا دخل للحسن والقبح فيه.

وإن أريد استكشاف الحكم الشرعي بلحاظ حكم العلاء وجعلهم الحسن والقبح فلا مبرر لذلك، إذ لا برهان على لزوم صدور جعلٍ من الشارع يماثل ما يجعله العلاء.

وأما الاتجاه الثاني فقد قرب بأنّ جعل الشارع للحكم في مورد حكم العقل بالحسن والقبح لغو؛ لكتابية الحسن والقبح للإدانة والمسؤولية والمحركية.

ويرد على ذلك: أنّ حسن الأمانة وقبح الخيانة -مثلاً - وإن كانا يستبطنان درجةً من المسؤولية والمحركية غير أنّ حكم الشارع على طبقهما يؤدي إلى نشوء ملاكٍ آخر للحسن والقبح، وهو طاعة المولى ومعصيته، وبذلك تتأكد المسؤولية والمحركية، فإذا كان المولى مهتماً بحفظ واجبات العقل العملي بدرجةٍ أكبر مما تقتضيه الأحكام العملية نفسها حكم على طبقها، وإلا فلا.

وبذلك يتضح أنه لا ملازمة بين الحكم العقلي العملي وحكم الشارع على طبقه، ولا بينه وبين عدم حكم الشارع على طبقه، فكلا الاتجاهين غير تام.

٢ - حجّية الدليل العقلي

الدليل العقلي إن كان ظنّياً فهو بحاجةٍ إلى دليلٍ على حجّيته، ولا دليل على حجّية الظنون العقلية. وأمّا إذا كان قطعياً فهو حجة من أجل حجّية القطع. ونسب إلى بعضهم^(١) القول بعدم حجّية القطع الناشئ من الدليل العقلي، وهو بظاهره غير معقول؛ لأنّ حجّية القطع الطريقي غير قابلة للانفكاك عنه مهما كان سببه. ومن هنا حاول بعض الأعلام^(٢) توجيهه ثبوتاً بدعوى تحويل القطع من طريقٍ إلى موضوعي، وذلك بأن يفرض عدم القطع العقلي قيداً في موضوع الحكم المجعل، فمع القطع العقلي لا حكم ليكون القطع منجزاً له.

ويرد على ذلك :

أولاً : لأنّ القطع العقلي الذي يؤخذ عدمه في موضوع الحكم هل هو القطع بالحكم المجعل، أو بالجعل؟ والأول واضح الاستحالـة؛ لأنّ القطع بالمجعل يساوـق في نظر القاطع ثبوت المجعل فعلاً، فكيف يعقل أن يصدق بأنه يساوـق انتفاءـه؟ وأمّا الثاني فلا تنطبق عليه هذه الاستحالـة، إذ قد يصدق القاطع بالجعل

(١) نسبة الشـيخ الأنـصاري في فـوائد الأـصول ١ : ٥١، إلى بعض الأخـبارـين.

(٢) كالمـحقق النـائيـي في فـوائد الأـصول ٣ : ١٣ - ١٤.

بعدم فعالية المجموع، ولكن التصديق بذلك هنا خلاف المفروض؛ لأن المفروض قيام الدليل العقلي القطعي على ثبوت تمام الملاك للحكم، فكيف يعقل التصديق بإناتطه الحكم بقيد آخر؟

وبكلمةٍ موجزة : أن المكّلِف إذا كان قاطعاً عقلاً بثبوت تمام الملاك للحكم فلا يمكن أن يصدق بإناتطه بغير ما قطع عقلاً بثبوته، وإذا كان قاطعاً عقلاً بثبوت الملاك للحكم، ولكن على نحو لا يجزم بأنّه ملاك تام، ويحتمل دخُل بعض القيود فيه، فليس هذا القطع حجّة في نفسه بلا حاجة إلى بذل عناءٍ في تحويله من طريقٍ إلى موضوعي.

وثانياً : أن القطع العقلي لا يؤدّي دائمًا إلى ثبوت الحكم، بل قد يؤدّي إلى نفيه، من قبيل ما يستدلّ به على استحالة الأمر بالضدين ولو على وجه الترتب، فماذا يقال بهذا الشأن؟ وهل يفترض أن المولى يجعل الحكم المستحيل في حق من وصلت إليه الاستحالة بدليلٍ عقليٍ على الرغم من استحالته؟

فالصحيح إذن : أن المنع شرعاً عن حجّية الدليل العقلي القطعي غير معقول، لا بصورةٍ مباشرةٍ ولا بتحويله من القطع الظريقي إلى الموضوعي.

ولكن القائلين بعدم حجّية الدليل العقلي استندوا إلى جملةٍ من الروايات^(١) التي ندّدت بالعمل بالأدلة العقلية، وأكّدت على عدم قبول أي عملٍ غير مبنيٍ على الاعتراف بأهل البيت ونحو ذلك من الألسنة.

والصحيح : أن الروايات المذكورة لا دلالّة فيها على ما يدّعى، وإنما هي بتصدّد أمورٍ أخرى، وبعضها بتصدّد المنع من التعويل على الرأي والاستحسان ونحو ذلك من الظنون العقلية، وبعضها بتصدّد بيان كون الولاية شرطاً في صحة العبادة،

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي.

وبعضاها بصدق بيان عدم جواز الانصراف عن الأدلة الشرعية والتوجّه رأساً إلى الاستدلالات العقلية، مع أنَّ التوجّه إلى الأدلة الشرعية كثيراً ما يحول دون حصول القطع من الاستدلال العقلي، كما هو الحال في رواية أباجن الواردة في دية أصحاب المرأة^(١).

وبهذا ينتهي البحث في الدليل العقلي، وبذلك نختم الكلام في مباحث الأدلة من الحلقة الثالثة.

وقد كان الشروع فيها في اليوم التاسع عشر من جمادى الثانية (١٣٩٧هـ)، وكان الفراغ في اليوم الثالث والعشرين من شهر رجب (١٣٩٧هـ). وبما ذكرناه يتمُّ الجزء الأوّل من الحلقة الثالثة، ويتلوه الجزء الثاني الذي تكتمل به هذه الحلقة إن شاء الله تعالى، وهو في مباحث الأصول العملية. وإلى المولى سبحانه ننتهل أن يتقبل منا هذا بلطفه، ويوفقنا لمرضيه، والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢ ، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

الحلقة الثالثة

الجزء الثاني

- الأصول العملية.
- الخاتمة في تعارض الأدلة.

الأُصول العمليّة

- التمهيد.
- الوظيفة العمليّة في حالة الشك.
- الاستصحاب.

التمهيد

- خصائص الأصول العملية.
- الأصول العملية الشرعية والعقلية.
- الأصول التنزيلية والمحرزة.
- مورد جريان الأصول.

خصائص الأصول العملية:

عرفنا فيما تقدم^(١) أنّ الأصول العملية نوع من الأحكام الظاهرية الطريقة المجعلة بداعي تنجيز الأحكام الشرعية أو التعذير عنها، وهو نوع متّمِّز عن الأحكام الظاهرية في باب الأمارات. وقد مُيّز بينهما بعدة وجوه:

الأول : أن الفرق بينهما ينشأ من اختلافهما في سُنْخ المجعلو في دليل حجّية الأمارة ودليل الأصل ، فالمجعلو في الأول الطريقة مثلاً ، وفي الثاني الوظيفة العملية ، أو التنزيل منزلة اليقين بلحاظ الجري العملي بدون تضمنٍ لجعل الطريقة . وقد تقدّم الكلام عن ذلك ، ومِنْ بنا أنّ هذا ليس هو الفرق الحقيقي . وحاصل فذلكة الموقف : أنّه لم يرد عنوانا «الأماره» و «الأصل» في دليلٍ ليتكلّم عن تمييز أحدهما عن الآخر بأيّ نحو اتفق ، وإنّما نعتبر بالأماره عن تلك الحجّة التي لها آثارها المعهودة بما فيها إثباتها للأحكام الشرعية المترتبة على

(١) في بحث الحكم الواقعي والظاهري من أبحاث التمهيد من الجزء الأول للحلقة الثالثة، تحت عنوان : الأمارات والأصول .

اللوازم العقلية لمؤدّاها، ونعتبر بالأصل عن ذلك الحكم الظاهري الذي ليس له تلك الآثار. وقد عرّفنا سابقاً أنّ مجرّد كون المجنول في دليل الحجّية الظرفية لا يفي بِإثبات تلك الآثار للأماره.

الثاني : أنّ الفرق بينهما ينشأ من أخذ الشكّ موضوعاً للأصل العملي، وعدم أخذه كذلك في موضوع الحجّية المجنولة للأماره.

وهذا الفرق مضافاً إلى أنّه لا يفي بالمقصود غير معقولٍ في نفسه؛ لأنّ الحجّية حكم ظاهري، فإن لم يكن الشكّ مأخوذاً في موضوعها عند جعلها لزم إطلاقها لحالة العلم، وجعل الأمارة حجّة على العالم غير معقول. ومن هنا قيل بأنّ الشكّ مأْخوذ في حجّية الأمارة مورداً لا موضوعاً، غير أنّنا لا نتعقّل بحسب عالم الجعل ومقام الثبوت نحوين من الأخذ.

الثالث : أنّ الفرق بينهما ينشأ من ناحية أخذ الشكّ في لسان دليل الأصل، وعدم أخذه في لسان دليل حجّية الأمارة بعد الفراغ عن كونه مأْخوذًا في موضوعهما ثبوتاً معاً.

وهذا الفرق لا يفي أيضاً بالمقصود. نعم، قد يشمر في تقديم دليل الأمارة على دليل الأصل بالحكومة. هذا، مضافاً إلى كونه اتفاقياً فقد يتّفق أخذ عدم العلم في موضوع دليل الحجّية، كما لو بني على ثبوت حجّية الخبر بقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) فهل يقال بأنّ الخبر يكون أصلاً حينئذ؟

الرابع : ما حقّقناه في الجزء السابق^(٢) من أنّ الأصل العملي حكم ظاهري

(١) التحل : ٤٣

(٢) في بحث الحكم الواقعي والظاهري من أبحاث التمهيد تحت عنوان : الأمارات والأصول.

لو حظت فيه أهمية المحتمل عند التزاحم بين الملاكات الواقعية في مقام الحفظ التشريعي عند الاختلاط والاشتباه، بينما لوحظت في أدلة الحججية الأهمية الناشئة من قوة الاحتمال محضًاً. وقد عرفنَا سابقاً أنَّ هذه النكتة تفي بتفسير ما تتميز به الأُمارَة على الأصل من حججية مثبتاتها.

الأصول العملية الشرعية والعقلية :

وتنقسم الأصول العملية إلى شرعية، وعقلية. فالشرعية : هي ما كنا نقصده آنفًاً، ومردُّها إلى أحكام ظاهريةٍ شرعيةٍ نشأت من ملاحظة أهمية المحتمل. والعقلية : وظائف عملية عقلية، ومردُّها - في الحقيقة - إلى حق الطاعة إثباتاً ونفيًاً، فحكم العقل - مثلاً - بأنَّ «الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني» مرجعه إلى أنَّ حق الطاعة للمولى الذي يستقلُّ به العقل إنما هو حق الطاعة القطعية، فلا تفي الطاعة الاحتمالية بحق المولى. وحكم العقل بقاعدة قبح العقاب بلا بيانٍ - على مسلك المشهور - مرجعه إلى تحديد دائرة حق الطاعة في التكاليف المعلومة خاصةً، بينما يرجع حكم العقل بمنجزية التكاليف المحتملة عندنا إلى توسيعة دائرة حق الطاعة، وهكذا.

وللقصرين مميَّزات يمكن ذكر جملة منها في ما يلي :

أولاًً : أنَّ الأصول العملية الشرعية أحكام شرعية، والأصول العملية العقلية ترجع إلى مدركات العقل العملي فيما يرتبط بحق الطاعة.

ثانياًً : آنَّه ليس من الضروري أن يوجد أصل عملي شرعي في كل مورد، وإنما هو تابع لدليله. فقد يوكل الشارع أمر تحديد الوظيفة العملية للشاك إلى عقله العملي، وهذا خلافاً للأصل العملي العقلاني، فإنَّه لا بد من افتراضه بوجيه في كل

واقعةٍ من وقائع الشك في حدّ نفسها.

ثالثاً : أنَّ الأصول العملية العقلية قد تُرَدُّ إلى أصلين؛ لأنَّ العقل إنْ أدرك شمول حقَّ الطاعة للوِعْة المشكوكة حكم بأصله الاشتغال، وإنْ أدرك عدم الشمول حكم بالبراءة.

ولكن قد يفرض أصل عملي عقلي ثالث، وهو أصل التخيير في موارد دوران الأمر بين المحذورين.

وقد يُعترض على افتراض هذا الأصل : بأنَّ التخيير إنْ أُريد به دخول التكليف في العهدة واشتغال الذمة ولكن على وجه التخيير فهو غير معقول؛ لأنَّ الجامع بين الفعل والترك في موارد الدوران بين المحذورين ضروريُّ الوجود. وإنْ أُريد به أَنَّه لا يلزم المكلف عقلاً بفعلٍ ولا تركٍ ولا يدخل شيء في عهده فهذا عين البراءة.

وسيأتي^(١) تفصيل الكلام حول ذلك في بحث دوران الأمر بين المحذورين إن شاء الله تعالى.

وأمّا الأصول العملية الشرعية فلا حصر عقليٌ لها في البراءة أو الاشتغال، بل هي تابعة لطريقة جعلها، فقد تكون استصحاباً مثلاً.

رابعاً : أنَّ الأصول العملية العقلية لا يعقل التعارض بينها، لا ثبوتاً - كما هو واضح - ولا إثباتاً؛ لأنَّ مقام إثباتها هو عين إدراك العقل لها، ولا تناقض بين إدراكيين عقليين.

(١) في البحث الثالث من أبحاث الوظيفة العملية في حالة الشك، تحت عنوان الوظيفة عند الشك في الوجوب والحرمة معاً.

وأماماً الأصول العملية الشرعية فيعقل التعارض بينها إثباتاً بحسب لسان أدلتها، ولابد من علاج ذلك وفقاً لقواعد باب التعارض بين الأدلة.

خامساً : أنه لا يعقل التصادم بين الأصول العملية الشرعية والأصول العملية العقلية، فإذا كانا مختلافين في التجيز والتعديل؛ فإن كان الأصل العملي العقلي معلقاً على عدم ورود أصل عملي شرعاً على الخلاف كان هذا وارداً، وإلا امتنع ثبوت الأصل العملي الشرعي في مورده.

الأصول التنزيلية والمحرزة :

الأصول العملية الشرعية : تارة تكون مجرد وظائف عملية بلسان إنشاء حكمٍ تكليفيٍّ ترخيصيٍّ أو إزامي، بدون نظرٍ بوجهٍ إلى الأحكام الواقعية، وهذه أصول عملية بحثة.

وآخرى تُبذل فيها عنایة إضافية، إذ تُطَعَّم بالنظر إلى الأحكام الواقعية، وهذه العنایة يمكن تصويرها بوجهين :

أحدهما : أن يجعل الحكم الظاهري بلسان تنزيله منزلة الحكم الواقعى، كما قد يقال في أصالة الحِلٌّ وأصالة الطهارة، إذ يستظهر أن قوله : «كل شيءٍ [هو]^(١) لك حلال»^(٢) أو «كل شيءٍ لك ظاهر حتى تعلم...»^(٣) يتکفل تنزيل مشكوك

(١) من المصدر.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجسات، الحديث ٤، وليس فيه «لَك»، وفيه بدل «ظاهر» : نظيف.

الحلّية ومشكوك الطهارة منزلة الحال الواقعى ومنزلة الطاهر الواقعى ، خلافاً لمن يقول : إنّ دليل هذين الأصلين ليس ناظراً إلى الواقع ، بل يُنشئ بنفسه حلّية أو طهارةً بصورةٍ مستقلةٍ .

ويسمى الأصل في حالة بذل هذه العناية التنزيلية بالأصل التنزيلي . وقد تترتب على هذه التنزيلية فوائد ، فمثلاً : إذا قيل بأنّ أصل الإباحة تنزيليٌ ترتب عليه حين تطبيقه على الحيوان - مثلاً - طهارة مدفوعه ظاهراً ، لأنّها مترتبة على الحلّية الواقعية ، وهي ثابتة تزيلاً ، فكذلك حكمها . وأما إذا قيل بأنّ أصل الإباحة ليس تنزيلياً بل إنشاء لحلّيةٍ مستقلةٍ فلا يمكن أن نُنْقح بها طهارة المدفوع ، وهكذا .

والآخر : أن ينزل الأصل أو الاحتمال المقوم له منزلة اليقين ، بأن تجعل الطريقة في مورد الأصل ، كما ادعى ذلك في الاستصحاب من قبل المحقق النائيني^(١) والسيد الأستاذ^(٢) على فرقٍ بينهما ، حيث إنّ الأول اختار : أن المجعل هو العلم بلحاظ الكاشفية ، فلم يبق على مسلك جعل الطريقة فرق بين الاستصحاب والأمرات في المجعل على رأي السيد الأستاذ .

ويسمى الأصل في حالة بذل هذه العناية بالأصل المحرز . وهذه المحرزية قد يترتب عليها بعض الفوائد في تقديم الأصل المحرز على غيره ، باعتباره علماً وحاكماً على دليل الأصل العملي البحث ، على ما يأتي في محله إن شاء الله

(١) فوائد الأصول ٤ : ٤٨٦ .

(٢) مصباح الأصول ٢ : ٣٨ ، و ٣ : ١٥٤ .

تعاليٰ .

وهناك معنى آخر للأصول العملية المحرزة ينسجم مع طريقتنا في التمييز بين الأمارات والأصول، وهو : أنه كلما لوحظ في جعل الحكم الظاهري ثبوتاً أهمية المحتمل فهو أصل عملي، فإن لوحظ منضماً إليه قوة الاحتمال أيضاً فهو أصل عملي محرز، كما في قاعدة الفراغ، وإلا فلا.

والمحرزية بهذا المعنى في قاعدة الفراغ لا تجعلها حجّة في مثبتاتها، إلا أن استظهارها من دليل القاعدة يتربّع عليه بعض الآثار أيضاً، من قبيل عدم شمول دليل القاعدة لمواد عدم الأمانة والكشف نهائياً. ومن هنا يقال بعدم جريان قاعدة الفراغ في مواد العلم بعدم التذكرة حين العمل.

مورد جريان الأصول العملية :

لاشك في جريان الأصول العملية الشرعية عند الشك في الحكم التكليفي الواقعي لتنجيزه، كما في أصالة الاحتياط، أو للتغذير عنه، كما في أصالة البراءة. ولكن قد يشك في التكليف الواقعي، ويشك في قيام الحجّة الشرعية عليه بنحو الشبهة الموضوعية - كالشك في صدور الحديث - أو بنحو الشبهة الحكمية، كالشك في حجّية الأمارة المعلوم وجودها، فهل يوجد في هذه الحالة مورداً للأصل العملي فنجري البراءة عن التكليف الواقعي المشكوك ونجري براءة أخرى عن الحجّية - أي الحكم الظاهري المشكوك - أو تكفي البراءة الأولى ؟ وبكلمة أخرى : أن الأصول العملية هل يختص موردها بالشك في الأحكام الواقعية، أو يشمل مورد الشك في الأحكام الظاهرة نفسها ؟

قد يقال : بأننا في المثال المذكور نحتاج إلى براءتين، إذ يوجد احتمالاً

صالحان للتنجيز، فتحتاج إلى مؤمنٍ عن كلٍّ منهما : أحدهما : احتمال التكليف الواقعي ، ولنسمه بالاحتمال البسيط . والآخر : احتمال قيام الحجّة عليه . وحيث إنّ الحجّية معناها إبراز شدّة اهتمام المولى بالتكليف الواقعي المشكوك - كما عرفنا سابقاً عند البحث في حقيقة الأحكام الظاهرية^(١) - فاحتمال الحجّة على الواقع المشكوك يعني احتمال تكليفٍ واقعيٍ متعلّق لاهتمام المولى الشديد وعدم رضائه بتفويته ، ولنسّم هذا بالاحتمال المركب .

وعليه فالبراءة عن الاحتمال البسيط لا تكفي ، بل لابد من التأمين من ناحية الاحتمال المركب أيضاً ببراءة ثانية .

وقد يعترض على ذلك : بأنّ الأحكام الظاهرية - كما تقدم في الجزء السابق^(٢) - متنافية بوجوداتها الواقعية ، فإذا جرت البراءة عن الحجّية المشكوكة وفرض أنّها كانت ثابتةً يلزم اجتماع حكمين ظاهريين متنافيين .

وجواب الاعتراض : أنّ البراءة هنا نسبتها إلى الحجّية المشكوكة نسبة الحكم الظاهري إلى الحكم الواقعي ؛ لأنّها مترتبة على الشك فيها . فكما لامنافاة بين الحكم الظاهري والواقعي كذلك لامنافاة بين حكمين ظاهريين طوليّين من هذا القبيل . وما تقدم سابقاً من التنافي بين الأحكام الظاهرية بوجوداتها الواقعية ينبغي أن يفهم في حدود الأحكام الظاهرية العرضية ، أي التي يكون الموضوع

(١) في مباحث التمهيد من الجزء الأول للحلقة الثالثة ، تحت عنوان : الحكم الواقعي والظاهري .

(٢) في مباحث التمهيد أيضاً تحت عنوان : التنافي بين الأحكام الظاهرية .

فيها نحو واحد من الشكّ.

وقد يعترض على إجراء براءةٍ ثانيةٍ بأنّها لغو، إذ بدون إجراء البراءة عن نفس الحكم الواقعي المشكوك لا تنفع البراءة المؤمّنة عن الحجّية المشكوك، ومع إجرائها لا حاجة إلى البراءة الثانية، إذ لا يحتمل العقاب إلّا من ناحية التكليف الواقعي، وقد أُمِنَ عنه.

والجواب على ذلك: أنّ احتمال ذات التكليف الواقعي شيء، واحتمال تكليفٍ واقعيٍّ واصلٍ إلى مرتبةٍ من الاهتمام المولوي التي تعبر عنها الحجّية المشكوكة شيء آخر، والتأمين عن الأول لا يلازم التأمين عن الثاني، ألا ترى أنّ بإمكان المولى أن يقول للمكلّف: كلّما احتملت تكليفاً وأنت تعلم بعدم قيام الحجّة عليه فأنت في سعةٍ منه، وكلّما احتملت تكليفاً وأحتملت قيام الحجّة عليه فاحتفظ بشأنه؟

ولكنّ التحقيق مع ذلك: أنّ إجراء البراءة عن التكليف الواقعي المشكوك يعني عن إجراء البراءة عن الحجّية المشكوكة؛ وذلك بتوضيح ما يلي: أولاً: أنّ البراءة عن التكليف الواقعي والحجّية المشكوكة حكمان ظاهريان عرضيان؛ لأنّ موضوعهما معاً الشكّ في الواقع، خلافاً للبراءة عن الحجّية المشكوكة فإنّها ليست في درجتها، كما عرفت.

ثانياً: أنّ الحكمين الظاهريين المختلفين متنافيان بوجوديهما الواقعيين، سواء وصلاً أو لا، كما تقدّم في محله^(١).

(١) ضمن مباحث التمهيد من الجزء الأول للحلقة الثانية، تحت عنوان: التنافي بين الأحكام الظاهرية.

ثالثاً : أن البراءة عن التكليف الواقعي منافية ثبوتاً للحجّية المشكوكة ، على ضوء ما تقدم .

رابعاً : أن مقتضى المنافاة أنها تستلزم عدم الحجّية واقعاً ونفيها .

خامساً : أن الدليل الدال على البراءة عن التكليف الواقعي يدل بالالتزام على نفي الحجّية المشكوكة .

وهذا يعني : أننا بإجراء البراءة عن التكليف الواقعي سنشتبه بالدليل نفي الحجّية المشكوكة ، فلا حاجة إلى أصل البراءة عنها وإن كان لا محذور فيه أيضاً . ويمكن تصوير وقوع الأحكام الظاهرية مورداً للأصول العملية في الاستصحاب ، إذ قد يجري استصحاب الحكم الظاهري ؛ لتمامية أركان الاستصحاب فيه ، وعدم تماميتها في الحكم الواقعي ، كما إذا علم بالحجّية وشك في نسخها فإن المستصحاب هنا نفس الحجّية ، لا الحكم الواقعي .

الوظيفة العملية

في حالة الشك

- الوظيفة في حالة الشك البدوي.
- الوظيفة في حالة العلم الإجمالي.
- الوظيفة عند الشك في الوجوب والحرمة معاً.
- الوظيفة عند الشك في الأقل والأكثر.

الوظيفة العملية في حالة الشك

١

الوظيفة

في حالة الشك البدوي

- الوظيفة الأولية في حالة الشك.
- الوظيفة الثانوية في حالة الشك.

الوظيفة الأولية في حالة الشك

كلما شاك المكلف في تكليفٍ شرعِيٍّ ولم يتأتَ له إقامة الدليل عليه إثباتاً أو نفيًّا فلابدّ له من تحديد الوظيفة العملية تجاهه. ويقع الكلام أولاً في تحديد الوظيفة العملية تجاه التكليف المشكوك بقطع النظر عن أيٍ تدخلٍ من الشارع في تحديدها، وهذا يعني التوجّه إلى تعين الأصل الجاري في الواقع بحد ذاتها، وليس هو إلّا الأصل العملي العقلي. ويوجد بصدق تحديد هذا الأصل العقلي مسلكان :

١ - مسلك قبح العقاب بلا بيان :

إنّ مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيانٍ هو المسلك المشهور، وقد يستدلّ عليه بعدة وجوه :

الأول : ما ذكره المحقق النائيني^(١) من : أنّه لا مقتضي للتحرّك مع عدم وصول التكليف، فالعقاب حينئذٍ عقاب على ترك مala مقتضي لـإيجاده، وهو قبيح. وقد عرفت في حلقةٍ سابقةٍ^(٢) أنّ هذا الكلام مصادرة؛ لأنّ عدم المقتضي

(١) فوائد الأصول ٣ : ٣٦٥.

(٢) في بحث الأصول العملية من الحلقة الثانية، تحت عنوان : القاعدة العملية الأولية في حالة الشك.

فرع ضيق دائرة حق الطاعة، وعدم شمولها عقلاً للتکاليف المشكوكة؛ لوضوح أنه مع الشمول يكون المقتضي للتحرّك موجوداً، فينتهي البحث إلى تحديد دائرة حق الطاعة.

الثاني : الاستشهاد بالأعراف العقلائية. وقد تقدم أيضاً^(١) الجواب بالتمييز بين المولوية المجعلة والمولوية الحقيقة.

الثالث : ما ذكره المحقق الأصفهاني^(٢) من : أن كل أحكام العقل العملي مردّها إلى حكمه الرئيسي الأوّلي بقبح الظلم وحسن العدل. ونحن نلاحظ أن مخالفة ما قامت عليه الحجّة خروج عن رسم العبودية، وهو ظلم من العبد لモلاه، فيستتحق منه الذم والعقاب. وأن مخالفة ما لم تقم عليه الحجّة ليست من أفراد الظلم، إذ ليس من زِيّ العبودية أن لا يخالف العبد مولاه في الواقع وفي نفس الأمر، فلا يكون ذلك ظلماً للمولى، وعليه فلا موجب للعقاب، بل يقبح، وبذلك يثبت قبح العقاب بلا بيان.

والتحقيق : أنّ ادعاء كون حكم العقل بقبح الظلم هو الأساس لأحكام العقل العملي بالقبح عموماً، وأنّها كلّها تطبيقات له، وإن كان هو المشهور والمتداول في كلماته وكلمات غيره من المحققين إلا أنه لا محصل له؛ لأنّنا إذا حلّلنا نفس مفهوم الظلم وجدنا أنّه عبارة عن الاعتداء وسلب الغير حقّه، وهذا يعني افتراض ثبوت حقّ في المرتبة السابقة، وهذا الحقّ بنفسه من مدركات العقل العملي. فلو لأنّ للمنعم حقّ الشكر في المرتبة السابقة لما انطبق عنوان الظلم على ترك شكره. فكون شيء ظلماً وبالتالي قبيحاً متربّد دائماً على حقّ مدركٍ في المرتبة السابقة، وهو في المقام حقّ الطاعة.

(١) في نفس البحث من الحلقة الثانية وتحت نفس العنوان.

(٢) نهاية الدرية ٤ : ٨٤.

فلا بد أن يتوجه البحث إلى أن حق الطاعة للمولى هل يشمل التكاليف الواصلة بالوصول الاحتمالي، أو يختص بما كان واصلاً بالوصول القطعي بعد الفراغ عن عدم شموله للتكليف بمجرد ثبوته واقعاً ولو لم يصل بوجه؟

الرابع : ما ذكره المحقق الإصفهاني^(١) أيضاً تعميقاً لقاعدة قبح العقاب بلا بياٍ على أساس مبنيٍ له في حقيقة التكليف، حاصله : أن التكليف إنسائي وحقيقي، فالإنسائي ما يوجد بالجعل والإنشاء، وهذا لا يتوقف على الوصول، والتکلیف الحقيقی ما کان إنشاؤه بداعی البعث والتحریک، وهذا متقوّم بالوصول، إذ لا يعقل أن يكون التكليف بمجرد إنشائه باعثاً ومحرّكاً، وإنما يكون كذلك بوصوله. فكما أنّ بعث العاجز غير معقولٍ كذلك بعث الجاهل. وكما يختص التكليف الحقيقي بال قادر كذلك يختص بمن وصل إليه ليتمكنه الانبعاث عنه. فلا معنى للعقاب والتنجذب مع عدم الوصول؛ لأنّه يساوق عدم التكليف الحقيقي، فيصبح العقاب بلا بياٍ لأنّ التكليف الحقيقي لا بيان عليه، بل لأنّه لا ثبوت له مع عدم الوصول.

ويرد عليه :

أولاً : أن حق الطاعة إن كان شاملًا للتکالیف الواصلة بالوصول الاحتمالي فباعتية التكليف ومحركيته مولوياً مع الشك معقوله أيضاً؛ وذلك لأنّه يحقق موضوع حق الطاعة. وإن لم يكن حق الطاعة شاملًا للتکالیف المشكوكه فمن الواضح أنّه ليس من حق المولى أن يعقوب على مخالفتها؛ لأنّه ليس مولىً بل حافظها بلا حاجةٍ إلى هذه البيانات والتفصيات. وهكذا نجد مرّة أخرى أن روح البحث يجب أن يتوجه إلى تحديد دائرة حق الطاعة.

و ثانياً : أن التكليف الحقيقى الذى أدعى كونه متقوّماً بالوصول إن أراد به الجعل الشرعي للوجوب - مثلاً - الناشئ من إرادة ملزمة للفعل ومصلحة ملزمة فيه فمن الواضح أن هذا محفوظ مع الشك أيضاً ، حتى لو قلنا بأنّه غير منجز وإن المكلف الشاك غير ملزم بامتثاله عقلاً ، لأنّ شيئاً من الجعل والإرادة والمصلحة لا يتوقف على الوصول .

وإن أراد به ما كان مقويناً بداعي البعث والتحريك فلنفترض أنّ هذا غير معقول بدون وصول ، إلا أن ذلك لا ينهي البحث ؛ لأنّ الشك في وجود جعل بمبادئه من الإرادة والمصلحة الملزمتين موجود على أي حال ، حتى ولو لم يكن مقويناً بداعي البعث والتحريك ، ولا بد أن يلاحظ أنه هل يكفي احتمال ذلك في التنجيز ، أو لا ؟ وعدم تسمية ذلك بالتكليف الحقيقى مجرد اصطلاح ولا يعني عن بحث واقع الحال .

٢ - مسلك حق الطاعة :

وهكذا نصل إلى المسلك الثاني وهو مسلك حق الطاعة المختار . ونحن نؤمن في هذا المسلك بأنّ المولوية الذاتية الثابتة لله سبحانه وتعالى لا تختص بالتكاليف المقطوعة ، بل تشمل مطلق التكاليف الواسلة ولو احتمالاً . وهذا من مدركات العقل العملي ، وهي غير مبرهنة . فكما أنّ أصل حق الطاعة للمنعم والخالق مدرك أولى للعقل العملي غير مبرهن كذلك حدوده سعةً وضيقاً . وعليه فالقاعدة العملية الأولى هي أصالة الاستغلال بحكم العقل مالم يثبت الترخيص الجاد في ترك التحفظ ، على ما تقدم في مباحث القطع^(١) . فلا بد من الكلام عن هذا الترخيص وإمكان إثباته شرعاً ، وهو ما يسمى بالبراءة الشرعية .

(١) في الجزء الأول من الحلقة الثالثة ، تحت عنوان : حجّية القطع .

الوظيفة الثانوية في حالة الشك

والقاعدة العملية الثانوية في حالة الشك التي ترفع موضوع القاعدة الأولى هي البراءة الشرعية. ويقع الكلام عن إثباتها في مباحثين : أحدهما في أدلةها، والآخر في الاعتراضات العامة التي قد توجه إلى تلك الأدلة بعد افتراض دلالتها [ثم يقع الكلام في تحديد مفادها] :

١ - أدلة البراءة الشرعية

وقد استدلّ عليها بالكتاب الكريم والسنّة :

أدلة البراءة من الكتاب :

أمّا من الكتاب الكريم فقد استدلّ بعده آيات : منها : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾^(١). بدعوى أنّ اسم الموصول يشمل التكليف بالإطلاق، كما يشمل المال والفعل، فيدلّ على

(١) الطلاق : ٧.

أَنَّه لا يكُلُّ بِتَكْلِيفٍ إِلَّا إِذَا آتاه، وَإِيَّاتِهِ التَّكْلِيفُ مَعْنَاهُ عَرْفًا وَصَوْلَهُ إِلَى الْمَكْلُوفِ، فَتَدْلِيَ الْآيَةُ عَلَى نَفْيِ الْكُلْفَةِ مِنْ نَاحِيَةِ التَّكَالِيفِ غَيْرِ الْوَاصِلَةِ.

وقد اعترض الشيخ الأنصاري^(١) على دعوى إطلاق اسم الموصول باستلزماته استعمال الهيئة القائمة بالفعل والمفعول في معنيين؛ لأن التكليف بمثابة المفعول المطلق، والمال والفعل بمثابة المفعول به، ونسبة الفعل إلى مفعوله المطلق مغايرة لنسبته إلى المفعول به، فكيف يمكن الجمع بين النسبتين في استعمال واحد؟

وهناك جوابان على هذا الاعتراض :

الأول : ما ذكره المحقق العراقي^(٢) من أخذ الجامع بين النسبتين. ويرد عليه : أَنَّه إِنْ أَرِيدَ الْجَامِعُ الْحَقِيقِيَّ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ؛ لِمَا تَقْدِمُ فِي مِبْحَثِ الْمَعْنَى الْحَرْفِيَّةِ^(٣) مِنْ امْتِنَاعِ انتِرَاعِ الْجَامِعِ الْحَقِيقِيِّ بَيْنَ النَّسْبَيْنِ. وَإِنْ أَرِيدَ بِذَلِكَ افتراضَ نَسْبَةِ ثَالِثٍ مُبَاينَةً لِلنَّسْبَيْنِ، إِلَّا أَنَّهَا تَلَامِعُ الْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ مَعًا فَلَا مَعْنَى لِإِرَادَتِهَا مِنَ الْكَلَامِ عَلَى تَقْدِيرِ تَصْوِيرِ نَسْبَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

الثاني : وهو الجواب الصحيح، وحاصله : أَنَّ مَادَةَ الْفَعْلِ فِي الْآيَةِ هِي الْكُلْفَةُ بِمَعْنَى الْإِدَانَةِ، وَلَا يَرَادُ بِإِلَاقِ اسْمِ الْمَوْصُولِ شَمْوَلَهُ لِذَلِكَ، بَلْ لِذَاتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ لِلْإِدَانَةِ، فَهُوَ إِذْنُ الْمَفْعُولِ بِهِ، فَلَا إِشْكَالٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْبَرَاءَةَ الَّتِي تَسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : إِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى نَفْيِ الْكُلْفَةِ بِسَبْبِ التَّكْلِيفِ غَيْرِ الْمَأْتَيِّ فَلَا يَنَافِيهَا ثَبَوتُ الْكُلْفَةِ بِسَبْبِ وجْبِ الْاِحْتِيَاطِ إِذَا تَمَّ

(١) فرائد الأصول ٣ : ٢١ - ٢٢.

(٢) مقالات الأصول ٢ : ١٥٣.

(٣) من مباحث تحديد دلالات الدليل الشرعي اللغطي من الجزء الأول من الحلقة الثالثة.

الدليل عليه، فلا تنفع في معارضة أدلة وجوب الاحتياط. وإن كانت البراءة بمعنى نفي الكلفة في مورد التكليف غير المأتبٍ فهـي تـنـفـي وجـوبـ الـاحـتـيـاطـ وـتـعـارـضـ مع ما يـُدـعـىـ من أدـلـتـهـ. والظـاهـرـ هوـ الحـمـلـ عـلـىـ الـمـوـرـدـيـةـ، لاـ السـبـبـيـةـ؛ لأنـ هـذـاـ هوـ الـمـنـاسـبـ بـلـحـاظـ الـفـعـلـ وـالـمـالـ أـيـضاـ، فـالـإـسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ جـيـدـ.

وبالنسبة إلى مدى الشمول فيها لا شك في شمولها للشبهات الوجوبية والتحريرمية معاً، بل للشبهات الحكمية والموضوعية معاً؛ لأن الإيتاء ليس بمعنى إيتاء الشارع بما هو شارع ليختص بالشبهات الحكمية، بل بمعنى الإيتاء التكيني؛ لأن المـنـاسـبـ لـلـمـالـ وـلـلـفـعـلـ.

كما أنّ الظاهر عدم الإطلاق في الآية لحالة عدم الفحص؛ لأنّ إيتاء التكليف تكفي فيه عرفاً مرتبة من الوصول، وهي الوصول إلى مظان العثور بالفحص.

ومنها : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(١). وتقريب الاستدلال واضح بعد حمل كلمة «رسول» على المثال للبيان. وقد يعرض على ذلك تارةً : بأنّ الآية الكريمة إنما تـنـفـيـ العـقـابـ لـاستـحـقـاقـهـ، وهذا لا يـنـافـيـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ المشـكـوكـ، إـذـ لـعـلـهـ منـ بـابـ الـعـفـوـ. وأـخـرـىـ بـأـنـهـ نـاظـرـةـ إـلـىـ الـعـقـابـ الرـبـانـيـ فـيـ الدـنـيـاـ لـلـأـمـمـ السـالـفـةـ، وهذا غـيرـ محلـ الـبـحـثـ.

والجواب على الأول : أنّ ظاهر النفي في الآية أنه هو الطريقة العامة للشارع التي لا يناسبه غيرها، كما يـظـهـرـ منـ مـرـاجـعـةـ أمـثـالـ هـذـاـ التـرـكـيبـ عـرـفـاـ، وهذا معناه عدم الاستحقاق.

ومنه يظهر الجواب على الاعتراض الثاني؛ لأن النكتة مشتركة، مضافةً إلى من نظر الآية إلى العقوبات الدنيوية، بل سياقها سياق استعراض عدّة قوانين للجزاء الأخرى، إذ وردت في سياق ﴿لَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزَرْ أُخْرَى﴾^(١) فإنّ هذا شأن عقوبات الله في الآخرة لا في الدنيا. ولا منشأ لدعوى النظر المذكور إلا ورود التعبير بصيغة الماضي في قوله «وما كنّا» وهذا بنيّة إفادة الشائنية والمناسبة، ولا يتعيّن أن يكون بلحاظ النظر إلى الزمان الماضي خاصة. ولكن يرد على الاستدلال بالآية الكريمة ما تقدّم في الحلقة السابقة^(٢) من أنّ الرسول إنّما يمكن أخذه كمثالٍ لصدور البيان من الشارع لا للوصول الفعلي، فلا تتطابق الآية في موارد صدوره وعدم وصوله.

ثم إنّ البراءة إذا استفیدت من هذه الآية فهي براءة منوطـة بعدم قيام دليل على وجوب الاحتياط؛ لأنّ هذا الدليل بمثابة الرسول أيضاً.

ومنها : قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) ، إذ دلّ على أنّ عدم الوجدان كافٍ في إطلاق العنان.

ويرد عليه :

أولاًً : أنّ عدم وجود النبي فيما أُوحى إليه يساوي عدم الحرمة واقعاً. وثانياً : أنه إن لم يساوي عدم الحرمة واقعاً فعلى الأقلّ يساوي عدم صدور

(١) فاطر : ١٨.

(٢) في بحث الأصول العملية، تحت عنوان : القاعدة العملية الثانوية في حالة الشك.

(٣) الأئمـاـمـ: ١٤٥.

بيانٍ من الشارع، إذ لا يحتمل صدوره و اختفاؤه على النبي، وأين هذا من عدم الوصول الناشئ من احتمال اختفاء البيان؟

وثالثاً : أن إطلاق العنان كما قد يكون بلحاظ أصلٍ عمليٍ قد يكون بلحاظ عمومات الحل التي لا يرفع اليد عنها إلا بمخصوصٍ واصل.

و منها : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١).

وتقرير الاستدلال كما تقدم في الحلقة السابقة^(٢). وما يتبقى إن أريد به ما يتبقى بعنوانه انحصر بالمخالفة الواقعية للمولى ، فتكون البراءة المستفادة من الآية الكريمة منوطةً بعدم بيان الواقع . وإن أريد به ما يتبقى ولو بعنوانٍ ثانويٍ ظاهريٍ كعنوان المخالفة الاحتمالية كان دليل وجوب الاحتياط وارداً على هذه البراءة؛ لأنَّه بيان لما يتبقى بهذا المعنى .

أدلة البراءة من السنة :

واستدلل من السنة بروايات :

منها : ما روي عن الصادق من قوله : «كل شيءٍ مطلق حتى يرد فيه نهي»^(٣). وفي الرواية نقطتان لا بد من بحثهما :

الأولى : أنَّ الورود هل هو بمعنى الوصول ليكون مفاد الرواية البراءة بالمعنى المقصود، أو الصدور لئلا يفيد في حالة احتمال صدور البيان من الشارع

(١) التوبة : ١١٤.

(٢) في بحث الأصول العملية ، تحت عنوان : القاعدة العملية الثانوية في حالة الشك .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٧ ، الحديث ٩٣٧ .

مع عدم وصوله ؟

الثانية : أنّ النهي الذي جعل غايةً هل يشمل النهي الظاهري المستفاد من أدلة وجوب الاحتياط ، أو لا ؟

فعلى الأول تكون البراءة المستفاده ثابتة بدرجةٍ يصلح دليلاً وجوباً الاحتياط للورود عليها . وعلى الثاني تكون بنفسها نافيةً لوجوب الاحتياط . أمّا النقطة الأولى فقد يقال بتردد الورود بين الصدور والوصول ، وهو موجب للإجمال الكافي لإسقاط الاستدلال . وقد تعيّن إرادة الوصول بأحد

وجهين :

الأول : ما ذكره السيد الأستاذ^(١) من أنّ المعني حكم ظاهري ، فيتعين أن تكون الغاية هي الوصول لا الصدور ؛ لأنّ كون الصدور غايةً يعني أنّ الإباحة لا تشتبه إلا مع عدم الصدور واقعاً ، ولا يمكن إحرازها إلا بإحراز عدم الصدور ، ومع إحرازه لا شك فلا مجال للحكم الظاهري .

فإن قيل : لماذا لا يفترض كون المعني إباحةً واقعية ؟

كان الجواب منه : أنّ الإباحة الواقعية والنهي الواقعي الذي جعل غايةً متضادان ، فإن أريد تعليق الأولى على عدم الثاني حقيقةً فهو محال ؛ لاستحالة مقدمة عدم أحد الضدين للضد الآخر . وإن أريد مجرد بيان أنّ هذا الضد ثابت حيث لا يكون ضده ثابتاً فهذا لغو من البيان ؛ لوضوحيه .

ويرد على هذا الوجه : أنّ النهي عبارة عن الخطاب الشرعي الكاشف عن التحرير ، وليس هو التحرير نفسه . والتضاد نفسه لا يقتضي تعليق أحد الضدين على عدم الضد الآخر ، ولا على عدم الكاشف عن الضد الآخر ، ولكن لا محذور

(١) مصباح الأصول ٢ : ٢٨٠ .

في أن توجد نكتة أحياناً تقضي إناطة حكم بعدم الكاشف عن الحكم المضاد له، ومرجع ذلك في المقام إلى أن تكون فعلية الحرمة بمبادئها منوطاً بصدور الخطاب الشرعي الدالّ عليها، نظير ما قيل من أنّ العلم بالحكم من طريق مخصوصٍ يؤخذ في موضوعه.

الثاني : أنّ الورود يستبطن دائماً حيثية الوصول، ولهذا لا يتصور بدون مورودٍ عليه. ولكنّ هذا المقدار لا يكفي أيضاً، إذ يكفي لإشباع هذه الحيثية ملاحظة نفس المتعلق موروداً عليه، فالاستدلال بالرواية إذن غير تام، وعليه فلا أثر للحديث عن النقطة الثانية.

ومنها : حديث الرفع المروي عن النبي ﷺ، ونصّه : «رفع عن أمتي تسعة : الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسه في الخلق مالم ينطق بشفهة»^(١).

والبحث حول هذا الحديث يقع على ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى : في فقه الحديث على وجه الإجمال. والنقطة المهمّة في هذه المرحلة تصوير الورود فيه فإنّه لا يخلو عن إشكال؛ لوضوح أنّ كثيراً مما فرض رفعه في الحديث أمور تكوينية ثابتة وجданاً. ومن هنا كان لابدّ من بذل عنايةٍ في تصحيح هذا الرفع.

وذلك : إما بالتقدير بحيث يكون المرفوع أمراً مقدّراً قابلاً للرفع حقيقةً، كالمؤاخذة مثلاً.

وإما بجعل الرفع منصباً على نفس الأشياء المذكورة؛ ولكن بالاحاطة

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول وفيه بدل «الخلوة» وبدل «ما لم ينطق» : «ما لم ينطقوا».

وجودها في عالم التشريع بالنحو المناسب من الوجود لموضوع الحكم ومتعلّقه في هذا العالم، فشرب الخمر المضطّر إليه يرفع وجوده التشريعي بما هو متعلّق للحرمة، وروح ذلك رفع الحكم.

وإمّا بحسب الرفع على نفس الأشياء المذكورة بوجوداتها التكوينية، ولكن يفترض أن الرفع تنزيلي وليس حقيقياً، فالشرب المذكور نُزِّل منزلة العدم خارجاً، فلا حرمة ولا حدّ.

ولا شكّ في أن دليلاً الرفع على الاحتمالات الثلاثة جميعاً يعتبر حاكماً على أدلة الأحكام الأوّلية باعتبار نظره إليها، وهذا النظر : إمّا أن يكون إلى جانب الموضوع من تلك الأدلة، كما هو الحال على الاحتمال الثالث، فيكون على وزان « لا ربا بين الوالد ولده ». .

أو يكون إلى جانب المحمول - أي الحكم - مباشرة، كما هو الحال على الاحتمال الأول إذا قدّرنا الحكم، فيكون على وزان « لا ضرر ». .

أو يكون إلى جانب المحمول ولكن منظوراً إليه بنظرٍ عنائي، كما هو الحال على الاحتمال الثاني؛ لأنّ النظر فيه إلى الثبوت التشريعي للموضوع، وهو عين الثبوت التشريعي للحكم، فيكون على وزان « لا رهبانية في الإسلام »^(١). والظاهر أنّ أبعد الاحتمالات الثلاثة الاحتمال الأول؛ لأنّه منفيٌ بأصله عدم التقدير.

فإن قيل : كما أنّ التقدير عنائية كذلك توجيه الرفع إلى الوجود التشريعي مثلاً.

كان الجواب : أنّ هذه عنائية يتقتضيها نفس ظهور حال الشارع في أنّ الرفع

(١) بحار الأنوار ٦٨ : ٣١٩، عن نهاية ابن الأثير ٢ : ٢٨٠.

صادر منه بما هو شارع وبما هو انشاء لا إخبار، بخلاف عنایة التقدير فإنه خلاف الأصل حتى في كلام الشارع بما هو مستعمل.

كما أنّ الظاهر أنّ الاحتمال الثاني أقرب من الثالث؛ لأنّ بعض المرفوعات مما ليس له وجود خارجي ليتعقل في شأنه رفعه بمعنى تنزيل وجوده الخارجي منزلة العدم، كما في «ما لا يطيقون». فالمتعين إذن هو الاحتمال الثاني.

وتترتب بعض الشمرات على هذه الاحتمالات الثلاثة :

فعلى الأول يكون المقدّر غير معلوم، ولا بدّ من الاقتصار فيه على القدر المتيقّن من الآثار، خلافاً للآخرين، إذ يتمسّك بناءً عليهما بإطلاق الرفع لنفي تمام الآثار.

كما أنّه على الثالث قد يستشكل في شمول حديث الرفع لما إذا اضطرّ إلى الترك مثلاً؛ لأنّ نفي الترك خارجاً عبارة عن وضع الفعل، وحديث الرفع يتكتّل الرفع لا الوضع.

وخلالاً لذلك ما إذا أخذنا بالاحتمال الثاني، إذ لا محذور حينئذ في تطبيق الحديث على الترك المضطّر إليه؛ لأنّ المرفوع ثبوته التشريعي فيما إذا كان موضوعاً أو متعلقاً لحكم، ورفع هذا النحو من ثبوته ليس عبارةً عن وضع الفعل، إذ ليس معناه إلا عدم كونه موضوعاً أو متعلقاً لحكم، وهذا لا يعني جعل الفعل موضوعاً، كما هو واضح.

وعلى أيّ حالٍ فحديث الرفع يدلّ على أنّ الإنسان إذا شرب المسكر إضراراً أو أكره على ذلك فلا حرمة ولا وجوب للحدّ. كما أنّه إذا أكره على معاملةٍ فلا يتترّب عليها مضمونها.

نعم، يختصّ الرفع بما إذا كان في الرفع إمتنان على العباد؛ لأنّ الحديث مسوق مساق الامتنان، ومن أجل ذلك لا يمكن تطبيق الحديث على البيع

المضطّر إليه لإبطاله؛ لأنَّ إبطاله يعني إيقاع المضطّر في المحذور، وهو خلاف الامتنان، بخلاف تطبيقه على البيع المكره عليه فإنَّ إبطاله يعني تعجيز المكره عن التوصل إلى غرضه بالإكراه.

المرحلة الثانية : في فقرة الاستدلال، وهي : «رفع مالاً يعلمون» وكيفية الاستدلال بها.

وتوسيع الحال في ذلك : أنَّ الرفع هنا إماً واقعي، وإماً ظاهري، وقد يقال : إنَّ الاستدلال على المطلوب تامًّا على التقديرتين؛ لأنَّ المطلوب إثبات إطلاق العنان وإيجاد معارضٍ لدليل وجوب الاحتياط لو تمَّ، وكلا الأمرين يحصل بإثبات الرفع الواقعي أيضًا، كما يحصل بالظاهري.

ولكنَّ الصحيح : عدم اطّراد المطلوب على تقدير حمل الرفع على الواقعي، إذ كثيراً ما يتفق العلم أو قيام دليلٍ على عدم اختصاص التكليف المشكوك - على تقدير ثبوته - بالعالم، ففي مثل ذلك يجب الالتزام بتخصيص حديث الرفع مع الحمل على الواقعية، خلافاً لما إذا حمل على الرفع الظاهري.

نعم، يكفي للمطلوب عدم ظهور الحديث في الرفع الواقعي، إذ حتى مع الإجمال يصحُّ الرجوع إلى حديث الرفع في الفرض المذكور؛ لعدم إحراز وجود المعارض أو المخصص لحديث الرفع حينئذٍ.

وعلى أيِّ حالٍ فقد يقال : إنَّ ظاهر الرفع كونه واقعياً؛ لأنَّ الحمل على الظاهري يحتاج إلى عنايةٍ : إماً بجعل المرفوع وجوب الاحتياط تجاه مالاً يعلم - لا نفسه - وهو خلاف الظاهر جدًا. وإماً بتطعيم الظاهريّة في نفس الرفع، بأن يفترض أنَّ التكليف له وضعاً ورفعان : واقعي، وظاهري، فوجوب الاحتياط وضع ظاهريٍ للتكليف الواقعي، ونفي هذا الوجوب رفع ظاهريٍ له. وكل ذلك عنابة، فيتعين الحمل على الرفع الواقعي.

والجواب على ذلك بوجهين :

الوجه الأول : ما عن المحقق العراقي^(١) - قدس الله روحه - من : أنَّ الحديث لمَّا كان امتحاناً ، والامتحان يرتبط برفع التكليف الواقعي المشكوك ببعض مراتبه - أي برفع وجوب الاحتياط من ناحيته ، سواء رفعت المراتب الأخرى أولاً - فلا يكون الرفع في الحديث شاملًا لتلك المراتب ، فالامتحان قرينة محددة للقدر المرفوع .

ويُمكِّن الاعتراض على هذا الوجه : بأنَّ الامتحان وإنْ كان يحصل بنفي إيجاب الاحتياط ولا يتوقف على نفي الواقع ولكن لمَّا كان نفي إيجاب الاحتياط بنفسه قد يكون بنفي الواقع رأساًً ممكِّن أن تكون التوسعة الممتنَّ بها مترتبةً على نفي الواقع ولو بالواسطة ، ولا يقتضي ظهور الحديث في الامتحان سوى كون مفاده منشأً للتوسيعه والامتحان ولو بالواسطة .

الوجه الثاني : أنّ الرفع اذا كان واقعاً فهذا يعني أخذ العلم بالتكليف فيه، فإن كان بمعنى أخذ العلم بالتكليف المجعل قيداً فيه فهو مستحيل ثبوتاً، كما تقدم. وإن كان بمعنى أخذ العلم بالجعل قيداً في المجعل فهو ممكن ثبوتاً، ولكنه خلاف ظاهر الدليل جدّاً؛ لأنّ لازم ذلك أن يكون المرفوع غير المعلوم؛ لأنّ الأول هو المجعل، والثاني هو الجعل، مع ظهور الحديث في أنّ العلم والرفع يتباينان على مصبٍ واحد، وهذا بنفسه كافي لجعل الحديث ظاهراً في الرفع الظاهري، وبذلك يثبت المطلوب.

المرحلة الثالثة : في شمول فقرة الاستدلال للشبهات الموضوعية والحكمية، إذ قد يتراءى أنه لا يتأتى ذلك، لأنّ المشكوك في الشبهة الحكمية هو التكليف، والمشكوك في الشبهة الموضوعية الموضوع، فليس المشكوك فيهما من سُنْخ واحد ليشملهما دليل واحد.

(١) مقالات الأصول ٢ : ١٦٢ - ١٦٣ ، ونهاية الأفكار ٣ : ٢١٣ .

والتحقيق : أن الشمول يتوقف على أمرين :
 أحدهما : تصوير جامع مناسب بين المشكوكين في الشهتين ليكون مصدراً
 للرفع .

والآخر : عدم وجود قرينة في الحديث على الاختصاص .
 أمّا الأمر الأول فقد قدّم المحققون تصويرين للجامع :
 التصوير الأول : أن الجامع هو الشيء باعتباره عنواناً ينطبق على التكليف
 المشكوك في الشبهة الحكمية والموضوع المشكوك في الشبهة الموضوعية .
 وقد اعترض صاحب الكفاية^(١) على ذلك : بأن إسناد الرفع إلى التكليف
 حقيقي ، وإسناده إلى الموضوع مجازي ، ولا يمكن الجمع بين الإسنادين الحقيقي
 والمجازي .

وحاول المحقق الأصفهاني^(٢) أن يدفع هذا الاعتراض : بأنّ من الممكن أن
 يجتمع وصفاً الحقيقة والمجازية في إسناد واحدٍ باعتبارين ، فيما هو إسناد للرفع
 إلى هذه الحصة من الجامع حقيقي ، وبما هو إسناد له إلى الأخرى مجازي .
 وهذه المحاولة ليست صحيحة ، إذ ليس المحذور في مجرد اجتماع هذين
 الوصفين في إسناد واحد ، بل يُدعى أنّ نسبة الشيء إلى ما هو له مغايرة ذاتاً لنسبة
 الشيء إلى غير ما هو له ، فإن كان الإسناد في الكلام مستعملاً لإفادتهما إحدى
 النسبتين اختصّ بما يناسبها . وإن كان مستعملاً لإفادتهما معاً فهو استعمال لهيئة
 الإسناد في معنيين ، ولا جامع حقيقي بين النسب لتكون الهيئة مستعملة فيه .
 والصحيح أن يقال : إن إسناد الرفع مجازي حتى إلى التكليف ؛ لأنّ رفعه
 ظاهريّ عنائي ، وليس واقعياً .

(١) حاشية فائد الأصول : ١٩٠ .

(٢) نهاية الدرية ٤ : ٤٩ .

التصوير الثاني : أن الجامع هو التكليف ، وهو يشمل الجعل بوصفه تكليفاً للموضوع الكلّي المقدّر الوجود ، ويشمل المجعل بوصفه تكليفاً لفرد المحقق الوجود . وفي الشبهة الحكمية يشك في التكليف بمعنى الجعل ، وفي الشبهة الموضوعية يشك في التكليف بمعنى المجعل . وهذا تصوير معقول أيضاً بعد الإيمان بثبوت جعلٍ ومجعلٍ ، كما عرفت سابقاً .

وأما الأمر الثاني : فقد يقال بوجود قرينةٍ على الاختصاص بالشبهة الموضوعية من ناحية وحدة السياق ، كما قد يدعى العكس . وقد تقدم الكلام عن ذلك في الحلقة السابقة^(١) واتضح أنه لا قرينة على الاختصاص ، فالإطلاق تام . وهناك روايات أخرى استدل بها للبراءة ، تقدم الكلام عن جملة منها في الحلقة السابقة^(٢) ، وعن قصور دلالتها ، أو عدم شمولها للشبهات الحكمية ، فلاحظ .

كما يمكن التعويض عن البراءة بالاستصحاب ، وذلك بإجراء استصحاب عدم جعل التكليف ، أو استصحاب عدم فعليّة التكليف المجعل . وزمان الحالة السابقة بلحاظ الاستصحاب الأول بداية الشريعة ، وبلحاظ الاستصحاب الثاني زمان ما قبل البلوغ مثلاً ، بل قد يكون زمان ما بعد البلوغ أيضاً ، كما إذا كان المشكوك تكليفاً مشروطاً وتحقّق الشرط^(٣) بعد البلوغ فبإمكان استصحاب عدمه الثابت قبل ذلك .

(١) في بحث الأصول العملية ، تحت عنوان : القاعدة العملية الثانية في حالة الشك .

(٢) في نفس البحث وتحت نفس العنوان .

(٣) حصل في بعضطبعات تصرّف في هذه العبارة بتبدل جملة « وتحقّق الشرط » بتعبير «شك في الشرط » وال الصحيح ما ثبّتها طبقاً للطبعة الأولى وللنسخة الخطية الوائلة إلينا ، وهو المناسب لمعنى المراد أيضاً ، فلا تغفل .

٢ - الاعتراضات العامة

ويعرض على أدلة البراءة المتقدمة باعتراضين أساسيين : أحدهما : أنها معارضة بأدلة تدل على وجوب الاحتياط ، بل هذه الأدلة حاكمة عليها؛ لأنها بيان للوجوب ، وتلك تتكفل جعل البراءة في حالة عدم البيان.

والاعتراض الآخر : أن أدلة البراءة تختص بموارد الشك البدوي ، والشبهات الحكمية ليست مشكوكات بدوية ، بل هي مقرونة بالعلم الإجمالي بشبهات تكاليف غير معينة في مجموع تلك الشبهات .

أما الاعتراض الأول فنلاحظ عليه عدة نقاط :

الأولى : أن ما استدل به على وجوب الاحتياط ليس تماماً ، كما يظهر باستعراض الروايات التي أذعنت دلالتها على ذلك . وقد تقدم في الحلقة السابقة^(١) استعراض عدد مهم منها مع مناقشة دلالتها .

نعم ، جملة منها تدل على الترغيب في الاحتياط والتحث عليه ، ولا كلام في ذلك .

الثانية : أن أدلة وجوب الاحتياط المدعاة ليست حاكمة على أدلة البراءة المتقدمة ؛ لما اتضح سابقاً من أن جملة منها تثبت البراءة المنوطة بعدم وصول الواقع ، فلا يكون وصول وجوب الاحتياط رافعاً ل موضوعها ، بل يحصل التعارض حينئذ بين الطائفتين من الأدلة .

(١) في بحث الأصول العملية ، تحت عنوان : الاعتراضات على أدلة البراءة .

الثالثة : إذا حصل التعارض بين الطائفتين فقد يقال بتقديم أدلة وجوب الاحتياط ، لأنّ ما يعارضها من أدلة البراءة القرآنية الآية الأولى ، على أساس الإطلاق في اسم الموصول فيها للتكليف ، وهذا الإطلاق يقيّد بأدلة وجوب الاحتياط . وما يعارضها من أدلة البراءة في الروايات حديث الرفع ، وهي أخص منه أيضاً ؛ لورودها في الشبهات الحكمية ، وشموله للشبهات الحكمية والموضوعية ، فيقيّد بها .

ولكنّ التحقيق : أنّ النسبة بين أدلة وجوب الاحتياط والآية الكريمة هي العموم من وجهه ؛ لشمول تلك الأدلة موارد عدم الفحص ، واحتصاص الآية بموارد الفحص ، كما تقدم عند الكلام عن دلالتها^(١) ، فهي كما تعتبر أعمّ بلحاظ شمولها للفعل والمال كذلك تعتبر أخصّ بلحاظ ما ذكرناه ، ومع التعارض بالعموم من وجه يقّدم الدليل القرآني لكونه قطعياً .

كما أنّ النسبة بين أدلة وجوب الاحتياط وحديث الرفع العموم من وجه أيضاً ؛ لعدم شموله موارد العلم الإجمالي ، وشمول تلك الأدلة لها ، ويقدم حديث الرفع في مادة الاجتماع والتعارض ؛ لكونه موافقاً لإطلاق الكتاب ومخالفه معارض له .

ولو تنزلنا عما ذكرناه مما يوجب ترجيح دليل البراءة وافتراضنا التعارض والتساقط أمكن الرجوع إلى البراءة العقلية على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وأمكن الرجوع إلى دليل الاستصحاب ، كما أوضحنا ذلك في الحلقة السابقة^(٢) .

(١) ضمن استعراض أدلة البراءة الشرعية ، تحت عنوان : أدلة البراءة من الكتاب .

(٢) في نهاية ما جاء تحت عنوان : الاعتراضات على أدلة البراءة .

وأمام الاعتراض الثاني بوجود العلم الإجمالي فقد أجب عليه بجوابين :

الجواب الأول : أنَّ العلم الإجمالي المذكور من حلٍ بالعلم الإجمالي بوجود التكاليف في دائرة أخبار الثقات؛ وفقاً لقاعدة انحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير؛ لتتوفر كلاً شرطَي القاعدة فيها، فإنَّ أطراف العلم الصغير بعض أطراف الكبير، ولا يزيد عدد المعلوم بالعلم الكبير على عدد المعلوم بالعلم الصغير؛ ومع الانحلال تكون الشبهة خارج نطاق العلم الصغير بدوية، فتجري البراءة في كلٍ شبهةٍ لم يقم على ثبوت التكليف فيها أمارة معتبرة من أخبار الثقات ونحوها، وهذا هو المطلوب.

وهذا الجواب ليس تاماً، إذ كما يوجد علم إجماليٌ صغير بوجود التكاليف في نطاق الأمارات المعتبرة من أخبار الثقات ونحوها كذلك يوجد علم إجماليٌ صغير بوجود التكاليف في نطاق الأمارات غير المعتبرة، إذ لا يتحمل - عادةً وبحساب الاحتمالات - كذبها جميعاً. فهناك إذن علمان إجماليان صغيران والنطاقان وإن كانوا متداخلين جزئياً - لأنَّ الأمارات المعتبرة وغير المعتبرة قد تجتمع - ولكن مع هذا يتعدَّر الانحلال؛ لأنَّ المعلومين بالعلمين الإجماليين الصغيرين إن لم يكن من المحتمل تطابقهما المطلق فهذا يعني أنَّ عدد المعلوم من التكاليف في مجموع الشبهات أكبر من عدد المعلوم بالعلم الإجمالي الصغير المفترض في دائرة أخبار الثقات، وبذلك يختلُّ الشرط الثاني من الشرطين المتقدمين لقاعدة انحلال العلم الإجمالي الكبير بالصغير.

وإن كان من المحتمل تطابقهما المطلق فشرط القاعدة متوفِّران بالنسبة إلى كلٌ من العلمين الإجماليين الصغيرين في نفسه، فافتراض أنَّ أحدهما يوجب الانحلال دون الآخر بلا موجب.

الجواب الثاني : أنَّ العلم الإجمالي الذي تضمُّ أطرافه كلَّ الشبهات يسقط عن المنجزية باختلال الركن الثالث من الأركان الأربع التي يتوقف عليها

تجزئه، وقد تقدم شرحها في الحلقة السابقة^(١)؛ وذلك لأنّ جملةً من أطرافه قد تبيّن فيها التكاليف بالأمارات والحجج الشرعية المعتبرة من ظهور آيةٍ وخبر ثقى واستصحابٍ مثبتٍ للتكليف، وفي كلّ حالة من هذا القبيل تجري البراءة في بقية الأطراف، ويسمى ذلك بالانحلال الحكمي، كما تقدّم.

وقد قيل في تقريب فكرة الانحلال الحكمي في المقام - كما عن السيد الاستاذ^(٢) - بأنّ العلم الإجمالي متقوم بالعلم بالجامع والشك في كلّ طرف، ودليل حجيّة الأمارة المثبتة للتكليف في بعض الأطراف لما كان مفاده جعل الطريقة فهو يلغى الشك في ذلك الطرف ويتعيّد بعده، وهذا بنفسه إلغاء تعبيدي للعلم الإجمالي.

ويرد على هذا التقريب : أنّ الملاك في وجوب الموافقة القطعية للعلم الإجمالي هو التعارض بين الأصول في أطرافه، كما تقدّم^(٣)، وليس هو العلم الإجمالي بعنوانه، فلا أثر للتبعد بإلغاء هذا العنوان، وإنما يكون تأثيره عن طريق رفع التعارض، وذلك بإخراج موارد الأمارات المثبتة للتكليف عن كونها مورداً لأصالة البراءة؛ لأنّ الأمارة حاكمة على الأصل، فتبقى الموارد الأخرى مجرّأ لأنّ صحة البراءة بدون معارض، وبذلك يختلّ الركن الثالث ويتحقق الانحلال الحكمي، من دون فرقٍ بين أن نقول بمسلك جعل الطريقة وإلغاء الشك بدليل الحجيّة، أؤّلا.

(١) في بحث العلم الإجمالي من أبحاث الأصول العملية تحت عنوان : تحديد أركان هذه القاعدة.

(٢) مصباح الأصول ٢ : ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣) في بحث العلم الإجمالي من أبحاث الأصول العملية من الحلقة الثانية، تحت عنوان : تحديد أركان هذه القاعدة.

٣ - تحديد مفاد البراءة

وبعد أن أَتَّضح أَنَّ البراءة تجري عند الشكّ؛ لوجود الدليل عليها وعدم المانع، يجب أن نعرف أَنَّ الضابط في جريانها أَنْ يكون الشكّ في التكليف؛ لأنَّ هذا هو موضوع دليل البراءة. وأمّا إذا كان التكليف معلوماً والشكّ في الامتنال فلا تجري البراءة، وإنَّما تجري أصلَة الاشتغال؛ لأنَّ الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

وهذا واضح على مسلكنا المتقدم^(١) القائل بـأَنَّ الامتنال والعصيان ليسا من مسقطات التكليف، بل من أسباب انتهاء فاعليته، إذ على هذا المسلك لا يكون الشكّ في الامتنال شكّاً في فعليَّة التكليف، فلا موضوع لدليل البراءة بوجهه. وأمّا إذا قيل بـأَنَّ الامتنال من مسقطات التكليف فالشكّ فيه شكّ في التكليف لا محالة. ومن هنا قد يتواهم تحقُّق موضوع البراءة وإطلاق أدلتها لمثل ذلك، ولا بد للتخليص من ذلك : إمّا من دعوى انصراف أدلة البراءة إلى الشك الناشئ من غير ناحية الامتنال، أو التمسك بأصلٍ موضوعيٍّ حاكم، وهو استصحاب عدم الامتنال.

ثمَّ بعد الفراغ عن الفرق بين الشكّ في التكليف والشكّ في الامتنال - أي المكلَّف به - باتّخاذ الأول ضابطاً للبراءة والثاني ضابطاً لأصلَة الاشتغال يقع الكلام في ميزان التمييز الذي به يعرف كون الشكّ في التكليف لكي تجري البراءة.

(١) في بحث الدليل العقلي من الحلقة الثانية، تحت عنوان : مسقطات الحكم.

وهذا الميزان إنما يراد في الشبهات الموضوعية التي قد يحتاج التمييز فيها إلى دقة، دون الشبهات الحكمية التي يكون الشك فيها عادةً شكًا في التكليف، كما هو واضح.

وتوضيح الحال في المقام: أن الشبهة الموضوعية تستبطن دائمًا الشك في أحد أطراف الحكم الشرعي، إذ لو كانت كلها معلومة فلا يتصور شك إلا في^(١) أصل حكم الشارع؛ وتكون الشبهة حينئذ حكمية.

وهذه الأطراف هي: عبارة عن قيد التكليف، ومتعلقه، ومتعلق المتعلق له المسمي بالموضوع الخارجي، فحرمة شرب الخمر المشروطة بالبلوغ قيدها «البلوغ»، ومتعلقها «الشرب»، ومتعلق متعلقتها «الخمر». وخطاب «أكرم عالماً إذا جاء العيد» قيد الوجوب فيه «مجيء العيد»، ومتعلقه «الإكرام»، ومتعلق متعلقه «العالم».

فإن كان الشك في صدور المتعلق مع إحراز القيود والموضوع الخارجي فهذا شك في الامتثال بلا إشكالٍ وتجري أصالة الاشتغال؛ لأن التكليف معلوم ولا شك فيه؛ لبداهة أن فعليه التكليف غير منوطٍ بوجود متعلقه خارجاً، وإنما الشك في الخروج عن عهده، فلا مجال للبراءة.

وأمّا إذا كان الشك في الموضوع الخارجي، كما إذا لم يحرز كون فردٍ ما مصداقاً للموضوع الخارجي: فإن كان إطلاق التكليف بالنسبة إليه شموليًّا جرت البراءة؛ لأن الشك حينئذ يستبطن الشك في التكليف الزائد، كما اذا قيل: «لا تشرب الخمر» و«أكرم الفقراء» وشك في أن هذا خمر وفي أن ذاك فقير.

(١) في الطبعة الأولى: (من) بدلاً عن (في) وال الصحيح ما أثبتناه طبقاً لما ورد في النسخة الخطية الوالصلة إلينا.

وإن كان إطلاق التكليف بالنسبة إليه بدلياً لم تجري البراءة، كما إذا ورد «أكرم فقيراً» وشُكّ في أنّ زيداً فقيراً فلا يجوز الاكتفاء بإكرامه؛ لأنّ الشك المذكور لا يستبطن الشك في تكليف زائد، بل في سعة دائرة البدائل الممكن امتنال التكليف المعلوم ضمنها.

[وأمّا إذا كان الشك في قيود التكليف فتجري فيه البراءة لأنّ مردّه إلى الشك في فعلية التكليف [١)].

وعلى هذا الضوء يعرف أنّ لجريان البراءة إذن ميزانان : أحدهما : أن يكون المشكوك من قيود التكليف الدخيلة في فعليته . والآخر : أن يكون إطلاق التكليف بالنسبة إليه شمولياً لا بدلياً . فإن قيل : إنّ مرد الشك في الموضوع الخارجي إلى الشك في قيد التكليف؛ لأنّ الموضوع قيد فيه؛ فحرمة شرب الخمر مقيدة بوجود الخمر خارجاً، فمع الشك في خمرية المائع يشك في فعلية التكليف المقيد وتجري البراءة. وبهذا يمكن الاقتصار على الميزان الأول فقط ، كما يظهر من كلمات المحقق النائيني قدس الله روحه [٢].

كان الجواب : أنه ليس من الضروري دائماً أن يكون متعلقاً المتعلّق

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في الطبعة الأولى ولا في النسخة الخطية الوالصلة إلينا، وإنما هو مضمون عبارة كتبها المؤلف في حياته على نسخة معينة من تلك الطبعة بحضور أحد تلامذته الفضلاء على أمل إضافتها في الطبعات القادمة. إلا أنه مع شديد الأسف قد فقدت تلك النسخة - ضمن ما فقد بظلم الظالمين - وقد تفضل هذا التلميذ الوفي بصياغ ذلك المضمون بهذه العبارة عسى أن تكون وافية بمراد السيد الشهيد .

(٢) فوائد الأصول ٣ : ٣٩١ - ٣٩٤

مأخوذًا قيًداً في التكليف، سواء كان إيجاباً أو تحريراً، وإنما قد تتفق ضرورة ذلك فيما إذا كان أمراً غير اختياري، كالقبلة مثلاً. عليه فإذا افترضنا أن حرمة شرب الخمر لم يؤخذ وجود الخمر خارجاً قيًداً فيها على نحوٍ كانت الحرمة فعليةً حتى قبل وجود الخمر خارجاً صح مع ذلك إجراء البراءة عند الشك في الموضوع الخارجي؛ لأنّ إطلاق التكليف بالنسبة إلى المشكوك شمولي.

ولكن بتدقيقٍ أعمق نستطيع أن نرد الشك في خمرية المائع إلى الشك في قيد التكليف، لا عن طريق افتراض تقيد الحرمة بوجود الخمر خارجاً، بل بتقرير أن خطاب «لا تشرب الخمر» مرجعه إلى قضيةٍ شرطيةٍ مفادها : كُلّما كان مائع مَا حمراً فلا تشربه ، فحرمة الشرب مقيدة بأن يكون المائع حمراً، سواء وجد خارجاً أو لا، فإذا شك في أن الفقاع خمر أو لا - مثلاً - جرت البراءة عن الحرمة فيه.

وبهذا صح القول بأن البراءة تجري كُلّما كان الشك في قيود التكليف، وأنّ قيود التكليف تارة تكون على وزان مفاده كان التامة، بمعنى إناطته بوجود شيءٍ خارجاً، فيكون الوجود الخارجي قيًداً. وأخرى يكون على وزان مفاده كان الناقصة، بمعنى إناطته باتّصاف شيءٍ بعنوانٍ فيكون الاتّصاف قيًداً، فإذا شك في الوجود الخارجي على الأول أو في الاتّصاف على الثاني جرت البراءة، وإلا فلا.

وعلى هذا الضوء نستطيع أن نعمم فكرة قيود التكليف التي هي على وزان مفاده كان الناقصة على عنوان الموضوع وعنوان المتعلق معاً، فكما أن حرمة الشرب مقيدة بأن يكون المائع حمراً كذلك الحال في حرمة الكذب، فإن ثبوتها لكلامٍ مقيدٍ بأن يكون الكلام كذباً، فإذا شك في كون كلامٍ كذباً كان ذلك شكًا في قيد التكليف.

وهكذا نستخلص : أنَّ الميزان الأساسي لجريان البراءة هو الشك في قيود التكليف ، وهي تارةً على وزان مفاد كان التامة كالشك في وقوع الزلزلة التي هي قيد لوجوب صلاة الآيات . وأخرى على وزان مفاد كان الناقصة بالنسبة إلى عنوان الموضوع ، كالشك في خمرية المائع . وثالثةً على وزان كان الناقصة بالنسبة إلى عنوان المتعلق ، كالشك في كون الكلام الفلاني كذباً .

استحباب الاحتياط :

عرفنا سابقاً^(١) عدم وجوب الاحتياط ، ولكن ذلك لا يحول دون القول بمطلوبيته شرعاً واستحبابه ؛ لما ورد في الروايات^(٢) من الترغيب فيه ، والكلام في ذلك يقع في نقطتين :

الأولى : في إمكان جعل الاستحباب المولوي على الاحتياط ثبوتاً ، إذ قد يقال بعدم إمكانه ، فيتعين حمل الأمر بالاحتياط على الإرشاد إلى حسن عقلأً ، وذلك لوجهين :

الأول : أَنَّه لغو ؛ لِأَنَّه إِنْ أُرِيدَ باستحباب الاحتياط الإلزام به فهو غير معقول . وإنْ أُرِيدَ إِيجاد محرّكٍ غير إِلزاميٍّ نحوه فهذا حاصل بدون جعل الاستحباب ، إذ يكفي فيه نفس التكليف الواقعي المشكوك بضم استقلال العقل بحسن الاحتياط واستحقاق الثواب عليه فإنَّه محرّك بمرتبةٍ غير إِلزامية .

الثاني : أَنَّ حسن الاحتياط كحسن الطاعة ، وقبح المعصية واقع في مرحلةٍ

(١) ضمن أدلة البراءة من الكتاب والسنة .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٥٤ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

متاخرة عن الحكم الشرعي. وقد تقدم^(١) المسلك القائل بأن الحسن والقبح الواقعين في هذه المرحلة لا يستتبعان حكماً شرعياً.

وكلا الوجهين غير صحيح:

أما الأول فلان الاستحباب المولوي للاح提اط إما أن يكون نفسياً لمالك وراء ملّاك الأحكام المحاط بلاحظها، وإما أن يكون طرقياً بملك التحفظ على تلك الأحكام. وعلى كلام التقديرتين لاعوية؛ أما على النفسية فلان محركيته مغايرة سخاً لمحركية الواقع المشكوك، فتتأكّد إدحاهما بالأخرى. وأما على الطريقة فلان مرجعه حينئذٍ إلى إبراز مرتبة من اهتمام المولى بالتحفظ على الملّاك الواقعية في مقابل إبراز نفي هذه المرتبة من الاهتمام أيضاً، ومن الواضح أن درجة محركيّة الواقع المشكوك تابعة لما يحتمل أو يحرز من مرتب اهتمام المولى به.

واما الوجه الثاني : فلو سلم المسلك المشار إليه فيه لا ينفع في المقام ، إذ ليس المقصود استكشاف الاستحباب الشرعي بقانون الملازمة واستتباع الحسن العقلي للطلب الشرعي ليرد ما قيل ، بل هو ثابت بدلبله ، وإنما الكلام عن المحذور المانع عن ثبوته . ولهذا فإن متعلق الاستحباب عبارة عن تجنب مخالفة الواقع المشكوك ولو لم يكن بقصدٍ قربي ، والعقل إنما يستقل بحسن التجنب الانقيادي والقربي خاصة .

النقطة الثانية : أن الاحتياط متى ما أمكن فهو مستحب ، كما عرفت ، ولكن قد يقع البحث في إمكانه في بعض الموارد .

(١) في بحث الدليل العقلي من الحلقة الثانية ، تحت عنوان : الملازمة بين الحسن والقبح والأمر والنهي .

وتوسيع ذلك : أَنَّه إِذَا احتمل كون فعلٍ مَا واجِبًا عباديًّا ؛ فإن كانت أصل مطلوبته معلومةً أُمْكِن الاحتياط بالإِتيان به بقصد الأمر المعلوم تعلقُه به ، وإن لم يعلم كونه وجوباً أو استحباباً فإنَّ هذا يكفي في وقوع الفعل عباديًّا وقربياً . وأمّا إذا كانت أصل مطلوبته غير معلومةٍ فقد يستشكل في إمكان الاحتياط حينئذٍ ؛ لأنَّه إنْ أتَى به بلا قصدٍ قربيًّا فهو لغو جزماً . وإنْ أتَى به بقصد امتثال الأمر فهذا يستبطن افتراض الأمر والبناء على وجوده ، مع أنَّ المكلف شاكٌ فيه ، وهو تشريع محَرَّم ، فلا يقع الفعل عبادةً لتحصل به موافقة التكليف الواقعي المشكوك.

وقد يجأب على ذلك بوجود أمرٍ معلومٍ وهو نفس الأمر الشرعي الاستحبابي بالاحتياط ، فيقصد المكلف إمتثال هذا الأمر ، وكون الأمر بالاحتياط توصللياً (لا تتوقف موافقته على قصد امتثاله) لا ينافي ذلك ؛ لأنَّ ضرورة قصد امتثاله في باب العبادات لم تنشأ من ناحية عباديَّة نفس الأمر بالاحتياط ، بل من عباديَّة ما يحتاط فيه .

ولكنَّ التحقيق عدم الحاجة إلى هذا الجواب ؛ لأنَّ التحرِّك عن احتمال الأمر بنفسه قربيٌّ كالتحرِّك عن الأمر المعلوم ، فلا يتوقف وقوع الفعل عبادةً على افتراض أمرٍ معلوم ، بل يكفي الإِتيان به رجاءً .

الوظيفة في حالة العلم الإجمالي

- قاعدة منجزية العلم الإجمالي.
- أركان منجزية العلم الإجمالي.
- تطبيقات منجزية العلم الإجمالي.

كلّ ما تقدّم كان في تحديد الوظيفة العملية في حالات الشكّ البدوي.
والآن نتكلّم عن الشكّ في حالات العلم الإجمالي . والبحث حول ذلك يقع في
ثلاثة فصول :

- الأول : في أصل قاعدة منجزية العلم الإجمالي .
- والثاني : في أركان هذه القاعدة .
- والثالث : في بعض تطبيقاتها ، كما يأتي تباعاً إن شاء الله تعالى .

١ - قاعدة منجزية العلم الإجمالي

والكلام في هذه القاعدة يقع في ثلاثة أمور :

الأمر الأول : في أصل منجزية العلم الإجمالي ومقدار هذه المنجزية بقطع النظر عن الأصول الشرعية المؤمنة.

والأمر الثاني : في جريان الأصول في جميع أطراف العلم الإجمالي وعدمه ثبوتاً أو إثباتاً.

والأمر الثالث : في جريانها في بعض الأطراف.

ومرجع البحث في الأمرين الآخرين إلى مدى مانعية العلم الإجمالي بذاته، أو بتجزئه عن جريان الأصول بإيجاد محدودٍ ثبوتيٌّ أو إثباتيٌّ يحول دون جريانها في الأطراف كلاً أو بعضاً. وسنبحث هذه الأمور الثلاثة تباعاً :

١ - منجزية العلم الإجمالي بقطع النظر عن الأصول المؤمنة الشرعية :

والبحث في أصل منجزية العلم الإجمالي إنما يتوجه بناءً على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان، حيث إن كل شبهةٍ من أطراف العلم مؤمنٌ عنها بالقاعدة المذكورة، فيحتاج تنجز التكليف فيها إلى منجزٍ، ولا بد من البحث حينئذٍ عن حدود منجزية العلم الإجمالي ومدى إخراجه لأطرافه عن موضوع القاعدة. وأماماً بناءً على مسلك حق الطاعة فكل شبهةٍ منجزةٌ في نفسها بقطع النظر عن الأصول الشرعية المؤمنة، وينحصر البحث على هذا المسلك في الأمرين الأخيرين.

وعلى أي حالٍ فنحن نتكلّم في الأمر الأول على أساس افتراض قاعدة

قبح العقاب بلا بيان، وعليه فلا شك في تنجيز العلم الإجمالي لمقدار الجامع بين التكليفين؛ لأنّه معلوم وقد تم عليه البيان، سواء قلنا بأنّ مرد العلم الإجمالي إلى العلم بالجامع أو العلم بالواقع.

أما على الأول فواضح، وأما على الثاني فلأنّ الجامع معلوم ضمناً حتماً، وعليه يحكم العقل بتنجز الجامع، ومخالفة الجامع إنما تتحقق بمخالفة كلا الطرفين؛ لأنّ ترك الجامع لا يكون إلا بترك كلا فرديه، وهذا معنى حرمة المخالفة القطعية عقلاً للتكليف المعلوم بالإجمال.

وإنما المهم البحث في تنجيز العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية عقلاً، فقد وقع الخلاف في ذلك.

فذهب جماعة كالمحقق النائيني^(١) والسيد الأستاذ^(٢) إلى أنّ العلم الإجمالي لا يقتضي بحدّ ذاته وجوب الموافقة القطعية وتنجيز كلّ أطرافه مباشرة. وذهب المحقق العراقي^(٣) وغيره^(٤) إلى أنّ العلم الإجمالي يستدعي وجوب الموافقة القطعية، كما يستدعي حرمة المخالفة القطعية.

ويظهر من بعض هؤلاء المحققين أنّ المسألة مبنية على تحقيق هوية العلم الإجمالي، وهل هو علم بالجامع، أو بالواقع؟

وعلى هذا الأساس سوف نمهّد للبحث بالكلام عن هوية العلم الإجمالي والمبني المختلفة في ذلك، ثم نتكلّم في مقدار التنجيز على تلك المبني.

(١) أجود التقريرات ٢ : ٢٤٢.

(٢) مصباح الأصول ٢ : ٣٤٨ - ٣٥٠.

(٣) مقالات الأصول ٢ : ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٤) المحقق الخراساني في كفاية الأصول : ٤٠٨.

الاتّجاهات في تفسير العلم الإجمالي :

ويمكن تلخيص الاتّجاهات في تفسير العلم الإجمالي في ثلاثة مبانٍ :

الأول : المبني القائل بأنَّ العلم الإجمالي علم تفصيلي بالجامع مقترب بشكوليٍ تفصيليٍ بعدد أطراف ذلك العلم، وهذا ما اختاره المحققان النائيين^(١) والإصفهاني^(٢).

وهذا المبني يشتمل على جانبٍ إيجابيٍ وهو اشتتمال العلم الإجمالي على العلم بالجامع، وهذا واضح بداعه، وعلى جانبٍ سلبيٍ وهو عدم تعدي العلم من الجامع.

وبرهانه : أنَّه لو فرض وجود علم يزيد على العلم بالجامع فهو : إما أن يكون بلا متعلق، أو يكون متعلقاً بالفرد بحدّه الشخصي المعين، أو بالفرد بحدّ شخصيٍ مردِّ بين الحدين أو الحدود، والكلُّ باطل.

أما الأول فلأنَّ العلم صفة ذات الإضافة، فلا يعقل فرض انكشاف بلا منكشف.

وأما الثاني فلبداية أنَّ العالم بالإجمال لا يعلم بهذا الطرف بعينه، ولا بذلك بعينه.

وأما الثالث فلأنَّ المردِّ إنْ أُريد به مفهوم المردِّ فهذا جامع انتزاعي، والعلم به لا يعني تعدي العلم عن الجامع. وإنْ أُريد به واقع المردِّ فهو مما لا يعقل ثبوته فكيف يعقل العلم به؛ لأنَّ كلَّ ماله ثبوت فهو متعين بحدّ ذاته في أفق ثبوته؟

الثاني : المبني القائل بأنَّ العلم في موارد العلم الإجمالي يسري من الجامع

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٠ - ١٢.

(٢) نهاية الدرية ٤ : ٢٣٧.

إلى الحد الشخصي، ولكنه ليس حداً شخصياً معيناً؛ لوضوح أنَّ كلاًًا من الطرفين بحدِّه الشخصي المعين ليس معلوماً، بل حداً مردداً في ذاته بين الحدين. وهذا ما يظهر من صاحب الكفاية اختياره، حيث ذكر في بحث الواجب التخييري من الكفاية^(١): أنَّ أحد الأقوال فيه هو كون الواجب الواحد المرد. وأشار في تعليقه على الكفاية^(٢) إلى الاعتراض على ذلك بأنَّ الوجوب صفة، وكيف تتعلق الصفة بالواحد المرد مع أنَّ الموصوف لابد أن يكون معيناً في الواقع؟

وأجاب على الاعتراض : بأنَّ الواحد المرد قد يتعلّق به وصف حقيقي ذو الإضافة ، كالعلم الإجمالي ، فضلاً عن الوصف الاعتباري ، كالوجوب . ويمكن الاعتراض عليه : بأنَّ المشكلة ليست هي مجرد أنَّ المرد كيف يكون لوصفٍ من الأوصاف نسبة واضافة اليه ؟ بل هي استحالة ثبوت المرد وجوده بما هو مرد؛ وذلك لأنَّ العلم له متعلق بالذات وله متعلق بالعرض ، ومتعلّقه بالذات هو الصورة الذهنية المقوّمة له في أفق الانكشاف ، ومتعلّقه بالعرض هو مقدار ما يطابق هذه الصورة من الخارج . والفرق بين المتعلقين : أنَّ الأول لا يعقل إنفكاكه عن العلم حتى في موارد الخطأ ، بخلاف الثاني .

وعليه فتحن نتساءل : ما هو المتعلق بالذات للعلم في حالات العلم الإجمالي ؟ فإن كان صورةً حاكيةً عن الجامع لاعن الحدود الشخصية رجعنا إلى المبني السابق . وإن كان صورةً للحد الشخصي ولكتها مرددة بحد ذاتها بين صورتين لحددين شخصيين فهذا مستحيل ؛ لأنَّ الصورة وجود ذهناني ، وكل وجود

(١) كفاية الأصول : ١٧٥.

(٢) المصدر السابق ، الهامش رقم (١).

متعين في صنع ثبوته، وتعيين الماهية تبعاً لتعيين الوجود؛ لأنّها حدّ له.

الثالث : ما ذهب إليه المحقق العراقي^(١) من أنّ العلم الإجمالي يتعلّق بالواقع، بمعنى أنّ الصورة الذهنية المقوّمة للعلم والمتعلّقة له بالذات لا تحكي عن مقدار الجامع من الخارج فقط، بل تحكي عن الفرد الواقعي بحدّه الشخصي، فالصورة شخصية ومطابقها شخصي ولكنّ الحكاية إجمالية، فهي من قبيل رؤيتك لشبح زيدٍ من بعيدٍ دون أن تتبّين هوّيته، فإنّ الرؤية هنا ليست رؤيةً للجامع بل للفرد، ولكنّها رؤية غامضة.

ويمكن أن يبرهن على ذلك : بأنّ العلم في موارد العلم الإجمالي لا يمكن أن يقف على الجامع بحدّه؛ لأنّ العالم يقطع بأنّ الجامع لا يوجد بحدّه في الخارج، وإنّما يوجد ضمن حدّ شخصي ، فلابدّ من إضافة شيءٍ إلى دائرة المعلوم ، فإنّ كان هذا الشيء جاماً وكلّياً عاد نفس الكلام حتى تنتهي إلى العلم بحدّ شخصي . ولما كان التردد في الصورة مستحيلاً - كما تقدم - تعيّن أن يكون العلم متقوّماً بصورةٍ شخصية معينةٍ مطابقةٍ للفرد الواقعي بحدّه ، ولكنّ حكايتها عنه إجمالية.

تخرّيجات وجوب الموافقة القطعية :

إذا اتضحت لديك هذه المبني المختلفة فاعلم : أنه قد ربط استتباع العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية إثباتاً ونفيأً بهذه المبني ، بدعوى أنه إذا قيل بالمبني الأول - مثلاً - فالعلم الإجمالي لا يخرج عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان المزعومة سوى الجامع؛ لأنّه المعلوم فقط . والجامع بحدّه لا يقتضي الجمع بين الأطراف ، بل يكفي في موافقته تطبيقه على أحد أفراده.

وإذا قيل بالمبني الثالث - مثلاً - فالعلم الإجمالي يخرج الواقع المعلوم بتمام حدوده عن موضوع البراءة العقلية ويكون منجزاً بالعلم، وحيث إنه محتمل في كل طرفٍ في حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية للخروج عن عهدة التكليف المنجز. ولكن الصحيح هو : أنَّ المبني الثالث لا يختلف في النتيجة المقصودة في المقام عن المبني الأول؛ لأنَّ الصورة العلمية الإجمالية على الثالث وإن كانت مطابقةً ل الواقع بحدِّه ولكنَّ المفروض على هذا المبني اندماج عنصري الوضوح والإجمال في تلك الصورة معاً، وبذلك تميَّزت عن الصورة التفصيلية، وما ينكشف ويتبَّع للعالم إنما هو المقدار الموازي لعنصر الوضوح في الصورة، وهذا لا يزيد على الجامع . ومن الواضح أنَّ البراءة العقلية إنما يرتفع موضوعها بمقدار ما يوازي جانب الوضوح لا الإجمال؛ لأنَّ الإجمال ليس بياناً.

وعليه فالمنجز مقدار الجامع لا أكثر على جميع المباني المتقدمة، وعليه فالعلم الإجمالي لا يقتضي بذاته وجوب الموافقة القطعية .
ويوجد تقريباً لإثبات أنَّ العلم الإجمالي يستتبع وجوب الموافقة القطعية :

الأول : ما قد يظهر من بعض كلمات المحقق الإصفهاني^(١)، وحاصله مرَّكب من مقدمتين :
الأولى : أنَّ ترك الموافقة القطعية بمخالفة أحد الطرفين يعتبر مخالفةً احتماليةً للجامع؛ لأنَّ الجامع إن كان موجوداً ضمن ذلك الطرف فقد خولف، وإلا فلا .

والثانية : أنَّ المخالفة الاحتمالية للتکليف المنجز غير جائزٍ عقلاً؛ لأنَّها

مساواة لاحتمال المعصية. وحيث إنّ الجامع منجَز بالعلم الإجمالي فلا تجوز مخالفته الاحتمالية.

ويندفع هذا التقريب بمنع المقدمة الأولى، فإنّ الجامع إذا لوحظ فيه مقدار الجامع بحدّه فقط لم تكن مخالفة أحد الطرفين مع موافقة الطرف الآخر مخالفة احتمالية له؛ لأنّ الجامع بحدّه لا يقتضي أكثر من التطبيق على أحد الفردتين، والمفروض أنّ العلم واقف على الجامع بحدّه، وأنّ التنجُز تابع لمقدار العلم، فلامخالففة احتمالية للمقدار المنجَز أصلًاً.

الثاني : ما ذهبت إليه مدرسة المحقق النائيني^(١) قدس الله روحه، فإنّها مع اعترافها بأنّ العلم الإجمالي لا يستدعي وجوب الموافقة القطعية بصورةٍ مباشرةٍ - لأنّه لا ينجُز أزيد من الجامع - قامت بمحاولته لإثبات استتباع العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية بصورةٍ غير مباشرة، وهذه المحاولة يمكن تحليلها ضمن الفقرات التالية :

أولاًً : لأنّ العلم الإجمالي يستدعي حرمة المخالفة القطعية.

ثانياً : يتربّى على ذلك عدم إمكان جريان الأصول المؤمنة في جميع الأطراف؛ لأنّه يستوجب الترخيص في المخالفة القطعية.

ثالثاً : يتربّى على ذلك أنّ الأصول المذكورة تتعارض فلا تجري في أي طرف؛ لأنّ جريانها في طرف دون آخر ترجيح بلا مردج، وجريانها في الكلّ غير ممكן.

رابعاً : ينتج من كل ذلك : لأنّ احتمال التكليف في كل طرفٍ يبقى بدون أصلٍ مؤمنٍ، وكل احتمالٍ للتكليف بدون مؤمنٍ يكون منجَزاً للتكليف، فتتجزأ

(١) أجود التقريرات ٢ : ٢٤٢ - ٢٤٣.

عقالاً موافقة التكليف المحتمل في كل طرف باعتبار تتجزءه، لا باعتبار وجوب الموافقة القطعية للعلم الإجمالي بعنوانها.

والتحقيق: أن المقصود بتعارض الأصول المؤمنة في الفقرة الثالثة: إن كان تعارض الأصول بما فيها قاعدة قبح العقاب بلا بيانٍ - على أساس أن جريانها في كل من الطرفين غير ممكنٍ وفي أحدهما خاصةً ترجيح بلا مر جح - فهذا غير صحيح؛ لأن هذه القاعدة نجريها ابتداءً فيما زاد على الجامع.

وبعبارة أخرى: أننا عندما نعلم إجمالاً بوجوب الظهر أو وجوب الجمعة يكون كل من الوجوبين بما هو واجب لهذا الفعل أو لذاك بالخصوص مورداً للبراءة العقلية، وبما هو واجب مضاف إلى الجامع خارجاً عن مورد البراءة فيتنجز الوجوب بمقدار إضافته إلى الجامع؛ لأن هذا هو المقدار الذي تم عليه البيان، ويؤمن عنه بما هو مضاف إلى الفرد. وهذا التبعيض في تطبيق البراءة العقلية معقول وصحيح، بينما لا يطرد في البراءة الشرعية؛ لأنها مفاد دليلٍ لفظيٍّ وتابعة لمقدار ظهوره العرفي، وظهوره العرفي لا يساعد على ذلك.

وإن كان المقصود التعارض بين الأصول المؤمنة الشرعية خاصةً فهو صحيح، ولكن كيف يُرتب على ذلك تنجز التكليف بالاحتمال مع أن الاحتمال مؤمنٌ عنه بالبراءة العقلية على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان؟!

وصفة القول: أنه على هذا المسلك لا وجوب لافتراض التعارض في البراءة العقلية، بل لا معنى لذلك، إذ لا يعقل التعارض بين حكمين عقليين، فإن كان ملاك حكم العقل - وهو عدم البيان - تماماً في كل من الطرفين استحال النصادم بين البراءتين، وإلا لم تجرِ البراءة؛ لعدم المقتضي، لا للتعارض.

وهكذا يتضح أنه على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا يمكن تبرير وجوب الموافقة القطعية للعلم الإجمالي، وهذا بنفسه من المنبهات إلى بطلان

القاعدة المذكورة.

نعم، إذا نشأ العلم الإجمالي من شبيهٍ موضوعيٍّ تردد فيها مصداق قيدٍ من القيود المأخوذة في الواجب بين فردٍ واجبٍ وثبت الموافقة القطعية حتى على المسلك المذكور، كما إذا وجب إكرام العالم وتتردّد العالم بين زيدٍ وخالد، فإنَّ كون الإكرام إكراماً للعالم قيدٌ للواجب، فيكون تحت الأمر وداخلاً في العهدة، ويشكُّ في تحققِه خارجاً بالاقتصرار على إكرام أحد الفردان، ومقتضى قاعدة «أنَّ الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني» وجوب الاحتياط حينئذٍ. هذا كلُّه في ما يتعلّق بالأمر الأول.

٢ - جريان الأصول في جميع الأطراف ، وعدمه :

وأمّا الأمر الثاني وهو في جريان الأصول الشرعية في جميع أطراف العلم الإجمالي فقد تقدّم الكلام عن ذلك بلحاظ مقام الثبوت ومقام الإثبات معًا في مباحث القطع^(١)، واتّضح : أنَّ المشهور بين الأصولتين استحالة جريان الأصول في جميع الأطراف؛ لأنَّه إلى الترخيص في المعصية للمقدار المعلوم، أي في المخالفة القطعية، وأنَّ الصحيح هو : إمكان جريانها في جميع الأطراف عقلًا، غير أنَّ ذلك ليس عقلائيًّا . ومن هنا كان الارتباك العقلي موجباً لانصراف أدلة الأصول عن الشمول لجميع الأطراف.

وي ينبغي أن يعلم : أنَّ ذلك إنما هو بالنسبة إلى الأصول الشرعية المؤمنة، وأمّا الأصول الشرعية المنجزة للتوكيل فلا محدود ثبوتاً ولا إثباتاً في جريانها في كلِّ أطراف العلم الإجمالي بالتكليف إذا كان كلِّ طرفٍ مورداً لها في نفسه،

(١) في الجزء الأول من الحلقة الثالثة، تحت عنوان : العلم الإجمالي.

حتى ولو كان المكلّف يعلم بعدم ثبوت أكثر من تكليفٍ واحد، كما إذا علم بوجود نجسٍ واحدٍ فقط في الإناءات^(١) المعلومة نجاستها سابقاً، فيجري استصحاب النجاسة في كلّ واحدٍ منها. ومنه يعلم أنّه لو لم تكن النجاسة الفعلية معلومةً أصلأً، أمكن أيضاً إجراء استصحاب النجاسة في كلّ إناءٍ ما دامت أركانه تامةً فيه، ولا ينافي ذلك العلم إجمالاً بطهارة بعض الأواني وارتفاع النجاسة عنها واقعاً؛ لأنّ المنافاة: إما أن تكون بلحاظ محدودٍ ثبوتيٍّ بدعوى المنافاة بين الأصول المنجزة للتكليف والحكم الترخيصي المعلوم بالإجمال، أو بلحاظ محدودٍ إثباتيٍّ وقصورٍ في إطلاق دليل الأصل.

أما الأول فقد يقرّب بوقوع المنافاة بين الإلزامات الظاهرة والترخيص الواقعي الثابت في مورد بعضها على سبيل الإجمال جزماً.

والجواب: أنّ المنافاة بينها وبين الترخيص الواقعي إن كانت بملك التضاد بين الحكمين فيندفع بعدم التضاد ما دام أحدهما ظاهرياً والآخر واقعياً. وإن كانت بملك ما يستتبعان من تحرّكٍ أو إطلاق عنانٍ فمن الواضح أنّ الترخيص المعلوم إجمالاً لا يستتبع إطلاق العنان الفعلي؛ لعدم تعين مورده، فلا ينافي الأصول المنجزة في مقام العمل.

وأما الثاني فقد يقرّب بقصورٍ في دليل الاستصحاب، بدعوى أنّه كما ينهى عن نقض اليقين بالشك كذلك يأمر بنقض اليقين باليقين، والأول يستدعي إجراء الاستصحاب في تمام الأطراف، والثاني يستدعي نفي جريانها جميعاً في وقتٍ واحد؛ لأنّ رفع اليد عن الحالة السابقة في بعض الإناءات نقض لليقين باليقين. والجواب أولاً: أنّ هذا إنما يوجب الإجمال في ما اشتمل من روایات

(١) كذا، وفي معاجم اللغة: الإناء جمعه آنية، وجمع الآنية: أواني.

الاستصحاب على الأمر والنهي معاً، لافيما اختص مفاده بالنهي فقط.
وثانياً : أنّ ظاهر الأمر ينقض اليقين باليقين أن يكون اليقين الناقض متعلقاً
بعين ما تعلق به اليقين المنقوض، وهذا غير حاصلٍ في المقام؛ لأنّ اليقين المدعى
كونه ناقضاً هو العلم الإجمالي بالحكم الترخيصي، ومصبه ليس متحداً مع مصب
أيّ واحدٍ من العلوم التفصيلية المتعلقة بالحالات السابقة للإناءات.

وعليه فالأصول المنجزة والمثبتة للتکلیف لا بأس بجريانها حتى مع العلم
إجمالاً بمخالفة بعضها للواقع. وهذا معنى قولهم : إنّ الأصول العملية تجري في
أطراف العلم الإجمالي إذا لم يلزم من جريانها مخالفة عملية لتکلیفٍ معلومٍ
بالإجمال.

٣ - جريان الأصول في بعض الأطراف ، وعدمه :

وأمّا الأمر الثالث فهو في جريان الأصول الشرعية المؤمنة في بعض
أطراف العلم الإجمالي ، والكلام عن ذلك يقع في مقامين : ثبوتي ، وإثباتي .
أمّا الثبوتي فنبحث فيه عن إمكان جريان الأصول المؤمنة في بعض
الأطراف ثبوتاً ، وعدمه ، ومن الواضح أنه على مسلكنا القائل بإمكان جريان
الأصول في جميع الأطراف لا مجال لهذا البحث ، إذ لا معنى لافتراض محذورٍ
ثبوتيٍ في جريانها في بعض الأطراف.

وأمّا على مسلك القائلين باستحالة جريان الأصول في جميع الأطراف
فكذلك ينبغي أن نستثنى من هذا البحث القائلين بأنّ العلم الإجمالي لا يستدعي
وجوب الموافقة القطعية مباشرةً ، فإنه على قولهم هذا لا ينبغي أن يتوجه امتناع
جريان الأصل المؤمن في بعض الأطراف ، إذ يكون من الواضح عدم منافاته
للعلم الإجمالي .

وأمام القائلون بأنَّ العلم الإجمالي يستدعي بذاته وجوب الموافقة القطعية فيصحّ البحث عن أساس قولهم؛ لأنَّ جريان الأصل المؤمِّن في بعض الأطراف يرخُّص في ترك الموافقة القطعية، فلا بدّ من النظر في إمكان ذلك وامتناعه. ومرد البحث في ذلك إلى النزاع في أنَّ العلم الإجمالي هل يستدعي عقلاً وجوب الموافقة القطعية استدعاً منجزاً على نحو استدعاء العلة لمعمولها، أو استدعاً معلقاً على عدم ورود الترخيص الشرعي على نحو استدعاء المقتضي لما يقتضيه، فإنَّ فعليته منوطة بعدم وجود المانع.

فعلى الأول يستحيل إجراء الأصل المؤمِّن في بعض الأطراف؛ لأنَّه ينافي حكم العقل الثابت بوجوب الموافقة القطعية.

وعلى الثاني يمكن إجراؤه، إذ يكون الأصل مانعاً عن فعالية حكم العقل ورافعاً لموضوعه.

وعلى هذا الأساس وجد اتجاهان بين القائلين باستدعاي العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية :

أحدهما : القول بالاستدعاي نحو العلّة. وذهب إليه جماعة، منهم المحقق العراقي^(١).

والآخر : القول بالاستدعاي نحو الاقتضاء. وذهب إليه جماعة، منهم المحقق النائيني على ما هو المنقول عنه في فوائد الأصول^(٢).

وقد ذكر المحقق العراقي في تقرير العلّة^(٣) : أَنَّه لا شكّ في كون العلم

(١) مقالات الأصول ٢ : ٢٣٤.

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٢٥.

(٣) مقالات الأصول ٢ : ٢٣٦ - ٢٣٧.

منجّزاً معلومه على نحو العلية، فإذا ضممنا إلى ذلك أنّ المعلوم بالعلم الإجمالي هو الواقع لا مجرّد الجامع ثبت أنّ الواقع منجّز على نحو العلية، ومعه يستحبيل الترخيص في أيٍ واحدٍ من الطرفين؛ لاحتمال كونه هو الواقع.

وبكلمة أخرى : أنّ المعلوم بالعلم الإجمالي إن كان هو الجامع فلا مقتضي لوجوب الموافقة القطعية أصلاً، وإن كان هو الواقع فلابدّ من افتراض تنجّزه على نحو العلية؛ لأنّ هذا شأن كلّ معلوم مع العلم.

واعتراض عليه المحقق النائيني^(١) : بأنّ العلم الإجمالي ليس أشدّ تأثيراً من العلم التفصيلي ، والعلم التفصيلي نفسه يعقل الترخيص في المخالفة الاحتمالية لمعلومه ، كما في قاعدي : الفراغ والتجاوز ، وهذا يعني عدم كونه علةً لوجوب الموافقة القطعية ، فكذلك العلم الإجمالي .

وأجاب المحقق العراقي^(٢) على هذا الاعتراض : بأنّ قاعدة الفراغ وأمثالها ليست ترخيصاً في ترك الموافقة القطعية لتكون منافيةً لافتراض علية العلم لوجوبها ، بل هي إثبات تعبدية للموافقة ، أي موافقة قطعية تعبدية ، وافتراض العلية يعني علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية وجداً أو تعبداً ، وبهذا يظهر الفرق بين إجراء قاعدة الفراغ وإجراء أصالة البراءة في أحد طرفي العلم الإجمالي ، فإنّ الأول لا ينافي العلية ، بخلاف الثاني .

والتحقيق : أنّ قاعدة الفراغ وأصالة البراءة وإن كانتا مختلفتين في لسانيهما إلا أنّ هذا مجرّد اختلافٍ في اللسان والصياغة ، وأماماً واقعهما وروحهما فواحد؛ لأنّ كلاًّ منهما نتيجة لتقديم الأغراض الترخيصية على الأغراض اللزومية عند

(١) فوائد الأصول ٤ : ٣٤ .

(٢) مقالات الأصول ٢ : ٢٣٨ .

الاختلاط في مقام الحفظ، غير أنّ هذا التقديم تارةً يكون بلسان الترخيص، وأخرى بلسان الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية وافتراضها موافقةً كاملة، فلا معنى للقول بأنّ أحد اللسانين ممتنع دون الآخر.

والصحيح: هو عدم علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية؛ لأنّ الترخيص الظاهري في بعض الأطراف له نفس الحيثيات المصححة لجعل الحكم الظاهري في سائر الموارد. وهذا كله بحسب مقام الثبوت.

وأمّا بحسب مقام الإثبات فقد يقال: إنّ أدلة الأصول قاصرة عن إثبات جريان الأصل في بعض الأطراف؛ لأنّ جريانه في البعض ضمن جريانه في كلّ الأطراف باطل؛ لأنّنا فرغنا عن عدم جواز الترخيص في المخالفة القطعية. وجريانه في البعض المعين دون البعض الآخر ترجيح بلا مردج؛ لأنّ نسبة دليل الأصل إلى كُلٍّ من الطرفين على نحوٍ واحد. وجريانه في البعض المردّ غير معقول، إذ لا معنى للمردّ.

وبكلمةٍ أخرى: أنّه بعد العلم بعدم جريان الأصل في كُلٍّ الأطراف في وقتٍ واحدٍ يحصل التعارض بين إطلاق دليل الأصل لـكُلٍّ طرفٍ وإطلاقه لسائر الأطراف، ومقتضى التعارض التساقط.

وهناك اعتراض مشهور يوجه إلى هذا البرهان، وحاصله: أنّ المحذور الناجم عن جريان الأصول في كُلٍّ الأطراف هو الترخيص في المخالفة القطعية، وهذا المحذور إنما ينشأ من إجراء الأصل في كُلٍّ من الطرفين مطلقاً، أي سواء ارتكب المكلف الطرف الآخر، أو اجتنبه، وإذا ألغينا إطلاق الأصل في كُلٍّ منهما لحالة ارتکاب الآخر أنتجه إثبات ترخيصين مشروطين، وكلّ منهما منوط بترك الآخر، ومثل هذا لا يؤدي إلى الترخيص في المخالفة القطعية، ويعني ذلك أنّ

المحذور يندفع برفع اليد عن إطلاق الأصل في كل طرف، ولا يتوقف دفعه على إلغاء الأصل رأساً. ولاشك في أن رفع اليد عن شيء من مفاد الدليل لا يجوز إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلماذا لا نجري الأصل في كل من الطرفين ولكن مقيداً بترك الآخر ؟

وقد أجب على هذا الاعتراض بوجوه :

الأول : ما ذكره السيد الأستاذ^(١) من أن الجمع بين الترخيصين المشروطين المذكورين وإن كان لا يؤدي إلى الترخيص في المخالفة القطعية ولكنه يؤدي إلى الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية، وذلك فيما إذا ترك الطرفين معًا، وهو مستحبيل .

ويرد عليه : أن الحكم الظاهري في نفسه ليس مستحيلاً، وإنما يمتنع إذا كان منافيًّا للحكم الواقعي، والمفروض عدم المنافاة بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي؛ لا بلحاظ نفسه ولا بلحاظ مبادئه، فلم يبق إلا التنافي بلحاظ عالم الامتثال، وقد فرضنا هنا أن حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية قابل للرفع بالترخيص الشرعي على خلافه، فلم يبق هناك تنافي بين الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية والتکلیف المعلوم بالإجمال في أي مرحلةٍ من المراحل.

هذا، على أن بالإمكان تصوير الترخصات المشروطة على نحو لا يمكن أن تصبح كلياً فعليةً في وقتٍ واحدٍ ليلزم الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية، وذلك بأن تفترض أطراف العلم الإجمالي ثلاثة، ويفترض أن الترخيص في كل طرفٍ مقيد بترك أحد بدليله وارتکاب الآخر.

الثاني : ما ذكره السيد الأستاذ أيضاً من أنه إذا أريد إجراء الأصل مقيداً في

(١) مصباح الأصول ٢ : ٣٥٥

كل طرفٍ فهناك أوجه عديدة للتقيد، فقد يجري الأصل في كل طرفٍ مقيّداً بترك الآخر، أو بأن يكون قبل الآخر، أو بأن يكون بعد الآخر، فأي مرجحٍ لتقيدٍ على تقيد؟

ويرد عليه: أن التقيد إنما يراد لإلغاء الحالة التي لها حالة معارضة في دليل الأصل وإبقاء الحالة التي لا معارض لها من حالات الطرف الآخر، والحلة التي لا معارض لها كذلك هي حالة ترك الطرف الآخر، وأمّا حالة كونه قبل الآخر مثلاً فجريان الأصل فيها يعارض جريانه في الآخر حالة كونه بعد صاحبه.

الثالث: ما ذكره أيضاً من أن دليلاً الأصل إطلاقاً أفرادياً لهذا الطرف ولذاك، وإطلاقاً أحوالياً في كل من الفردتين لحالة ترك الآخر و فعله، والمحذور كما يندفع بدفع اليد عن الإطلاقين الأحواليين معاً كذلك يندفع بدفع اليد عن الإطلاق الأفرادي والأحوالى في أحد الطرفين خاصة، فأي مرجح لأحد الدفعين على الآخر؟

ويرد عليه: أن المرجح هو: أن ما يبقى تحت دليل الأصل بموجب الدفع الأول للمحذور ليس له معارض أصلاً، وما يبقى تحته بموجب الدفع الآخر الذي يقترحه له معارض.

الرابع: أن الحكم الظاهري يجب أن يكون محتملاً المطابقة للحكم الواقعي، والترخيص المشروط ليس كذلك؛ لأن ما هو ثابت في الواقع: إنما الحرمة المطلقة، وإنما الترخيص المطلق.

ويرد عليه: أنه لا برهان على اشتراط ذلك في الحكم الظاهري، وإنما يشترط فيه أمران: أحدهما أن يكون الحكم الواقعي مشكوكاً، والآخر أن يكون الحكم الظاهري صالحًا لتبنيه أو التعذير عنه.

الخامس: وهو التحقيق في الجواب، وحاصله: أن مفاد دليل الترخيص

الظاهري ومدلوله التصدقي هو إبراز عدم اهتمام المولى بالتحفظ على الغرض اللزومي، ومعنى افتراض ترخيصين مشروطين كذلك أن عدم اهتمام المولى بالتحفظ على الغرض اللزومي في كل طرفٍ منوط بترك الآخر، وأنه في حالة تركهما معاً لا اهتمام له بالتحفظ على الغرض اللزومي المعلوم إجمالاً وكلّ هذا لا محصل له؛ لأن المعمول إنما هو ثبوت مرتبةٍ ناقصَةٍ من الاهتمام للمولى تقتضي التحفظ الاحتمالي على الواقع المعلوم بالإجمال، واستفاده ذلك من الترخيصين المشروطين المراد إثباتهما بإطلاق دليل الأصل لا يمكن إلا بالتأويل وإرجاعهما إلى الترخيص في الجامع، أي في أحدهما، وهذه العناية لا يفي بها إطلاق دليل الأصل.

وفي ضوء ما تقدم قد يقال: إنه لا تبقى ثمرة بين القول بالعللية والقول بالاقضاء، إذ على كل حال لا يجري الأصل المؤمن في بعض الأطراف ولكن سيظهر في ما يأتي تحقق الشمرة في بعض الحالات.

جريان الأصل في بعض الأطراف بلا معارض:

اتضح مما سبق أن دليل الأصل لا يفي لإثبات جريان الأصل المؤمن في بعض الأطراف؛ وذلك بسبب المعارضة، ولكن قد تستثنى من ذلك عدّة حالات: منها: ما إذا كان في أحد طرفي العلم الإجمالي أصل واحد مؤمن وفي الطرف الآخر أصلان طولييان، وتقصد بالأصلين الطولييين: أن يكون أحدهما حاكماً على الآخر ورافعاً لموضوعه تعبيداً.

ومثال ذلك: أن يعلم إجمالاً بنجاسة إناءٍ مردِّيٍّ بين إناءين: أحدهما مجرى لأصالة الطهارة فقط، والآخر مجرى لاستصحاب الطهارة وأصالتها معاً، بناءً على أن الاستصحاب حاكم على أصالة الطهارة، فقد يقال في مثل ذلك: إن أصالة

الطهارة في الطرف الأول تعارض استصحاب الطهارة في الطرف الثاني، ولا تدخل أصالة الطهارة للطرف الثاني في هذا التعارض؛ لأنّها متأخرة رتبة عن الاستصحاب ومتوقفة على عدمه فكيف تقع طرفاً للمعارضة في مرتبته؟ ! وبكلمة أخرى : أن المقتضي لها إثباتاً لا يتم إلا بعد سقوط الأصل الحاكم وهو الاستصحاب ، والسقوط نتيجة المعارضة بينه وبين أصاله الطهارة في الطرف الأول ، وإذا كان الأصل متفرعاً في اقتضائه للجريان على المعارضة فكيف يكون طرفاً فيها ؟ وإذا استحال أن يكون طرفاً في تلك المعارضة سقط المعارضان أولاً وجرى الأصل الطولي بلا معارض .

ومنها : ما إذا كان دليلاً الأصل شاملًا لكلا طرفي العلم الإجمالي بذاته ، وتتوفر دليل أصل آخر لا يشمل إلا أحد الطرفين .

ومثال ذلك : أن يكون كل من الطرفين مورداً للاستصحاب المؤمن ، وكان أحدهما خاصةً مورداً لأصالة الطهارة ، ففي مثل ذلك يتعارض الاستصحابان ويتساقطان وتجري أصالة الطهارة بدون معارض ، سواء قلنا بالطولية بين الاستصحاب وأصالة الطهارة أو بالعرضية ؛ وذلك لأنّ أصالة الطهارة في طرفها لا يوجد ما يصلح لمعارضتها ، لا من دليل أصالة الطهارة نفسها ، ولا من دليل الاستصحاب .

أمّا الأول فلأنّ دليلاً أصالة الطهارة لا يشمل الطرف الآخر - بحسب الفرض - ليتعارض الأصلان .

وأمّا الثاني فلأنّ دليلاً الاستصحاب مبتلىً بالتعارض في داخله بين استصحابين ، والتعارض الداخلي في الدليل يوجب إجماله ، والمجمل لا يصلح أن يعارض غيره .

ومنها : أن يكون الأصل المؤمن في أحد الطرفين مبتلىً في نفس مورده

بأصلٍ معارضٍ منجِزٍ دون الأصل في الطرف الآخر.

ومثاله : أن يعلم إجمالاً بنجاسة أحد إماءين وكلّ منها مجرى لاستصحاب الطهارة في نفسه ، غير أنّ أحدهما مجرى لاستصحاب النجاسة أيضاً ؛ لتوارد الحالتين عليه مع عدم العلم بالمتقدم والمتاخر منها ، فقد يقال حينئذٍ بجريان استصحاب الطهارة في الطرف الآخر بلا معارض ؛ لأنّ استصحاب الطهارة الآخر ساقط بالمعارضة في نفس مورده باستصحاب النجاسة .

وقد يقال في مقابل ذلك : بأنّ التعارض يكون ثلثياً ، فاستصحاب الطهارة المبتلى يعارض استصحابين في وقتٍ واحد . وتحقيق الحال متروك إلى مستوىً أعمق من البحث .

وإذا صحّ جريان الأصل بلا معارضٍ في هذه الحالات كان ذلك تعبيراً عملياً عن الثمرة بين القول بالعللية والقول بالاقتضاء .

وقد تلخّص مما تقدم : أنّ العلم الإجمالي يستدعي حرمة المخالفة القطعية ، وأنّه كلّما تعارضت الأصول الشرعية المؤمّنة في أطرافه وتساقطت حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية ؛ لتنجِز الاحتمال في كلّ شبيهةٍ بعد بقائهما بلا مؤمّنٍ شرعياً وفقاً لمسلك حقّ الطاعة . وحيث إنّ تعارض الأصول يستند إلى العلم الإجمالي فيعتبر تنجِز جميع الأطراف من آثار نفس العلم الإجمالي .

ولفرق في منجزية العلم الإجمالي بين أن يكون المعلوم تكليفاً من نوعٍ واحدٍ أو تكليفاً من نوعين ، كما إذا علم بوجوب شيءٍ أو حرمة الآخر . كما لا فرق أيضاً بين أن يكون المعلوم نفس التكليف أو موضوع التكليف ؛ لأنّ العلم بموضوع التكليف إجمالاً يساوق العلم الإجمالي بالتوكيل ، ولكن على شرط أن يكون المعلوم بالإجمال تمام الموضوع للتوكيل الشرعي ، وأمّا إذا كان جزءاً الموضوع للتوكيل على كلّ تقديرٍ أو على بعض التقدير فلا يكون العلم

منجزاً، لأنّه لا يساوّق حينئذ العلم الإجمالي بالتكليف.

ومن هنا لا يكون العلم الإجمالي بنجاسة إحدى قطعتين من الحديد منجزاً، خلافاً للعلم الإجمالي بنجاسة أحد ماءين أو ثوابين.

أمّا الأول فلأنّ نجاسة قطعة الحديد ليست تمام الموضوع لتكليفٍ شرعيٍّ، بل هي جزءٌ موضوعٌ لوجوب الاجتناب عن الماء - مثلاً - والجزء الآخر ملاقة الماء لقطعة الحديدية، والمفروض عدم العلم بالجزء الآخر. وأمّا الثاني فلأنّ نجاسة الماء تمام الموضوع لحرمة شربه.

ومثل الأول العلم الإجمالي بنجاسة قطعةٍ حديديّةٍ أو نجاسة الماء؛ لأنّ المعلوم هنا جزءٌ الموضوع على أحد التقديرين.

والضابط العام للتنجيز: أن يكون العلم الإجمالي مساوياً للعلم الإجمالي بالتكليف الفعلي، وكلما لم يكن العلم الإجمالي كذلك فلا ينجز، وتجري الأصول المؤمّنة في مورده بقدر الحاجة، ففي مثال العلم بنجاسة قطعة الحديد أو الماء تجري أصلّة الطهارة في الماء، ولا تعارضها أصلّة الطهارة في الحديد، إذ لا أثر عمليٌّ لنجاسته فعلاً.

٢ - أركان منجزية العلم الإجمالي

نستطيع أن نستخلص مما تقدم : أن قاعدة منجزية العلم الإجمالي لها عدّة أركان :

١ - [وجود العلم بالجامع :]

الركن الأول : وجود العلم بالجامع، إذ لو لا العلم بالجامع ل كانت الشبهة في كل طرف بدويةً وتجري فيها البراءة الشرعية .
ولاشك في وفاء العلم بالجامع بالتنجيز فيما إذا كان علماً وجداً ، وأمّا إذا كان ما يعبر عنه بالعلم التعبدِي فلا بدّ من بحثٍ فيه .
ومثاله : أن تقوم البينة - مثلاً - على نجاسة أحد الإناءين ، فهل يطبق على ذلك قاعدة منجزية العلم الإجمالي أيضاً ؟ وجهان :
فقد يقال بالتطبيق على أساس أنّ دليل الحجّية يجعل الأمارة علماً ، فيترتب عليه آثار العلم الطريقي التي منها منجزية العلم الإجمالي .
وقد يقال : بعدمه على أساس أنّ الأصول إنما تتعارض إذا أدى جريانها في كل الأطراف إلى الترجيح في المخالفة القطعية للتكليف الواقعي ، ولا يلزم ذلك في مورد البحث ؛ لعدم العلم بمصادفة البينة للتكليف الواقعي .
وكلا هذين الوجهين غير صحيح .

وتحقيق الحال في ذلك : أنّ البينة تارةً يفترض قيامها ابتداءً على الجامع ، وأخرى يفترض قيامها على الفرد ثم تردد موردها بين طرفين .
أمّا في الحالة الأولى فنواجه دليلين : أحدهما دليل حجّية الأمارة الذي

ينجّز مؤدّها، والآخر دليل الأصل الجاري في كُلٌّ من الطرفين في نفسه، وهما دليلان متعارضان؛ لعدم إمكان العمل بهما معاً. والوجه الأول يفترض [الفراغ عن] تمامية الدليل الأول، ويرتّب على ذلك عدم إمكان إجراء الأصول. والوجه الثاني لا يفترض الفراغ عن ذلك، فيقول : لا محذور في جريانها.

والاتجاه الصحيح هو حلّ التعارض القائم بين الدليلين .

فإن قيل : أليس دليل حجية الأمارة حاكماً على دليل الأصل ؟ !

كان الجواب : أنّ هذه الحكومة إنما هي فيما إذا اتحد موردهما، لا في مثل المقام، إذ تُلغي الأمارة تعبيداً الشكَّ بلحاظ الجامع . وموضع الأصل في كُلٌّ من الطرفين الشكَّ فيه بالخصوص ، فلا حكومة ، بل لا بدّ من الاستناد إلى ميزانٍ آخر لتقديم دليل الحجّية على دليل الأصل ، من قبيل الأخصيّة ، أو نحو ذلك ، وبعد افتراض التقديم نرتب عليه آثار العلم الإجمالي .

وأمّا في الحالة الثانية فالأصل ساقط في مورد الأمارة؛ للتنافي بينهما وحكومة الأمارة عليه . ولما كان موردها غير معينٍ ومردّاً بين طرفين فلا يمكن إجراء الأصل في كُلٌّ من الطرفين؛ للعلم بوجود الحاكم المسقط للأصل في أحدهما ، ولا مسوغ لإجرائه في أحدهما خاصة ، وبهذا ينجز الظرفان معاً .

٢ - [وقف العلم على الجامع :]

الركن الثاني : وقف العلم على الجامع وعدم سرايته إلى الفرد، إذ لو كان الجامع معلوماً في ضمن فردٍ معينٍ لكان علمًا تفصيلاً لا إجماليًّا ، ولما كان منجزاً إلا بالنسبة إلى ذلك الفرد بالخصوص . وحيثما يحصل علم بالجامع ثم يسري العلم إلى الفرد يسمى ذلك بانحلال العلم الإجمالي بالعلم بالفرد . وتعلق العلم بالفرد له عدّة أنحاء :

أحداً : أن يكون العلم المتعلق بالفرد معيناًً نفس المعلوم بالإجمال، بمعنى العلم بأنّ هذا الفرد هو نفس المعلوم الإجمالي المردّد. ولا شكّ حينئذٍ في سراية العلم من الجامع إلى الفرد وفي حصول الانحلال.

ثانيها : أن لا يكون العلم بالفرد ناظراً إلى تعيين المعلوم الإجمالي مباشرة، غير أنّ المعلوم الإجمالي ليس له أيّ علامةٍ أو خصوصيةٍ يحتمل أن تحول دون انتباهه على هذا الفرد، كما إذا علم بوجود إنسانٍ في المسجد ثم علم بوجود زيد. والصحيح هنا : سراية العلم من الجامع إلى الفرد وحصول الانحلال أيضاً،

إذ يعود العلماً إلى علمٍ تفصيليٍّ بزيدٍ وشكٍّ بدويٍّ في إنسانٍ آخر.

ثالثها : أن لا يكون العلم بالفرد ناظراً إلى تعيين المعلوم الإجمالي ، ويكون للمعلوم الإجمالي علامة في نظر العالم غير محرزة التواجد في ذلك الفرد، كما إذا علم بوجود إنسانٍ طويلٍ في المسجد، ثم علم بوجود زيدٍ وهو لا يعلم أنه طويل أو لا .

والصحيح هنا : عدم الانحلال؛ لعدم إحراز كون المعلوم بالعلم الثاني مصداقاً للمعلوم الأول بحيث يصحّ أن ينطبق عليه، فلا يسري العلم من الجامع الإجمالي إلى تحصّنه ضمن الفرد.

رابعها : أن يكون العلم الساري إلى الفرد تعبيديًّا ، بأن قامت أمارة على ذلك بنحوٍ لو كانت علماً وجداً لحصل الانحلال.

وقد يتوهّم في مثل ذلك الانحلال التعبيدي بدعوى : أنّ دليل الحجّية يرتب كلّ آثار العلم على الأمارة تعبيداً ، ومن جملتها الانحلال.

ولكنّه توهّم باطل؛ لأنّ مفاد دليل الحجّية إن كان هو تنزيل الأمارة منزلة العلم فمن الواضح أنّ التنزيل لا يمكن أن يكون ناظراً إلى الانحلال؛ لأنّه أثر تكوينيٍّ للعلم وليس بيد المولى توسيعه. وإن كان مفاد دليل الحجّية اعتبار الأمارة

علمًاً على طريقة المجاز العقلي فمن المعلوم أن هذا الاعتبار لا يترتب عليه آثار العلم الحقيقي التي منها الانحلال، وإنما يترتب عليه آثار العلم الاعتباري.

فإن قيل : نحن لا نريد بدليل الحججية أن ثبت الانحلال الحقيقي بالتعبد لكي يقال بأنه أثر تكويني تابع لعلته ولا يحصل بالتعبد تنزيلاً أو اعتباراً، بل نريد استفاده التعبد بالانحلال من دليل الحججية؛ لأن مفاده التعبد بإلغاء الشك والعلم بمؤدى الأمارة، وهذا بنفسه تعبد بالانحلال، فهو انحلال تعبدى.

كان الجواب على ذلك : أن التعبد المذكور ليس تعبدًا بالانحلال، بل بما هو علة للانحلال، والتعبد بالعلة لا يساوق التعبد بمعولها.

أضف إلى ذلك : أن التعبد بالانحلال لا معنى له ولا أثر؛ لأنّه إن أريد به التأمين بالنسبة إلى الفرد الآخر بلا حاجة إلى إجراء أصلٍ مؤمنٍ فيه فهذا غير صحيح؛ لأنّ التأمين عن كل شبهةٍ بحاجة إلى أصلٍ مؤمنٍ حتى ولو كانت بدوية، وإن أريد بذلك التمكين من إجراء ذلك الأصل في الفرد الآخر فهذا يحصل بدون حاجة إلى التعبد بالانحلال، وملاكه زوال المعارضه بسبب خروج مورد الأمارة عن كونه مورداً للأصل المؤمن، سواء أنشئ التعبد بعنوان الانحلال، أو لا.

٣ - [شمول الأصل المؤمن لجميع الأطراف :]

الركن الثالث : أن يكون كل من الطرفين مشمولاً في نفسه وبقطع النظر عن التعارض الناشئ من العلم الإجمالي لدليل الأصل المؤمن، إذ لو كان أحدهما - مثلاً - غير مشمولٍ لدليل الأصل المؤمن لسبب آخر لجري الأصل المؤمن في الطرف الآخر بدون محظوظ.

وهذه الصياغة إنما تلائم إنكار القول بعلية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية، إذ بناءً على هذا الإنكار يتوقف تنجذب وجوب الموافقة القطعية على

التعارض بين الأصول المؤمنة.

وأماماً على القول بالعلية - كما هو مذهب المحقق العراقي^(١) - فلا تصح الصياغة المذكورة؛ لأنّ مجرد كون الأصل في أحد الطرفين لا معارض له لا يكفي لجريانه؛ لأنّه ينافي علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية، فلا بدّ من افتراض نكتة في الرتبة السابقة تعطل العلم الإجمالي عن التنجيز، ليتّاح للأصل المؤمن أن يجري.

ومن هنا صاغ المحقق المذكور الركن الثالث صياغةً أخرى، وحاصلها: أنّ تنجيز العلم الإجمالي يتوقف على صلاحيته لتنجيز معلومه على جميع تقاديره، فإذا لم يكن صالحًا لذلك فلا يكون منجزاً. وعلى هذا فكلّما كان المعلوم الإجمالي على أحد التقديرتين غير صالح للتنجيز بالعلم الإجمالي لم يكن العلم الإجمالي منجزاً؛ لأنّه لا يصلح للتنجيز إلا على بعض تقادير معلومه، وهذا التقدير غير معلوم، فلا أثر عقلاً لمثل هذا العلم الإجمالي.

ويترتب على ذلك: أنّ العلم الإجمالي لا يكون منجزاً إذا كان أحد طرفيه منجزاً بمنجز آخر غير العلم الإجمالي من أمارةٍ أو أصلٍ منجز، وذلك لأنّ العلم الإجمالي في هذه الحالة لا يصلح لتنجيز معلومه على تقدير انتباقه على مورد الأمارة أو الأصل؛ لأنّ هذا المورد منجز في نفسه، والمنجز يستحيل أن يتنجز بمنجز آخر؛ لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على أثرٍ واحد. وهذا يعني أنّ العلم الإجمالي غير صالح لتنجيز معلومه على كلّ حال، فلا يكون له أثر. والفرق العملي بين هاتين الصياغتين يظهر في حالة عدم تواجد أصلٍ مؤمنٍ في أحد الطرفين، وعدم ثبوت منجز فيه أيضاً سوى العلم الإجمالي، فإنّ

(١) وقد مضى تحت عنوان: جريان الأصول في بعض الأطراف وعدمه.

الركن الثالث حسب الصياغة الأولى لا يكون ثابتاً، ولكنه حسب الصياغة الثانية ثابت. والصحيح هو الصياغة الأولى.

٤ - [إمكان وقوع المخالفة القطعية بسبب البراءة:]

الركن الرابع : أن يكون جريان البراءة في كلٌ من الطرفين مؤدياً إلى الترخيص في المخالفة القطعية وإمكان وقوعها خارجاً على وجهٍ مأذونٍ فيه، إذ لو كانت المخالفة القطعية ممتنعةً على المكلف حتى مع الإذن والترخيص لقصورٍ في قدرته فلا محظوظ في إجراء البراءة في كلٌ من الطرفين.

وركيزة هذا الركن مبنية على إنكار علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية، وأماماً بناءً على العلية فلا دخل لذلك في التجيز، إذ يكفي في امتناع جريان الأصول حينئذٍ كونها مؤديةً للترخيص ولو في بعض الأطراف.

وهناك صياغة أخرى لهذا الركن تبناها السيد الأستاذ، وهي : أن يكون جريان الأصول مؤدياً إلى الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية ولو لم يلزم الترخيص في المخالفة القطعية، وقد تقدم الحديث عن ذلك بالقدر المناسب^(١). كما أنَّ الصياغة المطروحة فعلاً لهذا الركن ستأتي مزيد تحقيقٍ وتعديلٍ بالنسبة إليها في مبحث الشبهة غير المحصورة إن شاء الله تعالى.

(١) ضمن الرد على شبهة جريان الترخيصات المشروطة في أطراف العلم الإجمالي، تحت عنوان : جريان الأصول في بعض الأطراف وعدمه.

٣ - تطبيقات منجزية العلم الإجمالي

عرفنا في ضوء ما تقدم الأركان الأربع لتجزيز العلم الإجمالي، فكلّما انهدم واحد منها بطلت منجزيته. وكلّ الحالات التي قد يدعى سقوط العلم الإجمالي فيها عن المنجزية لا بدّ من افتراض انهدام أحد الأركان فيها، وإلا فلا مبرّر للسقوط.

وفي ما يلي نستعرض عدداً مهماً من هذه الحالات لدراستها من خلال ذلك :

١ - زوال العلم بالجامع :

الحالة الأولى : أن يزول العلم بالجامع رأساً ولذلك صور :

الصورة الأولى : أن يظهر للعالم خطأ في علمه، وأن الإناءين اللذين اعتقاد بنجاسة أحدهما - مثلاً - طهران، ولا شك هنا في السقوط عن المنجزية؛ لأنّهادم^(١) الركن الأول من الأركان المتقدمة.

الصورة الثانية : أن يتشكّك العالم فيما كان قد علم به، فيتحول علمه بالجامع إلى الشكّ البدوي، والأمر فيه كذلك أيضاً.

ولكن قد يتوهّم بقاء الأطراف على منجزيتها؛ لأنّ الأصول المؤمنة تعارضت فيها في حال وجود العلم الإجمالي، وهو وإن زال ولكنّها بعد تعارضها وتساقطها لا موجب لعودها، فتظل الشبهة في كلّ طرف بلا أصلٍ مؤمّنٍ فتنجّز.

(١) كذا في النسخة الخطية الوالصلة إلينا. وفي الطبعة الأولى : لانعدام.

وقد يجأب على هذا التوهم : بأن الشك الذي سقط أصله بالمعارضة هو الشك في انتقاد المعلوم بالإجمال ، وهذا الشك زال بزوال العلم الإجمالي ووجد بدلاً عنه الشك البدوي ، وهو فرد جديد من موضوع دليل الأصل ، ولم يقع الأصل المؤمن عنه طرفاً للمعارضة ، فيجري بدون إشكال .

وفي كلٍّ من هاتين الصورتين يزول العلم بحدوث الجامع رأساً .
الصورة الثالثة : أن يزول العلم بالجامع بقاءً وإن كان العلم بحدوثه لا يزال مستمراً ، وهذه الصورة تتحقق على أنحاء :

النحو الأول : أن يكون للجامع المعلوم أمد محدد بحيث يرتفع متى ما استوفاه ، فإذا استوفى أمده لم يعد هناك علم بالجامع بقاء ، بل يعلم بارتفاعه وإن كان العلم بحدوثه ثابتاً .

النحو الثاني : أن يكون الجامع على كلٍّ تقديرٍ متيقناً إلى فترة ومشكوك البقاء بعد ذلك ، وفي مثل ذلك يزول أيضاً العلم بالجامع بقاءً ولكن يجري استصحاب الجامع المعلوم ، ويكون الاستصحاب حينئذ بمثابة العلم الإجمالي .

النحو الثالث : أن يكون الجامع المعلوم مردداً بين تكليفين ، غير أن أحدهما على تقدير تحققه يكون أطول مكتاً في عمود الزمان من الآخر ، كما إذا علم بحرمة الشرب من هذا الإناء إلى الظهر أو بحرمة الشرب من الإناء الآخر إلى المغرب ، وبعد الظهر لا علم بحرمة أحد الإناءين فعلاً ، فهل يجوز الشرب من الإناء الآخر حينئذ لزوال العلم الإجمالي ؟

والجواب بالنفي ؛ وذلك لعدم زوال العلم الإجمالي ، وعدم خروج الطرف الآخر عن كونه طرفاً له ، فإن الجامع المردّ بين التكليف القصير والتکلیف الطويل الأمد لا يزال معلوماً حتى الآن كما كان ، فالتكليف الطويل في الإناء الآخر بكل ما يضم من تكاليف انحالية بعد الآنات إلى المغرب طرف للعلم الإجمالي .

ونسمّي مثل ذلك بالعلم الإجمالي المردّ بين القصير والطويل، وحكمه أنه ينجز الطويل على امتداده.

النحو الرابع : أن يكون التكليف في أحد طرفي العلم الإجمالي مشكوك البقاء على تقدير حدوثه ، وقد يقال في مثل ذلك بسقوط المنجزية ؛ لأنّ فترة البقاء المشكوكة من ذلك التكليف لا موجب لتنجزها بالعلم الإجمالي ؛ لأنّها ليست طرفاً للعلم الإجمالي ، ولا بالاستصحاب ؛ إذ لا يقين بالحدث ليجري الاستصحاب .

وقد يجاب على ذلك : بأنّ الاستصحاب يجري على تقدير الحدوث بناءً على أنه متقوّم بالحالة السابقة لا باليقين بها ، ومعه يحصل العلم الإجمالي إما بثبوت الاستصحاب في هذا الطرف ، أو ثبوت التكليف الواقعي في الطرف الآخر ، وهو كافٍ للتنجيز .

٢ - الاضطرار إلى بعض الأطراف :

الحالة الثانية : أن يعلم إجمالاً بنجاسة أحد الطعامين ويكون مضطراً فعلاً إلى تناول أحدهما ، ولا شكّ في أنّ المكلف يسمح له بتناول ما يضطرّ إليه ، وإنّما نريد أن نعرف أنّ العلم الإجمالي هل يكون منجزاً لوجوب الاجتناب عن الطعام الآخر ، أو لا ؟

وهذه الحالة لها صورتان :

إحداهما : أن يكون الاضطرار متعلّقاً ب الطعام معين .

والآخرى : أن يكون بالإمكان دفعه بأىٍ واحدٍ من الطعامين .

أمّا الصورة الأولى فالعلم الإجمالي فيها يسقط عن المنجزية ؛ لزوال الركن الأول ، حيث لا يوجد علم إجمالي بجامع التكليف .

والسبب في ذلك : أن نجاسة الطعام المعلومة إجمالاً جزء الموضوع للحرمة ، والجزء الآخر عدم الاضطرار ، وحيث إن المكلف يتحمل أن النجس المعلوم هو الطعام المضطرب إليه بالذات فلا علم له بالتکلیف الفعلی ، فتجری البراءة عن حرمة الطعام غير المضطرب إليه وغيرها من الأصول المؤمنة بدون معارض ؛ لأن حرمة الطعام المضطرب إليه غير محتملة ليحتاج إلى الأصل بشأنها ، ولكن هذا على شرط أن لا يكون الاضطرار متاخراً عن العلم الإجمالي ، وإلا بقي على المنجزية ؛ لأنّه يكون من حالات العلم الإجمالي المردّد بين الطويل والقصير ، إذ يعلم المكلف بتکلیفٍ فعلیٍّ في هذا الطرف قبل حدوث الاضطرار ، أو في الطرف الآخر حتّى الآن .

وقد يفترض الاضطرار قبل العلم ولكنّه متأخّر عن زمان النجاسة المعلومة ، كما إذا اضطرب ظهراً إلى تناول أحد الطاعمين ، ثم علم - قبل أن يتناول - أن أحدهما تجسس صباحاً ، وهنا العلم بجامع التکلیف الفعلی موجود ، فالرکن الأول محفوظ ولكن الرکن الثالث غير محفوظ ؛ لأن التکلیف على تقدير انتباقه على مورد الاضطرار فقد انتهی أمهه ، ولا أثر لجريان البراءة عنه فعلاً ، فتجری البراءة في الطرف الآخر بلا معارض .

ويطّرد ما ذكرناه في غير الاضطرار ايضاً من مسقطات التکلیف ، كتلف بعض الأطراف أو تطهيرها ، كما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد إماءين ، ثم تلف أحدهما أو غسل بالماء ، فإنّ العلم الإجمالي لا يسقط عن المنجزية بطريق المسقطات المذكورة بعده ، ويسقط عن المنجزية بطرقها مقارنة للعلم الإجمالي أو قبله .

وأمّا الصورة الثانية فلا شك في سقوط وجوب الموافقة القطعية بسبب الاضطرار المفروض . وإنما الكلام في جواز المخالفة القطعية ، فقد يقال بجوازها ،

كما هو ظاهر المحقق الخراساني^(١) . ويرهان ذلك يتكون ممّا يلي :
أولاً : أنَّ العلم الإجمالي بالتكليف علَّةٌ تامةٌ لوجوب الموافقة القطعية .
ثانياً : أنَّ المعلول هنا ساقط .

ثالثاً : يستحيل سقوط المعلول بدون سقوط العلة .

فينتُج : أَنَّه لابد من الالتزام بسقوط العلم الإجمالي بالتكليف ، وذلك
بارتفاع التكليف ، فلا تكليف مع الاضطرار المفروض ، وبعد ارتفاعه وإن كان
التكليف محتملاً في الطرف الآخر ولكنه حينئذٍ احتمال بدويٍّ مؤمنٌ عنه بالأصل .

والجواب عن ذلك :

أولاً : بمنع علَّةِ العلم الإجمالي بالتكليف لوجوب الموافقة القطعية .
ثانياً : بأنَّ ارتفاع وجوب الموافقة القطعية الناشئ من العجز والاضطرار
لا ينافي العلية المذكورة؛ لأنَّ المقصود منها عدم إمكان جعل الشك مؤمناً ، لأنَّ
الوصول بالعلم تامٌ ، ولا ينافي ذلك وجود مؤمنٍ آخر وهو العجز ، كما هو
المفروض في حالة الاضطرار .

ثالثاً : لو سلمنا فقرات البرهان الثلاث فهي إنما تُتَنَجَّزُ لزوم التصرُّف في
التكليف المعلوم على نحوٍ لا يكون الترخيص في تناول أحد الطعامين لدفع
الاضطرار إذنًا في ترك الموافقة القطعية له ، وذلك يحصل برفع اليد عن إطلاق
التكليف لحالةٍ واحدة ، وهي حالة تناول الطعام المحرام وحده من قبل المكلف
المضطَرُّ مع ثبوته في حالة تناول كلا الطعامين معاً ، فمع هذا الافتراض إذا تناول
المكلف المضطَرُّ العالم إجمالاً أحد الطعامين فقط لم يكن قد ارتكب مخالفةً
احتماليةً على الإطلاق ، وإذا تناول كلا الطعامين فقد ارتكب مخالفةً قطعيةً

للتکلیف المعلوم فلا یجوز.

٣ - انحلال العلم الإجمالي بالتفصيلي :

لكل علم إجمالي سبب، والسبب تارةً يكون مختصاً في الواقع بطرف معينٍ من أطراف العلم الإجمالي، وأخرى تكون نسبته إلى الطرفين أو الأطراف على نحوٍ واحد.

ومثال الأول: أن ترى قطرة دم تقع في أحد الإناءين ولا تميّز الإناء بالضبط، فتعلم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين؛ والسبب هو قطرة الدم، وهي في الواقع مختصّة بأحد الطرفين. ويمكن أن تؤخذ قياداً في المعلوم بأن تقول: إنّي أعلم إجمالاً بنجاسةٍ ناشئةٍ من قطرة الدم التي رأيتها، لا بنجاسةٍ كيماً اتفقت. ويتربّب على ذلك: أنه إذا حصل علم تفصيلي بنجاسة إناء معينٍ من الإناءين: فإن كان هذا العلم التفصيلي بنفس سبب العلم الإجمالي، بأن علمت تفصيلاً بأنّ القطرة قد سقطت هنا انحلّ العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي وانهدم الركن الثاني، إذ يكون من النحو الأول من الأنحاء الأربع المقدمة عند الحديث عن ذلك الركن.

وإن كان هذا العلم التفصيلي بسبب آخر، كما إذا رأيتَ قطرةً أخرى من الدم تسقط في الإناء المعين لم ينحلّ العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي؛ لأنّ المعلوم التفصيلي ليس مصداقاً للمعلوم الإجمالي لينطبق عليه ويسري العلم من الجامع إلى الفرد بخصوصه. وكذلك الأمر إذا شكّ في أنّ سبب العلم التفصيلي هو نفس تلك القطرة أو غيرها، حيث لا يحرز حينئذٍ كون المعلوم التفصيلي مصداقاً للمعلوم الإجمالي، ويدخل في النحو الثالث من الأنحاء الأربع المقدمة عند الحديث عن الركن الثاني.

ومثال الثاني - أي ما كانت نسبة سبب العلم الإجمالي فيه إلى الأطراف متساوية - أن يحصل علم إجمالي بنجاسة أحد الإناءات التي هي في معرض استعمال الكافر أو الكلب لمجرد استبعاد أن يمرّ زمان طويل بدون أن يستعمل بعضها، فإنَّ هذا الاستبعاد نسبته إلى الأطراف على نحوٍ واحد، ويترتب على ذلك: أَنَّه لا يصلح أن يكون قيداً مختصاً^(١) للمعلوم الإجمالي. وعليه فإذا حصل العلم التفصيلي بنجاسة إناءٍ معينٍ انحلَّ العلم الإجمالي حتماً؛ لأنَّهادم الركن الثاني؛ وذلك لأنَّ المعلوم التفصيلي مصدق للمعلوم الإجمالي جزماً، حيث لم يتحصَّص^(٢) المعلوم الإجمالي بقيِّد زائد، ومعه يسري العلم من الجامع إلى الفرد، ويدخل في النحو الثاني من الأنحاء الأربع الم提قدمة، عند الحديث عن الركن الثاني.

وفي كلٌّ حالةٍ يثبت فيها الانحلال يجب أن يكون المعلوم التفصيلي والمعلوم الإجمالي متَّحدين في الزمان، وأمّا إذا كان المعلوم التفصيلي متَّخراً زماناً فـلا انحلال للعلم الإجمالي حقيقة؛ لعدم كون المعلوم التفصيلي حينئذ مصادقاً للمعلوم الإجمالي.

ولا يشترط في الانحلال الحقيقي وانهادم الركن الثاني التعارض بين نفس العلمين، فإنَّ العلم التفصيلي المتَّاخِر زماناً يوجب الانحلال أيضاً إذا أحرز كون معلومه مصادقاً للمعلوم بالإجمال؛ لأنَّ مجرد تأخُّر العلم التفصيلي مع إحراز المصداقية لا يمنع عن سراية العلم قهراً من الجامع إلى الخصوصية، وهو معنى الانحلال.

(١) كذا في النسخة الخطية الوالصلة إلينا. وفي الطبعة الأولى: «مختصاً» بالخاء المعجمة.

(٢) كذا أيضاً في النسخة الخطية. وفي الطبعة الأولى: «يتخصص» بالخاء المعجمة.

٤ - الانحلال الحكمي بالأمارات والأصول :

اذا جرت في حق المكلف أمارات أو أصول شرعية منجزة للتكليف في بعض أطراف العلم الإجمالي فلا انحلال حقيقي ولا تعبدى، كما تقدم^(١)، ولكن ينهم الركن الثالث بإحدى صيغتيه المتقدمتين اذا توفرت شروط : أحدها : أن لا يقل البعض المنجز بالأماراة أو الأصل الشرعي عن عدد المعلوم بالإجمال من التكاليف.

ثانيها : أن لا يكون المنجز الشرعي من أمارة أو أصلٍ ناظراً الى تكليفٍ مغايرٍ لما هو المعلوم إجمالاً، كما إذا علم إجمالاً بحرمة أحد الإناءين بسبب نجاسته وقامت البيتنة على حرمة أحدهما المعين بسبب الغصب.

ثالثها : أن لا يكون وجود المنجز الشرعي متآخراً عن حدوث العلم الإجمالي.

فكلاً ما توفرت هذه الشروط الثلاثة انهם الركن الثالث؛ لجريان الأصل المؤمن في غير مورد المنجز الشرعي بلا معارضٍ وفقاً للصيغة الأولى، ولعدم صلاحية العلم الإجمالي للاستقلال في تتجيز معلومه على كلٍّ تقديرٍ وفقاً للصيغة الثانية. ويسمى السقوط عن المنجزية في هذه الحالة بالانحلال الحكمي تمييزاً له عن الانحلال الحقيقي والانحلال التعبدى.

وأماماً إذا اختلف الشرط الأول فالعلم الإجمالي منجز للعدد الزائد، والأصول بلحاظه متعارضة.

وإذا اختلف الشرط الثاني فالأمر كذلك؛ لأنّ ما ينجزه العلم في مورد الأمارة غير ما تنجزه الأمارة نفسها.

(١) في بيان الركن الثاني من أركان منجزية العلم الإجمالي.

وإذا اخلل الشروط الثالثة كان العلم الإجمالي منجزاً والركن الثالث محفوظاً، لأنّ الأصول المؤمنة في غير مورد الأمارة والأصل الشرعي المنجز معارضه بالأصول المؤمنة التي كانت تجري في موردهما قبل ثبوتهما.

وبكلمة أخرى: إذا أخذنا من مورد المنجز الشرعي فترة ما قبل ثبوت هذا المنجز ومن غيره الفترة الزمنية على امتدادها حصلنا على علم إجماليٍ تام للأركان فيه المنجز.

ومن هنا يعرف أن انهدام الركن الثالث بالمنجز الشرعي مرهون بعدم تأخّر نفس المنجز عن العلم، ولا يكفي عدم تأخّر مؤدي الأمارة - مثلاً - مع تأخّر قيامها؛ وذلك لأنّ سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز في حالات قيام المنجز الشرعي في بعض أطرافه إنما هو بسبب المنجزية الشرعية بإحدى الصيغتين السابقتين، والمنجزية لا تبدأ إلا من حين قيام الأمارة أو جريان الأصل، سواء كان المؤدي مقارناً لقيامها أو سابقاً على ذلك.

وبالمقارنة بين الانحلال الحكمي - كما شرحناه هنا - والانحلال الحقيقي - كما شرحناه آنفأ^(١) - يظهر أنّهما يختلفان في هذه النقطة، فبينما العبرة في الانحلال الحكمي بعدم تأخّر نفس المنجز الشرعي عن العلم الإجمالي نلاحظ أن العبرة في الانحلال الحقيقي كانت بملاحظة جانب المعلوم التفصيلي وعدم تأخّره عن زمان المعلوم الإجمالي؛ وذلك لأنّ ميزانه سراية العلم من الجامع إلى الفرد، وهي لازم قهري لانطباق المعلوم الإجمالي على المعلوم التفصيلي ومصداقية هذا لذاك، ولا دخل لتاريخ العلمين في ذلك، فمتى ما اجتمع العلمان - ولو بقاءً - وحصل الانطباق المذكور حصل الانحلال الحقيقي.

(١) تحت عنوان انحلال العلم الإجمالي بالتفصيلي.

٥ - اشتراك علمين إجماليين في طرف :

قد يفترض أن أحد طرفي العلم الإجمالي طرف في علم إجمالي آخر، فإن كان العلمان متعارضين فلا شك في تنجيزهما معاً وتلقي الطرف المشترك التنجزز منها معاً؛ لأنّ مرجع العلمين إلى العلم بثبوت تكليف واحدٍ في الطرف المشترك، أو تكليفين في الطرفين الآخرين.

وأمّا إذا كان أحدهما سابقاً على الآخر فقد يقال : إنّ العلم المتأخر يسقط عن المنجزية؛ لاختلال الركن الثالث : إمّا بصيغته الأولى، وذلك بتقريب أنّ الطرف المشترك قد سقط عنه الأصل المؤمن سابقاً بتعارض الأصول الناشئ من العلم الإجمالي السابق، فالأصل في الطرف المختص بالعلم الإجمالي المتأخر يجري بلا معارض. وإمّا بصيغته الثانية، وذلك بتقريب أنّ الطرف المشترك قد تنجز بالعلم السابق، فلا يكون العلم المتأخر صالحًا لمنجزيته، فهو إذن لا يصلح لمنجزية معلومه على كلّ تقدير.

ولكنّ الصحيح : عدم السقوط عن المنجزية وبطلان التقريبين السابعين؛ وذلك لأنّ العلم الإجمالي الأول لا يوجب التنجيز في كلّ زمانٍ وتعارض الأصول في الأطراف كذلك إلا بوجوده الفعلي في ذلك الزمان، لا بمجرد حدوثه ولو في زمانٍ سابق، وعليه فتنجز الطرف المشترك بالعلم الإجمالي السابق في زمان حدوث العلم المتأخر إنما يكون بسبب بقاء ذلك العلم السابق إلى ذلك الحين لا بمجرد حدوثه، وهذا يعني أنّ تنجز الطرف المشترك فعلاً له سببان، أحدهما : بقاء العلم السابق. والآخر : حدوث العلم المتأخر، واحتصاص أحد السببين بالتأثير دون الآخر ترجيح بلا مرجح فينجزان معاً، وبذلك يبطل التقريب الثاني. كما أنّ الأصل المؤمن في الطرف المشترك يقتضي الجريان في كلّ آن،

وهذا الاقتضاء يؤثّر مع عدم المعارض، ومن الواضح أنّ جريان الأصل المؤمّن في الطرف المشترك في الفترة الزمنية السابقة على حدوث العلم الإجمالي المتأخر كان معارضًا بأشدِ واحد - وهو الأصل في الطرف المختص بالعلم السابق - غير أنّ جريانه في الفترة الزمنية اللاحقة يوجد له معارضان، وهما الأصلان الجاريان في الطرفين المختصين معاً، وبذلك يبطل التقريب الأول، فالعلمانيان الإجماليان منجزان معاً.

٦ - حكم ملاقي أحد الأطراف :

إذا علم المكلف إجمالاً بنجاسة أحد المائعين ولاقي الثوب أحدهما المعين حصل علم إجمالي آخر بنجاسة الثوب أو المائع الآخر، وهذا ما يسمى بـ ملاقي أحد أطراف الشبهة. وفي مثل ذلك قد يقال بعدم تنجيز العلم الإجمالي الآخر، فلا يجب الاجتناب عن الثوب وإن وجب الاجتناب عن المائعين، وذلك لأحد

تقريبيين :

الأول : تطبيق فرضية العلمين الإجماليين - المتقدّم والمتأخر - في المقام، بأن يقال : إنّه يوجد لدى المكلف علمان إجماليان بينهما طرف مشترك وهو المائع الآخر، فينجز الساقب منها دون المتأخر .

وهذا التقريب إذا تمّ يختص بفرض تأخر الملاقة أو العلم بها على الأقلّ عن العلم بنجاسة أحد المائعين، ولكنه غير تامّ، كما تقدم.

الثاني : أنّ الركن الثالث منهمם؛ لأنّ أصل الطهارة يجري في الثوب بدون معارض؛ وذلك لأنّه أصل طوليّ بالنسبة إلى أصل الطهارة في المائع الذي لا قاه الثوب - ولنسمه المائع الأول - فأصالحة الطهارة في المائع الأول تعارض أصالحة الطهارة في المائع الآخر، ولا تدخل أصالحة الطهارة للثوب في هذا التعارض؛

لطوليتها، وبعد ذلك تصل النوبة إليها بدون معارضٍ وفقاً لما تقدم في الحالة الأولى من حالات الاستثناء من تعارض الأصول وتساقطها.

وهذا التقريب إذا تمّ يجري، سواء اقترنت العلم بالملاقة مع العلم بنجاسة أحد المائعين أو تأخّر عنه، فالتقريب الثاني إذن أوسع جرياناً من التقريب الأول.

وقد يقال : إنّ هناك بعض الحالات لا يجري فيها كلا التقريبين ، وذلك فيما إذا حصل العلم الإجمالي بنجاسة أحد المائعين بعد تلف المائع الأول ، ثم علم بأنّ الثوب كان قد لاقى المائع الأول ففي هذه الحالة لا يجري التقريب الأول؛ لأنّ العلم الإجمالي المتقدّم ليس منجّزاً ، لا ختلال الركن الثالث فيه، كما تقدم ، فلا يمكن أن يحول دون تنجزي العلم الإجمالي المتأخر بنجاسة الثوب أو المائع الآخر الموجود فعلاً. ولا يجري التقريب الثاني؛ لأنّ الأصل المؤمن في المائع الأول لا يعني له بعد تلفه، وهذا يعني أنّ الأصل في المائع الآخر له معارض واحد وهو الأصل المؤمن في الثوب ، فيسقطان بالتعارض.

ولكنّ الصحيح : أنّ التقريب الثاني يجري في هذه الحالة أيضاً؛ لأنّ تلف المائع الأول لا يمنع عن استحقاقه لجريان أصل الطهارة فيه ما دام لطهارته أثر فعلاً، وهو طهارة الثوب. فأصل الطهارة في المائع الأول ثابت في نفسه ويتوّلى المعارضة مع الأصل في المائع الآخر في المرتبة السابقة، ويجري الأصل في الثوب بعد ذلك بلا معارض.

٧ - الشبهة غير المحصورة :

إذا كثرت أطراف العلم الإجمالي بدرجةٍ كبيرةٍ سميت بالشبهة غير المحصورة. والمشهور بين الأصوليين سقوطه عن المنجزية لوجوب الموافقة القطعية، وهناك من ذهب إلى عدم حرمة المخالفة القطعية.

ويجب أن نفترض عامل الكثرة فقط وما قد ينجم عنه من تأثيرٍ في إسقاط العلم الإجمالي عن المنجزية، دون أن ندخل في الحساب ما قد يقارن افتراض الكثرة من أمورٍ أخرى، كخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نقرب عدم وجوب الموافقة القطعية وجواز اقتحام بعض الأطراف بتقريريين :

التقريب الأول : أن هذا الاقتحام مستند إلى المؤمن، وهو الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالإجمال على الطرف المقتحام، إذ كلّما زادت أطراف العلم الإجمالي تضاءلت القيمة الاحتمالية للانطباق في كل طرفٍ حتّى تصل إلى درجةٍ يوجد على خلافها اطمئنان فعليٍ.

وقد استشكل المحقق العراقي^(١) وغيره باستشكالين على هذا التقريب :

أحدهما : محاولة البرهنة على عدم وجوب اطمئنانٍ فعليٍ بهذا النحو؛ لأنّ الأطراف كلّها متساوية في استحقاقها لهذا الاطمئنان الفعلي بعدم الانطباق، ولو وجدت اطمئنانات فعلية بهذا النحو في كل الأطراف لكان ذلك مناقضاً للعلم الإجمالي بوجود النجس - مثلاً - في بعضها؛ لأن السالبة الكلية التي تتحصل من مجموع الاطمئنانات مناقضة للموجبة الجزئية التي يكشفها العلم الإجمالي.

والجواب على ذلك : أن الاطمئنانات المذكورة إذا أدت بمجموعها إلى الاطمئنان الفعلي بالسالبة الكلية فالمناقضة واضحة، ولكن الصحيح أنها لا تؤدي إلى ذلك، فلا مناقضة.

وقد تقول : كيف لا تؤدي إلى ذلك ؟ أليس الاطمئنان بـ «ألف» والاطمئنان بـ «باء» يؤديان حتماً إلى الاطمئنان بمجموع «الألف والباء» ؟ ! وكقاعدة عامةٍ

أنَّ كُلَّ مجموعَةٍ من الإِحْرَازَاتِ تؤَدِّي إِلَى إِحْرَازِ مجموعَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ وَوُجُودِهَا جُمِيعاً بِنَفْسِ تِلْكَ الدَّرْجَةِ مِنِ الإِحْرَازِ .
ونجيب على ذلك :

أولاًً بالنقض، وتوضيحه : أنَّ مِنَ الْوَاضِحِ وَجُودِ احْتِمَالاتٍ لِعدْمِ انْطِبَاقِ المَعْلُومِ الإِجماليِّ بَعْدِ أَطْرَافِ الْمَعْلُومِ الإِجماليِّ، وَهَذِهِ الْاحْتِمَالاتُ وَالشُّكُوكُ فُعْلَيةٌ بِالْوَجْدَانِ، وَلَكِنَّهَا مَعَ هَذَا لَا تؤَدِّي بِمَجْمُوعِهَا إِلَى احْتِمَالِ مَجْمُوعِ مَحْتَمِلَاتِهَا بِنَفْسِ الدَّرْجَةِ . فَإِذَا صَحَّ أَنَّ «أَلْفَ» مَحْتَمِلٌ فَعَلَّاً وَ«بَاءَ» مَحْتَمِلٌ فَعَلَّاً، وَمَعَ هَذَا لَا يَحْتَمِلُ بِنَفْسِ الدَّرْجَةِ مَجْمُوعُ «الْفَ» وَ«بَاءَ» فَيَصْحَّ أَنَّ يَكُونَ كُلَّ مِنْهُمَا مَطْمَئِنًا بِهِ، وَلَا يَكُونُ الْمَجْمُوعُ مَطْمَئِنًا بِهِ .

وَثَانِيًّا بِالْحَلِّ، وَهُوَ : أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُذَكُورَةَ إِنَّمَا تَصَدِّقُ فِيمَا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنِ الإِحْرَازِينِ يَسْتَبِطُنَ - إِضَافَةً إِلَى إِحْرَازِ وَجُودِ مَتَعَلِّقِهِ فَعَلَّاً - إِحْرَازَ وَجُودِهِ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِ مَتَعَلِّقِ الإِحْرَازِ الْآخَرِ عَلَى نَهْجِ الْقَضِيَّةِ الشُّرْطِيَّةِ، فَمَنْ يَطْمَئِنُ بِأَنَّ «الْفَ» مَوْجُودٌ حَتَّىٰ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِ «بَاءَ» أَيْضًا، وَأَنَّ «بَاءَ» مَوْجُودٌ أَيْضًا حَتَّىٰ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِ «أَلْفَ» فَهُوَ مَطْمَئِنٌ حَتَّىٰ بِوْجُودِ الْمَجْمُوعِ .

وَفِي الْمَقَامِ : الْاطْمَئِنَانُ بَعْدِ انْطِبَاقِ الْمَعْلُومِ الإِجماليِّ عَلَى أَيِّ طَرْفٍ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَعَلَّاً وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَبِطُنَ الْاطْمَئِنَانُ بَعْدِ الْانْطِبَاقِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ عَلَى تَقْدِيرِ دُمَيْرَةِ الْانْطِبَاقِ عَلَى الْطَّرْفِ الْآخَرِ .

وَالسَّبِبُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ هَذَا الْاطْمَئِنَانَ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ حَسَابِ الْاحْتِمَالاتِ وَإِجْمَاعِ الْاحْتِمَالاتِ الْانْطِبَاقِ فِي الْأَطْرَافِ الْآخَرِ عَلَى نَفِيِ الْانْطِبَاقِ فِي هَذَا الْطَّرْفِ، فَتِلْكَ الْاحْتِمَالاتُ إِذْنَهُ هِيَ الْأَسَاسُ فِي تَكُونِ الْاطْمَئِنَانِ، فَلَا مِبْرُرٌ إِذْنَ لِلْاطْمَئِنَانِ بَعْدِ الْانْطِبَاقِ عَلَى طَرْفٍ عَنْدِ افْتِرَاضِ دُمَيْرَةِ الْانْطِبَاقِ عَلَى الْطَّرْفِ الْآخَرِ؛ لَأَنَّ هَذَا الْافْتِرَاضُ يَعْنِي بَطْلَانَ بَعْضِ الْاحْتِمَالاتِ الَّتِي هِيَ الْأَسَاسُ فِي

تكون الاطمئنان بعدم الانطباق.

وأمّا الاستشكال الآخر فيتّجه - بعد التسليم بوجود الاطمئنان المذكور - إلى أنّ هذا الاطمئنان بعدم الانطباق لمّا كان موجوداً في كل طرف فالاطمئنانات معارضة في الحجّية والمعدّرية؛ للعلم الإجمالي بأنّ بعضها كاذب، والتعارض يؤدّي إلى سقوط الحجّية عن جميع تلك الاطمئنانات.

والجواب على ذلك : أنّ العلم الإجمالي بكذب بعض الأمارات إنّما يؤدّي إلى تعارضها وسقوطها عن الحجّية لأحد سببين :

الأول : أن يحصل بسبب ذلك تكاذب بين نفس الأمارات، فيدلّ كلّ واحدة منها بالالتزام على وجود الكذب في الباقي ، ولا يمكن التعمّد بحجّية المتكاذبين .

الثاني : أن تؤدّي حجّية تلك الأمارات - والحالة هذه - إلى الترخيص في المخالفة القطعية للتوكيل المعلوم بالإجمال.

وكلا السببين غير متوفّر في المقام.

أمّا الأول فلأنّ كلّ اطمئنان لا يوجد ما يكذبه بالدلالة الالتزامية ؛ لأنّنا إذا أخذنا أيّ اطمئنان آخر معه لم نجد من المستحيل أن يكونا معاً صادقين ، فلماذا يتکاذبان ؟ وإذا أخذنا مجموعة الاطمئنانات الأخرى لم نجد تكاذباً أيضاً ، لأنّ هذه المجموعة لا تؤدّي إلى الاطمئنان بمجموع متعلقاتها ، أي الاطمئنان بعدم الانطباق على سائر الأطراف المساوقة للاطمئنان بالانطباق على غيرها ؛ وذلك لما برهنّا عليه من أنّ كلّ اطمئنانين لا يتضمنان الاطمئنان بالقضية الشرطية لا يؤدّي اجتماعهما إلى الاطمئنان بالمجموع ، والاطمئنانات الناشئة من حساب الاحتمال هنا من هذا القبيل ، كما عرفت.

وأمّا الثاني فلأنّ الترخيص في المخالفة القطعية إنّما يلزم لو كان دليلاً حجّية

هذه الاطمئنانات يقتضي الحجّية التعيينية لكلّ واحدٍ منها، غير أنَّ الصحيح : أنَّ مفاده هو الحجّية التخييرية؛ لأنَّ دليل الحجّية هنا هو السيرة العقلائية، وهي منعقدة على الحجّية بهذا المقدار.

التقريب الثاني : أنَّ الركن الرابع من أركان التنجيز المتقدمة مختلفٌ؛ وذلك لأنَّ جريان الأصول في كلِّ أطراف العلم الإجمالي لا يؤدّي إلى فسح المجال للمخالفة القطعية عملياً والإذن فيها؛ لأنَّنا نفترض كثرة الأطراف بدرجة لا تُتيح للمكلف اقتحامها جميعاً، وفي مثل ذلك تجري الأصول جميعاً بدون معارضة. وهذا التقريب متّجه على أساس الصيغة الأصلية التي وضعناها للركن الرابع فيما تقدم، وأمّا على أساس صياغة السيد الأستاذ له السالفة الذكر فلا يتمُّ؛ لأنَّ المحذور في صياغته الترخيص القطعي في مخالفة الواقع، وهو حاصل من جريان الأصول في كلِّ الأطراف ولو لم يلزم الترخيص في المخالفة القطعية لعدم القدرة عليها. ومن هنا يظهر أنَّ الشمرة بين الصيغتين المختلفتين للركن الرابع تظهر في تقويم التقريب المذكور إثباتاً ونفيأً.

غير أنَّ السيد الأستاذ^(١) حاول أن ينقض على من يستدلُّ بهذا التقريب، وحاصل النقض : أنَّ الاحتياط إذا كان غير واجبٍ في الشبهة غير المحصورة من أجل عدم قدرة المكلف على المخالفة القطعية يلزم عدم وجوب الاحتياط في كلِّ حالةٍ تتعدّد فيها المخالفة القطعية ولو كان العلم الإجمالي ذا طرفين أو أطرافٍ قليلة، حيث تجري الأصول جميعاً ولا يلزم منها الترخيص عملياً في المخالفة القطعية.

ومثاله : أن يعلم إجمالاً بحرمة المكث في آنٍ معينٍ في أحد مكانيين، مع أنَّ

(١) مصباح الأصول ٢ : ٣٧٤.

القائلين بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة لا يقولون بذلك في نظائر هذا المثال.

والتحقيق : أن الصيغة الأصلية للركن الرابع يمكن أن توضح بأحد بيانين :

البيان الأول : أن عدم القدرة على المخالفة القطعية يجعل جريان الأصول في جميع الأطراف ممكناً ؛ لأنّه لا يؤدّي - والحالة هذه - إلى الترخيص عملياً في المخالفة القطعية ؛ لأنّها غير ممكّنة حتى يتصور الترخيص فيها . وهذا البيان ينطبق على كل حالات العجز عن المخالفة القطعية ؛ ولذلك يعتبر النقض وارداً عليه .

إلا أنّ البيان المذكور غير صحيح ؛ لأنّ المحذور في جريان الأصول في جميع أطراف العلم الإجمالي هو : أن تقديم المولى لأغراضه الترخصية على أغراضه اللزومية الواصلة بالعلم الإجمالي على خلاف المرتكز العقلائي ، كما تقدم توضيحه سابقاً^(١) ، ومن الواضح أنّ شمول دليل الأصل لكل الأطراف يعني ذلك ، ومجرّد اقترانه صدفةً بعجز المكلف عن المخالفة القطعية لا يغيّر من مفاد الدليل ، فالارتكاز العقلائي إذن حاكم بعدم الشمول كذلك .

البيان الثاني : أن عدم القدرة على المخالفة القطعية إذا نشأ من كثرة الأطراف أدى إلى إمكان جريان الأصول فيها جميّعاً ، إذ في غرضٍ لزوميٍّ واصلٍ كذلك - بوصولٍ مردّ بين أطرافٍ بالغةٍ هذه الدرجة من الكثرة - لا يرى العقلاء محذوراً في تقديم الأغراض الترخصية عليه ؛ لأنّ التحفظ على مثل ذلك الغرض يستدعي رفع اليد عن أغراضٍ ترخصيةٍ كبيرة ، ومعه لا يبقى مانع عن شمول دليل الأصل لكل الأطراف .

(١) في الجزء الأول من الحلقة الثالثة ، ضمن مباحث حجّية القطع ، تحت عنوان : العلم الإجمالي .

وهذا هو البيان الصحيح للركن الرابع، وهو يثبت عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير الممحصورة، ولا يرد عليه التقدّم.

وهكذا نخرج بتقريبين لعدم وجوب الاحتياط في أطراف الشبهة غير الممحصورة، غير أنهما يختلفان في بعض الجهات، فالتقريب الأول - مثلاً - يتم حتى في الشبهة التي لا يوجد في موردها أصل مؤمن؛ لأنَّ التأمين فيه مستند إلى الاطمئنان، لا إلى الأصل، بخلاف التقريب الثاني، كما هو واضح.

٨ - إذا كان ارتكاب الواقعة في أحد الطرفين غير مقدور:

قد يفرض أنَّ ارتكاب الواقعة غير مقدورٍ ويعلم إجمالاً بحرمتها أو حرمة واقعةٍ أخرى مقدورة، وفي مثل ذلك لا يكون العلم الإجمالي منجِزاً. وتفصيل الكلام في ذلك: أنَّ القدرة تارةً تنتفي عقلاً، كما إذا كان المكلف عاجزاً عن الارتكاب حقيقةً، وأخرى تنتفي عرفاً، بمعنى أنَّ الارتكاب فيه من العنيات المخالفة للطبع والمتضمنة للمشقة ما يضمن انصراف المكلف عنه، و يجعله بحكم العاجز عنه عرفاً وإن لم يكن عاجزاً حقيقةً، كاستعمال كأسٍ من حليبٍ في بلدٍ لا يصل إليه عادة، ويسمى هذا العجز العرفي بالخروج عن محل الابتلاء.

فإن حصل علم إجمالي بنجاسة أحد مائتين - مثلاً - وكان أحدهما مما لا يقدر المكلف عقلاً على الوصول إليه فالعلم الإجمالي غير منجِزاً. ويقال في تقريب ذلك عادةً: إنَّ الركن الأول منتفٍ؛ لعدم وجود العلم بجامع التكليف؛ لأنَّ النجس إذا كان هو المائع الذي لا يقدر المكلف على ارتكابه فليس موضوعاً للتوكيل الفعلي؛ لأنَّ التوكيل الفعلي مشروط بالقدرة، فلا علم إجماليٌ بالتوكيل الفعلي إذن.

وكان أصحاب هذا التقرير جعلوا الاضطرار العقلي إلى ترك النجس كالاضطرار العقلي إلى ارتكابه، فكما لا ينجز العلم الإجمالي مع الاضطرار إلى ارتكاب طرفٍ معينٍ منه - على ما مرّ في الحالة الثانية - كذلك لا ينجز مع الاضطرار العقلي إلى تركه؛ لأن التكليف مشروط بالقدرة، وكل من الاضطراريين يساوق انتفاء القدرة، فلا يكون التكليف ثابتاً على كل تقدير.

والتحقيق : أن الاضطراريين يتتفقان في نقطٍ ويتختلفان في أخرى، فهما يتتفقان في عدم صحة توجّه النهي والزجر معهما، فكما لا يصح أن يزجر المضطـر إلى شرب الماء عن شربه كذلك لا يصح أن يزجر عنه من لا يقدر على شربه، وهذا يعني أنه لا علم إجمالي بالنهي في كلتا الحالتين .

ولكنهما يختلفان بلحاظ مبادئ النهي من المفسدة والمبغوضية، فإن الاضطرار إلى الفعل يشكل حصةً من وجود الفعل معايرةً للحصة التي تصدر من المكلف بمحض اختياره، فيمكن أن يفترض أن الحصة الواقعة عن اضطرارٍ كما لا نهي عنها لامفسدة ولا لمبغوضية فيها، وإنما المفسدة والمبغوضية في الحصة الأخرى .

وأمّا الاضطرار إلى ترك الفعل والعجز عن ارتكابه فلا يشكل حصةً خاصةً من وجود الفعل على النحو المذكور، فلا معنى لافتراض أن الفعل غير^(١) المقدور للمكلف ليس واجداً لمبادئ الحرمة، وأنه لا مفسدة فيه ولا مبغوضية، إذ من الواضح أن فرض وجوده مساوق لوقوع المفسدة وتحقق المبغوض، فكم فرق بين من هو مضطـر إلى أكل لحم الخنزير لحفظ حياته ومن هو عاجز عن أكله لوجوده في مكان بعيد عنه؟ فأكل لحم الخنزير على اضطرارٍ إليه قد لا يكون فيه

(١) كلمة (غير) ساقطة في الطبعة الأولى ولكنها موجودة في النسخة الخطية الوالصلة إلينا .

مبادئ النهي أصلًا، فيقع من المضطرب بدون مفسدةٍ ولا مبغوضية. وأماماً أكل لحم الخنزير البعيد عن المكلف فهو واجد للمفسدة والمبغوضية لا محالة. وعدم النهي عنه ليس لأنّ وقوعه لا يساوق الفساد، بل لأنّه لا يمكن أن يقع.

ونستخلص من ذلك : أنّ مبادئ النهي يمكن أن تكون منوطةً بعدم الاضطرار إلى الفعل، ولكن لا يمكن أن تكون منوطةً بعدم العجز عن الفعل.

وعليه ففي حالة الاضطرار إلى الفعل في أحد طرفي العلم الإجمالي - كما في الحالة الثانية المتقدمة - يمكن القول بأنّه لا علم إجمالي بالتكليف، لا بلحاظ النهي ولا بلحاظ مبادئه.

وأماماً في حالة الاضطرار بمعنى العجز عن الفعل في أحد طرفي العلم الإجمالي - كما في المقام - فالنهي وإن لم يكن ثابتاً على كلّ تقديرٍ ولكنّ مبادئ النهي معلومة الثبوت إجمالاً على كلّ حال، فالركن الأول ثابت؛ لأنّ العلم الإجمالي بالتكليف يشمل العلم الإجمالي بمبادئه.

ويجب أن يفسّر عدم التنجيز على أساس اختلال الركن الثالث : إما بصيغته الأولى، حيث إنّ الأصل المؤمن في الطرف المقدور يجري بلا معارض، إذ لا معنى لجريانه في الطرف غير المقدور؛ لأنّ إطلاق العنوان تشريعاً في مورد تقيد العنوان تكويناً لا محصل له. وإما بصيغته الثانية، حيث إنّ العلم الإجمالي ليس صالحاً لتنجيز معلومه على كلّ تقدير؛ لأنّ التنجيز هو الدخول في العهدة عقلأً، والطرف غير المقدور لا يعقل دخوله في العهدة.

هذا كله فيما إذا كان أحد طرفي العلم الإجمالي غير مقدور. وأماماً إذا كان خارجاً عن محلّ الابتلاء فقد ذهب المشهور إلى عدم تنجيز العلم الإجمالي في هذه الحالة، واستندوا إلى أنّ الدخول في محلّ الابتلاء شرط في التكليف، فلا علم إجمالي بالتكليف في الحالة المذكورة. فالعجز العقلي عن ارتكاب الطرف

وخروجه عن محل الابتلاء يمنعان معاً عن تنجز العلم الإجمالي بملكٍ واحدٍ عندهم.

وقد عرفت أن التقريب المذكور غير صحيح في العجز العقلي، فبطلانه في الخروج عن محل الابتلاء واضح. بل الصحيح: أن الدخول في محل الابتلاء ليس شرطاً في التكليف بمعنى الزجر، فضلاً عن المبادئ، إذ ما دام الفعل ممكناً الصدور من الفاعل المختار فالزجر عنه معقول.

فإن قيل: ما فائدة هذا الزجر مع أن عدم صدوره مضمون لبعده

وصعوبته؟

كان الجواب: أنه يكفي فائدة للزجر تمكين المكلف من التعبد بتركه. فالأفضل أن يفسّر عدم تنجز العلم الإجمالي مع خروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء باختلال الركن الثالث؛ لأنّ أصل البراءة لا يجري في الطرف الخارج عن محل الابتلاء في نفسه؛ لأنّ الأصل العملي تعين للموقف العملي تجاه التزاحم بين الأغراض اللزومية والترخيصية، والعقلاء لا يرون تزاحماً من هذا القبيل بالنسبة إلى الطرف الخارج عن محل الابتلاء؛ بل يرون الغرض اللزومي المحتمل مضموناً بحكم الخروج عن محل الابتلاء بدون تفريط بالغرض الترخيصي، فالأصل المؤمن في الطرف الآخر يجري بلا معارض.

٩ - العلم الإجمالي بالتدريجيات:

إذا كان أحد طرفي العلم الإجمالي تكليفاً فعلياً والطرف الآخر تكليفاً منوطاً بزمانٍ متاخراً سمي هذا العلم بالعلم الإجمالي بالتدريجيات. ومثاله: علم المرأة إجمالاً - إذا ضاعت عليها أيام العادة - بحرمة المكث في المسجد في بعض الأيام من الشهر.

وقد استشكل بعض^(١) الأصوليين في تنحiz هذا العلم الإجمالي، ويستفاد من كلماتهم إمكان تقرير الاستشكال بوجهين :

الأول : أنَّ الركن الأول مختلٌّ؛ لأنَّ المرأة في بداية الشهر لا علم إجمالي لها بالتكليف الفعلي؛ لأنَّها : إمَّا حائض فعلاً فالتكليف فعلي، وإمَّا ستكون حائضاً في منتصف الشهر -مثلاً- فلا تكليف فعلاً، فلا علم بالتكليف فعلاً على كلِّ تقدير، وبذلك يختلُّ الركن الأول.

الثاني : أنَّ الركن الثالث مختلٌّ، أمَّا اختلاله بصيغته الأولى فتقربيه : أنَّ المرأة في بداية الشهر تحتمل حرمة المكث فعلاً، وتحتمل حرمة المكث في منتصف الشهر مثلاً، ولمَّا كانت الحرمة الأولى محتملةً فعلاً ومشكوكَةً فهي مورد للأصل المؤمن، وأمَّا الحرمة الثانية فهي وإنْ كانت مشكوكَةً ولكنَّها ليست مورداً للأصل المؤمن فعلاً في بداية الشهر، إذ لا يتحمل وجود الحرمة الثانية في أول الشهر، وإنَّما يتحمل وجودها في منتصفه، فلا تقع مورداً للأصل المؤمن إلَّا في منتصف الشهر، وهذا يعني أنَّ المرأة في بداية الشهر تجد الأصل المؤمن عن حرمة المكث فعلاً جارياً بلا معارض، وهو معنى عدم التنحiz.

وأمَّا اختلاله بصيغته الثانية فلأنَّ الحرمة المتأخرَة لا تصلح أن تكون منجزةً في بداية الشهر؛ لأنَّ تتجزَّر كلَّ تكليفٍ فرع ثبوته وفعاليته، ففي بداية الشهر لا يكون العلم الإجمالي صالحًا لتنحiz معلومه على كلِّ تقدير.

والصحيح : أنَّ الركن الأول والثالث كلاهما محفوظان في المقام. أمَّا الركن الأول فلأنَّ المقصود بالفعالية في قولنا : «العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي» ليس وجود التكليف في هذا الآن، بل وجوده فعلاً في عمود الزمان؛ احتراماً

(١) منهم الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول ٢ : ٢٤٨ - ٢٤٩.

عمّا إذا كان المعلوم جزءاً للموضوع للتكليف دون جزئه الآخر، فإنّه في مثل ذلك لا علم بتکلیفٍ فعلىٍ ولو في زمان. فالجامع بين تکلیفٍ في هذا الآن وتکلیفٍ يصبح فعلياً في آنٍ متّاخرٍ لا يقصـر - عقلاً - وصـوله عن وصـول الجامـع بين تکلـيفـين كـلاـهمـا في هـذـا الآـن؛ لأنـ مـولـويـةـ المـولـىـ لاـ تـخـتـصـ بـهـذـا الآـنـ،ـ كماـ هوـ واضحـ.

وأمامـ الرـكـنـ الثـالـثـ بصـيـغـتهـ الـأـوـلـىـ فـلـآنـ الـأـصـلـ الـمـؤـمـنـ الـذـيـ يـرـادـ إـجـرـاؤـهـ عنـ الطـرـفـ الفـعـلـيـ يـعـارـضـ^(١) بـالـأـصـلـ الـجـارـيـ فـيـ الطـرـفـ الـآـخـرـ الـمـتـاـخـرـ فـيـ ظـرـفـهـ،ـ إـذـ لـيـسـ التـعـارـضـ بـيـنـ أـصـلـيـنـ مـنـ قـبـيلـ التـضـادـ بـيـنـ لـوـنـيـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ حـصـولـهـ وـحـدـةـ الزـمـانـ،ـ بـلـ مـرـدـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـعـدـ إـمـكـانـ شـمـولـ دـلـيلـ الـأـصـلـ لـكـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ بـالـنـحـوـ الـمـنـاسـبـ لـهـ مـنـ الشـمـولـ زـمـانـاًـ،ـ وـحـيـثـ لـاـ مـرـجـحـ لـلـأـخـذـ بـدـلـيلـ الـأـصـلـ فـيـ طـرـفـ دونـ طـرـفـ فـيـتـعـارـضـ الـأـصـلـاـنـ.

وأمامـ الصـيـغـةـ الثـانـيـةـ لـلـرـكـنـ الثـالـثـ فـلـآنـ الـمـقـصـودـ مـنـ كـوـنـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ صالحـاـ لـمـنـجـزـيـةـ مـعـلـوـمـهـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ:ـ كـوـنـهـ صالحـاـ لـذـلـكـ وـلـوـ عـلـىـ اـمـتـداـدـ الزـمـانـ،ـ لـاـ فـيـ خـصـوصـ هـذـاـ الآـنـ.

وهـكـذاـ يـتـضـحـ أـنـ الشـبـهـاتـ التـيـ حـامـتـ حـولـ تـنـجـيزـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ فـيـ التـدـريـجـيـاتـ موـهـونـةـ جـدـاـ،ـ غـيـرـ أـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ وـقـعواـ تـحـتـ تـأـثـيرـهـاـ.ـ فـذـهـبـ بـعـضـهـمـ^(٢) إـلـىـ عـدـمـ تـنـجـيزـ وـرـخـصـ فـيـ اـرـتـكـابـ الـطـرـفـ الـفـعـلـيـ ماـ دـامـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ مـتـاـخـراًـ.

(١) كلمة (يعارض) ساقطة في الطبعة الأولى، ولكنها موجودة في النسخة الخطية الوالصلة إلينا.

(٢) منهم الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول ٢ : ٢٤٨ - ٢٤٩.

وذهب البعض الآخر إلى عدم الترخيص بإبراز علم إجمالي بالجامع بين طرفين فعليين، كالمحقق العراقي^(١)، إذ أجاب على شبهات عدم التنجيز بوجود علم إجمالي آخر غير تدريجي الأطراف.

وتوضيحة: أن التكليف إذا كان في القطعة الزمانية المعاصرة فهو تكليف فعلي. وإذا كان في قطعة زمانية متأخرة فوجوب حفظ القدرة إلى حين مجيء ظرفه فعلي؛ لما يعرف من مسألة وجوب المقدمات المفوتة من عدم جواز تضييع الإنسان لقدرته قبل مجيء ظرف الواجب، وهكذا يعلم إجمالاً بالجامع بين تكليفيين فعليين فيكون منجزاً.

ونلاحظ على هذا:

أولاً: أن التنجيز ليس بحاجة إلى إبراز هذا العلم الإجمالي؛ لما عرفت من تنجيز العلم الإجمالي في التدريجيات.

وثانياً: أن وجوب حفظ القدرة إنما هو بحكم العقل، كما تقدم في مباحث المقدمة المفوتة، وحكم العقل بوجوب حفظ القدرة لامتثال تكليفٍ فرعٍ تنجيز ذلك التكليف، فلابد في المرتبة السابقة على وجوب حفظ القدرة من وجود منجزٍ للتكليف الآخر، ولا منجز له كذلك إلا العلم الإجمالي في التدريجيات.

وثالثاً: أن المنجز إذا كان هو العلم الإجمالي بالجامع بين التكليف الفعلي ووجوب حفظ القدرة لامتثال التكليف المتأخر فهو لا يفرض سوى عدم تفويت القدرة، وأماماً تفويت ما يكفل به في ظرفه المتأخر بعد حفظ القدرة فلا يمكن المنع عنه بذلك العلم الإجمالي، وإنما يتبع المنع عنه بنفس العلم الإجمالي في التدريجيات، وهو إن كان منجزاً لذلك ثبت تنجيزه لكلا طرفيه.

(١) نهاية الأفكار ٣ : ٣٢٤ - ٣٢٥.

١٠ - الطولية بين طرفي العلم الإجمالي :

قد يكون الطرفان للعلم الإجمالي طوليين، بأن كان أحد التكليفين مترتبًا على عدم الآخر، من قبيل أن نفرض أنّ وجوب الحجّ مترتب على عدم وجوب وفاء الدين وعلم إجمالاً بأحد الأمرين، وهذا له صورتان : الأولى : أن يكون وجوب الحجّ مترتبًا على مطلق التأمين عن وجوب وفاء الدين ولو بالأصل.

الثانية : أن يكون وجوب الحجّ مترتبًا على عدم وجوب وفاء الدين واقعًا.

أمّا الصورة الأولى فليس العلم الإجمالي منجزاً فيها بلا ريب؛ لأنَّهارك الثالث؛ لأنَّ الأصل المؤمن عن وجوب وفاء الدين يجري ولا يعارضه الأصل المؤمن عن وجوب الحجّ؛ لأنَّ وجوب الحجّ يصبح معلوماً بمجرد إجراء البراءة عن وجوب الوفاء، فلا موضوع للأصل فيه.

فإن قيل : هذا يتم بناءً على إنكار علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية، واستناد عدم جريان الأصل في بعض الأطراف إلى التعارض، فما هو الموقف بناءً على علية العلم الإجمالي واستحالة جريان الأصل المؤمن في بعض الأطراف ولو لم يكن له معارض ؟

والجواب : أنَّ هذه الاستحالة إنما هي باعتبار العلم الإجمالي، ويستحيل في المقام أن يكون العلم الإجمالي مانعاً عن جريان الأصل المؤمن عن وجوب الوفاء؛ لأنَّه متوقف على عدم جريانه، إذ بجريانه يحصل العلم التفصيلي بوجوب الحجّ وينحلّ العلم الإجمالي، وما يتوقف على عدم شيءٍ يستحيل أن يكون مانعاً عنه، فالأصل يجري إذن حتى على القول بالعلية.

وأماماً الصورة الثانية فيجري فيها أيضاً الأصل المؤمن عن وجوب الوفاء، ولا يعارض بالأصل المؤمن عن وجوب الحجّ؛ لأنّ ذلك الأصل ينفع بالتبعد موضوع وجوب الحجّ، فيعتبر أصلاً سببياً بالنسبة إلى الأصل المؤمن عن وجوب الحجّ، والأصل السببي مقدم على الأصل المسببي.

وهكذا نعرف أنّ حكم الصورتين عملياً واحد، ولكنّهما يختلفان في أنّ الأصل في الصورة الأولى بجريانه في وجوب الوفاء يحقق موضوع وجوب الحجّ وجداناً، ويوجب انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي، ومن هنا كان وجود العلم الإجمالي متوقفاً على عدم جريانه، كما عرفت. وأماماً في الصورة الثانية فلا يتحقق ذلك؛ لأنّ وجوب الحجّ متربّ على عدم وجوب الوفاء واقعاً، وهو غير محرزٍ وجداناً، وإنّما يثبت تبعيّداً بالأصل دون أن ينشأ علم تفصيلي بوجوب الحجّ. ولهذا لا يكون جريان الأصل في الصورة الثانية موجباً لانحلال العلم الإجمالي، وبالتالي لا يكون وجود العلم الإجمالي متوقفاً على عدم جريانه. ومن أجل ذلك قد يقال هنا بعدم جريان الأصل المؤمن عن وجوب الوفاء على القول بالعللية؛ لأنّ مانعية العلم الإجمالي عن جريانه ممكنة؛ لعدم توقيف العلم الإجمالي على عدم جريانه.

وهناك فارق آخر بين الصورتين، وهو : أنه في الصورة الأولى يجري الأصل المؤمن عن وجوب الوفاء^(١)، سواء كان تنزيلاً أو لا ، ويتحقق - على أيّ حالٍ - موضوع وجوب الحجّ وجداناً. وأماماً في الصورة الثانية فإنّما يجري إذا كان تنزيلاً ، بمعنى أنّ مفاده التبعيّد بعدم التكليف المشكوك واقعاً؛ وذلك لأنّ الأصل

(١) في الطبعة الأولى والنسخة الخطية الوائلة إلينا : « وجوب الحجّ » بدلاً عن « وجوب الوفاء » ولكنّ الصحيح ما أثبتناه، كما يظهر بالتأمل .

التنزيلي هو الذي يحرز لنا تعبدًا موضع وجوب الحجّ، فيكون بمثابة الأصل السببي بالنسبة إلى الأصل المؤمن عن وجوب الحجّ، وأمّا الأصل العمليّ البحث فلا يثبت به تعبدًا العدم الواقعي لوجوب الوفاء، فلا يكون حاكماً على الأصل الجاري في الطرف الآخر، بل معارضًا.

تلخيص للقواعد الثلاث :

خرجنا حتّى الآن بثلاث قواعد : فالقاعدة العملية الأولى قاعدة عقلية ، وهي أصلالة الاشتغال على مسلك حق الطاعة ، والبراءة على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان .

والقاعدة العملية الثانية الحاكمة هي البراءة الشرعية .
والقاعدة العملية الثالثة منجزية العلم الإجمالي ، أي تنجّز الاحتمال المقرر بالعلم الإجمالي وعدم جريان البراءة عنه .

الوظيفة

عند الشك في الوجوب والحرمة معاً

- الشك البدوي في الوجوب والحرمة.
- دوران الأمر بين المحذورين.

حتى الآن كنا نتكلّم عن الشك في التكليف، وما هي الوظيفة العملية المقرّرة فيه عقلاً أو شرعاً، سواء كان شكّاً بدويّاً أو مقروناً بالعلم الإجمالي، إلا أنّنا كنا نقصد بالشك في التكليف : الشك الذي يستبطن احتمالين فقط، وهما : احتمال الوجوب، واحتمال الترخيص. أو احتمال الحرمة، واحتمال الترخيص. والآن نريد أن نعالج الشك الذي يستبطن احتمال الوجوب واحتمال الحرمة معاً. وهذا الشك تارة يكون بدويّاً، أي مشتملاً على احتمالٍ ثالثٍ للترخيص أيضاً.

وأخرى يكون مقروناً بالعلم الإجمالي بالجامع بين الوجوب والحرمة، وهذا ما يسمّى بدوران الأمر بين المحذورين. فهنا مبحثان، كما يأتي إن شاء الله تعالى :

١ - الشك البدوي في الوجوب والحرمة :

الشك البدوي في الوجوب والحرمة : هو الشك المشتمل على احتمال الوجوب، واحتمال الحرمة، واحتمال الترخيص، وسندرس حكمه بلحاظ الأصل العملي العقلي، وبلحاظ الأصل العملي الشرعي.

أمّا باللحاظ الأول فعلى مسلك قبح العقاب بلا بيانٍ لا شكّ في جريان البراءة عن كُلٌّ من الوجوب والحرمة، وعلى مسلك حقّ الطاعة يكون كُلٌّ من الاحتمالين منجزاً في نفسه، ولكنّهما يتزاحمان في التنجيز؛ لاستحالة تنجيزهما معاً، وتنجيز أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فتبطل منجزيتهما معاً وتجري البراءة أيضاً.

وأمّا باللحاظ الثاني فأدلة البراءة الشرعية شاملة للمورد بإطلاقها، وعليه فالفارق بين هذا الشكّ وما سبق من شكّ : أنّ هذا مورد للبراءة عقلاً وشرعًا معاً حتّى على مسلك حقّ الطاعة، بخلاف الشكّ المتقدم.

٢ - دوران الأمر بين المحذورين :

وهو الشكّ المقرّون بالعلم الإجمالي بجنس الإلزام، وتوضيح الحال فيه : أنّ هذا العلم الإجمالي يستحيل أن يكون منجزاً؛ لأنّ تنجيزه لوجوب الموافقة القطعية غير ممكّن؛ لأنّها غير مقدورة، وتنجيزه لحرمة المخالفات القطعية ممتنع أيضاً؛ لأنّها غير ممكّنة، وتنجيزه لأحد التكاليف المحتتملين بالخصوص دون الآخر غير معقول؛ لأنّ نسبة العلم الإجمالي اليهما نسبة واحدة. وبهذا يتبرهن عدم كون العلم الإجمالي منجزاً.

ولكن هل تجري البراءة العقلية والشرعية عن الوجوب المشكوك والحرمة المشكوكة، أو لا؟ سؤال اختلف الأصوليون في الإجابة عليه.

فهناك من قال بجريانها^(١)، إذ ما دام العلم الإجمالي غير منجزٍ فلا يمكن أن يكون مانعاً عن جريان البراءة عقلاً وشرعًا.

(١) منهم السيد الخوئي كما في مصباح الأصول ٢ : ٣٢٨.

وهناك من قال بعدم جريان البراءة^(١) على الرغم من عدم منجزية العلم الإجمالي . وأثيرت عدة اعترافات على إجراء البراءة في المقام ، ويختص بعض هذه الاعترافات بالبراءة العقلية ، وبعضها بالبراءة الشرعية ، وبعضها ببعض ألسنة البراءة الشرعية . ونذكر في ما يلي أهم تلك الاعترافات :

الأول : الاعتراض على البراءة العقلية والمنع عن جريانها في المقام حتى على مسلك قبح العقاب بلا بيان.

وتوسيعه على ما أفاده المحقق العراقي^(٢) قدس الله روحه : أن العلم الإجمالي هنا وإن لم يكن منجزاً ، وهذا يعني ترخيص العقل في الإقدام على الفعل أو الترک ولكن ليس كل ترخيص براءة ، فإن الترخيص تارة يكون بملأك الاضطرار وعدم إمكان إدانة العاجز ، وأخرى يكون بملأك عدم البيان ، والبراءة العقلية هي ما كان بالملائكة الثاني .

وعليه فإن أريد في المقام إبطال منجزية العلم الإجمالي بنفس البراءة العقلية فهو مستحيل ؛ لأنها فرع عدم البيان ، فهي لا تحكم بأن هذا بيان وذاك ليس بيان ؛ لأنها لا تنفع موضوعها ، فلا بد من إثبات عدم البيان في الرتبة السابقة على إجراء البراءة ، وهذا ما يتحقق في موارد الشك وجданاً وتكونيناً ؛ لأن الشك ليس بياناً . وأما في مورد العلم الإجمالي بجنس الإلزام في المقام فالعلم بيان وجданاً وتكونيناً ، فلكي نجرّده من صفة البيانية لابد من تطبيق قاعدة عقلية تقتضي ذلك ، وهذه القاعدة ليست نفس البراءة العقلية ؛ لما عرفت من أنها لا تنفع موضوعها ، وإنما هي قاعدة عدم إمكان إدانة العاجز التي تبرهن على عدم صلاحية العلم

(١) منهم المحقق العراقي كما في مقالات الأصول ٢ : ٢٢٣ .

(٢) انظر مقالات الأصول ٢ : ٢٢٣ ، ونهاية الأفكار ٣ : ٢٩٣ .

الإجمالي المذكور للمنجزية والحججية، وبالتالي سقوطه عن البيانية. وإن أُريد إجراء البراءة العقلية بعد إبطال منجزية العلم الإجمالي وبيانيته بالقاعدة المشار إليها فلا معنى لذلك؛ لأنّ تلك القاعدة بنفسها تتکفل الترخيص العقلي، ولا محضّل للترخيص في طول الترخيص.

ونلاحظ على ذلك : أنّ المدعى إجراء البراءة بعد الفراغ عن عدم منجزية العلم الإجمالي، وليس الغرض منها إبطال منجزية هذا العلم والترخيص في مخالفته حتى يقال : إنّه لا محضّل لذلك، بل إبطال منجزية كلّ من احتمال الوجوب واحتمال الحرمة في نفسه، ومن الواضح أنّ كلاًّ من الاحتمالين في نفسه ليس بياناً تكويناً وجداناً، فنطبق عليه البراءة العقلية لإثبات التأمين من ناحيته.

الثاني : الاعتراض على البراءة الشرعية، وتوضيحه على ما أفاده المحقق النائي (١) قدس الله روحه : أنّ ما كان منها بلسان أصالة الحلّ لا يشمل المقام؛ لأنّ الحلّية غير محتملة هنا، بل الأمر مردّ بين الوجوب والحرمة. وما كان منها بلسان «رفع مالاً يعلمون» لا يشمل أيضاً؛ لأنّ الرفع يعقل حيث يعقل الوضع، والرفع هنا ظاهري يقابل الوضع الظاهري وهو إيجاب الاحتياط، ومن الواضح أنّ إيجاب الاحتياط تجاه الوجوب المشكوك والحرمة المشكوكة مستحيل، فلا معنى للرفع إذن.

وقد يلاحظ على كلامه :

أولاًً : أنّ إمكان جعل حكم ظاهري بالحلّية لا يتوقف على أن تكون الحلّية الواقعية محتملة، ودعوى : أنّ الحكم الظاهري متقوّم بالشكّ صحيحة، ولكن لا يراد بها تقوّمه باحتمال مماثلة الحكم الواقعي له، بل تقوّمه بعدم العلم بالحكم

(١) فوائد الأصول ٣ : ٤٤٥ و ٤٤٨.

الواقعي الذي يراد التأمين عنه أو تتجيشه، إذ مع العلم به لا معنى لجعل شيء مؤمناً عنه أو منجزاً له.

وثانياً : أن الرفع الظاهري في كل من الوجوب والحرمة يقابلة الوضع في مورده، وهو ممكן فيكون الرفع ممكناً أيضاً ، ومجموع الوضعين وإن كان مستحيلاً ولكن كلاً من الرفعين لا يقابل إلا وضعاً واحداً ، لا مجموع الوضعين.

الثالث : الاعتراض على شمول أدلة البراءة الشرعية عموماً بدعوى انصرافها عن المورد؛ لأن المنساق منها علاج المولى لحالة التزاحم بين الأغراض الإلزامية والترخيصية في مقام الحفظ بتقديم الغرض الترخيصي على الإلزامي ، لا علاج حالة التزاحم بين غرضين إلزاميين . وعليه فالبراءة الشرعية لا تجري ، ولكن العلم الإجمالي المذكور غير منجز؛ لما عرفت.

وينبغي أن يعلم : أن دوران الأمر بين المحذورين قد يكون في واقعه واحدة ، وقد يكون في أكثر من واقعه ، بأن يعلم إجمالاً بأن عملاً معيناً : إما محرم في كل أيام الشهر ، أو واجب فيها جميماً ، وما ذكرناه كان يختص بافتراض الدوران في واقعه واحدة ، وأماماً مع افتراض كونه في أكثر من واقعه فنلاحظ أن المخالفة القطعية تكون ممكنة حينئذ ، وذلك بأن يفعل في يوم ويترك في يوم ، فلا بد من ملاحظة مدى تأثير ذلك على الموقف ، وهذا ما نتركه لدراسة أعلى.

الوظيفة

عند الشك في الأقل والأكثر

- التقسيم الرئيسي للأقل والأكثر.
- ١ - الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء.
- ٢ - الدوران بين الأقل والأكثر في الشرائط.
- ٣ - دوران الواجب بين التعيين والتخbir العقلي.
- ٤ - دوران الواجب بين التعيين والتخbir الشرعي
- ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر.

التقسيم الرئيسي للأقل والأكثر

درسنا في ما سبق حالة الشك في أصل الوجوب، وحالة العلم بالوجوب وتردد متعلقه بين أمرین متباینین، فالأولی هي حالة الشك البدوي التي تجري فيها البراءة الشرعية، والثانية هي حالة الشك المقرر بالعلم الإجمالي التي تجري فيها أصالة الاشتغال. والآن ندرس حالة العلم بالوجوب وتردد الواجب بين الأقل والأكثر، وهي على قسمين :

الأول : دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين ، وهو يعني أنّ ما يتميّز به الأكثر على الأقل من الزيادة على تقدير وجوبه يكون واجباً مستقلاً عن وجوب الأقل ، كما إذا علم المكلف بأنّه مدين لغيره بدرهم أو بدرهمين .

الثاني : دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين ، وهو يعني : أنّ هناك وجوباً واحداً له امتدال واحد وعصيان واحد ، وهو : إما متعلق بالأقل أو بالأكثر ، كما إذا علم المكلف بوجوب الصلاة وترددت الصلاة عنده بين تسعة أجزاء عشرة .

أما القسم الأول فلا شك في أنّ وجوب الأقل فيه منجز بالعلم ، وأنّ وجوب الرائد مشكوك بشك بدوي ، فتجري عنه البراءة عقلاً وشرعاً ، أو شرعاً فقط على الخلاف بين المسلكين .

وأما القسم الثاني فتندرج فيه عدّة مسائل نذكرها تباعاً :

١ - الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء

وفي مثل ذلك قد يقال : بأنّ حاله حال القسم الأول ، فإنّ وجوب الأقل منجز بالعلم ، ووجوب الزيادة - أي ما يشك في كونه جزءاً - مشكوك بدوبي فتجري عنده البراءة ؛ لأنّ هذا هو ما يقتضيه الدوران بين الأقل والأكثر بطبيعته ، فإنّ كلّ دورانٍ من هذا القبيل يتعمّن في علمِ بالأقلِ وشكٌ في الزائد . ولكن قد يعترض على إجراء البراءة عن وجوب الزائد في المقام ، ويرهن على عدم جريانها بعدة براهين :

البرهان الأول : [دعوى وجود العلم الإجمالي]

وهو يقوم على أساس دعوى وجود العلم الإجمالي المانع عن إجراء البراءة ، وليس هو العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو وجوب الزائد لينفي ذلك بأنّ وجوب الزائد لا يحتمل كونه بديلاً عن الأقل ، فكيف يجعل طرفاً مقبلاً له في العلم الإجمالي . بل هو العلم الإجمالي بوجوب الأقل ، أو وجوب الأكثر المشتمل على الزائد ، ومعه لا يمكن إجراء الأصل لنفي وجوب الزائد ، لكونه جزءاً من أحد طرفي العلم الإجمالي .

وقد أجبت على هذا البرهان بوجوه :

منها : أنّ العلم الإجمالي المذكور منحلٌ بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل على كلّ تقدير ؛ لأنّ الواجب إن كان هو الأقل فهو واجب نفسي ، وإن كان الواجب هو الأكثر فال أقل واجب غيري ؛ لأنّه جزء الواجب ، وجزء الواجب مقدمة له . ونلاحظ على هذا الوجه : أنّه إن أُريد به هدم الركن الثاني من أركان تنحیز

العلم الإجمالي فالجواب عليه : أنّ الانحلال إنما يحصل إذا كان المعلوم التفصيلي مصداقاً للجامع المعلوم بالإجمال ، كما تقدم^(١) ، وليس الأمر في المقام كذلك ؛ لأنّ الجامع المعلوم بالإجمال هو الوجوب النفسي ، والمعلوم التفصيلي وجوب الأقل ولو غيرياً .

وإن أريد به هدم الركن الثالث بدعوى أنّ وجوب الأقل منجز - على أيّ حالٍ - ولا تجري البراءة عنه ، فتجري البراءة عن الآخر بلا معارضٍ فالجواب عليه : أنّ الوجوب الغيري لا يسأهم في التنجيز ، كما تقدم في مباحث المقدمة^(٢) .

ومنها : أنّ العلم الإجمالي المذكور منحلٌ بالعلم التفصيلي بالوجوب النفسي للأقل ؛ لأنّه واجب نفساً إمّا وحده ، أو في ضمن الأكثر ، وهذا المعلوم التفصيلي مصدق للجامع المعلوم بالإجمال ، فينحلّ العلم الإجمالي به .

وقد يجاب على هذا الانحلال بأجوبةٍ نذكر في ما يلي مهمّها :

الجواب الأول : أنّ الجامع المعلوم إجمالاً هو الوجوب النفسي الاستقلالي إمّا للأقل ، أو للأكثر ، وما هو معلوم بالتفصيل في الأقل الوجوب النفسي ولو ضمناً ، فلا انحلال .

ويلاحظ : أنّ الاستقلالية معنىًّا منتزع من حدّ الوجوب وعدم شموله لغير ما تعلق به ، والحدّ لا يقبل التنجيز ، ولا يدخل في العهدة ، وإنما يدخل فيها وينتجز ذات الوجوب المحدود ، فالعلم الإجمالي بالوجوب النفسي الاستقلالي وإن لم

(١) تحت عنوان : أركان منجزيّة العلم الإجمالي ، عند بيان الركن الثاني .

(٢) في بحث الدليل العقلي من الجزء الأول من الحلقة الثالثة ، تحت عنوان : خصائص الوجوب الغيري .

يُكنَّ منحلاً ولكنَّ معلوم هذا العلم لا يصلح للدخول في العهدة؛ لعدم قابلية حدَّ الوجوب للتنجيز، والعلم الإجمالي بذات الوجوب المحدود - بقطع النظر عن حدَّ الاستقلالية - هو الذي ينجز معلومه ويدخله في العهدة، وهذا العلم منحلٌ بالعلم التفصيلي المشار إليه.

الجواب الثاني: أنَّ وجوب الأقلِّ إذا كان استقلالياً فمتعلقه الأقلُّ مطلقاً حيث انضمام الزائد وعدمه، وإذا كان ضمنياً فمتعلقه الأقلُّ المقيد بانضمام الزائد، وهذا يعني أنَّا نعلم إجمالاً إما بوجوب التسعة المطلقة، أو التسعة المقيدة، والمقييد ببيان المطلق، والعلم التفصيلي بوجوب التسعة على الإجمال ليس إلَّا نفس ذلك العلم الإجمالي بعبارةٍ موجزة، فلا معنى لانحلاله به.

ويلاحظ هنا أيضاً: أنَّ الإطلاق - سواء كان عبارةً عن عدم لحظ القيد، أو لحظ عدم دخول القيد - لا يدخل في العهدة؛ لأنَّه يقوّم الصورة الذهنية، وليس له محكيٌّ ومرئيٌّ يراد إيجابه زائداً على ذات الطبيعة بخلاف التقيد. فإنَّ أريد إثبات التنجيز للعلم الإجمالي بالإطلاق أو التقيد فهو غير ممكن؛ لأنَّ الإطلاق لا يقبل التنجيز.

وإنَّ أريد إثبات التنجيز للعلم الإجمالي بالوجوب بالقدر الذي يقبل التنجيز ويدخل في العهدة فهو منحلٌ. ولكن سيظهر مما يلي أنَّ دعوى الانحلال غير صحيحة.

ومنها: أنَّه إن لوحظ العلم بالوجوب بخصوصياته التي لا تصلح للتنجيز - من قبيل حدَّ الاستقلالية والإطلاق - فهناك علم إجماليٌّ ولكنه لا يصلح للتنجيز. وإن لوحظ العلم بالوجوب بالقدر الصالح للتنجيز فلا علم إجماليٌّ أصلاً، بل هناك علم تفصيلي بوجوب التسعة وشكٌّ بدوي في وجوب الزائد، فالبرهان الأول ساقط إذن. كما أنَّ دعوى الانحلال ساقطة أيضاً؛ لأنَّها تستبطن الاعتراف بوجود

علميين لو لا الانحلال، مع أنه لا يوجد إلا ما عرفت.

ومنها : دعوى انهدام الركن الثالث؛ لأنّ الأصل يجري عن وجوب الأكثر أو الزائد، ولا يعارضه الأصل عن وجوب الأقل؛ لأنّه إن أريد به التأمين في حالة ترك الأقل مع الإتيان بالأكثر فهو غير معقول، إذ لا يعقل ترك الأقل مع الإتيان بالأكثر، وإن أريد به التأمين في حالة ترك الأقل وترك الأكثر بتركه رأساً فهو غير ممكن أيضاً؛ لأنّ هذه الحالة هي حالة المخالفة القطعية ولا يمكن التأمين بلحاظها.

وهكذا نعرف أنّ الأصل [المؤمن] عن وجوب الأقل ليس له دور معقول، فلا يعارض الأصل الآخر.

وهذا بيان صحيح في نفسه، ولكنّه يستبطن الاعتراف بالركنين : الأول والثاني ومحاولة التخلص بهدم الركن الثالث، مع أنّك عرفت أنّ الركن الثاني غير تامّ في نفسه.

البرهان الثاني : [دعوى كون الشك في المحصل]
والبرهان الثاني يقوم على دعوى أنّ المورد من موارد الشك في المحصل بالنسبة إلى الغرض، وذلك ضمن النقاط التالية :
أولاً : أنّ هذا الواجب المردّ بين الأقل والأكثر للمولى غرض معين من إيجابه؛ لأنّ الأحكام تابعة للملالات في متعلقاتها.

ثانياً : أنّ هذا الغرض منجز؛ لأنّه معلوم، ولا إجمال في العلم به، وليس مردّاً بين الأقل والأكثر، وإنما يشكّ في أنّه هل يحصل بالأقل، أو بالأكثر ؟
ثالثاً : يتبيّن مما تقدّم أنّ المقام من الشك في المحصل بالنسبة إلى الغرض، وفي مثل ذلك تجري أصالة الاشتغال، كما تقدّم.

ويلاحظ على ذلك :

أولاًً : أنه من قال بأنّ الغرض ليس مردداً بين الأقلّ والأكثر كنفس الواجب، بأن يكون ذا مراتب، وبعض مراتبه تحصل بالأقلّ ولا تستوفى كلّها إلا بالأكثر، ويشكّ في أنّ الغرض الفعلي قائم ببعض المراتب أو بكلّها، فيجري عليه نفس مجرى على الواجب ؟

وثانياً : أنّ الغرض إنما ينجز عقلاً بالوصول إذا وصل مقروناً بتصدي المولى لتحصيله التشريعي، وذلك بجعل الحكم على وفقه أو نحو ذلك. فما لم يثبت هذا التصديق التشريعي بالنسبة إلى الأكثر بمنجز وما دام مؤمناً عنه بالأصل فلا أثر لاحتمال قيام ذات الغرض بالأكثر.

البرهان الثالث : [دعوى كون الشك في سقوط الأقل]

إنّ وجوب الأقلّ منجز بحكم كونه معلوماً، وهو مردّ - بحسب الفرض - بين كونه استقلالياً أو ضمنياً، وفي حالة الاقتصر على الإتيان بالأقلّ يسقط هذا الوجوب المعلوم على تقدير كونه استقلالياً؛ لحصول الامتنال، ولا يسقط على تقدير كونه ضمنياً؛ لأنّ الوجوبات الضمنية متراقبة ثبوتًا وسقوطًا، فما لم تمتثل جميعاً لا يسقط شيء منها. وهذا يعني أنّ المكلف الآتي بالأقل يشكّ في سقوط وجوب الأقلّ والخروج عن عهده فلابدّ له من الاحتياط، وليس هذا الاحتياط بلحاظ احتمال وجوب الزائد حتى يقال : إنّ شكّ في التكليف، بل إنّما هو رعائية للتکليف بالأقل المنجز بالعلم واليقين؛ نظراً إلى أنّ «الشغف اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني».

والجواب على ذلك : أنّ الشكّ في سقوط تكليف معلوم إنما يكون مجرّد لأصالة الاشتغال فيما إذا كان بسبب الشكّ في الإتيان بمعنى تعلقه، وهذا غير حاصلٍ

في المقام؛ لأن التكليف بالأقل -سواء كان استقلالياً أو ضمنياً- قد أتى بمتعلّقه بحسب الفرض، إذ ليس متعلّقه إلا الأقل، وإنما ينشأ احتمال عدم سقوطه من احتمال قصورٍ في نفس الوجوب بلحاظ ضمنيّته المانعة عن سقوطه مستقلاً عن وجوب الزائد، وهكذا يرجع الشك في السقوط هنا إلى الشك في ارتباط وجوب الأقل بوجوب زائد، ومثل هذا الشك ليس مجرّئاً لأصالة الاستغفال، بل يكون مؤمّناً عنه بالأصل المؤمّن عن ذلك الوجوب الزائد، لا بمعنى أنّ ذلك الأصل يثبت سقوط وجوب الأقل، بل بمعنى أنّه يجعل المكلّف غير مطالبٍ من ناحية عدم السقوط الناشئ من وجوب الزائد.

البرهان الرابع : [العلم الإجمالي الناشئ من حرمة القطع]

وهو علم إجمالي يجري في الواجبات التي يحرم قطعها عند الشروع فيها، كالصلاحة، إذ يقال : بأنّ المكلّف إذا كبر تكبيرة الإحرام ملحونةً وشك في كفايتها حصل له علم إجمالي : إما بوجوب إعادة الصلاة، أو حرمة قطع هذا الفرد من الصلاة التي بدأ بها؛ لأنّ الجزء إن كان يشمل الملحون حرم عليه قطع ما بيده، وإلا وجبت عليه الإعادة، فلابدّ له من الاحتياط؛ لأنّ أصالة البراءة عن وجوب الزائد تعارض أصالة البراءة عن حرمة قطع هذا الفرد.

ونلاحظ على ذلك : أنّ حرمة قطع الصلاة موضوعها هو الصلاة التي يجوز للمكلّف بحسب وظيفته الفعلية الاقتصر عليها في مقام الامتثال، إذ لا إطلاق في دليل الحرمة لما هو أوسع من ذلك. وواضح أنّ انطباق هذا العنوان على الصلاة المفروضة فرع جريان البراءة عن وجوب الزائد، وإلا لما جاز الاقتصر عليها عملاً، وهذا يعني أنّ احتمال حرمة القطع متربّ على جريان البراءة عن الزائد، فلا يعقل أن يستتبع أصلاً معارضًا له.

البرهان الخامس: [دعوى دوران الأمر بين عامّين من وجه]

وحاصله : تحويل الدوران في المقام إلى دوران الواجب بين عامّين من وجه بدلًا عن الأقل والأكثر ، وتوضيح ذلك ضمن مقدمتين :

الأولى : أن الواجب تارة يدور أمره بين المتباينين ، كالظهر والجمعة . وأخرى بين العامّين من وجه ، كإكرام العادل وإكرام الهاشمي . وثالثة بين الأقل والأكثر .

ولا إشكال في تنحیز العلم الإجمالي في الحالة الأولى الموجب للجمع بين الفعلين ، وتنحیزه في الحالة الثانية الموجب لعدم جواز الاقتصر على إحدى مادتي الافتراق ، وأمّا الحالة الثالثة فهي محل الكلام .

الثانية : أن الواجب المردّ في المقام بين التسعة والعشرة إذا كان عباديًّا فالنسبة بين امتدال الأمر على تقدير تعلقه بالأقل وامتداله على تقدير تعلقه بالأكثر هي العموم من وجه ، ومادة الافتراق من ناحية الأمر بالأقل واضحة ، وهي : أن يأتي بالتسعة فقط . وأمّا مادة الافتراق من ناحية الأمر بالأكثر فلا تخلو من خفاء في النظرة الأولى ؛ لأن امتدال الأمر بالأكثر يشتمل على الأقل حتماً .

ولكن يمكن تصوير مادة الافتراق في حالة كون الأمر عباديًّا والإتيان بالأكثر بداعي الأمر المتعلق بالأكثر على وجه التقيد على نحو لو كان الأمر متعلقاً بالأقل فقط لما انبعث عنه ، ففي مثل ذلك يتحقق امتدال الأمر بالأكثر على تقدير ثبوته ، ولا يكون امتدالاً للأمر بالأقل على تقدير ثبوته .

ويثبت على ضوء هاتين المقدمتين أن العلم الإجمالي في المقام منجز إذا كان الواجب عباديًّا ، كما هو واضح .

والجواب : أن التقيد المفروض في النية لا يضر بصدق الامتدال على كل حال حتى للأمر بالأقل ما دام الانبعاث عن الأمر فعلياً .

البرهان السادس : [العلم الإجمالي الناشئ من مانعية الزيادة]

وهو يجري في الواجبات التي اعتبرت الزيادة فيها مانعةً ومبطلة، كالصلة. والزيادة هي الإتيان بفعلٍ بقصد الجزئية للمركب مع عدم وقوعه جزءاً له شرعاً.

وحاصل البرهان : أنَّ من يشكُ في جزئية السورة يعلم إجمالاً : إما بوجوب الإتيان بها، وإما بأنَّ الإتيان بها بقصد الجزئية مبطل؛ لأنَّها إنْ كانت جزءاً حقاً وجباً الإتيان بها، وإلاً كان الإتيان بها بقصد الجزئية زيادةً مبطلة، وهذا العلم الإجمالي منجِزٌ وتحصل موافقته القطعية بالإتيان بها بدون قصد الجزئية، بل لرجاء المطلوبية، أو للمطلوبية في الجملة.

والجواب : أنَّ هذا العلم الإجمالي منحلٌ؛ وذلك لأنَّ هذا الشكُ في الجزئية يعلم تفصيلاً بمبطلية الإتيان بالسورة بقصد الجزئية حتى لو كانت جزءاً في الواقع؛ لأنَّ ذلك منه تشريع ما دام شاكاً في الجزئية، فيكون محرماً ولا يشمله الوجوب الضمني للسورة، وهذا يعني كونه زيادة.

٢ - الدوران بين الأقل والأكثر في الشرائط

والتحقيق فيها - على ضوء المسألة السابقة - هو جريان البراءة عن وجوب الزائد؛ لأنّ مرجع الشرطية للواجب إلى تقييد الفعل الواجب بقيدٍ وانبساط الأمر على التقييد، كما تقدم في موضعه^(١)، فالشك فيها شكٌ في الأمر بالتقيد، والدوران إنما هو بين الأقل والأكثر إذا لوحظ المقدار الذي يدخل في العهدة، وهذا يعني وجود علمٍ تفصيليٍ بالأقل وشكٌ بدويٌ في الزائد، فتجري البراءة عنه.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشرط المشكوك راجعاً إلى متعلق الأمر، كما في الشك في اشتراط العتق بالصيغة العربية واشتراط الصلاة بالطهارة، أو إلى متعلق المتعلق، كما في الشك في اشتراط الرقبة التي يجب عتقها بالإيمان، أو الفقير الذي يجب إطعامه بالهاشمية.

وقد ذهب المحقق العراقي^(٢) - قدس الله روحه - إلى عدم جريان البراءة في بعض الحالات المذكورة، ومرد دعواه إلى أنّ الشرطية المحتملة على تقدير ثبوتها تارةً تتطلب من المكلف في حالة إرادته الإتيان بالأقل أن يكمله ويسضم إليه شرطه، وأخرى تتطلب منه في الحالة المذكورة صرفه عن ذلك الأقل الناقص رأساً وإلغاءه إذا كان قد أتى به ودفعه إلى الإتيان بفردٍ آخر كاملاً واجداً للشرط. ومثال الحالة الأولى : أن يعتق رقبةً كافرة، فإنّ شرطية الإيمان في الرقبة تتطلب منه أن يجعلها مؤمنةً عند عتقها، وحيث إنّ جعل الكافر مؤمناً ممكناً

(١) بحث الدليل العقلي من الجزء الأول من الحلقة الثالثة، تحت عنوان : المسؤولية تجاه القبود والمقدّمات.

(٢) نهاية الأفكار ٣ : ٣٩٩

فالشرطية لا تقتضي إلغاء الأقل رأساً، بل تكميله، وذلك بأن يجعل الكافر مؤمناً عند عتقه له فيعتقه وهو مؤمن.

ومثال الثاني: أن يطعم فقيراً غير هاشمي، فإن شرطية الهاشمية تتطلب منه إلغاء ذلك رأساً وصرفه إلى الإيتان بفردي جديد من الإطعام؛ لأن غير الهاشمي لا يمكن جعله هاشمياً.

ففي الحالة الأولى تجري البراءة عن الشرطية المشكوكة؛ لأن مرجع الشك فيها إلى الشك في إيجاب ضم أمر زائد إلى ما أتى به بعد الفراغ عن كون ما أتى به مصداقاً للمطلوب في الجملة. وهذا معنى العلم بوجوب الأقل والشك في وجوب الزائد، فالأقل محفوظ على كل حال والزائد مشكوك.

وفي الحالة الثانية لا تجري البراءة عن الشرطية؛ لأن الأقل المأتب به ليس محفوظاً على كل حال، إذ على تقدير الشرطية لابد من إلغائه رأساً، فليس الشك في وجوب ضم أمر زائد إلى ما أتى به ليكون من دوران الأمر بين الأقل والأكثر. وهذا التحقيق لا يمكن الأخذ به، فإن الدوران في كلتا الحالتين دوران بين الأقل والأكثر؛ لأن الملحوظ فيه إنما هو عالم الجعل وتعلق الوجوب، وفي هذا العالم ذات الطبيعي معروض للوجوب جزماً ويشك في عروضه على التقيد فتجري البراءة عنه، وليس الملحوظ في الدوران عالم التطبيق خارجاً ليقال: إن ما أتى به من الأقل خارجاً قد لا يصلح لضم الزائد إليه، ولا بد من إلغائه رأساً على تقدير الشرطية.

ولا يختلف الحال في جريان البراءة عند الشك في الشرطية ووجوب التقيد بين أن يكون القيد المشكوك أمراً وجودياً - وهو ما يعبر عنه بالشرط عادة - أو عدم أمر وجودي، ويعبر عن الأمر الوجودي حينئذ بالمانع، فكما لا يجب على المكلف إيجاد ما يتحمل شرطيته كذلك لا يجب عليه الاجتناب عما يحتمل مانعيته؛ وذلك لجريان الأصل المؤمن.

٣ - دوران الواجب بين التعيين والتخير العقلي

وذلك بأن يعلم بوجوب متعلقٍ بعنوانٍ خاصٌ أو بعنوانٍ آخر مغايرٍ له مفهوماً غير أنه أعمّ منه صدقاً، كما إذا علم بوجوب الإطعام إما لطبيعيّ الحيوان، أو لنوعٍ خاصٍ منه كالإنسان، فإنَّ الحيوان والإنسان كمفهومين متغيران وإن كان أحدهما أعمّ من الآخر صدقاً.

والصحيح أن يقال : إنَّ التغيير بين المفهومين تارةً يكون على أساس الإجمال والتفصيل في اللحاظ ، كما في الجنس والنوع ، فإنَّ الجنس مندمج في النوع ومحفوظ فيه ولكن بنحو اللَّفْ والِإِجمَال . وأُخْرَى يكون التغيير في ذات الملحوظ لا في مجرد إجمال اللحاظ وتفصيليته ، كما لو علم بوجوب إكرام زيدٍ كيَفما اتَّفقَ أو بوجوب إطعامه ، فإنَّ مفهوم الإكرام ليس محفوظاً في مفهوم الإطعام انحفاظ الجنس في النوع ، غير أنَّ أحدهما أعمّ من الآخر صدقاً .

فالحالة الأولى تدخل في نطاق الدوران بين الأقل والأكثر حقيقةً إذا أخذنا بالاعتبار مقدار ما يدخل في العهدة ، وليست من الدوران بين المتباهيين ؛ لأنَّ تباين المفهومين إنما هو بالإجمال والتفصيل ، وهما من خصوصيات اللحاظ التي لا تدخل في العهدة ، وإنما يدخل فيها ذات الملحوظ وهو مردّ بين الأقل – وهو الجنس – أو الأكثر وهو النوع .

وأمّا الحالة الثانية فالتباهي فيها بين المفهومين ثابت في ذات الملحوظ ، لا في كيفية لحاظهما ، ومن هنا كان الدوران فيها دوراناً بين المتباهيين ؛ لأنَّ الداخل في العهدة إما هذا المفهوم ، أو ذاك ، وهذا يعني أنَّ العلم الإجمالي ثابت ، ولكن مع هذا تجري البراءة عن وجوب أخص العنوانين صدقاً ، ولا تعارضها

البراءة عن وجوب أحدهما؛ وفقاً للجواب الأخير من الأجوبة المتقدمة على البرهان الأول في المسألة الأولى من مسائل الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

وذلك : أنّ البراءة عن وجوب الأعم ليس لها دور معقول لكي تصلح للمعارضة؛ لأنّه إن أريد بها التأمين في حالة ترك الأعم مع الإتيان بالأخص فهو غير معقول؛ لأنّ نفي الأعم يتضمن نفي الأخص لا محالة. وإن أريد بها التأمين في حالة ترك الأعم بما يتضمنه من ترك الأخص فهذا مستحيل؛ لأنّ المخالفة القطعية ثابتة في هذه الحالة، والأصل العملي إنما يؤمّن عن المخالفة الاحتمالية، لا القطعية.

٤ - دوران الواجب بين التعيين والتخير الشرعي

ونتكلّم في حكم هذا الدوران على عدّة مبانٍ في تصوير التخير الشرعي الذي هو أحد طرفي الترديد في المقام :

فأولاًً : نبدأ بالمبني القائل : بأنّ مرجع التخير الشرعي إلى وجوبين مشروطين وشرط كلٌّ منهما ترك متعلق الآخر، وهذا يعني أنّ «العتق» - مثلاً - الذي علم وجوبه إما تعييناً أو تخيراً واجب في حالة ترك «الإطعام» بلا شك، ويشكّ في وجوبه حالة وقوع الإطعام، فتجرى البراءة عن هذا الوجوب، وينتتج ذلك التخير عملياً.

وقد يقال كما في بعض إفادات المحقق العراقي^(١) : إنّ كلاً من الوجوب التعييني للعتق والوجوب التخيري فيه حيّبية إلزامية يفقدها الآخر، فيكون كلّ منهما مجرّأ للأصل النافي ويتعارض الأصلان.

أمّا الحيّبية الإلزامية في الوجوب التعييني للعتق التي يجري الأصل النافي للتأمين عنها فهي الإلزام بالعتق حتّى ممّن أطعم، وهي حيّبة لا يشتمل عليها الوجوب التخيري.

وأمّا الحيّبية الإلزامية في الوجوب التخيري للعتق أو الإطعام التي يجري الأصل النافي للوجوب التخيري تأميناً عنها فهي تحريم ضمّ ترك الإطعام إلى ترك العتق، إذ بهذا الضمّ تتحقّق المخالفة، وهي حيّبة لا يشتمل عليها الوجوب التعييني للعتق، إذ على الوجوب التعييني تكون المخالفة متتحقّقةً بنفس ترك العتق،

(١) نهاية الأفكار ٣ : ٢٨٨ - ٢٨٩.

ولا يكون هناك بأس في ضم ترك الإطعام إلى ترك العتق؛ لأنّه من ضم ترك المباح إلى ترك الواجب، فالبراءة عن وجوب العتق ممّن أطعم معارضة بالبراءة عن حرمة ترك الإطعام ممّن ترك العتق.

وهذا البيان وإن كان يثبت علمًا إجماليًا بإحدى حيثيتين إلراميتين ولكن هذا العلم غير منجز، بل منحل حكمًا؛ لجريان البراءة الأولى وعدم معارضتها بالبراءة الثانية؛ لأن فرض جريانها هو فرض وقوع المخالفة القطعية، ولا يعقل التأمين مع المخالفة القطعية، بخلاف فرض جريان البراءة الأولى فإنه فرض المخالفة الاحتمالية.

وثانيًا : نأخذ المبني القائل بأنّ مرجع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي، والحكم حينئذ هو الحكم في المسألة السابقة فيما إذا دار الواجب بين إكراه زيد مطلقاً وإطعامه خاصة.

وثالثاً : نأخذ المبني القائل بأنّ مرجع الوجوب التخييري إلى وجود غرضين لزوميين للمولى غير أنّهما متراحمان في مقام التحصيل، بمعنى أن استيفاء أحدهما يعجز المكلّف عن استيفاء الآخر، ومن هنا يحكم بوجوب كل من الفعلين مشروطاً بترك الآخر، والحكم هنا أصلة الاشتغال؛ لأنّ مرجع الشك في وجوب العتق تعيناً أو تخييراً حينئذ إلى الشك في أن الإطعام هل يعجز عن استيفاء الغرض اللزومي من العتق؛ فيكون من الشك في القدرة الذي تجري فيه أصلة الاشتغال ؟

ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر

فرغنا من المسائل الأساسية في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وبقي علينا أن نذكر في ختام مسائل هذا الدوران ملاحظاتٍ عامةً حول الأقل والأكثر :

١ - دور الاستصحاب في هذا الدوران :

قد يتمسّك بالاستصحاب في موارد هذا الدوران تارةً لإثبات وجوب الاحتياط، وأخرى لإثبات نتيجة البراءة.

أمّا التمسّك به على الوجه الأول فبدعوى : أمّا نعلم بجامع وجوب مردِّه بين فردٍ من الوجوب، وهذا : وجوب التسعة ووجوب العشرة، ووجوب التسعة يسقط بالإتيان بالأقل، ووجوب العشرة لا يسقط بذلك، فإذا أتى المكلف بالأقل شك في سقوط الجامع وجرى استصحابه، ويكون من استصحاب القسم الثاني من الكلّي .

والجواب على ذلك : أمّا استصحاب جامع الوجوب إن أُريد به إثبات وجوب العشرة - لأن ذلك هو لازم بقائه - فهذا من الأصول المثبتة؛ لأنّه لازم عقلي لا يثبت بالاستصحاب. وإن أُريد به الاقتصر على إثبات جامع الوجوب فهذا لا اثر له؛ لأنّه لا يزيد على العلم الوجданى بهذا الجامع، وقد فرضنا أنّ العلم به لا ينجّز سوى الأقل، والأقل حاصل في المقام بحسب الفرض.

وأمّا التمسّك به على الوجه الثاني فباستصحاب عدم وجوب الزائد الثابت قبل دخول الوقت، أو في صدر عصر التشريع. ولا يعارض باستصحاب عدم

الوجوب الاستقلالي للأقل، إذ لا أثر لهذا الاستصحاب؛ لأنّه إن أريد به إثبات وجوب الزائد بالملازمة فهو مثبت. وإن أريد به التأمين في حالة ترك الأقل فهو غير صحيح؛ لأنّ فرض ترك الأقل هو فرض المخالفة القطعية، ولا يصحّ التأمين بالأصل العملي إلا عن المخالفة الاحتمالية.

٢ - الدوران بين الجزئية والمانعية :

إذا تردد أمر شيءٍ بين كونه جزءاً من الواجب أو مانعاً عنه فمرجع ذلك إلى العلم الإجمالي بوجوب زائدٍ متعلقٍ إما بالتقيد بوجود ذلك الشيء، أو بالتقيد بعده، وفي مثل ذلك يكون هذا العلم الإجمالي منجزاً، وتعارض أصالة البراءة عن الجزئية مع أصالة البراءة عن المانعية، فيجب على المكلف الاحتفاظ بتكرار العمل مرّةً مع الإتيان بذلك الشيء، ومرةً بدونه.

هذا فيما إذا كان في الوقت متسع، وإلا جازت المخالفة الاحتمالية بملك الاضطرار، وذلك بالاقتصر على أحد الوجهين.

وقد يقال : إنَّ العلم الإجمالي المذكور غير منجزٍ، ولا يمنع عن جريان البراءتين معاً، بناءً على بعض صيغ الركن الرابع لتجزيز العلم الإجمالي، وهي صيغة الميرزا^(١) القائلة : بأنَّ تعارض الأصول مرهون بأداء جريانها إلى الترخيص عملياً في المخالفة القطعية، فإنَّ جريان الأصول في المقام لا يؤدي إلى ذلك؛ لأنَّ المكلف لا تمكنه المخالفة القطعية للعلم الإجمالي المذكور، إذ في حالة الإتيان بالشيء المردّد بين الجزء والمانع يتحمل الموافقة، وفي حالة تركه يتحملها أيضاً، فلا يلزم من جريان الأصلين معاً ترخيص في المخالفة القطعية.

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٦ - ٢٧.

فإن قيل : ألا تحصل المخالفة القطعية لو ترك المركب رأساً ؟ !
قلنا : نعم تحصل ، ولكن هذا مما لا إذن فيه من قبل الأصلين حتى لو جرّيا معاً.

ولكن يمكن أن يقال على ضوء صيغة الميرزا : إن المخالفة القطعية للعلم الإجمالي المذكور ممكنة أيضاً فيما إذا كان الشيء المردّ بين الجزء والمانع متقوّماً بقصد القرابة على تقدير الجزئية ، فإن المخالفة القطعية حينئذ تحصل بالإتيان به بدون قصد القرابة ، ويكون جريان الأصلين معاً مؤدياً إلى الإذن في ذلك ، فيتعارض الأصلان ويتساقطان .

٣ - الأقل والأكثر في المحرّمات :

كما قد يعلم إجمالاً بواجب مردّ بين التسعة والعشرة كذلك قد يعلم بحرمة شيءٍ مردّ بين الأقل والأكثر ، كما إذا علم بحرمة تصوير رأس الحيوان أو تصوير كامل حجمه ، ويختلف الدوران المذكور في باب الحرام عنه في باب الواجب من بعض الجهات :

فأولاً : وجوب الأكثر هناك كان هو الأشدّ مؤونةً ، وأماماً حرمة الأكثر هنا فهي الأخفّ مؤونةً ، إذ يكفي في امثالها ترك أيّ جزء ، فحرمة الأكثر في باب الحرام تناظر إذن وجوب الأقل في باب الواجب .

وثانياً : أن دوران الحرام بين الأقل والأكثر يشابه دوران أمر الواجب بين التعين والتخيير ؛ لأنّ حرمة الأكثر في قوة وجوب ترك أحد الأجزاء تخييراً ، وحرمة الأقل في قوة وجوب ترك هذا الجزء بالذات تعيناً ، فالأمر دائر بين وجوب ترك أحد الأجزاء ووجوب ترك هذا الجزء بالذات ، وهذا يشابه دوران الواجب بين التعين والتخيير ، لا الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء أو

الشروط. والحكم هو جريان البراءة عن حرمة الأقل، ولا تعارضها البراءة عن حرمة الأكثر، بنفس البيان الذي جرت بموجبه البراءة عن الوجوب التعيني للعقل بدون أن تعارض بالبراءة عن الوجوب التخييري.

٤ - الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر :

كما يمكن افتراض الشبهة الحكمية للدوران بين الأقل والأكثر كذلك يمكن افتراض الشبهة الموضوعية، بأن يكون مرد الشك إلى الجهل بالحالات الخارجية، لا الجهل بالجعل، كما إذا علم المكلف بأنّ مالاً يؤكل لحمه مانع في الصلاة وشك في أنّ هذا اللباس هل هو مما لا يؤكل لحمه، أو لا؟ فتجرى البراءة عن مانعيته، أو عن وجوب تقيد الصلاة بعدمه بتعبيير آخر.

وقد يقال كما عن الميرزا^(١): إن الشبهة الموضوعية للواجب الضمني لا يمكن تصويرها إلا إذا كان لهذا الواجب تعلق بموضوع خارجي، كما في هذا المثال. ولكن الظاهر إمكان تصويرها في غير ذلك أيضاً، وذلك بلاحظ حالات المكلف نفسه، كما إذا فرضنا أنّ السورة كانت واجبة على غير المريض في الصلاة وشك المكلف في مرضه، فإنّ هذا يعني الشك في جزئية السورة، مع أنها واجب ضمني لا تعلق له بموضوع خارجي، والحكم هو البراءة.

٥ - الشك في إطلاق دخالة الجزء أو الشرط :

كنا نتكلّم عمّا إذا شك المكلف في جزئية شيءٍ أو شرطيته -مثلاً- للواجب، وقد يتّفق العلم بجزئية شيءٍ أو دخالته في الواجب بوجهٍ من الوجوه ولكن يشك

في شمول هذه الجزئية لبعض الحالات، كما إذا علمنا بأنّ السورة جزء في الصلاة الواجبة وشككنا في إطلاق جزئيتها لحالة المرض أو السفر، ومرجع ذلك إلى دوران الواجب بين الأقل والأكثر بلحاظ هذه الحالة بالخصوص، فإذا لم يكن لدليل الجزئية إطلاق لها وانتهى الموقف إلى الأصل العملي جرت البراءة عن وجوب الزائد في هذه الحالة، وهذا على العموم لا إشكال فيه.

ولكن قد يقع الإشكال في هاتين من هذه الحالات، وهما : حالة الشك في إطلاق الجزئية لصورة نسيان الجزء، وحالة الشك في إطلاق الجزئية لصورة تعذرها. ونتناول هاتين الحالتين فيما يلي تباعاً :

أ - الشك في الإطلاق لحالة النسيان :

إذا نسي المكلف جزء من الواجب فأتي به بدون ذلك الجزء، ثم التفت بعد ذلك إلى نقصان ما أتى به : فإن كان لدليل الجزئية إطلاق لحال النسيان اقتضى ذلك بطلان ما أتى به؛ لأنّه فاقد للجزء، من دون فرقٍ بين افتراض ارتفاع النسيان في أثناء الوقت وافتراض استمراره إلى آخر الوقت، وهذا هو معنى أنّ الأصل اللفظي في كلّ جزء يقتضي ركتيه، أي بطلان المركب بالإخلال به نسياً. وأمّا إذا لم يكن لدليل الجزئية إطلاق وانتهى الموقف إلى الأصل العملي فقد يقال بجواز اكتفاء الناسي بما أتى به؛ لأنّ المورد من موارد الدوران بين الأقل والأكثر بلحاظ حالة النسيان، والأقل واقع والزائد منفي بالأصل. وتوضيح الحال في ذلك : أنّ النسيان تارةً يستوعب الوقت كله، وأخرى يرتفع في أثناءه.

ففي الحالة الأولى لا يكون الواجب بالنسبة إلى الناسي مردداً بين الأقل والأكثر، بل لا يتحمل التكليف بالأكثر بالنسبة إليه؛ لأنّ الناسي لا يكلّف بما نسيه

على أي حال، بل هو يعلم إما بصحّة ما أتى به، أو بوجوب القضاء عليه، ومرجع هذا إلى الشك في وجوب استقلاليٌّ جديٌّ وهو وجوب القضاء، فتجرى البراءة عنه حتى لو منعنا من البراءة في موارد دوران الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

وأمّا في الحالة الثانية فالتكليف فعلٍ في الوقت، غير أنه متعلّق إما بالجامع الشامل للصلة الناقصة الصادرة حال النسيان، أو بالصلة التامة فقط. والأول معناه اختصاص جزئية المنسيّ بغير حال النسيان، والثاني معناه إطلاق الجزئية لحال النسيان، والدوران بين وجوب الجامع ووجوب الصلة التامة تعيناً هو من أنحاء الدوران بين الأقل والأكثر، ويمثل الجامع فيه الأقل، وتمثل الصلة التامة الأكثـر، وتجرى البراءة وفقاً للدوران المذكور.

ولكن قد يقال - كما في إفادات الشيخ الأنصاري^(١) وغيره - بأنّ هذا إنما يصحّ فيما إذا كان بالإمكان أن يكلّف الناسي بالأقل، فإنّه يدور عنده أمر الواجب حينئذٍ بين الأقل والأكثر، ولكنّ هذا غير ممكـن؛ لأنّ التكليف بالأقل إن خصّ بالناسي فهو محال؛ لأنّ الناسي لا يرى نفسه ناسياً، فلا يمكن لخطاب موجهٍ إلى الناسي أن يصل إليه. وإن جعل على المكلف عموماً شمل المتذكـر أيضاً، مع أنّ المتذكـر لا يكفي منه الأقل بلا إشكال. وعليه فلا يمكن أن يكون الأقل واجباً في حقّ الناسي، وإنما المحمـل إجزاؤه عن الواجب، فالواجب إذن في الأصل هو الأكـثر ويشكـ في سقوطه بالأقل، وفي مثل ذلك لا تجرى البراءة.

والجواب: أنّ التكليف بالجامع يمكن جعله وتوجيهه إلى طبيعي المكلف، ولا يلزم منه جواز اقتصار المتذكـر على الأقل؛ لأنّه جامـ بين الصلة الناقصة

(١) راجع فرائد الأصول ٢ : ٣٦٣، وكفاية الأصول : ٤١٨.

المقرونة بالنسیان والصلة التامة، كما لا يلزم منه عدم إمكان الوصول إلى الناسي؛ لأنّ موضوع التكليف هو طبیعی المكلف، غایة ما في الأمر أنّ الناسي يرى نفسه آتیاً بأفضل الحصتين من الجامع؛ مع أنه إنما تقع منه أقلّهما قيمة، ولا محدود في ذلك.

وهذا الجواب أفضـل مـمـا ذكرـه عـدـد مـن الـمـحـقـقـين^(١) فـي المـقـام مـن حـلـ إـشـكـال وـتـصـوـير تـكـلـيف النـاسـي بـالـأـقـل باـفـتـرـاض خـطـابـيـن: أحـدـهـما مـتـكـفـلـ بـإـيجـابـ الأـقـلـ عـلـى طـبـيعـيـ المـكـلـفـ، وـالـآـخـرـ مـتـكـفـلـ بـإـيجـابـ الزـائـدـ عـلـى المـتـذـكـرـ. إـذـنـ لـنـلـاحـظـ عـلـىـ ذـلـكـ: أـنـ الأـقـلـ فـيـ الخـطـابـ الـأـوـلـ هـلـ هوـ مـقـيـدـ بـالـزـائـدـ، أـوـ مـطـلـقـ مـنـ نـاحـيـتـهـ، أـوـ مـقـيـدـ بـلـحـاظـ المـتـذـكـرـ وـمـطـلـقـ بـلـحـاظـ النـاسـيـ، أـوـ مـهـمـلـ؟ـ وـالـأـوـلـ خـلـفـ، إـذـ مـعـناـهـ عـدـمـ كـوـنـ النـاسـيـ مـكـلـفـاـ بـالـأـقـلـ. وـالـثـانـيـ كـذـلـكـ؛ـ لـأـنـ مـعـناـهـ كـوـنـ المـتـذـكـرـ مـكـلـفـاـ بـالـأـقـلـ وـسـقـوـطـ الخـطـابـ الـأـوـلـ بـصـدـورـ الأـقـلـ مـنـهـ. وـالـثـالـثـ رـجـوعـ إـلـىـ الخـطـابـ الـوـاحـدـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ، وـمـعـهـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ اـفـتـرـاضـ خـطـابـ آـخـرـ يـخـصـ المـتـذـكـرـ. وـالـرـابـعـ غـيـرـ مـعـقـولـ؛ـ لـأـنـ التـقـابـلـ بـيـنـ إـطـلاـقـ وـالتـقـيـيدـ فـيـ عـالـمـ الـجـعـلـ تـقـابـلـ السـلـبـ وـإـيجـابـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـتـفـأـهـماـ مـعـاـ.

وعلى هذا الأساس فالمقام من صغريات دوران الواجب بين الأقل والأكثر، فيلحظه حكمه من جریان البراءة عن الزائد. بل التدقیق في المقارنة يكشف عن وجود فارقٍ يجعل المقام أحقَّ بالبراءة من حالات الدوران المذکور، وهو : أنَّ العلم بالواجب المردُّ بين الأقل والأكثر قد يدعى كونه في حالات الدوران المذکور علمًا إجماليًّا منجزًّا.

(١) منهم المحقق الخراساني في كفاية الأصول : ٤١٨ ، والمحقق النائيني في فوائد الأصول

وهذه الدعوى لئن قُبِلت في تلك الحالات فهناك سبب خاص يقتضي رفضها في المقام، وعدم إمكان افتراض علم إجمالي منجزٍ هنا، وهو: أن التردد بين الأقل والأكثر في المقام إنما يحصل للناسى بعد ارتفاع النسيان، والمفروض أنه قد أتى بالأقل في حالة النسيان، وهذا يعني أنه يحصل بعد امتناع أحد طرفيه، فهو نظير أن تعلم إجمالاً بوجوب زيارة أحد الإمامين بعد أن تكون قد زرت أحدهما، ومثل هذا العلم الإجمالي غير منجز بلا شك؛ حتى لو كان التردد فيه بين المتباينين فضلاً عما إذا كان بين الأقل والأكثر. وخلافاً لذلك حالات الدوران الاعتيادية، فإن التردد فيها يحصل قبل الإتيان بالأقل، فإذا تشکّل منه علم إجمالي كان منجزاً.

ب - الشك في الإطلاق لحالة التعذر :

إذا كان الجزء جزءاً حتى في حالة التعذر كان معنى ذلك أن العاجز عن الكل المشتمل عليه لا يطالب بالناقص، وإذا كان الجزء جزءاً في حالة التمكّن فقط فهذا يعني أنه في حالة العجز لا ضرر من نقصه، وأن العاجز يطالب بالناقص. والتعذر تارةً يكون في جزء من الوقت، وأخرى يستوعبه.

ففي الحالة الأولى يحصل للمكلف علم إنما بوجوب الجامع بين الصلاة الناقصة حال العجز والصلاحة التامة، أو بوجوب الصلاة التامة عند ارتفاع العجز؛ لأن جزئية التعذر إن كانت ساقطةً في حال التعذر فالتكليف متعلق بالجامع، وإلا كان متعلقاً بالصلاحة التامة عند ارتفاع التعذر، وتجري البراءة حينئذٍ عن وجوب الزائد وفقاً لحالات الدوران بين الأقل والأكثر.

ويلاحظ: أن التردد هنا بين الأقل والأكثر يحصل قبل الإتيان بالأقل، خلافاً لحال الناسى؛ لأن العاجز عن الجزء يلتفت إلى حاله حين العجز.

وفي الحالة الثانية يحصل للمكلف علم إجمالي إما بوجوب الناقص في الوقت، أو بوجوب القضاء إذا كان للواجب قضاء؛ لأنّ جزئية المتعذر إن كانت ساقطةً في حال التعذر فالتكليف متعلق بالناقص في الوقت، وإلاً كان الواجب القضاء، وهذا علم إجمالي منجز.

وليعلم : أنّ الجزئية في حال النسيان أو في حال التعذر إنما تجري البراءة عند الشك فيها إذا لم يكن بالإمكان توضيح الحال عن طريق الأدلة المحرزة، وذلك بأحد الوجوه التالية :

أولاًً : أن يقوم دليل خاص على إطلاق الجزئية أو اختصاصها ، من قبيل حديث « لا تُعاد الصلاة إلا من خمس...»^(١).

ثانياً : أن يكون لدليل الجزئية إطلاق يشمل حالة النسيان أو التعذر فيؤخذ بإطلاقه ، ولا مجال حينئذ للبراءة.

ثالثاً : أن لا يكون لدليل الجزئية إطلاق؛ بأن كان مجملًا من هذه الناحية وكان لدليل الواجب إطلاق يقتضي في نفسه عدم اعتبار ذلك الجزء رأساً ، ففي هذه الحالة يكون دليل الجزئية مقيداً لإطلاق دليل الواجب بمقداره ، وحيث إنّ دليل الجزئية لا يشمل حال التعذر أو النسيان فيبقى إطلاق دليل الواجب محكمًا في هاتين الحالتين وداعلاً على عدم الجزئية فيهما .

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٣١٢، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث الأول، وفيه بدل «خمس» : «خمسة» .

الاستصحاب

- أدلة الاستصحاب.
- الاستصحاب أصل أو أمارة؟
- أركان الاستصحاب.
- مقدار ما يثبت بالاستصحاب.
- عموم جريان الاستصحاب.
- تطبيقات.

أدلة الاستصحاب

الاستصحاب قاعدة من القواعد الأصولية المعروفة، وقد تقدم في الحلقة السابقة الكلام عن تعريفه والتمييز بينه وبين قاعدة اليقين وقاعدة المقتضي والمانع^(١).

وال مهم الآن استعراض أدلة هذه القاعدة، ولما كان أهم أدلةها الروايات فسنعرض في ما يلي عدداً من الروايات التي استدل بها على الاستصحاب كقاعدة عامة :

[رواية النوم المبطل لل موضوع :]

الرواية الأولى : رواية زرارة قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : «يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء». قلت : فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : «لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من

(١) بحث الأصول العملية من الحلقة الثانية، تحت عنوانني : تعريف الاستصحاب، والتمييز بين الاستصحاب وغيره.

ذلك أمر يُبَيِّن، وإنَّما إِلَيْهِ عَلَى يقينٍ مِّن وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنَّما تنقضه بيقينٍ آخر»^(١).

وتقرير الاستدلال: أنَّ حكم ببقاء الوضوء مع الشك في انتقاده تمسِّكاً بالاستصحاب، وظهور التعليل في كونه بأمرٍ عرفيٍّ مرکوزٍ يقتضي كون الملحوظ فيه كبرى الاستصحاب المركوزة، لا قاعدة مختصة بباب الوضوء، فيتعمَّن حمل اللام في اليقين والشك على الجنس، لا العهد إلى اليقين والشك في باب الوضوء خاصةً. وقد تقدم في الحلقة السابقة^(٢) تفصيل الكلام عن فقه فقرة الاستدلال وتقرير دلالتها وإثبات كلِّيتها، فلا حظ.

[رواية دم الرعاف:]

الرواية الثانية: وهي رواية أخرى لزرارة كما يلي:

- ١- قلت: أصاب ثوبِي دم رعاف (أو غيره) أو شيء من مني، فعلمَت أثره إلى أن أصيَّب له (من) الماء، فأصبت وحضرت الصلاة، ونسبيت أنَّ بثوبِي شيئاً، وصلَّيت، ثمَّ إنِّي ذكرت بعد ذلك؟ قال: «تعيد الصلاة وتغسله».
- ٢- قلت: فإنِّي لم أكن رأيت موضعه، وعلمت أنَّه قد أصابه، فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صلَّيت وجدته؟ قال: «تغسله وتعيد الصلاة».
- ٣- قلت: فإنَّ ظننت أنَّه قد أصابه ولم أتيقَّن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صلَّيت فرأيت فيه؟ قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة». قلت: ولم ذلك؟ قال: «لأنَّك كنت على يقينٍ من طهارتِك ثمَّ شُكِّكت، وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٤٥، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

(٢) تحت عنوان: أدلة الاستصحاب.

بالشكّ أبداً».

٤- قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ، ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك».

٥- قلت : فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : «لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك».

٦- قلت : إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : «تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ، ثم بنيت على الصلاة ؛ لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك»^(١).

وتشتمل هذه الرواية على ستة أسئلة من الراوي مع أجوبتها ، وموقع الاستدلال ما جاء في الجواب على السؤال الثالث والسادس ، غير أنّا سنستعرض فقه الأسئلة الستة وأجوبتها جمياً ؛ لِمَا لذلك من دخلٍ في تعميق فهم موضوعي الاستدلال من الرواية .

ففي السؤال الأول يستفهم زرارة عن حكم من علم بنجاسة ثوبه ثم نسي ذلك وصلّى فيه وتذكر الأمر بعد الصلاة ، وقد أفتى الإمام بوجوب إعادة الصلاة ؛ لوقوعها مع النجاسة المنسيّة ، وغسل الثوب .

وفي السؤال الثاني سأله عَمَّ علم بوقوع النجاسة على الثوب ففحص ولم يشخّص موضعه ، فدخل في الصلاة باحتمال أنّ عدم التشخيص مسوّغ للدخول

(١) التهذيب ١ : ٤٢٢ ، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات ، الحديث ٨ . ووسائل الشيعة

٣ : ٤٧٧ ، الباب ٤١ من أبواب النجاسات ، الحديث الأول .

فيها مع النجاسة ما دام لم يصبها بالفحص ، قوله : «فطلبته ولم اقدر عليه» إنما يدل على ذلك ، ولا يدل على أنه بعد التسخين زال اعتقاده بالنجاسة ، فإن عدم القدرة غير حصول التشكيك ، في الاعتقاد السابق ولا يستلزم ، وقد أفتى الإمام بلزوم الغسل والإعادة ؛ لوقوع الصلاة مع النجاسة المعلومة إجمالاً .

وفي السؤال الثالث افترض زرارة أنه ظن الإصابة ففحص فلم يجد ، فصلّى فوجد النجاسة ، فأفتى الإمام بعدم الإعادة ، وعلل ذلك بأنه كان على يقين من الطهارة شك ، ولا ينبغي نقض اليقين بالشك .

وهذا المقطع هو الموضع الأول للاستدلال ، وفي بادئ الأمر يمكن طرح أربع فرضيات في تصوير الحالة التي طرحت في هذا المقطع :

الفرضية الأولى : أن يفرض حصول القطع بعد النجاسة عند الفحص وعدم الوجдан ، وحصول القطع عند الوجدان بعد الصلاة بأن النجاسة هي نفس ما فحص عنه ولم يجده أولاً . وهذه الفرضية غير منطقية على المقطع جزماً ؛ لأنها لا تشتمل على شك لا قبل الصلاة ولا بعدها ، مع أن الإمام قد افترض الشك وطبق قاعدة من قواعد الشك .

الفرضية الثانية : أن يفرض حصول القطع بعد النجاسة عند الفحص كما سبق ، والشك عند وجдан النجاسة بعد الصلاة في أنها تلك ، أو نجاسة متأخرة . وهذه الفرضية تصلح لإجراء الاستصحاب فعلاً في ظرف السؤال ؛ لأن المكلف على يقين من عدم النجاسة قبل ظن الإصابة فيستصحب . كما أنها تصلح لإجراء قاعدة اليقين فعلاً في ظرف السؤال ؛ لأن المكلف كان على يقين من الطهارة بعد الفحص وقد شك الآن في صحة يقينه هذا .

الفرضية الثالثة : عكس الفرضية السابقة ، بأن يفرض عدم حصول القطع بالعدم عند الفحص ، وحصول القطع عند وجдан النجاسة بأنها ما فحص عنه . وفي

مثل ذلك لا يمكن إجراء أي قاعدةٍ للشك فعلاً في ظرف السؤال؛ لعدم الشك، وإنما الممكن جريان الاستصحاب في ظرف الفحص والإقدام على الصلاة.

الفرضية الرابعة : عكس الفرضية الأولى، بافتراض الشك حين الفحص وحين الوجдан. ولا مجال حينئذٍ لقاعدة اليقين، إذ لم يحصل شكٌ في خطأ يقينٍ سابق، وهناك مجال لجريان الاستصحاب حال الصلاة وحال السؤال معاً.

ومن هنا يعرف أن الاستدلال بالمقطع المذكور على الاستصحاب موقف على حمله على إحدى الفرضيتين الأخيرتين، أو على الفرضية الثانية مع استظهار إرادة الاستصحاب.

وفي السؤال الرابع سأل عن حالة العلم الإجمالي بالنجاسة في التوب، وأجيب بلزم الاعتناء والاحتياط.

وفي السؤال الخامس سأله عن وجوب الفحص عند الشك، وأجيب بالعدم.

وفي السؤال السادس يقع الموضع الثاني من الاستدلال بالرواية، حيث إنّه سأله إذا وجد النجاسة في الصلاة، فأجيب : بأنّه إذا كان قد شك في موضع منه ثم رأه قطع الصلاة وأعادها. وإذا لم يشك ثم رأه رطباً غسله وبنى على صلاته؛ لاحتمال عدم سبق النجس، ولا ينبغي أن ينقض اليقين بالشك.

ويحتمل أن يراد بالشّيق الأول صورة العلم الإجمالي، وبالشّيق الثاني المبدوء بقوله : « وإن لم تشك » صورة الشك البدوي.

ويحتمل أن يراد بالشّيق الأول صورة الشك البدوي السابق، ثم وجدان نفس ما كان يشك فيه، وبالشيق الثاني صورة عدم وجود شكٌ سابقٌ، ومفاجأة النجاسة للمصلّي في الأناء. ولكلٌّ من الاحتمالين معزّزات ، والنتيجة المفهومية واحدة على التقديرتين، وهي : أن النجاسة المرئية في أثناء الصلاة إذا علم بسبقها بطلت الصلاة، وإلا جرى استصحاب الطهارة وكفى غسلها وإكمال الصلاة.

وقد أدعى في كلمات الشيخ الأنباري^(١) وقوع التعارض بين هذه الفتوى في الرواية والفتوى الواقعـة في جواب السؤال الثالث إذا حملت على الفرضية الثالثة، إذ في كلتا الحالتين وقعت الصلاة في النجاسة جهلاً إمّا بتمامها - كما في مورد السؤال الثالث - أو بجزء منها، كما في مورد السؤال السادس، فكيف حكم بصحة الصلاة في الأول وبطلانها في الثاني؟!

والجواب : أنَّ كون النجاسة قد انكشفت وعلمت في أثناء الصلاة قد يكون له دخل في عدم العفو عنها ، فلا يلزم من العفو عن نجاسة لم تعلم أثناء الصلاة العفو عن نجاسة علمت كذلك.

هذا حاصل الكلام في فقه الرواية .

وأمّا تفصيل الكلام في موقع الاستدلال فيقع في مقامين :

المقام الأول : في الموقف الأول ، والكلام فيه في جهات :

الأولى : أنَّ الظاهر من جواب الإمام تطبيق الاستصحاب ، لقاعدة اليقين ؛ وذلك لأنَّ تطبيق الإمام لقاعدةٍ على السائل متوقفٌ على أن يكون كلامه ظاهراً في تواجد أركان تلك القاعدة في حالته المفروضة ، ولا شك في ظهور كلام السائل في تواجد أركان الاستصحاب من اليقين بعدم النجاسة حدوثاً والشك في بقائهما . وأمّا تواجد أركان قاعدة اليقين فهو متوقفٌ على أن يكون قوله : «فنظرت فلم أر شيئاً ...» مفيداً لحصول اليقين بعدم النجاسة حين الصلاة بسبب الفحص وعدم الوجود ، وأن يكون قوله : «فرأيت فيه» مفيداً لرؤيه نجاسة يشك في كونها هي المفحوص عنها سابقاً . مع أنَّ العبارة الأولى ليست ظاهرةً عرفاً في افتراض حصول اليقين حتى لو سلمنا ظهور العبارة الثانية في الشك .

الجهة الثانية : أن الاستصحاب هل أُجري بلحاظ حال الصلاة، أو بلحاظ حال السؤال ؟ .

و توضيح ذلك : أن قوله : « فرأيت فيه » إن كان ظاهراً في رؤية نفس ما فحص عنه سابقاً فلا معنى لإجراء الاستصحاب فعلاً، كما أن قوله : « فنظرت فلم أر شيئاً » إذا كان ظاهراً في حصول اليقين بالفحص فلا معنى لجريانه حال الصلاة.

والصحيح : أنه لا موجب لحمل قوله : « فرأيت فيه » على رؤية ما يعلم بسبقه، فإن هذه عناية إضافية تحتاج إلى قرينة عند تعلق الغرض بإفادتها، ولا قرينة، بل حذف المفعول بدلاً عن جعله ضميراً راجعاً إلى النجاسة المعهود ذكرها سابقاً يشهد لعدم افتراض اليقين بالسبق.

وعليه فالاستصحاب جاري بلحاظ حال السؤال، ويويد ذلك أن قوله : « فنظرت فلم أر شيئاً » وإن لم يكن له ظهور في حصول اليقين ولكنه ليس له ظهور في خلاف ذلك؛ لأن إفادة حصوله بمثل هذا اللسان عرفية، فكيف يمكن تحويل السائل افتراض الشك حال الصلاة وإفتاؤه بجريان الاستصحاب حينها ؟ !

وليس في مقابل تنزيل الرواية على إجراء الاستصحاب بلحاظ حال السؤال إلا استبعاد استغراب زرارة من الحكم بصحة الصلاة حينئذ؛ لأن فرض ذلك هو فرض عدم العلم بسبق النجاسة، فأي استبعاد في أن يحكم بعدم إعادة صلاة لا يعلم بوقوعها مع النجاسة ؟ فالاستبعاد المذكور قرينة على أن المفروض حصول اليقين للسائل بعد الصلاة بسبق النجاسة، ومن هنا استغرب الحكم بصحتها، وهذا يعني أن إجراء الاستصحاب إنما يكون بلحاظ حال الصلاة، لا حال السؤال .

ولكن يمكن الرد على هذا الاستبعاد : بأنه لا يمتنع أن يكون ذهن زرارة مشوباً بأن المسوّغ للصلاة مع احتمال النجاسة الظن بعدمها الحال من الفحص،

وحيث إن هذا الظن يزول بوجдан النجاسة بعد الصلاة على نحو يحتمل سبقها كان زرارة يتربّب أن لا يكتفى بالصلاحة الواقعة.

فإن تم هذا الرد فهو، وإلا ثبت تنزيل الرواية على إجراء الاستصحاب بلحاظ حال الصلاة، ويصل الكلام حينئذ إلى الجهة الثالثة.

الجهة الثالثة : أَنَّا إذا افترضنا كون النجاسة المكشوفة معلومة السبق، وأن الاستصحاب إنما يجري بلحاظ حال الصلاة فكيف يستند في عدم وجوب الإعادة إلى الاستصحاب ، مع أنه حكم ظاهري يزول بانكشاف خلافه ، ومع زواله وانقطاعه لا يمكن أن يرجع إليه في تقيييم الإعادة ؟ !

وقد أجيبي على ذلك : تارةً بـأن الاستناد إلى الاستصحاب في عدم وجوب الإعادة يصح إذا افترضنا ملاحظة كبرى مستترة في التعليل ، وهي إجزاء امتنال الحكم الظاهري عن الواقع . وأخرى بـأن الاستناد المذكور يصح إذا افترضنا أن الاستصحاب أو الطهارة الاستصحابية بنفسها تحقق فرداً حقيقةً من الشرط الواقعي للصلاة ، بأن كان الشرط الواقعي هو الجامع بين الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية ، إذ بناءً على ذلك تكون الصلاة واجدةً لشرطها حقيقةً .

الجهة الرابعة : أنه بعد الفراغ عن دلالة المقطع المذكور على الاستصحاب نقول : إنه ظاهر في جعله على نحو القاعدة الكلية ، ولا يصح حمل اليقين والشك على اليقين بالطهارة والشك فيها خاصةً؛ لنفس ما تقدم من مبرر للتعيم في الرواية السابقة ، بل هو هنا أوضح؛ لوضوح الرواية في أن فقرة الاستصحاب وردت تعليلاً للحكم ، وظهور كلمة «لا ينبغي» في الإشارة إلى مطلب مرکوزٍ وعقلائي . وعلى هذا فدلالة المقطع المذكور على المطلوب تامة.

المقام الثاني : في الموضع الثاني من الاستدلال ، وهو قوله : « وإن لم تشک ... » في جواب السؤال السادس .

وتوضيح الحال في ذلك : أن عدم الشك هنا تارةً يكون بمعنى القطع بعدم النجاسة ، وأخرى بمعنى عدم الشك الفعلي الملائم مع الغفلة والذهول أيضاً .

فعلى الأول : تكون أركان الاستصحاب مفترضة في كلام السائل ، وكذلك أركان قاعده اليقين . أمّا الافتراض الأول فواضح ، وأمّا الافتراض الثاني فلأن اليقين حال الصلاة مستفاد بحسب الفرض من قوله : « وإن لم تشک » ، والشك في خطأ ذلك اليقين قد تولد عند رؤية النجاسة أثناء الصلاة مع احتمال سبقها .

وعليه فكما يمكن تنزيل القاعدة في جواب الإمام على الاستصحاب كذلك يمكن تنزيلها على قاعدة اليقين ، غير أنه يمكن تعين الأول بلاحظ ارتكازية الاستصحاب ومناسبة التعليل والتعبير بـ « لا ينبغي » لكون القاعدة مركوزة ، وأمّا قاعدة اليقين فليست مركوزة .

هذا ، مضافاً إلى أن استعمال نفس التركيب الذي أريد منه الاستصحاب في جواب السؤال الثالث في نفس الحوار يعزّز بوحدة السياق أن يكون المقصود واحداً في المقامين .

وعلى الثاني يكون الحمل على الاستصحاب أوضح ، إذ لم يفرض حينئذ في كلام الإمام اليقين بعدم النجاسة حين الصلاة لكي تكون أركان قاعدة اليقين مفترضة ، فيتعين بظهور الكلام حمل القاعدة المذكورة على ما فرض تواجه أركانه وهو الاستصحاب . وهكذا تتضح دلالة المقطع الثاني على الاستصحاب أيضاً .

[رواية الشك في الركعات :

الرواية الثالثة : وهي رواية زرار ، عن أحدهما قال : قلت له : من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين ؟ قال : « يركع ركعتين وأربع

سجّداتٍ وهو قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهّد ولا شيء عليه، وإذا لم يدرِ في ثلاثٍ هو أو في أربعٍ وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها ركعةً أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشكّ، ولا يدخل الشكّ في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشكّ باليقين، وينتمي على اليقين فيبني عليه، ولا يعتدّ بالشكّ في حالٍ من الحالات»^(١).

وفقرة الاستدلال في هذه الرواية تماثل ما تقدم في الروايتين السابقتين، وهي قوله : «ولا ينقض اليقين بالشكّ ...».

وتقريريّه : أنَّ المكلَف في الحالة المذكورة على يقينٍ من عدم الإتيان بالرابعة في بادئ الأمر، ثم يشكُّ في إتيانها، وبهذا تكون أركان الاستصحاب تامةً في حقّه، فيجري استصحاب عدم الإتيان بالرکعة الرابعة. وقد أفتاه الإمام على هذا الأساس بوجوب الإتيان برکعة عند الشك المذكور، واستند في ذلك إلى الاستصحاب المذكور معبراً عنه بلسان «ولا ينقض اليقين بالشكّ».

ولكن يبقى على هذا التقرير أن يفسّر لنا النكتة في تلك الجمل المتعاطفة بما استعملته من ألفاظٍ متشابهة، من قبيل : عدم إدخال الشكّ في اليقين، وعدم خلط أحدهما بالآخر، فإنَّ ذلك يbedo عامضاً بعض الشيء.

وقد اعترض على الاستدلال المذكور باعتراضات :

الأول : دعوى أنَّ اليقين والشكّ في فقرة الاستدلال لا ظهور لهما في ركني الاستصحاب، بل من المحتمل أن يراد بهما اليقين بالفراغ والشكّ فيه. ومحض الجملة حينئذٍ : أنَّه لا بدّ من تحصيل اليقين بالفراغ، ولا ينبغي رفع اليد عن ذلك بالشكّ ومجرّد احتمال الفراغ، وهذا أجنبٍ عن الاستصحاب.

(١) الاستبصار ١ : ٣٧٣، باب من شكّ في اثنين وأربعة، الحديث ٣.

والجواب : أنّ هذا الاحتمال مخالف لظاهر الرواية ؛ لظهورها في افتراض يقينٍ وشائِكٍ فعلاً ، وفي أنّ العمل بالشكّ نقض للبيتين وطعن فيه ، مع أنّه بناءً على الاحتمال المذكور لا يكون اليقين فعلياً ، ولا يكون العمل بالشكّ نقضاً للبيتين ، بل هو نقض لحكم العقل بوجوب تحصيله .

الثاني : أنّ تطبيق الاستصحاب على مورد الرواية متعددٌ فلا بدّ من تأويلها ؛ وذلك لأنّ الاستصحاب ليست وظيفته إلا إحراز مؤدّاه والتعمّد بما ثبت له من آثارٍ شرعية . وعليه فإنّ أريد في المقام باستصحاب عدم إتيان الرابعة التعمّد بوجوب إتيانها موصولةً - كما هو الحال في غير الشاك - فهذا يتتطابق مع وظيفة الاستصحاب ، ولكنّه باطل من الناحية الفقيهة جزماً ؛ لاستقرار المذهب على وجوب الركعة المفصولة . وإنّ أريد بالاستصحاب المذكور التعمّد بوجوب إتيان الركعة مفصولةً فهذا يخالف وظيفة الاستصحاب ؛ لأنّ وجوب الركعة المفصولة ليس من آثار عدم إتيان بالركعة الرابعة لكي يثبت باستصحاب عدم المذكور ، وإنّما هو من آثار نفس الشكّ في إتيانها .

وقد أجيّب على هذا الاعتراض بأجوبة :

منها : ما ذكره المحقق العراقي^(١) من اختيار الشقّ الأول ، وحمل تطبيق الاستصحاب المقتصي للركعة الموصولة على التقبية مع الحفاظ على جدّية الكبri وواقعيتها ، فأصالة الجهة والجدّ النافية للهزل والتقبية تجري في الكبri دون التطبيق .

فإن قيل : إنّ الكبri إن كانت جدّيةً فتطبّيقها صوري ، وإن كانت صوريّةً فتطبّيقها بما لها من المضمون جدّي ، فأصالة الجدّ في الكبri تعارضها أصالة الجدّ

(١) مقالات الأصول ٢ : ٣٥٢

في التطبيق.

كان الجواب : أنّ أصلالة الجدّ في التطبيق لا تجري ، إذ لا أثر لها ، للعلم بعدم كونه تطبيقاً جاداً لكبرى جادة على أي حال ، فتجري أصلالة الجهة في الكبرى بلا معارض .

ولكن الإنصاف : أنّ الحمل على النقية في الرواية بعيد جدّاً ، بملاحظة أنّ الإمام قد تبرّع بذكر فرض الشك في الرابعة ، وأنّ الجمل المتراوفة التي استعملها تدلّ على مزيد الاهتمام والتأكيد بنحو لا يناسب النقية .

ومنها : ما ذكره صاحب الكفاية^(١) من : أنّ عدم الإتيان بالركعة الرابعة له أثran : أحدهما وجوب الإتيان برکعة ، والآخر مانعية التشهّد والتسليم قبل الإتيان بهذه الرکعة . ومقتضى استصحاب العدم المذكور التعبّد بكلّا الأثنين ، غير أنّ قيام الدليل على فصل رکعة الاحتياط يخصّص دليلاً لاستصحابه ويصرّفه إلى التعبّد بالأثر الأول لمؤدّاه دون الثاني ، فإجراء الاستصحاب مع التبعيّض في آثار المؤدّى صحيح .

ونلاحظ على ذلك : أنّ مانعية التشهّد والتسليم إذا كانت ثابتةً في الواقع على تقدير عدم الإتيان بالرابعة فلا يمكن إجراء الاستصحاب مع التبعيّض في مقام التعبّد بأثار مؤدّاه ، لأنّ المكلف يعلم حينئذٍ وجданاً بأنّ الرکعة المفصولة التي يأتي بها ليست مصداقاً للواجب الواقعي ؛ لأنّ صلاته التي شكّ فيها إن كانت أربع رکعاتٍ فلا أمر بهذه الرکعة ، وإلا فقد بطلت بما أتى به من المانع بتشهّده وتسليمه ؛ لأنّ المفروض انحفاظ المانعية واقعاً على تقدير النقصان .

وإذا افترضنا أنّ مانعية التشهّد والتسليم ليست من آثار عدم الإتيان في

(١) كفاية الأصول : ٤٥٠ .

حالة الشك فهذا يعني أن الشك في الرابعة أوجب تغييرًا في الحكم الواقعي وتبدلاً لمانعية التشهد والتسليم إلى نقاضها، وذلك تخصيص في دليل المانعية الواقعية، ولا يعني تخصيصاً في دليل الاستصحاب كما أدعى في الكفاية.

ومنها : ما ذكره المحقق النائيني^(١) - قدس الله روحه - من افتراض أن عدم الإتيان بالرابعة مع العلم بذلك موضوع واقعاً لوجوب الركعة المفصولة، وعدم الإتيان بها مع الشك موضوع واقعاً لوجوب الركعة المفصولة. وعلى أساس هذا الافتراض إذا شك المكلف في الرابعة فقد تحقق أحد الجزئين لموضوع وجوب الركعة المفصولة وجданاً وهو الشك، وأمّا الجزء الآخر - وهو عدم الإتيان - فيحرز بالاستصحاب ، وعليه فالاستصحاب يجري لإثبات وجوب الركعة المفصولة بعد افتراض كونه ثابتاً على النحو المذكور.

وهذا التصحيح للاستصحاب في المورد وإن كان معقولاً غير أن حمل الرواية عليه خلاف الظاهر؛ لأنّه يستبطن افتراض حكمٍ واقعيٍ بوجوب الركعة المفصولة على الموضوع المركب من عدم الإتيان والشك، وهذا بحاجة إلى البيان، مع أن الإمام اقتصر على بيان الاستصحاب على الرغم من أن ذلك الحكم الواقعي المستبطن هو المهم، إذ مع ثبوته لا بد من الإتيان برکعة مفصولةٍ حينئذ، سواء جرى استصحاب عدم الإتيان أولاً، إذ تكفي نفس أصللة الاستغلال والشك في وقوع الرابعة للزروم إحرازها. فالعدول في مقام البيان عن نكتة الموقف إلى ما يستغنّ عنه ليس عرفياً .

ومن هنا يمكن أن يكون الاعتراض الثاني بنفسه قرينةً على حمل الرواية على ما ذكر في الاعتراض الأول، وإن كان خلاف الظاهر في نفسه. وبالحمل

(١) فوائد الأصول ٤ : ٣٦٢ - ٣٦٣

على ذلك يمكن أن نفّسّر النهي عن خلط اليقين بالشك وإدخال أحدهما بالآخر بأنّ المقصود : التنبية بنحوٍ يناسب التقية على لزوم فصل الركعة المشكوكة عن الركعات المتيقنة .

الثالث : أنَّ حمل الرواية على الاستصحاب متعدِّر؛ لأنَّ الاستصحاب لا يكفي لتصحِّح الصلاة حتَّى لو بني على إضافة الركعة الموصولة وتجاوزنا الاعتراض السابق؛ لأنَّ الواجب إيقاع التشهُّد والتسليم في آخر الركعة الرابعة، وباستصحاب عدم الإتيان بالرابعة يثبت وجوب الإتيان بركعة، ولكن لو أتى بها فلا طريق لإثبات كونها رابعةً بذلك الاستصحاب؛ لأنَّ كونها كذلك لازم عقلِيٌّ للمستصحب فلا يثبت ، فلا يتأتَّح للمصلَّي إذا تشهَّد وسلَّم حينئذٍ [إثبات] [أنَّه قد أوقع ذلك في آخر الركعة الرابعة .

وقد أجاب السيد الأستاذ^(١) على ذلك : بأنَّ المصلَّي بعد أن يستصحب عدم الإتيان ويأتي بركعةٍ يتيقَّن بأنَّه قد تلبَّس بالركعة الرابعة، ويشكُّ في خروجه منها إلى الخامسة ، فيستصحب بقاءه في الرابعة .

ونلاحظ على هذا الجواب : أنَّ الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب عدم كونه في الرابعة؛ لأنَّه يعلم إجمالاً بأنَّه إمَّا الآن أو قبل إيجاده للركعة المبنية على الاستصحاب ليس في الرابعة ، فيستصحب العدم ويتساقط الاستصحابان .

كما يلاحظ على أصل الاعتراض : بأنَّ إثبات اللازم العقلِي بالاستصحاب ليس أمراً محالاً ، بل محتاجاً إلى الدليل ، فإذا توقف تطبيق الاستصحاب في مورد الرواية على افتراض ذلك كانت بنفسها دليلاً على الإثبات المذكور .

(١) مصباح الأصول ٣ : ٦١ - ٦٢ .

[رواية إعارة الثوب للذمي :]

الرواية الرابعة : وهي رواية عبدالله بن سنان ، قال : سأله أبي عبد الله وأنا حاضر : إنني أُعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ، فيردّه عليّ فأغسله قبل أن أصلّي فيه . فقال أبو عبدالله : « صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إيمانه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس »^(١) .

ولا شك في ظهور الرواية في النظر إلى الاستصحاب ، لقاعدة الطهارة ، بقرينة أخذ الحالة السابقة في مقام التعليل ، إذ قال : « فإنك أعرته إيمانه وهو ظاهر » ، فتكون دالة على الاستصحاب .

نعم ، لا عموم في مدلولها اللفظي ، ولكن لا يبعد التعميم باعتبار ورود فقرة الاستدلال مورد التعليل ، وانصراف فحواها إلى نفس الكبri الاستصحابية المركوزة عرفاً .

هذا هو المهم من روایات الباب ، وهو يكفي لإثبات كبرى الاستصحاب . وبعد إثبات هذه الكبرى يقع الكلام في عدة مقامات ، إذ تتكلّم في روح هذه الكبرى وسنخها من حيث كونها أمارة أو أصلاً وكيفية الاستدلال بها ، ثم في أركانها ، ثم في مقدار وحدود ما يثبت بها من آثار ، ثم في سعة دائرة الكبرى ومدى شمولها لكل مورد ، ثم في جملة من التطبيقات التي وقع البحث العلمي فيها . فالبحث إذن يكون في خمسة مقامات كما يلي .

(١) وسائل الشيعة : ٣ : ٥٢١ ، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ، الحديث الأول .

الاستصحاب أصل أو أمارة؟

قد عرفا سابقاً^(١) الضابط الحقيقي للتمييز بين الحكم الظاهري في باب الأمارات والحكم الظاهري في باب الأصول، وهو : أنّه كلّما كان الملحوظ فيه أهميّة المحتمل كان أصلًاً، وكلّما كان الملحوظ قوة الاحتمال وكاشفته محسّناً كان المورد أمارة.

وعلى هذا الضوء إذا درسنا الكبرى المجعلولة في دليل الاستصحاب واجهنا صعوبةً في تعين هويتها ودخولها تحت أحد القسمين؛ وذلك لأنّ إدخالها في نطاق الأمارات يعني افتراض كاشفية الحالة السابقة وقوة احتمال البقاء، مع أنّ هذه الكاشفية لا واقع لها - كما عرفا في الحلقة السابقة^(٢) - ولهذا أنكرنا حصول الظنّ بسبب الحالة السابقة. وإدخالها في نطاق الأصول يعني أنّ تفوق الأحكام المحتملة البقاء على الأحكام المحتملة الحدوث في الأهميّة أو جب إزام الشارع برعاية الحالة السابقة، مع أنّ الأحكام المحتملة البقاء ليست متعينة الهوية والتوعية، فهي تارةً وجوب، وأخرى حرمة، وثالثة إباحة، وكذلك الأمر في ما يحتمل حدوثه، فلا معنى لأن يكون سبب تفضيل الأخذ بالحالة السابقة الاهتمام بنوع الأحكام التي يحتمل بقاوتها.

وبعبارة أخرى : أنّ ملاك الأصل - وهو رعاية أهميّة المحتمل - يتطلّب أن يكون نوع الحكم الملحوظ محدّداً، كما في نوع الحكم الترخيصي الملحوظ في أصالة الحلّ، ونوع الحكم الإلزامي الملحوظ في أصالة الاحتياط. وأمّا إذا كان

(١) في مباحث التمهيد من الجزء الأول للحلقة الثالثة، تحت عنوان : الأمارات والأصول.

(٢) تحت عنوان : أدلة الاستصحاب.

نوع الحكم غير محدّد وقابلً للأوجه المختلفة فلا ينطبق الملاك المذكور. وحلُ الإشكال : أنه بعد أن عرّفنا أنَ الأحكام الظاهرية تقرّر دائمًا نتائج التزاحم بين الأحكام والملاكيات الواقعية في مقام الحفظ عند الاختلاط فبإمكان أن نفترض أنَ المولى قد لا يجد في بعض حالات التزاحم قوَةً تقتضي الترجيح لا بلحاظ المحتمل ولا بلحاظ نفس الاحتمال ، وفي مثل ذلك قد يعمل نكتةٌ نفسيةٌ في ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر .

ففي محلِ الكلام حينما يلحظ المولى حالات الشك في البقاء لا يجد أقوائية ، لا للمحتمل إذ لا تعين له ، ولا للاحتمال إذ لا كاشفية ظنية له ، ولكنَه يرجُح احتمال البقاء لنكتةٍ نفسيةٍ ولو كانت هي رعاية الميل الطبيعي العام إلى الأخذ بالحالة السابقة ، ولا يخرج الحكم المجعل على هذا الأساس عن كونه حكمًا ظاهريًا طرقيًا؛ لأنَ النكتة النفسية ليست هي الداعي لأصل جعله ، بل هي الدخلية في تعين كيفية جعله .

وعلى هذا الأساس يكون الاستصحاب أصلًا؛ لأنَ الميزان في الأصل الذي لا تثبت به اللوازم على القاعدة عدم كون الملحوظ فيه قوة الاحتمال محضاً ، سواء كان الملحوظ فيه قوة المحتمل أو نكتةٌ نفسية؛ لأنَ النكتة النفسية قد لا تكون منطبقةً إلا على المدلول المطابقي للأصل ، فلا يلزم من التعبد به التبعيد باللوازم .

كيفية الاستدلال بالاستصحاب :

وقد يتوهّم أنَ النقطة السابقة تؤثّر في كيفية الاستدلال بالاستصحاب وبالتالي في كيفية علاج تعارضه مع سائر الأدلة ، فإن افترضنا أنَ الاستصحاب أمارة وأنَ المعوّل فيه على كاشفية الحالة السابقة كان الدليل هو الحالة السابقة على حد دليلية خبر الثقة ، ومن هنا يجب أن تلحظ النسبة بين نفس الأمارة الاستصحابية وما يعارضها من أصالة الحلّ مثلاً ، فيقدم الاستصحاب بالأخصية

على دليل أصالة الحلّ، كما وقع في كلام السيد بحر العلوم^(١) انسياقاً مع هذا التصور.

وإن افترضنا الاستصحاب أصلاً عملياً وحكمـاً تعبيديـاً مجعلـاً في دليلـه فالمدرك حينـئـد لبقاءـ المـتيـقـن عندـ الشـاكـ نفسـ ذلكـ الدـليلـ، لاـ أمـاريـةـ الحـالـةـ السـابـقـةـ، وعـندـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـاستـصـحـابـ وـأـصـالـةـ الـحلـ يـجـبـ أنـ تـلـحـظـ النـسـبـةـ بـيـنـ دـلـيـلـ الـاسـتصـحـابـ - وـهـوـ مـفـادـ روـاـيـةـ زـرـارـةـ مـثـلاـ - وـدـلـيـلـ أـصـالـةـ الـحلـ، وـقـدـ تـكـونـ النـسـبـةـ حـيـنـئـدـ الـعـومـ منـ وجـهـ .

وهـذاـ التـوـهـمـ باـطـلـ، فإـنـ مـلاـحظـةـ نـسـبـةـ الـأـخـصـيـةـ وـالـأـعـمـيـةـ بـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ وـتقـديـمـ الـأـخـصـيـةـ مـنـ شـوـؤـنـ الـكـلـامـ الصـادـرـ مـنـ مـتـكـلـمـ وـاحـدـ خـاصـةـ، حـيـثـ يـكـونـ الـأـخـصـ قـرـينـةـ عـلـىـ الـأـعـمـ بـحـسـبـ أـسـالـيـبـ الـمـحاـوـرـةـ الـعـرـفـيـةـ، وـلـمـاـ كـانـ حـجـيـةـ كـلـ ظـهـورـ مـنـوـطـةـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـقـرـينـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ كـانـ الـخـبـرـ الـمـتـكـفـلـ لـلـكـلـامـ الـأـخـصـ مـثـبـتاـ لـارـفـاعـ الـحـجـيـةـ عـنـ ظـهـورـ الـكـلـامـ الـأـعـمـ بـيـنـ الـعـومـ . وـلـيـسـ الـأـخـصـيـةـ فـيـ غـيـرـ مـجـالـ الـقـرـينـيـةـ مـلـاـكـاـ لـتـقـديـمـ إـحـدـيـ الـحـجـيـتـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ، وـلـهـذـاـ لـاـ يـتـوـهـمـ أحـدـ أـنـ إـذـاـ دـلـلـتـ بـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ كـلـ مـاـ فـيـ الدـارـ نـجـسـ، وـدـلـلـتـ أـخـرـىـ عـلـىـ أـنـ شـيـئـاـ مـنـهـ طـاهـرـ قـدـمـتـ الـثـانـيـةـ لـلـأـخـصـيـةـ، بلـ يـقـعـ الـتـعـارـضـ، إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـقـرـينـيـةـ مـعـ فـرـضـ صـدـورـ الـكـلـامـيـنـ مـنـ جـهـتـيـنـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـ المـقـامـ سـوـاءـ قـيلـ بـأـمـاريـةـ الـاسـتصـحـابـ أوـ أـصـلـيـتـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـقـديـمـهـ بـالـأـخـصـيـةـ الـمـلـحـوـظـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـعـارـضـهـ، بلـ لـاـ بـدـ مـنـ مـلاـحظـةـ النـسـبـةـ بـيـنـ دـلـيـلـهـ وـمـاـ يـعـارـضـهـ مـنـ دـلـيـلـ الـأـصـلـ أوـ دـلـيـلـ حـجـيـةـ الـأـمـارـةـ، فـإـنـ كـانـ أـخـصـ قـدـمـ بـالـأـخـصـيـةـ؛ لـأـنـ مـفـادـ الـأـدـلـةـ كـلـامـ الشـارـعـ، وـمـتـىـ كـانـ أحـدـ كـلـامـيـهـ أـخـصـ مـنـ الـآخـرـ قـدـمـ بـالـأـخـصـيـةـ .

(١) الفوائد الأصولية : الفائدة (٣٥).

أركان الاستصحاب

وللاستصحاب على ما يستفاد من أدلة المتقدمة أربعة أركان، وهي : اليقين بالحدوث ، والشك في البقاء ، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة ، وكون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثرٍ عمليٍّ مصححٍ للتعبد بها . وسنتكلّم عن هذه الأركان في ما يلي تباعاً إن شاء الله تعالى :

أ - اليقين بالحدوث :

ذهب المشهور إلى أنَّ اليقين بالحدوث ركن مقوِّم للاستصحاب ، ومعنى ذلك أنَّ مجرد ثبوت الحالة السابقة في الواقع لا يكفي لفعالية الحكم الاستصحابي لها ، وإنما يجري الاستصحاب إذا كانت الحالة السابقة متيقنة ، وذلك لأنَّ اليقين قد أُخذ في موضوع الاستصحاب في ألسنة الروايات ، وظاهر أخذه كونه مأخوذاً على نحو الموضوعية لا الطريقة إلى صرف ثبوت الحالة السابقة .

نعم ، في رواية عبد الله بن سنان المتقدمة علل الحكم الاستصحابي بنفس الحالة السابقة في قوله : « لأنك أعرته إياه وهو ظاهر » ، لا باليقين بها ، وهو ظاهر في ركينة المتيقنة لا اليقين ، وتصلح أن تكون قرينةً على حمل اليقين فيسائر الروايات على الطريقة إذا تم الاستدلال بالرواية المذكورة على الكبرى الكلية . وقد نشأت مشكلة من افتراض ركينة اليقين بالحدوث ، وهي : أنه إذا كان ركناً فكيف يمكن إجراء الاستصحاب فيما هو ثابت بالأماراة إذا دلت الأمارة على حدوثه وشككنا في بقاءه ، مع أنه لا يقين بالحدوث ، كما إذا دلت الأمارة على نجاسة ثوبٍ وشك في تطهيره ، أو على نجاسة الماء المتغير في الجملة وشك

في بقاء النجاسة بعد زوال التغير ؟

وقد أُفيد في جواب هذه المشكلة عدّة وجوه :

الوجه الأول : ما ذكرته مدرسة المحقق النائي (١) - قدس الله روحه - من أنّ الأمارة تعتبر علماً بحكم لسان دليل حجيتها؛ لأنّ دليل الحجّية مفاده جعل الطريقة وإلغاء احتمال الخلاف تعبيداً، وبهذا تقوم مقام القطع الموضوعي؛ لحكومة دليل حجيتها على الدليل المتکفل لجعل الحكم على القطع. ومعنى الحكومة هنا : أنّ دليل الحجّية يحقق فرداً تعبيداً من موضوع الدليل الآخر، ومن مصاديق ذلك قيام الأمارة مقام اليقين المأْخوذ في موضوع الاستصحاب وحكومة دليل حجيتها على دليله.

وقد تقدم - في مستهل البحث عن الأدلة المحرزة من هذه الحلقة - المنع عن وفاء دليل حجّية الأمارة بإثبات قيامها مقام القطع الموضوعي وعدم صلاحيتها للحاكمية؛ لأنّها فرع النظر إلى الدليل المحكوم، وهو غير ثابت، فلاحظ.

الوجه الثاني : ما ذكره صاحب الكفاية (٢) ، وحاصله على ما قيل في تفسيره : أنّ اليقين بالحدوث ليس ركناً في دليل الاستصحاب، بل مفاد الدليل جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء.

وقد اعرض السيد الأستاذ (٣) على ذلك : بأنّ مفاده لو كان الملازمة بين الحدوث والبقاء في مرحلة الواقع لزم كونه دليلاً واقعياً على البقاء، وهو خلف كونه أصلاً عملياً . ولو كان مفاده الملازمة بين الحدوث والبقاء في مرحلة التنجز

(١) فوائد الأصول ٣ : ٢١ - ٢٢.

(٢) كفاية الأصول : ٤٦٠ - ٤٦١.

(٣) مصباح الأصول ٣ : ٩٧ - ٩٨.

- فكـلما تتجـزـ الحدوث تتجـزـ البقاء - لـزم بـقاء بعض أـطـرافـ العـلـمـ الإـجمـاليـ منـجـزاًـ حتىـ بـعـدـ انـحلـالـهـ بـعـلـمـ تـفـصـيلـيـ؛ لأنـهاـ كـانـتـ منـجـزاًـ حدـوـثـاًـ،ـ والمـفـرـوضـ أنـ دـلـيلـ الاستـصـاحـ يـجـعـلـ المـلـازـمـةـ بـيـنـ الـحـدـوـثـ وـبـقـاءـ فـيـ التـنـجـزـ.

وهـذاـ الـاعـتـراـضـ غـرـيبـ؛ لأنـ المرـادـ بـالـمـلـازـمـةـ:ـ المـلـازـمـةـ بـيـنـ الـحـدـوـثـ الـوـاقـعـيـ وـبـقـاءـ الـظـاهـريـ،ـ وـمـرـدـ ذـلـكـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ التـعـبـدـ بـالـبـقـاءـ مـنـوـطاًـ بـالـحـدـوـثـ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـ شـيـءـ مـمـاـ ذـكـرـ.

وـالـصـحـيـحـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ مـرـدـ هـذـاـ الـوـجـهـ إـلـىـ إـنـكـارـ الـأـسـاسـ الـذـيـ نـجـمـتـ عـنـهـ الـمـشـكـلةـ،ـ وـهـوـ رـكـنـيـةـ الـيـقـينـ الـمـعـتـمـدةـ عـلـىـ ظـهـورـ أـخـذـهـ إـثـبـاتـاًـ فـيـ الـمـوـضـوعـيـةـ،ـ فـلـابـدـ لـهـ مـنـ مـنـاقـشـةـ هـذـاـ الـظـهـورـ؛ـ وـذـلـكـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ^(١)ـ مـنـ دـعـوـيـ:ـ أـنـ الـيـقـينـ باـعـتـبـارـ كـاـشـفـيـتـهـ عـنـ مـتـعـلـقـهـ يـصـلـحـ أـنـ يـؤـخـذـ بـمـاـ هـوـ مـعـرـفـ وـمـرـآـهـ لـهـ،ـ فـيـكـونـ أـخـذـهـ فـيـ لـسـانـ دـلـيلـ الـاستـصـاحـابـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ،ـ وـمـرـجـعـهـ إـلـىـ أـخـذـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ.ـ وـهـذـهـ الدـعـوـيـ لـابـدـ أـنـ تـتـضـمـنـ اـدـعـاءـ الـظـهـورـ فـيـ الـمـعـرـفـيـةـ؛ـ لأنـ مـجـرـدـ إـبـداءـ اـحـتمـالـ ذـلـكـ بـنـحـوـ مـساـوـ لـلـمـوـضـوعـيـةـ يـوـجـبـ الـإـجـمـالـ وـعـدـمـ إـمـكـانـ تـطـبـيقـ دـلـيلـ الـاستـصـاحـابـ فـيـ مـوـارـدـ عـدـمـ وـجـودـ الـيـقـينـ.

وـيـرـدـ عـلـيـهـ:ـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـمـاـ أـدـعـيـ إـنـ كـانـ إـبـراـزـ جـانـبـ الـمـرـآـتـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـيـقـينـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـتـيقـنـهـ فـمـنـ الـواـضـحـ أـنـهـ إـنـمـاـ تـشـبـهـ لـوـاقـعـ الـيـقـينـ فـيـ أـفـقـ نـفـسـ الـمـتـيقـنـ الـذـيـ يـرـىـ مـنـ خـلـالـ يـقـيـنـهـ مـتـيقـنـهـ دـائـمـاًـ،ـ وـلـيـسـ هـذـهـ الـمـرـآـتـيـةـ ثـابـتـةـ لـمـفـهـومـ الـيـقـينـ،ـ فـمـفـهـومـ الـيـقـينـ كـأـيـ مـفـهـومـ آـخـرـ إـنـمـاـ يـلـحظـ مـرـآـهـ إـلـىـ أـفـرـادـ،ـ لـإـلـىـ مـتـيقـنـهـ؛ـ لأنـ الـكـاـشـفـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ الـتـيـ هـيـ رـوـحـ هـذـهـ الـمـرـآـتـيـةـ مـنـ شـوـؤـنـ وـاقـعـ الـيـقـينـ،ـ لـاـ مـفـهـومـهـ.

(١) كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ :ـ ٤٦١ـ.

وإن كان المقصودأخذ اليقين معرفاً وكنايةً عن المتيقن فهو أمر معقول ومقبول عرفاً، ولكنّه بحاجةٍ إلى قرينة، ولا قرينة في المقام على ذلك، لا خاصةً ولا عامة. أمّا الأولى فانتفاؤها واضح. وأمّا الثانية فلأنّ القرينة العامة هي مناسبات الحكم والموضع العرفية، وهي لا تأبى في المقام عن دخل اليقين في حرمة النقض.

وكان الأولى بصاحب الكفاية أن يستند في الاستغناء عن ركنية اليقين إلى مالم يؤخذ في لسانه اليقين بالحدوث من روایات الباب.

الوجه الثالث : أنّ اليقين وإن كان ركناً للاستصحاب بمقتضى ظهور أخذه في الموضوعية إلا أنه مأخذ بما هو حجّة ، فيتحقق الركن بالأمراء المعتبرة أيضاً باعتبارها حجّة .

ويختلف هذا الوجه عن سابقه بالاعتراف برकنية اليقين ، وعن الأول بأنّ دليل حجيّة الأمارة على هذا يكون وارداً على دليل الاستصحاب؛ لأنّه يحقق فرداً من الحجّة حقيقة ، وأمّا على الوجه الأول فدليل حجيّة الأمارة^(١) حاكم لا وارد.

ويرد على هذا الوجه : أنّ ظاهر أخذ شيءٍ كونه بعنوانه دخيلاً ، فحمله على دخل عنوانٍ جامعٍ بينه وبين غيره يحتاج إلى قرينة .

والتحقيق أن يقال : إنّ الأمارة تارةً تعالج شبهةً موضوعية ، والأمارة الدالة على نجاسة الشوب ، وأخرى شبهة حكمية ، والأمارة الدالة على نجاسة الماء المتغير . وعلى التقديرتين تارةً ينشأ الشك في البقاء من شبهةٍ موضوعية ، كما إذا

(١) في الطبعة الأولى والنسخة الخطية الوائلة إلينا : «فدليل الاستصحاب» بدلاً عن «دليل حجيّة الأمارة». ولكن الصحيح ما أثبتناه ، كما يظهر بالتأمل .

شك في غسل الثوب أو زوال التغيير، وأخرى ينشأ من شبهة حكمية، كما إذا شك في طهارة الثوب بالغسل بالماء المضاف وارتفاع النجاسة عند زوال التغيير من قبل نفسه. فهناك إذن أربع صور :

الأولى : أن تعالج الأمارة شبهة موضوعيةً ويكون الشك في البقاء شبهة موضوعيةً أيضاً، كما إذا أخبرت الأمارة بتنجس الثوب وشك في طرفة المطهر، وفي مثل ذلك لا حاجة إلى استصحاب النجاسة الواقعية ليرد الإشكال القائل بأنه لا يقين بحدوثها، بل يمكن إجراء الاستصحاب بأحد وجهين آخرين.

الأول : أن نجري الاستصحاب الموضوعي فنستصحب عدم غسل الثوب بالماء، ومن الواضح أن نجاسة الثوب مترتبة شرعاً على موضوع مركب من جزءين : أحدهما ملاقاته للنجس. والآخر عدم طرفة الغسل عليه. والأول ثابت بالأمارة، والثاني بالاستصحاب؛ لأن أركانه فيه متوفرة بما فيها اليقين بالحدث، فيترتّب على ذلك بقاء النجاسة شرعاً.

الثاني : أن الأمارة التي تدل على حدوث النجاسة في الثوب تدل أيضاً بالالتزام على بقائها مالم يغسل؛ لأننا نعلم بالملازمة بين الحدوث والبقاء مالم يغسل، فما يدل على الأول بالمطابقة يدل على الثاني بالالتزام. ومقتضى دليل حجية الأمارة التبعيد بمقدار ما تدل عليه بالمطابقة والالتزام، فإذا شك في طرفة الغسل كان ذلك شكاً في انتهاء أمد البقاء التبعيدي الثابت بدليل الحجية، فيستصحب؛ لأنّه معلوم حدوثاً ومشكوك بقاءً.

الثالثة : أن تعالج الأمارة شبهة حكميةً ويكون الشك في البقاء شبهة موضوعية، كما إذا دلت الأمارة على نجاسة الماء المتغير وشك في بقاء التغيير. وهنا يجري نفس الوجهين السابقين، حيث يمكن استصحاب التغيير، ويمكن استصحاب نفس النجاسة الظاهرة المغيّبة بارتفاع التغيير؛ للشك في حصول غايته.

الثالثة : أن تعالج الأمارة شبهةً موضوعيةً ويكون الشك في البقاء شبهةً حكمية ، كما إذا دللت الأمارة على نجاسة التوب وشك في بقائها عند الغسل بالماء المضاف .

وفي هذه الصورة يتعدّر إجراء الاستصحاب الموضوعي ، إذ لا شك في وقوع الغسل بالماء المضاف ، وعدم وقوع الغسل بالماء المطلق ، ولكن يمكن إجراء الاستصحاب على الوجه الثاني ؛ لأنّ الأمارة المخبرة عن نجاسة التوب تُخَبِّرَ التزاماً عن بقاء هذه النجاسة مالم يحصل المطهّر الواقعي ، وعلى هذا الأساس يكون التعبد الثابت على وفقها بدليل الحجّية تعبدًا مغيّبًا بالمطهّر الواقعي أيضاً ، فالتردد في حصول المطهّر الواقعي ولو على نحو الشبهة الحكمية يسبّب الشك في بقاء التعبد المستفاد من دليل الحجّية والذي هو متيقن حدوثاً ، فيجري فيه الاستصحاب .

الرابعة : أن تعالج الأمارة شبهةً حكميةً ويكون الشك في البقاء شبهةً حكميةً أيضاً ، كما إذا دللت على تنجس التوب بمقابلة المتنجس وشك في حصول التطهير بالغسل بالماء المضاف .

وعلاج هذه الصورة نفس علاج الصورة السابقة ، فإنّ النجاسة المخبر عنها بالأمراء هي على فرض حدوثها نجاسة مستمرة مغيبة بطرق المطهّر الشرعي ، وعلى هذا فالتعبد على طبق الأمارة يتکفل إثبات هذا النحو من النجاسة ظاهراً . ولتها كانت الغاية مرددةً بين مطلق الغسل والغسل بالمطلق ^(١) فيقع الشك في حصولها عند الغسل بالمضاف ، وبالتالي يقع الشك في بقاء التعبد المغيّب المستفاد

(١) في الطبعة الأولى والنسخة الخطية الوائلة إلينا : «بالضاف» بدلاً عن «بالمطلق» . ولكن الصحيح ما أثبتناه ، كما يظهر بالتأمل .

من دليل الحجّية، فيستصحب.

ففي كلّ هذه الصور يمكن التفادى عن الإشكال بإجراء الاستصحاب الموضوعي، أو استصحاب نفس المجعلو في دليل الحجّية. وجامع هذه الصور أن يعلم بأنّ للحكم المدلول للأمارة على فرض ثبوته غايةً ورافعاً ويشكّ في حصول الرافع على نحو الشبهة الموضوعية أو الحكمية.

نعم، قد لا يكون الشكّ على هذا الوجه، بل يكون الشكّ في قابلية المستصحاب للبقاء، كما اذا دلت الأمارة على وجوب الجلوس في المسجد إلى الزوال، وشكّ في بقاء هذا الوجوب بعد الزوال فإنّ الأمارة هنا لا يحتمل أنها تدلّ مطابقةً أو التزاماً على أكثر من الوجوب إلى الزوال، وهذا يعني أنّ التعبد على وفقها المستفاد من دليل الحجّية لا يحتمل فيه الاستمرار أكثر من ذلك. وفي مثل هذا يتربّز الإشكال؛ لأنّ الحكم الواقعي بالوجوب غير متيقّن الحدوث، والحكم الظاهري المستفاد من دليل الحجّية غير محتمل البقاء، ويتوّقف دفع الإشكال حينئذٍ على إنكار ركيبة اليقين بلحاظ مثل رواية عبد الله بن سنان المتقدمة.

ب - الشكّ في البقاء :

والشكّ في البقاء هو الركن الثاني، وذلك لأنّه في لسان أدلة الاستصحاب، وقد يقال : إنّ ركينته ضروريّة بلا حاجةٍ إلى أخذه في لسان الأدلة؛ لأنّ الاستصحاب حكم ظاهري، والحكم الظاهري متقوّم بالشكّ، فإنّ فرض الشكّ في الحدوث كان مورداً قاعدة اليقين، فلا بدّ إذن من فرض الشكّ في البقاء. ولكن سيظهر أنّ ركيبة الشكّ في البقاء بعنوانه لها آثار إضافية لا تثبت بالبرهان المذكور، بل بأخذه في لسان الأدلة، فانتظر. وتتعرّع على ركيبة الشكّ في البقاء قضيتان :

الأولى: أن الاستصحاب لا يجري في الفرد المردّد، ونقصد بالفرد المردّد : حالة القسم الثاني من استصحاب الكلّي ، كما إذا علمنا بوجود جامع الإنسان في المسجد وهو مردّد بين زيدٍ وخالد ونشكٌ في بقاء هذا الجامع؛ لأنّ زيداً نراه الآن خارج المسجد، فإن كان هو المحقق للجامع حدوثاً فقد ارتفع الجامع، وإن كان خالد هو المحقق للجامع فلعله لا يزال باقياً . وفي مثل ذلك يجري استصحاب الجامع إذا كان لوجود الجامع أثر شرعي . ويسمى بالقسم الثاني من استصحاب الكلّي ، كما تقدم في الحلقة السابقة^(١) ، ولا يجري استصحاب بقاء زيدٍ ولا استصحاب بقاء خالد بلا شكٍ .

ولكن قد يقال : إن الآثار الشرعية إذا كانت مترتبةً على وجود الأفراد بما هي أفراد أمكن إجراء استصحاب الفرد المردّد على إجماليه ، بأن نشير إلى واقع الشخص الذي دخل المسجد ونقول : إنه على إجماليه يشك في خروجه من المسجد فيستصحب .

ولكن الصحيح : أن هذا الاستصحاب لا محصل له ، لأننا حينما نلاحظ الأفراد بعناوينها التفصيلية لا نجد شكًا في البقاء على كلّ تقدير ، إذ لا يحتمل بقاء زيدٍ بحسب الفرض . وإذا لاحظناها بعنوان إجماليٍّ - وهو عنوان الإنسان الذي دخل إلى المسجد - فالشك في البقاء ثابت . فإن أريد باستصحاب الفرد المردّد إثبات بقاء الفرد بعنوانه التفصيلي فهو متذرّع ، إذ لعل هذا الفرد هو زيد وزيد لا شك في بقائه ، فيكون الركن الثاني مختلاً . وإن أريد به إثبات بقاء الفرد بعنوانه الإجمالي فالركن الثاني محفوظ ولكن الركن الرابع غير متوفّر ؛ لأنّ الأثر الشرعي غير مترتب بحسب الفرض على العنوان الإجمالي ، بل على العناوين التفصيلية للأفراد .

(١) في النقطة الثالثة من بحث التطبيقات في الاستصحاب ، تحت عنوان : استصحاب الكلّي .

ومن هنا نعرف أن عدم جريان استصحاب الفرد المردّد من نتائج ركنية الشك في البقاء الثابتة بظهور الدليل، ولا يكفي فيه البرهان القائل بأن الحكم الظاهري متقوّم بالشك ، إذ لا يأبى العقل عن تعبد الشارع ببقاء الفرد الواقعي مع احتمال قطعنا بخروجه .

والقضية الثانية هي : أن زمان المتيقّن قد يكون متصلًا بزمان المشكوك وسابقاً عليه، وقد يكون مردداً بين أن يكون نفس زمان المشكوك أو الزمان الذي قبله . ففي الحالة الأولى يصدق الشك في البقاء بلا شك ، وأما الحالة الثانية فمثالها : أن يحصل له العلم إجمالاً بأن هذا التوب إما تنجس في هذه اللحظة ، أو كان قد تنجس قبل ساعةٍ وظهر ، فالنجاسة معلومة التحقق في هذا التوب أساساً ، ولكنها مشكوكه فعلاً ، وزمان المشكوك هو اللحظة الحاضرة ، وزمان النجاسة المتيقنة لعله نفس زمان المشكوك ، ولعله ساعة قبل ذلك .

وفي مثل ذلك قد يستشكل في جريان الاستصحاب ؛ لأنّ من المحتمل وحدة زمامي المشكوك والمتيقّن ، وعلى هذا التقدير لا يكون أحدهما باقاءً للآخر ، فالشك إذن لم يحرز كونه شكّاً في البقاء ، وبذلك يختل الركن الثاني ، فلا يجري الاستصحاب في كل الحالات التي يكون زمان المتيقّن فيها مردداً بين زمان المشكوك وما قبله .

ويمكن دفع الاستشكال : بأن الشك في البقاء بعنوانه لم يؤخذ صریحاً في لسان روایات الاستصحاب ، وإنما أخذ الشك بعد اليقين ، وهو يلائم كل شك متعلق بما هو متيقّن الحدوث ، سواء صدق عليه الشك في البقاء أو لا .

والاستشكال المذكور إذا لم يندفع بهذا البيان يؤدّي إلى أن الاستصحاب في موارد توارد الحالتين لا يجري في نفسه لا من أجل التعارض ، فإذا علم بالحدث والطهارة وشك في المتقدّم منهما فهو يعلم إجمالاً بالحدث إما الآن أو

قبل ساعة ويشكّ في الحدث فعلاً، فزمان الحدث المشكوك هو الآن، وزمان الحدث المتيقّن مردّ بين الآن وما قبله، فلا يجري استصحاب الحدث، ومثل ذلك يقال في استصحاب الطهارة. وهذا بعض معاني ما يقال من عدم اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين.

[صياغة أخرى للركن الثاني :]

ثم إنّ هذا الركن الثاني قد يصاغ بصياغة أخرى، فيقال : إن الاستصحاب متقوّم بأن يكون رفع اليد عن الحالة السابقة نقضاً لليقين بالشكّ. ويفرّع على ذلك : بأنه متى مالم يحرز ذلك واحتمل كونه نقضاً لليقين باليقين فلا يشمله النهي في عموم دليل الاستصحاب. وقد مثل لذلك بما إذا علم بطهارة عدة أشياء تفصيلاً ثم علم إجمالاً بنجاسة بعضها، فإن المعلوم بالعلم الإجمالي لما كان مردّاً بين تلك الأشياء فكلّ واحدٍ منها يحتمل أن يكون معلوم النجاسة، وبالتالي يحتمل أن يكون رفع اليد عن الحالة السابقة فيه نقضاً لليقين باليقين، فلا يجري الاستصحاب بقطع النظر عن المعارضة بين الاستصحاب هنا والاستصحاب هناك.

ونلاحظ على ذلك :

أولاً : أن العلم الإجمالي ليس متعلّقاً بالواقع، بل بالجامع، فلا يحتمل أن يكون أيّ واحدٍ من تلك الأشياء معلوم النجاسة.

وثانياً : لو سلّمنا أن العلم الإجمالي يتعلّق بالواقع فهو يتعلّق به على نحوٍ يلائم مع الشكّ فيه أيضاً. ودليل الاستصحاب مفاده أنه لا يرفع اليد عن الحالة السابقة في كلّ موردٍ يكون بقاوها فيه مشكوكاً، وهذا يشمل محل الكلام حتى لو انطبق العلم الإجمالي بالنجاسة على نفس المورد أيضاً.

فإن قيل : بل لا يشمل؛ لأنّنا حينئذ لا ننقض اليقين بالشكّ، بل باليقين.

كان الجواب : أن «الباء» هنا لا يراد بها النهي عن النقض بسبب الشك ، وإنما للزم إمكان النقض بالقرعة أو الاستخاراة ، بل يراد بذلك أنه لا نقض في حالة الشك ، وهي محفوظة في المقام .

الشبهات الحكمية في ضوء الركن الثاني :

وقد يقال : إن الركن الثاني يستدعي عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية ، كما إذا شك في بقاء نجاسة الماء أو حرمة المقاربة بعد زوال التغير أو النقاء من الدم ؛ وذلك لأن النجاسة والحرمة وكل حكم شرعي ليس له وجود وثبوت إلا بالجعل ، والجعل آني دفعي ؛ فكل المجعل يثبت في عالم العمل في آن واحد من دون أن يكون البعض منه بقاءً للبعض الآخر ومترباً عليه زماناً ، فنجاسة الماء المتغير بتمام حصصها وحرمة مقاربة المرأة بتمام حصصها متقارنة زماناً في عالم العمل ، وعليه فلا شك في البقاء ، بل ولا يقين بحدوث المشكوك أصلاً ، بل المتيقن حصة من العمل والمشكوك حصة أخرى منه ، فلا يجري استصحاب النجاسة أو الحرمة .

وهذا الكلام مبني على ملاحظة عالم العمل فقط ، فإن حصص المجعل فيه متعاصرة ، بينما ينبغي ملاحظة عالم المجعل ، فإن النجاسة بما هي صفة للماء المتغير الخارجي لها حدوث وبقاء ، وكذلك حرمة المقاربة بما هي صفة للمرأة الحائض الخارجية ، فيتم بملاحظة هذا العالم اليقين بالحدث والشك في البقاء ويجري الاستصحاب .

ج - وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة :

وهذا هو الركن الثالث . والوجه في ركينته : أنه مع تغير القضيتين لا يكون الشك شكًا في البقاء ، بل في حدوث قضية جديدة ، ومن هنا يعلم بأن هذا ليس

ركناً جديداً مضافاً إلى الركن السابق، بل هو مستنبط منه وتعبير آخر عنه. وقد طُبِّقَ هذا الركن على الاستصحابي الجاري في الشبهات الموضوعية، وعلى الاستصحابي في الشبهات الحكمية، وواجهه في كلٍّ من المجالين بعض المشاكل والصعوبات، كما نرى فيما يلي :

أولاً : تطبيقه في الشبهات الموضوعية :

جاء في إفادات الشيخ الأنباري^(١) - قدس الله روحه - التعبير عن هذا الركن بالصياغة التالية : أَنَّه يُعتبر في جريان الاستصحاب إِحْرَاز بقاء الموضوع، إِذْ مَعْ تِبَّدِلَ الْمَوْضِعَ لَا يَكُونُ الشَّكُّ شَكًا فِي الْبَقَاءِ، فَلَا يَمْكُنُكَ - مثلاً - أَنْ تَسْتَصِحِّبَ نِجَاسَةَ الْخَشْبِ بَعْدَ اسْتِحَالَتِهِ وَصِيرُورَتِهِ رِمَادًا؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ النِّجَاسَةِ الْمُتَقِّنَةِ لَمْ يَبْقَ.

وهذه الصياغة سببَتِ الاستشكال في جريان الاستصحاب فيما إذا كان المشكوك أصلَ وجود الشيء بقاءً؛ لأنَّ مَوْضِعَ الْوِجُودِ الْمَاهِيَّةِ، وَلَا بقاءً للماهية إِلَّا بِالْوِجُودِ، فَمَعَ الشَّكِّ فِي وَجُودِهِ بقاءً لَا يَمْكُنُ إِحْرَازَ بقاءَ المَوْضِعِ فَكِيفَ يَجْرِيُ الْاستِصَاحَةُ؟

وكذلك سببَتِ الاستشكال أحياناً فيما إذا كان المشكوك من الصفات الثانوية المتأخرة عن الوجود، كالعدالة؛ وذلك لأنَّ زِيداً العادل تارةً يشكُّ في بقاء عدالته مع العلم ببقاءه حياً، ففي مثل ذلك يجري استصحاب العدالة بلا إشكال، لأنَّ مَوْضِعَهَا - وهو حياة زيد - مَعْلُومُ الْبَقَاءِ. وَآخَرَ يشكُّ في بقاء زيدٍ حياً ويشكُّ أيضاً في بقاء عدالته على تقدير حياته، وفي مثل ذلك كيف يجري

(١) فرائد الأصول ٣ : ٢٩٠ - ٢٩١.

استصحاب بقاء العدالة مع أنّ موضوعها غير محرز؟ وهذه الاستشكالات نشأت من الصياغة المذكورة، وهي لا مبرر لها. ومن هنا عدل صاحب الكفاية^(١) عنها إلى القول بأنّ المعتبر في الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، وهي محفوظة في موارد الاستشكال الآفة الذكر، وأمّا افتراض المستصحب عرضاً وافتراض موضوع له واشترط إحراز بقائه فلا موجب لذلك.

ثانياً : تطبيقه في الشبهات الحكمية :

وعند تطبيق هذا الركن على الاستصحاب في الشبهات الحكمية نشأت بعض المشاكل أيضاً، إذ لوحظ أنّا حين نأخذ بالصياغة الثانية له - التي اختارها صاحب الكفاية - نجد أنّ وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة لا يمكن افتراضها في الشبهة الحكمية إلا في حالات الشك في النسخ بمعنى إلغاء الجعل، أي النسخ بمعناه الحقيقي. وأمّا حيث لا يتحمل النسخ فلا يمكن أن ينشأ شك في نفس القضية المتيقنة، وإنما يشك في بقاء حكمها حينئذٍ إذا تغيرت بعض القيود والخصوصيات المأخوذة فيها، وذلك بأحد وجهين :

إمّا بأن تكون خصوصية ما دخلت في حدوث الحكم ويشك في إناطة بقائه ببقائها، فترتفع الخصوصية ويشك حينئذٍ في بقاء الحكم، كالشك في نجاسة الماء بعد زوال تغيره.

وإمّا بأن تكون خصوصية ما مشكوكـة الدخـل من أول الأمر في ثبوـت الحكم، فيفرض وجودـها في القضية المـتيقـنة، إذ لا يـقـين بالـحـكم بـدونـها، ثم تـرـتفـع

(١) كفاية الأصول : ٤٨٦.

فيحصل الشك في بقاء الحكم . وفي كُلٌّ من هذين الوجهين لا وحدة بين القضية المتيقنة والمشكوكة .

كما أَنَا حين نأخذ بالصياغة الأولى لهذا الركن نلاحظ أَنَّ موضوع الحكم عبارة عن مجموع ما أَخذ مفروض الوجود في مقام جعله ، والموضوع بهذا المعنى غير محرز البقاء في الشبهات الحكمية ؛ لأنَّ الشك في بقاء الحكم ينشأ من الشك في انحصار تمام الخصوصيات المفروضة الوجود في مقام جعله .

ولأجل حل المشكلة المذكورة نقدم مثلاً من الأعراض الخارجية ، فنقول : إنَّ الحرارة لها معروض وهو الجسم ، وعلة وهي النار أو الشمس ، والحرارة تتعدد بتعدد الجسم المعروض لها ، فحرارة الخشب غير حرارة الماء ، ولا تتعدد بتعدد الأسباب والحيثيات التعليلية ، فإذا كانت حرارة الماء مستندة إلى النار حدوثاً وإلى الشمس بقاء لا تعتبر حرارتين متغيرتين ، بل هي حرارة واحدة لها حدوث وبقاء .

ونفس الشيء نقوله عن الحكم كالنجاست - مثلاً - فإنَّ لها معروضاً وهو الجسم ، وعلة وهي التغيير بالنسبة إلى نجاست الماء مثلاً ، والضابط في تعدها تعدها معروضها ، لا تعده الحيثيات التعليلية . فالخصوصية الزائلة التي سبب زوالها الشك في بقاء الحكم إن كانت - على فرض دخالتها - بمثابة العلة والشرط فلا يضر زوالها بوحدة الحكم ، ولا تستوجب دخالتها كحيثية تعليلية مبادئ الحكم بقاء للحكم حدوثاً ، كما هو الحال في الحرارة أيضاً . وأمّا إذا كانت الخصوصية الزائلة مقومةً لمعروض الحكم - كخصوصية البولية الزائلة عند تحول البول بخاراً - فهي توجب التغيير بين الحكم المذكور والحكم الثابت بعد زوالها .

وعليه فكِلَّما كانت الخصوصية غير المحفوظة من الموضوع أو من القضية المتيقنة حيثية تعليلية فلا ينافي ذلك وحدة الحكم حدوثاً وبقاء ، ومعه يجري

الاستصحاب. وكلّما كانت الخصوصية مقوّمةً للمعرض كان انتفاؤها موجبةً لتعذر جريان الاستصحاب؛ لأنّ المشكوك حينئذٍ مباین للمتيقن. ومن هنا ييرز السؤال التالي : كيف نستطيع أن نميّز بين الحقيقة التعليلية والحقيقة التقييدية المقوّمة لمعرض الحكم ؟

فقد يقال : بأنّ مرجع ذلك هو الدليل الشرعي؛ لأنّ أخذ الحقيقة في الحكم ونحو هذا الأخذ تحت سلطان الشارع، فالدليل الشرعي هو الكاشف عن ذلك، فإذا ورد بلسانِ «الماء إذا تغيّر تتجلّس» فهمنا أنّ التغيّر أتّخذ حقيقةً تعليلية. وإذا ورد بلسانِ «الماء المتغيّر متتجّلس» فهمنا أنّ التغيّر حقيقةً تقييدية، وعلى وزان ذلك «قلّد العالم» أو «قلّده إنْ كان عالماً»، وهكذا.

والصحيح : أنّ أخذ الحقيقة في الحكم بيد الشارع، وكذلك نحو أخذها في عالم الجعل، إذ في عالم الجعل يستحضر المولى مفاهيم معينة، كمفهوم الماء والتغيّر والنجاسة، فإذاً كانه أن يجعل التغيّر قيداً للماء، وبإمكانه أن يجعله شرطاً في ثبوت النجاسة تبعاً لكيفية تنظيمه لهذه المفاهيم في عالم الجعل، غير أنّ استصحاب الحكم في الشبهات الحكمية لا يجري بلحاظ عالم الجعل، بل بلحاظ عالم المجعل، فينظر إلى الحكم بما هو صفة للأمر الخارجي لكي يكون له حدوث وبقاء، كما تقدم^(١).

وعليه فالمعنى محدّد واقعاً، وما هو داخل فيه وما هو خارج عنه لا يتّبع في دخوله وخروجه نحو أخذه في عالم الجعل، بل مدى قابلته للاتّصاف بالحكم خارجاً، فالتحريف -مثلاً- لا يتّصف بالنجاسة والقذارة في الخارج، بل الذي يوصف بذلك ذات الماء، والتغيّر سبب الاتّصاف، والتقليد وأخذ الفتوى يكون من العالم

(١) تحت عنوان : الشبهات الحكمية في ضوء الركن الثاني.

بما هو عالم أو من علمه بحسب الحقيقة . فالتفعير حقيقة تعليلية ولو أخذت تقيديةً جعلاً ودليلاً ، والعلم حقيقة تقيدية لوجوب التقليد ولو أخذ شرطاً وعلةً جعلاً ودليلاً .

وهنا نواجه سؤالاً آخر ، وهو : أنّ المعرض واقعاً بأيّ نظرٍ شخصه ؟ هل بالنظر الدقيق العقلي ، أو بالنظر العرفي ؟ مثلاً إذا أردنا في الشبهة الحكيمية أن تستصحب اعتصام الكفر بعد زوال جزءٍ يسيّر منه فيما إذا احتملنا بقاء الاعتصام وعدم انتلامه بزوال ذلك الجزء فكيف شخص معرض الاعتصام ؟

فإنّنا إذا أخذنا بالنظر الدقيق العقلي وجدنا أنّ المعرض غير محرّز بقاءً؛ لأنّ الجزء اليسير الذي زال من الماء يشكّل جزءاً من المعرض بهذا النظر . وإذا أخذنا بالنظر العرفي وجدنا أنّ المعرض لا يزال باقياً ببقاء معظم الماء؛ لأنّ العرف يرى أنه نفس الماء السابق . والشيء نفسه نواجهه عند استصحاب الكفرية بعد زوال الجزء اليسير من الماء في الشبهة الموضوعية .

والجواب : أنّ المتّبع هو النظر العرفي؛ لأنّ دليل الاستصحاب خطاب عرفيٌ منزَّل على الأنظار العرفية، فالاستصحاب يتبع صدق النقض عرفاً، وصدقه كذلك يرتبط بانحفاظ المعرض عرفاً .

د - الأثر العملي :

والركن الرابع من أركان الاستصحاب وجود الأثر العملي المصحّح لجريانه ، وهذا الركن يمكن بيانه بإحدى الصيغ التالية :

الأولى : أنّ الاستصحاب يتقوّم بلزوم انتهاء التعبّد فيه إلى أثرٍ عملي ، إذ لو لم يترتب أيّ أثرٍ عمليٌ على التعبّد الاستصحابي كان لغوياً ، وقرينة الحكمة تصرف إطلاق دليل الاستصحاب عن مثل ذلك .

وصياغة الركن بهذه الصيغة تجعله بغير حاجةٍ إلى أيٍ استدلالٍ سوى ما ذكرناه، وتسمح حينئذٍ بجريان الاستصحاب حتى فيما إذا لم يكن المستصحب أثراً شرعياً، أو ذا أثرٍ شرعياً، أو قابلاً للتنجيز والتعديل بوجهٍ من الوجه؛ على شرط أن يكون لنفس التعبد الاستصحابي به أثرٌ يخرجه عن اللغوّية، كما إذا أخذ القطع بموضعٍ خارجيٍّ لا حكم له تمام الموضع لحكمٍ شرعىٍّ، وقلنا: بأنّ الاستصحاب يقوم مقام القطع الموضعى بدعوى أنّ المجعل فيه الطريقة فإنّ بالإمكان حينئذٍ جريان الاستصحاب لترتيب حكم القطع وإن لم يكن للمستصحب أثر، وهذا معنى إمكان قيامه مقام القطع الموضعى دون الطريقي في بعض الموارد.

الثانية: أنّ الاستصحاب يتقوّم بأن يكون المستصحب قابلاً للتنجيز والتعديل، ولا يكفي مجرد ترتيب الأثر على نفس التعبد الاستصحابي، ولا فرق في قابلية المستصحب للمنجزية والمعدّية بين أن تكون باعتباره حكماً شرعاً، أو عدم حكمٍ شرعىٍّ، أو موضعًا لحكم أو دخيلاً في متعلق الحكم، كالاستصحابات الجارية لتنقیح شرط الواجب - مثلاً - إثباتاً ونفيًا.

ومدرك هذه الصيغة - التي هي أصيق من الصيغة السابقة - استظهار ذلك من نفس دليل الاستصحاب؛ لأنّ مفاده النهي عن نقض اليقين بالشك، والنقض هنا ليس هو النقض الحقيقي؛ لأنّه واقع لا محالة ولا معنى للنهي عنه، وإنما هو النقض العملي، وفرض النقض العملي لليقين هو فرض أنّ اليقين بحسب طبعه له اقتضاء عملي لينقض عملاً، والاقتضاء العملي لليقين إنما يكون بلحاظ كاسفيته، وهذا يفترض أن يكون اليقين متعلقاً بما هو صالح للتنجيز والتعديل لكي يكون^(١)

(١) هذه العبارة - من قوله : «لكي يكون» إلى قوله : «النقض العملي» - وجدناها ثابتةً في النسخة الخطية الوالصلة إلينا، وهي ساقطة عن الطبعة الأولى والطبعات التي اتبعتها.

اليقين بهذا اقتضاءً عملي، وأمّا في غير ذلك فلا يتصوّر النقض العملي لكي يشمله إطلاق دليل الاستصحاب.

وهذا البيان يتوقف على استظهار إرادة النقض العملي من النقض بقرينة تعلق النهي به، ولا يتم إذا استظهر عرفاً إرادة النقض الحقيقي مع حمل النهي على كونه إرشاداً إلى عدم إمكان ذلك بحسب عالم الاعتبار، فإنَّ المولى قد ينهى عن شيءٍ إرشاداً إلى عدم القدرة عليه، كما يقال في «دعى الصلاة أيام أقرائك». غاية الأمر أنَّ الصلاة غير مقدورةٍ للحائض حقيقةً، والنقض غير مقدورٍ للمكفر أذعاءً واعتباراً لتعبد الشارع ببقاء اليقين السابق.

وبناءً على هذا الاستظهار يكون مفاد الدليل جعل الطريقة، ولا يلزم في تطبيقه على موردي تصوير النقض العملي والاقتضاء العملي، غير أنَّه يكفي لتعيين الصيغة الثانية في مقابل الأولى إجمال الدليل وترددُه بين الاحتمالين الموجب للالتفاف على المتيقّن منه، والمتيقّن ما تقرّره الصيغة الثانية.

الثالثة : أنَّ الاستصحاب يتقوّم بأنْ يكون المستصحاب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكمٍ شرعيٍّ، وهذه الصيغة أضيق من كلتا الصيغتين السابقتين ، ومن هنا وقع الإشكال في كيفية جريان الاستصحاب على ضوء هذه الصيغة في متعلق الأمر قيداً وجزءاً - من قبيل استصحاب الطهارة - مع أنَّ قيد الواجب ليس حكماً شرعياً ، ولا موضوعاً يترتب عليه حكم شرعي؛ لأنَّ الوجوب يترتب على موضوعه ، لا على متعلقه.

وقد يدفع الإشكال : بأنَّ إيجاد المتعلق مسقط للأمر فهو موضوع لعدمه، فيجري استصحابه لاثبات عدم الأمر وسقوطه.

وهذا الدفع بحاجةٍ من ناحيةٍ إلى توسيعة المقصود من الحكم بجعله شاملًا لعدم الحكم أيضاً ، وبحاجةٍ من ناحيةٍ أخرى إلى التسليم بأنَّ إيجاد المتعلق مسقط

لنفس الأمر، لا لفاعليته على ما تقدم^(١).

وال الأولى في دفع الإشكال رفض هذه الصيغة الثالثة، إذ لا دليل عليها سوى أحد أمرين :

الأول : أن المستصحب إذا لم يكن حكماً شرعاً ولا موضوعاً لحكمٍ شرعياً كان أجنبياً عن الشارع، فلا معنى للتعبد به شرعاً.

والجواب عن ذلك : أن التعبد الشرعي معقول في كل موردٍ ينتهي فيه إلى التنجيز والتعذير، وهذا لا يختص بما ذكر فإن التعبد بواقع الامتثال أو عدمه ينتهي إلى ذلك أيضاً.

الثاني : أن مفاد دليل الاستصحاب جعل الحكم المماطل ظاهراً، فلابد أن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكمٍ شرعياً ليتمكن جعل الحكم المماطل على طبقه.

والجواب عن ذلك : أنه لا موجب لاستفادة جعل الحكم المماطل بعنوانه من دليل الاستصحاب، بل مفاده النهي عن نقض اليقين بالشك : إما بمعنى النهي عن النقض العملي بداعي تنجيز الحالة السابقة بقاءً، وإما بمعنى النهي عن النقض الحقيقي إرشاداً إلى بقاء اليقين السابق أو بقاء المتيقن السابق ادعاءً، وعلى كل حالٍ فلا يلزم أن يكون المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم، بل أن يكون أمراً قابلاً للتنجيز والتعذير لكي يتعلق به التعبد على أحد هذه الأනاء.

(١) في بحث الدليل العقلي من الحلقة الثانية، تحت عنوان : مسقطات الحكم.

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

لا شك في أن المستصحاب يثبت تعبدًا وعملياً بالاستصحاب، وأمامًا آثاره ولوازمه فهي على قسمين :

القسم الأول : الآثار الشرعية، كما إذا كان المستصحاب موضوعاً لحكمٍ شرعٍ، أو حكمًا شرعاً واقعاً بدوره موضوعاً لحكمٍ شرعٍ آخر. وقد يكون المستصحاب موضوعاً لحكمه، وحكمه بدوره موضوع لحكم آخر، كطهارة الماء الذي يغسل به الطعام المنتجس فإنها موضوع لطهارة الطعام، وهي موضوع لحليلته.

القسم الثاني : الآثار واللوازم العقلية التي يكون ارتباطها بالمستصحاب تكوينياً وليس بالجعل والتشريع، كنبات اللحية اللازم تكوينًا لبقاء زيدٍ حيًا، وموته اللازم تكوينًا من بقائه إلى جانب الجدار إلى حين انهدامه، وكون مافي الحوض كرّاً اللازم تكوينًا من استصحاب وجود كرٌ من الماء في الحوض، فإن مفاد كان الناقصة لازم عقليًّا لمفاد كان التامة، وهكذا.

أما القسم الأول فلا خلاف في ثبوته تعبدًا وعمليًا بدليل الاستصحاب، سواء قلنا : إن مفاده الإرشاد إلى عدم الانتفاض لعنابة التعبد ببقاء المتيقن، أو الإرشاد إلى عدم الانتفاض لعنابة التعبد ببقاء نفس اليقين، أو النهي عن النقض العملي للبيقين بالشك.

أما على الأول فلأن التعبد ببقاء المتيقن ليس بمعنى إبقاءه حقيقةً، بل تنزيلاً، ومرجعه إلى تنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقي، فيكون دليل الاستصحاب من أدلة التنزيل، ومقتضى دليل التنزيل إسراء الحكم الشرعي للمنزل عليه إلى

المنزل إسراءً واقعياً أو ظاهرياً تبعاً لواقعية التنزيل أو ظاهرته وإناطته بالشك، وعليه فطلاق التنزيل في دليل الاستصحاب يقتضي ثبوت جميع الآثار الشرعية للمستصحب بالاستصحاب.

فإن قيل : هذا يصح بالنسبة إلى الأثر الشرعي المترتب على المستصحب مباشرةً، ولا يبرر ثبوت الأثر الشرعي المترتب على ذلك الأثر المباشر؛ وذلك لأنّ الأثر المباشر لم يثبت حقيقة لكي يتبعه أثره؛ لأنّ التنزيل ظاهري لا واقعي، وإنما ثبت الأثر المباشر تنزيلاً وتعبيداً فكيف يثبت أثره ؟

كان الجواب : أنه يثبت بالتنزيل أيضاً، إذ ما دام إثبات الأثر المباشر كان إثباتاً تنزيلاً فمرجعه إلى تنزيله منزلاً للأثر المباشر الواقعي، وهذا يستتبع ثبوت الأثر الشرعي الثاني تنزيلاً، وهكذا.

وأماماً على الثاني فقد يستشكل بأنه لا تنزيل في ناحية المستصحب على هذا التقدير، وإنما التنزيل والتعبد في نفس اليقين، وغاية ما يقتضيه كون اليقين بالحالة السابقة باقياً تعبداً بلحاظ كاشفيته. ومن الواضح أنّ اليقين بشيء إنما يكون طريقاً إلى متعلقه، لا إلى آثار متعلقه، وإنما يقع في صراط توليد اليقين بتلك الآثار، واليقين المتولد هو الذي له طريقة إلى تلك الآثار، وما دامت طريقة كلّ يقينٍ تختصّ بمتعلقه فكذلك منجزيته ومحركيته . وعليه فالتعبد ببقاء اليقين بالحالة السابقة إنما يقتضي توفير المنجز والمحرّك بالنسبة إلى الحالة السابقة، لا بالنسبة إلى آثارها الشرعية.

فإن قيل : أليس من يكون على يقينٍ من شيءٍ يكون على يقينٍ من آثاره أيضاً ؟

كان الجواب : أنّ اليقين التكويني بشيءٍ يلزم منه اليقين التكويني بما يعرفه الشخص من آثاره، وأماماً اليقين التعبدى بشيءٍ فلا يلزم منه اليقين التعبدى بآثاره؛

لأنّ أمره تابع امتداداً وإنكماشاً لمقدار التعبّد، ودليل الاستصحاب لا يدلّ على أكثر من التعبّد باليقين بالحالة السابقة.

والتحقيق : أنّ تنجز الحكم يحصل بمجرد وصول كبراه وهي الجعل، وصغراه وهي الموضوع ، فاليقين التعبّدي بموضوع الأثر بنفسه منجز لذلك الأثر والحكم وإن لم يسر إلى الحكم .

ومنه يعرف الحال على التقدير الثالث ، فإنّ اليقين بالموضوع لـما كان بنفسه منجزاً للحكم كان الجري على طبق حكمه داخلاً في دائرة اقتضائه العملي ، فيلزم بمقتضى النهي عن النقض العملي .

فإن قيل : إذا كان اليقين بالموضوع كافياً لتنجز الحكم المترتب عليه فماذا يقال عن الحكم الشرعي المترتب على هذا الحكم ؟ وكيف ينجز مع أنه لا تعبّد باليقين بموضوعه وهو الحكم الأول ؟

كان الجواب : أنّ الحكم الثاني الذي أخذ في موضوعه الحكم الأول لا يفهم من لسان دليله إلا أنّ الحكم الأول بكبراه وصغراه موضوع للحكم الثاني ، والمفروض أنه محرز بكرىًّ وصغيرىًّ ، جعلاًً وموضوعاً ، وهذا هو معنى اليقين بموضوع الحكم الثاني ، فيتنجز الحكم الثاني كما يتنجز الحكم الأول .

وأمّا القسم الثاني فلا يثبت بدليل الاستصحاب ؛ لأنّه إن أريد إثبات اللوازم العقلية بما هي فقط فهو غير معقول ، إذ لا أثر للتعبّد بها بما هي . وإن أريد إثبات ما لهذه اللوازم من آثار وأحكام شرعية فلا يساعد عليه دليل الاستصحاب على النقادير الثلاثة المقتدمة .

أمّا على الأول فلأنّ التنزيل في جانب المستصحاب إنما يكون بلحاظ الآثار الشرعية ، لا اللوازم العقلية ، كما تقدم في الحلقة السابقة^(١) .

(١) في بحث الاستصحاب ، تحت عنوان : مقدار ما يثبت بالاستصحاب .

وأماماً على الآخرين فلأنّ اليقين بالحالة السابقة تعبدأ لا يفيد لتنجيز الحكم الشرعي المترتب على اللازم العقلاني؛ لأنّ موضوع هذا الحكم هو اللازم العقلاني، اليقين التعبداني بالمستصحب ليس يقيناً تعبدانياً باللازم العقلاني.

وعلى هذا الأساس يقال : إنّ الأصل المثبت غير معتبر ، بمعنى أنّ الاستصحاب لا تثبت به اللوازم العقلية للمستصحب ، ولا الآثار الشرعية لتلك اللوازم .

نعم ، إذا كان لنفس الاستصحاب لازم عقلاني - كحكم العقل بالمنجزية مثلاً - فلا شك في ترتيبه ؛ لأنّ الاستصحاب ثابت بالدليل المحرز فترتباً عليه كلّ لوازمه الشرعية والعقلية على السواء .

هذا كلّه على تقدير عدم ثبوت أماريّة الاستصحاب ، كما هو الصحيح على ما عرفت . وأماماً لو قيل بأماريته واستنطهرنا من دليل الاستصحاب أنّ اعتبار الحالة السابقة بلحاظ الكاشفية ، كان حجّة في إثبات اللوازم العقلية للمستصحب وأحكامها أيضاً وفقاً للقانون العام في الإمارات على ما تقدّم سابقاً^(١) .

(١) عند عرض المبادئ العامة لبحث الأدلة المحرزة في الجزء الأول من الحلقة الثالثة ، تحت عنوان : مقدار ما يثبت بدليل الحجّية .

عموم جريان الاستصحاب

بعد ثبوت كبرى الاستصحاب وقع البحث بين المحققين في إطلاقها لبعض الحالات. ومن هنا نشأ التفصيل في القول به، ولعل أهم التفصيات المعروفة قوله :

[**التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع :**]

أحدهما : ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري^(١) من التفصيل بين موارد الشك في المقتضي والشك في الرافع، والالتزام بجريان الاستصحاب في الثاني دون الأول. ومدرك الممنع من جريانه في الأول أحد وجهين :

الأول : أن يدعى بأن دليل الاستصحاب ليس فيه إطلاق لفظي، وإنما الغيت خصوصية المورد في قوله : «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» بقرينة الارتكاز العرفي، وكون الكبri مسوقةً مساق التعليل الظاهر في الإشارة إلى قاعدةٍ عرفيةٍ مركزة، وليس هي إلا كبرى الاستصحاب ولما كان المرتكز عرفاً من الاستصحاب لا يشمل موارد الشك في المقتضي فالتعيم الحاصل في الدليل بضم هذا الارتكاز لا يقتضي إطلاقاً أوسع من موارد الشك في الرافع.

وهذا البيان يتوقف - كماترى - على عدم استظهار الإطلاق اللفظي في نفسه، وظهور اللام في كلمتي «اليقين» و «الشك» في الجنس.

(١) فرائد الأصول ٣ : ٥١.

الثاني : أن يسلم بالإطلاق اللفظي في نفسه ولكن يدعى وجود قرينة متصلة على تقييده، وهي كلمة «النقض» حيث إنها لا تصدق في موارد الشك في المقتضي . وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في الحلقة السابقة^(١) واتضح أنّ كلمة «النقض» لا تصلح للتقييد .

[التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية :]

والقول الآخر : ما ذهب إليه السيد الأستاذ^(٢) من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية و اختصاصه بالشبهات الموضوعية ، وذلك - بعد الاعتراف بإطلاق دليل الاستصحاب في نفسه لكلا القسمين من الشبهات - بدعوى أنّ عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية ينشأ من التعارض بين استصحاب المجنول واستصحاب عدم الجعل .

و توضيح ذلك : أنّ الحكم الشرعي - كما تقدم في محله^(٣) - ينحل إلى جعلٍ ومجنول ، والشك فيه تارةً يكون مصبه الجعل ، وأخرى يكون مصبه المجنول .

فالنحو الأول من الشك يعني أنّ الجعل قد تعلق بحكمٍ محدّدٍ واضح بكلّ ما له دخل فيه من الخصوصيات ، غير أنّ المكلف يشكّ فيبقاء نفس الجعل ويتحمل أنّ المولى ألغاه ورفع يده عنه ، وهذا هو النسخ بالمعنى الحقيقي في عالم الجعل .

(١) في بحث الاستصحاب ، تحت عنوان : عموم جريان الاستصحاب .

(٢) مصباح الأصول ٣ : ٣٦ .

(٣) بحث الدليل العقلي من الحلقة الثانية ، تحت عنوان : قاعدة إمكان التكليف المشروط .

والنحو الثاني من الشك يعني أنّ الجعل ثابت ولا يحتمل نسخه، غير أنّ الشك في مجعله والحكم المنثاً به، فلا يعلم -مثلاً- هل أنّ المولى جعل النجاسة على الماء المتغير حتى إذا زال تغييره من قبل نفسه، أو جعل النجاسة منوطة بفترة التغيير الفعلي، فالمجعل مردّد بين فترة طويلة وفترة قصيرة، وكلّما كان المجعل مردّداً كذلك كان الجعل مردّداً لا محالة بين الأقل والأكثر؛ لأنّ جعل النجاسة للفترة القصيرة معلوم وجعل النجاسة للفترة الإضافية مشكوك.

ففي النحو الأول من الشك -إذا كان ممكناً- يجري استصحاب بقاء الجعل. وأمّا في النحو الثاني من الشك في يوجد استصحابان متعارضان : أحدهما استصحاب بقاء المجعل، أي بقاء النجاسة في الماء بعد زوال التغيير مثلاً؛ لأنّها معلومة حدوثاً ومشكوكة بقاءً، والآخر استصحاب عدم جعل الزائد، أي عدم جعل نجاسة الفترة الإضافية مثلاً؛ لما أوضحناه من أنّ تردد المجعل يساوّق الشك في الجعل الزائد. وهذا الاستصحابان يسقطان بالمعارضة، فلا يجري استصحاب الحكم في الشبهات الحكمية.

ولكي نعرف الجواب على شبهة المعارضة هذه ينبغي أن نفهم كيف يجري استصحاب المجعل في الشبهة الحكمية بحد ذاته قبل أن نصل إلى دعوى معارضته بغيره ؟ . فنقول :

[كيفية جريان استصحاب المجعل :]

إنّ استصحاب المجعل نحوان :

أحدهما : استصحاب المجعل الفعلي التابع لفعالية موضوعه المقدّر الوجود في جعله، وهو لا يتحقق ولا يتّصف باليقين بالحدوث والشك في البقاء إلّا بعد تحقق موضوعه خارجاً، فنجاسة الماء المتغير لا تكون فعلية إلّا بعد وجود ما

متغيّر بالفعل، ولا تتصف بالشك في البقاء إلا بعد أن يزول التغيير عن الماء فعلاً، وحينئذٍ يجري استصحاب النجاسة الفعلية.

واستصحاب المجعل ب لهذا المعنى يتوقف جريانه - كما ترى - على وجود الموضوع، وهذا يعني أنه لا يجري بمجرد افتراض المسألة على وجهٍ كليٍّ والالتفات إلى حكم الشارع بنجاسة الماء المتغير. ويقضي ذلك بأن إجراء الاستصحاب من شأن المكلف المبتلى بالواقعة خارجاً، لا من شأن المجتهد الذي يستبط حكمها على وجهٍ كليٍّ، فالمجتهد يفتنه بجريان الاستصحاب في حقه عند تمامية الأركان، لأنَّ المجتهد يجريه ويفتي المكلف بمفاده.

والنحو الآخر لاستصحاب المجعل : هو إجراء الاستصحاب في المجعل الكلّي على نحوٍ تتمُّ أركانه بمجرد التفات الفقيه إلى حكم الشارع بنجاسة الماء المتغير وشكّه في شمول هذه النجاسة لفترة ما بعد زوال التغيير، وعلى هذا الأساس يجري الاستصحاب بدون توقفٍ على وجود الموضوع خارجاً، ومن هنا كان بإمكان المجتهد إجراؤه والاستناد إليه في إفتاء المكلف بمضمونه .

ولا شك في انعقاد بناء الفقهاء والارتكاز العرفي على استفادة هذا النحو من استصحاب المجعل من دليل الاستصحاب .

غير أنه قد يستشكل في النحو المذكور بدعوى : أنَّ المجعل الفعلي التابع لوجود موضوعه له حدوث وبقاء تبعاً لموضوعه، وأما المجعل الكلّي فليس له حدوث وبقاء، بل تمام حصصه ثابتة ثوتاً عرضياً آنياً بنفس العمل بلا تقدّمٍ وتأخّرٍ زمنيٍّ، وهذا يعني أنَّا كلّما لاحظنا المجعل على نهجٍ كليٍّ لم يكن هناك يقين بالحدث وشكّ في البقاء ليجري الاستصحاب . فأركان الاستصحاب إنما تتم في المجعل بالنحو الأول ، لا الثاني .

وقد أشرنا سابقاً^(١) إلى هذا الاستشكال وعلقنا عليه بما يوحى بإجراء استصحاب المجعل على النحو الأول، غير أنّ هذا كان تعليقاً موقتاً إلى أن يحين الوقت المناسب.

وأمّا الصحيح في الجواب فهو : أنّ المجعل الكلّي - وهو نجاسة الماء المتغيّر مثلاً - يمكن أن ينظر إليه بنظرتين : أحدهما النظر إليه بما هو أمر ذهنيٌ مجعل في أفق الاعتبار، والآخر النظر إليه بما هو صفة للماء الخارجي، فهو بالحمل الشائع أمر ذهنيٌ، وبالحمل الأولى صفة للماء الخارجي. وبالنظر الأول ليس له حدوث وبقاء؛ لأنّه موجود بتمام حصصه بالجعل في آنٍ واحد، وبالنظر الثاني له حدوث وبقاء. وحيث إنّ هذا النظر هو النظر العرفي في مقام تطبيق دليل الاستصحاب فيجري استصحاب المجعل بالنحو الثاني لتمامية أركانه .

إذا اتّضح ذلك فنقول لشّبهة المعارضة بأنّه في تطبيق دليل الاستصحاب على الحكم الكلّي في الشّبهة الحكمية لا يعقل تحكيم كلا النّظرتين؛ لتهافتّهما، فإن سلّم بالأخذ بالنظر الثاني تعين إجراء استصحاب المجعل، ولم يجر استصحاب عدم الجعل الزائد، إذ بهذا النظر لا نرى جعلاً ومجعلولاً ولا أمراً ذهنياً، بل صفة لأمرٍ خارجيٍ لها حدوث وبقاء .

وإن ادعى الأخذ بالنظر الأول فاستصحاب المجعل بالنحو الثاني الذي يكون من شأن المجتهد إجراؤه لا يجري في نفسه، لا لأنّه يسقط بالمعارضة. إن قيل : لماذا لا نحّكم كلا النّظرتين ونلتزم بإجراء استصحاب عدم الجعل الزائد تحكيمًا للنظر الأول في تطبيق دليل الاستصحاب، وإجراء استصحاب

(١) تحت عنوان : الشّبهات الحكمية في ضوء الرّكن الثاني .

المجعول تحكيمًا للنظر الثاني ، ويتعارض الاستصحابان ؟
كان الجواب : أنَّ التعارض لانواجهه ابتداءً في مرحلة إجراء الاستصحاب
بعد الفراغ عن تحكيم كلا النظرين ، وإنما نواجهه في مرتبةٍ أسبق ، أي في مرحلة
تحكيم هذين النظرين ، فإنهما لتهافتهمما ينفي كلّ منهما ما يثبتنه الآخر من الشكّ
في البقاء ، ومع تهافت النظرين في نفسيهما يستحيل تحكيمهما معاً على دليل
الاستصحاب لكي تنتهي النوبة إلى التعارض بين الاستصحابين ، بل لابدّ من جري
الدليل على أحد النظرين ، وهو النظر الذي يساعد عليه العرف خاصة .

تطبيقات

١ - استصحاب الحكم المعلق :

قد نحرز كون الحكم منوطاً في مقام جعله بخصوصيتين، وهناك خصوصية ثلاثة يحتمل دخلها في الحكم أيضاً، وفي هذه الحالة يمكن أن نفترض أن إحدى تلك الخصوصيتين معلومة الثبوت، والثانية معلومة الانتفاء، وأمّا الخصوصية الثالثة المحتمل دخلها فهي ثابتة. وهذا الافتراض يعني أنّ الحكم ليس فعلياً، ولكنّه يعلم بشبوته على تقدير وجود الخصوصية الثانية، فالمعلوم هو الحكم المعلق والقضية الشرطية. فإذا افترضنا أنّ الخصوصية الثانية وجدت بعد ذلك ولكن بعد أن زالت الخصوصية الثالثة حصل الشك في بقاء تلك القضية الشرطية؛ لاحتمال دخل الخصوصية الثالثة في الحكم.

وهنا تأتي الحاجة إلى البحث عن إمكان استصحاب الحكم المعلق. ومثال ذلك : حرمة العصير العنب المنوطة بالعنب وبالغليان، ويحتمل دخل الرطوبة وعدم الجفاف فيها، فإذا جفّ العنب ثمّ غلى كان مورداً لاستصحاب الحرمة المعلقة على الغليان.

وقد وجّه إلى هذا الاستصحاب ثلاثة اعترافات :

الاعتراض الأول : أنّ أركان الاستصحاب غير تامة، لأنّ الجعل لا شكّ في بقائه، والمجعل لا يقين بحدوثه، والحرمة على نهج القضية الشرطية أمر منتزع عن جعل الحرمة على موضوعها المقدّر الوجود، ولا أثر للتعبد به. ومن أجل هذا الاعتراض بنت مدرسة المحقق النائيني^(١) على عدم جريان الاستصحاب في

(١) أجود التقريرات ٢ : ٤١٢ - ٤١٣.

الحكم المعلق .

وقد يجاب على ذلك بجوابين :

أحدهما : أنا نستصحب سببية الغليان للحرمة ، وهي حكم وضعٍ فعليٍّ معلوم حدوثاً ومشكوك بقاءً .

والرد على هذا الجواب : أنه إن أريد باستصحاب السببية إثبات الحرمة فعلاً فهو غير ممكن ، لأن الحرمة ليست من الآثار الشرعية للسببية ، بل من الآثار الشرعية لذات السبب الذي رتب الشارع عليه الحرمة . وإن أريد بذلك الاقتصار على التعبد بالسببية فهو لغو ، لأنها بعنوانها لا تصلح للمنجزية والمعددية .

والجواب الآخر : لمدرسة المحقق العراقي^(١) ، وهو يقول : إن الاعتراض المذكور يقوم على أساس أن المجعل لا يكون فعلياً إلا بوجود تمام أجزاء الموضوع خارجاً ، فإنه حينئذٍ يتعدّر استصحاب المجعل في المقام ، إذ لم يصبح فعلياً ليستصحب . ولكن الصحيح : أن المجعل ثابت بشروطه ، لأنّه منوط بالوجود اللحاظي للموضوع ، لا بوجوده الخارجي ، فهو فعليٍّ قبل تتحقق الموضوع خارجاً .

وقد أردف المحقق العراقي ناقضاً على المحقق النائيني : بأنه أليس المجتهد يجري الاستصحاب في المجعل الكلي قبل أن يتحقق الموضوع خارجاً ؟ ونلاحظ على الجواب المذكور : أن المجعل إذا لوحظ بما هو أمر ذهني فهو نفس العمل المنوط بالوجود اللحاظي للشرط وللموضوع على ما تقدم^(٢) في

(١) مقالات الأصول ٢ : ٤٠٠ .

(٢) في بحث الدليل العقلي من الجزء الأول للحلقة الثالثة ، تحت عنوان : قاعدة إمكان الوجوب المشروط .

الواجب المشروط، إلا أن المجعل حينئذ لا يجري فيه استصحاب الحكم بهذا الالحاظ، إذ لا شك في البقاء، وإنما الشك في حدوث الجعل الرائد على ما عرفت سابقاً^(١).

وإذا لوحظ المجعل بما هو صفة للموضوع الخارجي فهو منوط في هذا الالحاظ بالخارج، فما لم يوجد الموضوع بالكامل ولو تقديرًا وافتراضًا لا يرى للمجعل فعلية لكي يستصحب.

ومن ذلك يعرف حال النقض المذكور، فإن المجتهد يفترض تحقق الموضوع بالكامل فيشك في البقاء مبنياً على هذا الفرض، وأين هذا من إجراء استصحاب الحكم بمجرد افتراض جزء الموضوع ؟

وبكلمة أخرى : أن كفاية ثبوت المجعل بتقدير وجود موضوعه في تصحيح استصحابه شيء ، وكفاية الثبوت التقديرية لنفس المجعل في تصحيح استصحابه دون تواجد تمام الموضوع لا خارجاً ولا تقديرًا شيء آخر .

والتحقيق : أن إناطة الحكم بالخصوصية الثانية في مقام الجعل تارة تكون في عرض إناطته بالخصوصية الأولى، بأن قيل : «العنب المغلّي حرام». وأخرى تكون على نحو مترتب وطولي، بمعنى أن الحكم يقيّد بالخصوصية الثانية، وبما هو مقيد بها يناط بالخصوصية الأولى، بأن قيل : «العنب إذا غلى حرم»، فإن العنب هنا يكون موضوعاً للحرمة المنوطة بالغليان، خلافاً للفرضية الأولى التي كان العنب المغلّي بما هو كذلك موضوعاً للحرمة.

ففي الحالة الأولى يتوجه الاعتراض المذكور، ولا يجري الاستصحاب في

(١) في بيان كيفية جريان الاستصحاب في المجعل، ضمن البحث عن التفصيل بين الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية، تحت عنوان : عموم جريان الاستصحاب.

القضية الشرطية؛ لأنّها أمر منتزع عن الجعل وليس هي الحكم المجنول. وأمّا في الحالة الثانية فلا بأس بجريان الاستصحاب في نفس القضية الشرطية التي وقع العنبر موضوعاً لها؛ لأنّها مجنولة من قبل الشارع بما هي شرطية ومرتبة على عنوان العنبر، فالعنبر موضوع للقضية الشرطية حدوثاً يقيناً ويشكّ في استمرار ذلك بقاءً فتستصحب.

الاعتراض الثاني : أنا اذا سلّمنا تواجد ركني الاستصحاب في القضية الشرطية فلا نسلّم جريان الاستصحاب مع ذلك؛ لأنّه إنّما يثبت الحكم المشروط وهو لا يقبل التنجّز. وأمّا ما يقبل التنجّز فهو الحكم الفعلي، فما لم يكن المجنول فعلياً لا يتنجّز الحكم، وإثبات فعلية المجنول عند وجود الشرط باستصحاب الحكم المشرط متعدّر؛ لأنّ ترتّب فعلية المجنول عند وجود الشرط على ثبوت الحكم المشرط عقليّ وليس شرعاً.

ونلاحظ على ذلك :

أوّلاً : لأنّه يكفي في التنجيز إصال الحكم المشرط مع إحراز الشرط؛ لأنّ وصول الكبّرى والصغرى معاً كافٍ لحكم العقل بوجوب الامتثال.

وثانياً : أنّ دليل الاستصحاب إذا بنينا على تكفله لجعل الحكم المماطل كان مفاده في المقام ثبوت حكمٍ مشرطٍ ظاهريٍ، وتحول هذا الحكم الظاهري إلى فعليٍّ عند وجود الشرط لازم عقليٍّ لنفس الحكم الاستصحابي المذكور، لالله المستصحب، وقد مرّ بنا سابقاً^(١) أن اللوازم العقلية لنفس الاستصحاب تترتب عليه بلا إشكال.

الاعتراض الثالث : أنّ استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب

(١) في نهاية البحث الوارد تحت عنوان : مقدار ما يثبت بالاستصحاب.

الحكم المنجز، ففي مثال العنبر كما يعلم بالحرمة المعلقة على الغليان سابقاً كذلك يعلم بالحلية الفعلية المنجزة قبل الغليان فتستصحب، ويتعارض الاستصحابان.

وقد يجاب على ذلك بجوابين :

أحدهما : ما ذكره صاحب الكفاية^(١) من أنه لا معارضة بين الاستصحابين، إذ كما أنّ الحرمة كانت معلقةً فتستصحب بما هي معلقة كذلك الحلية كانت في العنبر مغيبةً بالغليان فتستصحب بما هي مغيبة، ولا تنافي بين حليةٍ مغيبةٍ وحرمةٍ معلقةٍ على الغاية.

ونلاحظ على ذلك : أنّ الحلية التي نريد استصحابها هي الحلية الثابتة بعد الجفاف وقبل الغليان، ولا علم بأنّها مغيبة؛ لاحتمال عدم الحرمة بالغليان بعد الجفاف، فنستصحب ذات هذه الحلية.

فإن قيل : إنّ الحلية الثابتة قبل الجفاف نعلم بأنّها مغيبة، ونشك في تبدلها إلى الحلية غير المغيبة بالجفاف، فنستصحب تلك الحلية المغيبة المعلومة قبل الجفاف.

كان الجواب : أنّ استصحابها لا يعني حال الحلية المعلومة بعد الجفاف، ولا يثبت أنها مغيبة إلا بالملازمة؛ للعلم بعد إمكان وجود حليتين، وما دامت الحلية المعلومة بعد الجفاف لامبنت لكونها مغيبةً فالإمكان استصحاب ذاتها إلى ما بعد الغليان.

والجواب الآخر : ما ذكره الشيخ الأنصاري^(٢) والمحقق النائيني^(٣) من أنّ

(١) كفاية الأصول : ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٢) فرائد الأصول ٣ : ٢٢٣.

(٣) فوائد الأصول ٤ : ٤٧٣.

الاستصحاب التعليقي حاكم على الاستصحاب التجاري.

وي يمكن أن يقال في توجيه ذلك : أنّ استصحاب القضية الشرطية للحكم إما أن يثبت فعليّة الحكم عند تحقق الشرط ، وإما أن لا يثبت ذلك . فإن لم يثبت لم يجر في نفسه ، إذ أيّ أثرٍ لإثبات حكمٍ مشروطٍ لا ينتهي إلى الفعليّة . وإن أثبت ذلك تمّ الملاك لتقديم استصحاب الحكم المعلق على استصحاب الحكم المنجز وحوكومته عليه ؛ وفقاً للقاعدة المتقدمة في الحلقة السابقة^(١) القائلة : إنّه كلّما كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الثاني دون العكس قدّم الأصل الأول على الثاني ، فإنّ مورد الاستصحاب التجاري مرحلة الحكم الفعلي ، ومورد استصحاب المعلق مرحلة الشّبّوت التقديرية للحكم ، والمفروض أنّ استصحاب المعلق يثبت حرمةً فعليّة ، وهو معنى نفي الحلية الفعليّة . وأما استصحاب الحلية الفعليّة فلا ينفي الحرمة المعلقة ، ولا يتعرّض إلى الشّبّوت التقديرية .

ونلاحظ على ذلك : أنّ هذا لا يتمّ عند من لا يثبت الفعليّة باستصحاب القضية المشروطة ويرى كفاية وصول الكبّرى والصغرى في حكم العقل بوجوب الامتثال ، فإنّ استصحاب الحكم المعلق على هذا الأساس لا يعالج مورد الاستصحاب الآخر ليكون حاكماً عليه .

٢ - استصحاب عدم النسخ :

تقدّم في الحلقة السابقة^(٢) أنّ النسخ بمعناه الحقيقي مستحيل بالنسبة إلى

(١) في النقطة الخامسة من بحث التطبيقات في الاستصحاب ، تحت عنوان : الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسببي .

(٢) في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : إمكان النسخ وتصوирه .

مبادئ الحكم، ومعقول بالنسبة إلى الحكم في عالم الجعل، وعليه فالشك في النسخ بالنسبة إلى عالم الجعل يتصور على نحوين :
الأول : أن يشك في بقاء نفس الجعل وعدمه، بمعنى احتمال إلغاء المولى له.

الثاني : أن يشك في سعة المعمول وشموله من الناحية الزمانية، بمعنى احتمال أنّ الجعل تعلق بالحكم المقيد بزمان قد انتهى أمده .
فإذا كان الشك من النحو الأول فلا شك في إمكان إجراء الاستصحاب؛ لتمامية أركانه، غير أنّ هنا شبهة قد تمنع عن جريانه على أساس أنّ ترتب المعمول على الجعل ليس شرعاً، بل عقلياً فإثباته باستصحاب الجعل غير ممكن .

والجواب : أنّا لسنا بحاجة إلى إثبات شيءٍ وراء الجعل في مقام التنجيز؛ لما تقدّم من كفاية وصول الكبri والصغرى ، وعليه فالاستصحاب يجري خلافاً للأصل اللغطي بمعنى إطلاق الدليل، فإنّه لا يمكن التمسّك به لنفي النسخ بهذا المعنى .

وإذا كان الشك من النحو الثاني فلا شك في إمكان التمسّك بإطلاق الدليل لنفيه ، ولكنّ جريان الاستصحاب موضع بحث؛ وذلك لإمكان دعوى أنّ المتيقن ثبوت الحكم على المكلفين في الزمان الأول، والمشكوك ثبوته على أفراد آخرين ، وهم المكلّفون الذين يعيشون في الزمان الثاني ، فمعروض الحكم متعدد إلا بالنسبة إلى شخصٍ عاش كلا الزمانين بشخصه .

وعلاج ذلك : أنّ الحكم المشكوك في نسخه ليس مجعلولاً على نحو القضية الخارجية التي تنصب على الأفراد المحققة خارجاً مباشرةً، بل على نحو القضية الحقيقة التي ينصب فيها الحكم على الموضوع الكلي المقدر الوجود، وفي هذه

المرحلة لا فارق بين القضية المتيقنة والقضية المشكوكة موضوعاً إلا من ناحية الزمان وتأخر الموضوع للقضية المشكوكة زماناً عن الموضوع للقضية المتيقنة، وهذا يكفي لانتزاع عنواني الحدوث والبقاء عرفاً على نحوٍ يعتبر الشك المفروض شكّاً في بقاء ما كان فيجري الاستصحاب.

والاستصحاب على هذا الضوء استصحاب تنجزي مفاده التعبّد ببقاء المجعل الكلّي الملحوظ بما هو صفة لطبيعي المكلّف، وبالإمكان التعويض عنه باستصحاب الحكم المعلّق، بأن يشار إلى الفرد المكلّف المتأخر زماناً ويقال : إنّ هذا كان حكمه كذا على تقدير وجوده ولا يزال كما كان، وبذلك يتم التخلص عن مشكلة تعدد معرض الحكم.

ولكن توجد مشكلة أخرى يواجهها الاستصحاب في المقام، سواء أجري بصيغته التجيزية أو التعليقية ، وهي : أنّه معارض باستصحاب العدم المنجز الثابت لآحاد المكلفين الذين يعيشون في الزمان المحتمل وقوع النسخ فيه ، وهذا يشبه الاعتراض على الاستصحاب التعليقي عموماً بمعارضته بالاستصحاب التجيزى.

٣ - استصحاب الكلّي :

استصحاب الكلّي هو التعبّد ببقاء الجامع بين فردين من الحكم أو الجامع بين شيئاً خارجيين إذا كان له أثر شرعي . والكلام فيه يقع في جهتين :
الجهة الأولى : في أصل إجراء استصحاب الكلّي ، إذ قد يعترض على ذلك في باب الأحكام تارةً ، وفي باب الموضوعات أخرى .

أما في باب الأحكام فالاعتراض ينشأ من المبني القائل بأنّ المجعل في دليل الاستصحاب هو الحكم المماطل للمستصحب ، فيقال حينئذٍ : إنّ المستصحب إذا كان هو الجامع بين الوجوب والاستحباب أو بين وجوبين اقتضى ذلك جعل

المماطل له بدليل الاستصحاب، وهو باطل؛ لأنّ الجامع بحدّه لا يعقل جعله، إذ يستحيل وجود الجامع إلّا في ضمن فرده، والجامع في ضمن أحد فردية بالخصوص ليس محظًّا للاستصحاب ليكون مصباً للتبعد الاستصحابي.

وهذا الاعتراض يتوقف على قبول المبني المشار إليه، أمّا إذا انكرناه وفرضنا أنّ مفاد دليل الاستصحاب إبقاء اليقين بمعنىٍ من المعاني فيمكن افتراض إيقائه بقدر الجامع، فيكون بمثابة العلم الإجمالي المتعلق بالجامع.

وأمّا في باب الموضوعات فالاعتراض ينشأ من أنّ الأثر الشرعي متربٌ على أفراد الجامع، لا على الجامع بعنوانه، فلا يتربّ على استصحابه أثر.

والجواب : إنّه إن أريد أنّ الحكم الشرعي في لسان دليله متربٌ على العنوانين التفصيليّين للفردین فيرد عليه : أنا نفرض الحكم فيما إذا رتب في لسان الدليل على عنوان الجامع بين الفردین، كحرمة المسّ المرتبة على جامع الحدث.

وإن سلم ترتّب الحكم في دليله على الجامع وادعى أنّ الجامع إنما يؤخذ موضوعاً بما هو معبرٌ عن الخارج لا بما هو مفهوم ذهني - فلا بدّ من إجراء الاستصحاب فيما أخذ الجامع معبراً عنه ومراً له، وهو الخارج، وليس في

الخارج إلّا الفرد - فيرد عليه : أنّ موضوع الحكم وإن كان هو الجامع والمفهوم بما هو مرآة للخارج لا باعتباره أمراً ذهنياً إلّا أنّ الاستصحاب يجري في الجامع بما هو مرآة للخارج أيضاً، ولا معنى لجريانه في الخارج ابتداءً بلا توسط عنوانٍ من العنوانين ؛ لأنّ الاستصحاب حكم شرعيٍ ولابدّ أن ينصبَّ التبعّد فيه على عنوان. وكما أنّ العنوان التفصيلي يجري فيه الاستصحاب بما هو مرآة للخارج كذلك العنوان الإجمالي الكلّي .

وبما ذكرناه ظهر الفارق الحقيقي بين استصحاب الفرد واستصحاب الكلّي، مع أنّ التوجّه في كلٍّ منهما إلى إثبات واقع خارجيٍ واحد، حيث إنّ الكلّي موجود

بعين وجود الفرد، وهذا الفارق هو : أن الاستصحاب باعتباره حكماً منجزاً وموصلاً للواقع فهو إنما يتعلّق به بتوسّط عنوانٍ من عناوينه وصورةٍ من صوره، فإن كان مصباً للبعد هو الواقع المرئيٌّ عنوانٍ تفصيليٍّ مشيرٍ إليه فهذا استصحاب الفرد، وإن كان مصباً الواقع المرئيٌّ عنوانٍ جامعاً مشيرٍ إليه فهذا هو استصحاب الكلّي، على الرغم من وحدة الواقع المشار إليه بكلّ العنوانين . والذى يحدّد إجراء الاستصحاب بهذا النحو أو بذلك كيفية أخذ الأثر الشرعي في لسان دليله.

وعلى هذا الضوء يتّضح أن التفرقة بين استصحاب الفرد واستصحاب الكلّي لا تتوقف على دعوى التعبد في الواقع الخارجي وأنَّ للكلّي واقعاً وسيعاً منحازاً عن واقعيات الأفراد - على طريقة الرجل الهمданى في تصور الكلّي الطبيعي - وهي دعوى باطلة؛ لما ثبت في محله من أنَّ الكلّي موجود بعين وجود الأفراد . كما أنه لا موجب لإرجاع الكلّي في مقام التفرقة المذكورة إلى الحصة ، ودعوى أنَّ كلَّ فردٍ يشتمل على حصّه من الكلّي ومشخصات عرضية ، واستصحاب الكلّي عبارة عن استصحاب ذات الحصة ، واستصحاب الفرد عبارة عن استصحاب الحصة مع المشخصات ، بل الصحيح في التفرقة ما ذكرناه .

الجهة الثانية : في أقسام استصحاب الكلّي .

يمكن تقسيم الشك في بقاء الكلّي إلى قسمين :

أحدهما : الشك في بقاء الكلّي غير الناشئ من الشك في حدوث الفرد .

والآخر : الشك في بقاء الناشئ من الشك في حدوث الفرد .

ومثال الأول : أن يعلم بدخول الإنسان ضمن زيدٍ في المسجد ويشك في خروجه .

ومثال الثاني : أن يعلم بحدثٍ مردّه بين الأصغر والأكبر ويشك في ارتفاعه بعد الوضوء ، فإنَّ الشك مسبب عن الشك في حدوث الأكبر .

وأمّا القسم الأول فله حالتان :

الأولى : أن يكون الكلّي معلوماً تفصيلاً ويشكّ في بقائه، كما في المثال المذكور حيث يعلم بوجود زيدٍ تفصيلاً. وهنا إذا كان الأثر الشرعي متربّاً على الجامع جرى استصحاب الكلّي .

واستصحاب الكلّي في هذه الحالة جاري على كلّ حال، سواء فسّرنا استصحاب الكلّي وفرّقنا بينه وبين استصحاب الفرد على أساس كون المستصحاب الوجود السعيّ للكلّي على طريقة الرجل الهمданى، أو الحصة، أو الخارج بمقدار مرآتية العنوان الكلّي ، على ما تقدم في الجهة السابقة، إذ على كلّ هذه الوجوه تعتبر أركان الاستصحاب تامة.

الثانية : أن يكون الكلّي معلوماً إجمالاً ويشكّ في بقائه على كلا تقديريه ، كما إذا علم بوجود زيدٍ أو خالدٍ في المسجد ويشكّ في بقائه - سواء كان زيداً أو خالداً - فيجري استصحاب الجامع إذا كان الأثر الشرعي متربّاً عليه. ولا إشكال في ذلك بناءً على إرجاع استصحاب الكلّي إلى استصحاب الوجود السعي له على طريقة الرجل الهمدانى ، وبناءً على المختار من إرجاعه إلى استصحاب الواقع بمقدار مرآتية العنوان الإجمالي .

وأمّا بناءً على إرجاعه إلى استصحاب الحصة فقد يستشكل : بأنه لا يقين بحدوث أيٍ واحدةٍ من الحصتين فكيف يجري استصحابها ؟ اللهم إلّا أن تُلغى ركنية اليقين وتستبدل برकنية الحدوث .

ويسمى هذا القسم في كلماتهم بكلتا حاليه بالقسم الأول من استصحاب الكلّي .

وأمّا القسم الثاني فله حالتان أيضاً :

الأولى : أن يكون الشكّ في حدوث الفرد المسبّب للشكّ في بقاء الكلّي

مقروناً بالعلم الإجمالي، كما في المثال المتقدم لهذا القسم، فإن الشك في الحدث الأكبر مقرون بالعلم الإجمالي بأحد الحدفين. والصحيح : جريان الاستصحاب في هذه الحالة إذا كان للجامع أثر شرعي ، ويسمى في كلماتهم بالقسم الثاني من استصحاب الكلّي .

وقد يعرض على جريان هذا الاستصحاب بوجوه :

منها : أنه لا يقين بالحدوث ، وهو اعتراض مبني على إرجاع استصحاب الكلّي إلى استصحاب الحصة ، وحيث لا علم بالحصة حدوثاً فلا يجري الاستصحاب ؛ لعدم اليقين بالحدوث ، بل لعدم الشك في البقاء ، إذ لا شك في الحصة بقاءً ، بل إحدى الحصتين معلومة الانتفاء والأخرى معلومة البقاء .

وقد تقدم أن استصحاب الكلّي ليس بمعنى استصحاب الحصة ، بل هو استصحاب الواقع بمقدار ما يرى بالعنوان الإجمالي للجامع ، وهذا معلوم بالعلم الإجمالي حدوثاً .

ومنها : أنه لا شك في البقاء ؛ لأن الشك ينبغي أن يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين ، ولما كان اليقين هنا علماً إجمالياً والعلم الإجمالي يتعلق بالمردّ فلا بد أن يتعلق الشك بالواقع على تردده أيضاً ، وهذا إنما يتواجد فيما إذا كان الواقع مشكوك البقاء على كلّ تقدير ، مع أنه ليس كذلك ؛ لأنّ الفرد القصير من الجامع لا شك في بقاءه .

والجواب : أن العلم الإجمالي لا يتعلق بالواقع المردّ ، بل بالجامع وهو مشكوك ، إذ يكفي في الشك في بقاء الجامع التردد في كيفية حدوثه .

ومنها : أن الوجود القصير للكلّي لا يتحمل بقاوه ، والوجود الطويل له لا يتحمل ارتفاعه ، وليس هناك في مقابلهما إلا المفهوم الذهني الذي لا معنى لاستصحابه .

والجواب : أن الشك واليقين إنما يعرضان [على] الواقع الخارجي بتوسيط العناوين الحاكية عنه ، فلا محذور في أن يكون الواقع بتوسيط العنوان التفصيلي مقطوع البقاء أو الانتفاء ، ويتوجه العنوان الإجمالي مشكوك البقاء ، ومصب التعبّد الاستصحابي دائمًا العنوان بما هو حاكم عن الواقع تبعًا لأخذته موضوعاً للأثر الشرعي بما هو كذلك .

نعم ، إذا أرجعنا استصحاب الكلّي إلى استصحاب الحصة أمكن المنع عن جريانه في المقام ؛ لأنّه يكون من استصحاب الفرد المردّ نظراً إلى أنّ إحدى الحصتين مقطوعة الانتفاء فعلاً .

ومنها : أن استصحاب الكلّي يحكم عليه استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل الأمد ؛ لأن الشك في بقاء الكلّي مسبب عن الشك في حدوث هذا الفرد .
والجواب : أن التلازم بين حدوث الفرد الطويل الأمد وبقاء الكلّي عقلي ، وليس شرعاً ، فلا يثبت باستصحاب عدم الأول نفي بقاء الثاني .

ومنها : أن استصحاب الكلّي معارض باستصحاب عدم الفرد الطويل إلى ظرف الشك في بقاء الكلّي ؛ لأن عدم الكلّي عبارة عن عدم كلا فردية ، والفرد القصير الأمد معلوم الانتفاء فعلاً بالوجودان ، والفرد الطويل الأمد محرز الانتفاء فعلاً باستصحاب عدمه ، فهذا الاستصحاب بضمّه إلى الوجودان المذكور حجة على عدم الكلّي فعلاً ، فيعارض الحجة على بقاءه المتمثلة في استصحاب الكلّي .

والتحقيق : أنه تارة يكون وجود الكلّي - بما هو وجود له - كافياً في ترتب الآخر على نحوِ لو فرض - ولو محالاً - وجود الكلّي لا في ضمن حصّة خاصّة لترتب عليه الآخر . وأخرى لا يكون الآخر متربّاً على وجود الكلّي إلا بما هو وجود لهذه الحصة ولذلك الحصة على نحوِ تكون كلّ حصّة موضوعاً للأثر

الشرعى بعنوانها.

فعلى الأول يجري استصحاب الكلّي لإثبات موضوع الأثر ، ولا يمكن نفي صرف الوجود للكلّي باستصحاب عدم الفرد الطويل مع ضمّه إلى الوجدان؛ لأنّ انتفاء صرف الوجود للكلّي بانتفاء هذه الحصّة وتلك عقلية ، وليس شرعاً . وعلى الثاني لا يجري استصحاب الكلّي في نفسه؛ لأنّه لا ينّقح موضوع الأثر، بل بالإمكان نفي هذا الموضوع باستصحاب عدم الفرد الطويل الأمد مع ضمّه إلى الوجدان القاضي بعدم الفرد الآخر؛ لأنّ الأثر أثر للحصص فينفي بإحراز عدمها ولو بالتلقيق من التبعّد والوجدان.

وأمّا الحالة الثانية من القسم الثاني فهي : أن يكون الشكّ في حدوث الفرد المسبّب للشكّ في بقاء الكلّي شكّاً بدويّاً ، ومثاله : أن يعلم بوجود الكلّي ضمن فرد ، ويعلم بارتفاعه تفصيلاً ، ويشكّ في انفاظ وجود الكلّي في ضمن فرد آخر يحمل حدوثه حين ارتفاع الفرد الأول أو قبل ذلك . ويسمّى هذا في كلماتهم بالقسم الثالث من استصحاب الكلّي .

وقد يُتخيل جريانه على أساس تواجد أركانه في العنوان الكلّي وإن لم تكن متواجدةً في كلّ من الفردين بالخصوص .

ولكن يندفع هذا التخيّل : بأنّ العنوان الكلّي وإن كان هو مصب الاستصحاب ولكن بما هو مرآة للواقع فلا بدّ أن يكون متيقّن الحدوث مشكوك البقاء بما هو فانِّ في واقعه ومرآةً للوجود الخارجي ، ومن الواضح أنه بما هو كذلك ليس جامعاً للأركان ، إذ ليس هناك واقع خارجي يمكن أن نشير إليه بهذا العنوان الكلّي ونقول بأنّه متيقّن الحدوث مشكوك البقاء لمستصحبه بتوسّط العنوان الحاكبي عنه وبمقدار حكايته ، خلافاً للحالة السابقة التي كانت تشتمل على واقع من هذا القبيل .

٤ - الاستصحاب في الموضوعات المركبة :

إذا كان الموضوع للحكم الشرعي بسيطاً وتمت فيه أركان الاستصحاب جرى استصحابه بلا إشكال. وأمّا إذا كان الموضوع مركباً من عناصر متعددةٍ فتارةً نفترض أنَّ هذه العناصر لوحظت بنحو التقييد، أو انتزع منها عنوان بسيط وجعل موضوعاً للحكم، كعنوان «المجموع»، أو «اقتران هذا بذلك»، ونحو ذلك. وأخرى نفترض أنَّ هذه العناصر بذواتها أخذت موضوعاً للحكم الشرعي بدون أن يدخل في الموضوع أيٌّ عنوانٍ انتزاعيٍّ من ذلك القبيل.

ففي الحالة الأولى لا مجال لإجراء الاستصحاب في ذات الأجزاء، لأنَّ إن أريد به إثبات الحكم مباشرةً فهو متعدد؛ لترتّبه على العنوان البسيط المتحصل. وإن أريد به إثبات الحكم بإثبات ذلك العنوان المتحصل فهو غير ممكن؛ لأنَّ عنوان الاجتماع والاقتران ونحوه لازم عقليٌ لثبت ذات الأجزاء فلا يثبت باستصحابها. فالاستصحاب في هذه الحالة يجري في نفس العنوان البسيط المتحصل، فمتى شكَّ في حصوله جرى استصحاب عدمه؛ حتى ولو كان أحد الجزءين محرازاً وجداً وآخر معلوماً ثبوتاً مشكوك البقاء فعلاً. وأمّا في الحالة الثانية فلا بأس بجريان الاستصحاب في الجزء ثبوتاً أو عدماً إذا تواجد فيه اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائهما.

ومن هنا يعلم بأنَّ الاستصحاب يجري في أجزاء الموضوع المركب وعناصره بشرط ترتيب الحكم على ذات الأجزاء أولاً، وتوفُّر اليقين بالحدوث والشك في البقاء ثانياً.

هذا على نحو الإجمال. وأمّا تحقيق المسألة على وجهٍ كاملٍ فبالبحث في ثلث نقاط :

إحداها : في أصل هذه الكبرى القائلة بجريان الاستصحاب في أجزاء

الموضوع ضمن الشرطين.

والنقطة الثانية : في تحقيق صغرى الشرط الأول ، وأنّه متى يكون الحكم مترتبًا على ذات الأجزاء ؟

والنقطة الثالثة : في تحقيق صغرى الشرط الثاني ، وأنّه متى يكون الشك في البقاء محفوظاً ؟

[جريان الاستصحاب في أجزاء الموضوع :]

أمّا النقطة الأولى فالمعروف بين المحققين أنّه متى كان الموضوع مركباً وافتراضنا أنّ أحد جزءيه محرز بالوجдан أو بتعيّد ما فبالإمكان إجراء الاستصحاب في الجزء الآخر؛ لأنّه ينتهي إلى أثرٍ عملي، وهو تنجيز الحكم المترتب على الموضوع المركب.

وقد يواجه ذلك باعتراض ، وهو : أنّ دليل الاستصحاب مفاده جعل الحكم المماثل للمستصحب ، والمستصحب هنا - وهو الجزء - ليس له حكم ليجعل في دليل الاستصحاب مماثله ، وما له حكم - وهو المركب - ليس مصدراً للاستصحاب.

وهذا الاعتراض يقوم على الأساس القائل بجعل الحكم المماثل للمستصحب في دليل الاستصحاب ، ولا موضع له على الأساس القائل بأنّه يكفي في تنجيز الحكم وصول كبراه (الجعل) وصغراه (الموضوع) كما عرفت سابقاً ، إذ على هذا لا نحتاج في جعل استصحاب الجزء ذا أثرٍ عمليٍ إلى التعيّد بالحكم المماثل ، بل مجرد وصول أحد الجزءين تعبيداً مع وصول الجزء الآخر بالوجدان كافي في تنجيز الحكم الواثلة كبراه؛ لأنّ إحراز الموضوع بنفسه منجز لا بما هو طريق إلى إثبات فعلية الحكم المترتب عليه ، وبهذا نجيب على

الاعتراض المذكور.

وأمّا إذا أخذنا بفكرة جعل الحكم المماثل في دليل الاستصحاب فقد يصعب التخلص الفي من الاعتراض المذكور، وهناك ثلاثة أجوبةٍ على هذا الأساس :

الجواب الأول : أنّ الحكم بعد وجود أحد جزءي موضوعه وجданاً لا يكون موقوفاً شرعاً إلا على الجزء الآخر، فيكون حكماً له، ويثبت باستصحابه هذا الجزء ما يماثل حكمه ظاهراً.

ونلاحظ على ذلك : أنّ مجرد تحقق أحد الجزءين وجداناً لا يخرجه عن الموضوعية وإناطة الحكم به شرعاً؛ لأنّ وجود الشرط للحكم لا يعني بطلان الشرطية، فلا ينقلب الحكم إلى كونه حكماً للجزء الآخر خاصة.

الجواب الثاني : أنّ الحكم المترتب على الموضوع المركب ينحل تبعاً لأجزاء موضوعه، فينال كلّ جزءٍ مرتبةً وحصةً من وجود الحكم، واستصحابه يقتضي جعل المماثل لتلك المرتبة التي ينالها ذلك الجزء بالتحليل.

ونلاحظ على ذلك : أنّ هذا التقسيط تبعاً لأجزاء الموضوع غير معقول؛ لوضوح أنّ الحكم ليس له إلا وجود واحد لا يتحقق إلا عند تواجد تلك الأجزاء جميعاً.

الجواب الثالث : أنّ كلّ جزءٍ موضوع لحكمٍ مشروط، وهو الحكم بالوجوب - مثلاً - على تقدير تحقق الجزء الآخر، فاستصحابه يتکفل جعل الحكم المماثل لهذا الحكم المشروط.

ونلاحظ على ذلك : أنّ هذا الحكم المشروط ليس مجعلولاً من قبل الشارع، وإنما هو متزع عن جعل الحكم على الموضوع المركب، فيواجه نفس الاعتراض الذي واجهه الاستصحاب في الأحكام المعلقة.

[ترتّب الحكم على ذات الأجزاء :]

وأمّا النقطة الثانية : فقد ذكر المحقق النائيني^(١) : أنّ الموضوع تارةً يكون مركّباً من العرض ومحله، كالإنسان العادل. وأخرى مركّباً من عدم العرض ومحله، كعدم القرشية والمرأة. وثالثةً مركّباً على نحو آخر، كالعرضين لمحل واحدٍ مثل الاجتهاد والعدالة في المفتى، أو العرضين لمحلّين كموت الأب وإسلام ابن.

ففي الحالة الأولى يكون التقيد مأخوذاً؛ لأنّ العرض يلحظ بما هو وصف لمحله ومعرفته وحالة قائمة به، فالاستصحاب يجري في نفس التقيد إذا كان له حالة سابقة.

وفي الحالة الثانية يكون تقيد المحلّ بعدم العرض مأخوذاً في الموضوع؛ لأنّ عدم العرض إذا أخذ مع موضوع ذلك العرض لوحظ بما هو نعت ووصف له، وهو ما يسمّى بالعدم النعти تمييزاً له عن العدم المحمولي الذي يلاحظ فيه العدم بما هو.

ويترتب على ذلك أنّ الاستصحاب إنما يجري في نفس التقيد وعدم النعти؛ لأنّه الدخيل في موضوع الحكم، فإذا لم يكن العدم النعти واجداً لركنى اليقين والشك وكأن الركناً متوفّرين في العدم المحمولي لم يجر استصحابه؛ لأنّ العدم المحمولي لا أثر شرعي له بحسب الفرض.

ومن هنا ذهب المحقق النائيني^(٢) إلى عدم جريان استصحاب عدم العرض المتيقّن قبل وجود الموضوع، ويسمّى باستصحاب العدم الأزلي، فإذا شك في

(١) فوائد الأصول ٤ : ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٢) المصدر السابق : ٥٠٧.

نسب المرأة وقرشيّتها لم يجرِ استصحاب عدم قرشيّتها الثابت قبل وجودها؛ لأنّ هذا عدم محموليّ وليس عدماً نعيّاً، إذ أنّ العدم النعيّي وصف؛ والوصف لا يثبت إلّا عند ثبوت الموصوف، فإذا أُريد إجراء استصحاب العدم محمولي لترتيب الحكم عليه مباشرةً فهو متعدّر؛ لأنّ الحكم مترتب - بحسب الفرض - على العدم النعيّي، لا المحمولي. وإذا أُريد بذلك إثبات العدم النعيّي - لأنّ استمرار العدم محمولي بعد وجود المرأة ملازم للعدم النعيّي - فهذا أصل مثبت.

وأمّا في الحالة الثالثة فلا موجب لافتراض أخذ التقيد واتّصاف أحد جزءي الموضوع بالآخر؛ لأنّ أحدهما ليس محلّاً وموضوعاً للآخر، بل بالإمكان أن يفرض ترتّب الحكم على ذات الجزئين، وفي مثل ذلك يجري استصحاب الجزء لتوفّر الشرط الأول.

هذا موجز عمّا أفاده المحقق النائيني نكتفي به على مستوى هذه الحلقة، تاركين التفاصيل والمناقشات إلى مستوى أعلى من الدراسة.

[توفّر الشك في البقاء :]

وأمّا النقطة الثالثة فتوضّح الحال فيها : أنّ الجزء الذي يراد إجراء الاستصحاب فيه تارةً يكون معلوماً الثبوت سابقاً ويشكّ في بقائه إلى حين إجراء الاستصحاب. وأخرى يكون معلوماً الثبوت سابقاً ويعلم بارتفاعه فعلاً، ولكن يشكّ في بقائه في فترة سابقةٍ هي فترة تواجد الجزء الآخر من الموضوع. ومثاله : الحكم بانفعال الماء فإنّ موضوعه مرّكب من ملاقة الجنس للماء وعدم كرّيته، ففترض أنّ الماء كان مسبوقاً بعدم الكرّية ويعلم الآن بتبدل هذا العدم وصيروته كرّاً، ولكن يحتمل بقاء عدم الكرّية في فترة سابقةٍ هي فترة حصول ملاقة الجنس

لذلك الماء.

ففي الحالة الأولى لا شكّ في توفر اليقين بالحدث والشكّ في البقاء، فيجري الاستصحاب.

وأمّا في الحالة الثانية فقد يستشكل في جريان الاستصحاب في الجزء بدعوى عدم توفر الركن الثاني وهو الشكّ في البقاء؛ لأنّه معلوم الارتفاع فعلاً بحسب الفرض فكيف يجري استصحابه؟

وقد اتجه المحققون في دفع هذا الاستشكال إلى التمييز بين الزمان في نفسه والزمان النسبي، أي زمان الجزء الآخر، فيقال: إنّ الجزء المراد استصحابه إذا لوحظ حاله في عمود الزمان المتصل إلى الآن فهو غير محتمل البقاء؛ للعلم بارتفاعه فعلاً. وإذا لوحظ حاله بالنسبة إلى زمان الجزء الآخر فقد يكون مشكوك البقاء إلى ذلك الزمان، مثلاً: عدم الكريّة في المثال المذكور لا يحتمل بقاوته إلى الآن، ولكن يشكّ في بقائه إلى حين وقوع الملاقاة، فيجري استصحابه إلى زمان وقوعها.

وتفصيل الكلام في ذلك: أنّه إذا كان زمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه - وهو عدم الكريّة في المثال - معلوماً، وكان زمان تواجد الجزء الآخر - وهو الملاقاة في المثال - معلوماً أيضاً، فلا شكّ لكي يجري الاستصحاب، ولهذا لا بدّ أن يفرض الجهل بكلّ الزمانين، أو بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه خاصة، أو بزمان تواجد الجزء الآخر خاصة. فهذه ثلاثة صور، وقد اختلف المحققون في حكمها.

فذهب جماعة من المحققين منهم السيد الأستاذ^(١) إلى جريان

(١) مصباح الأصول ٣: ١٧٧.

الاستصحاب في الصور الثلاث، وإذا وجد له معارض سقط بالمعارضة.
وذهب بعض المحققين^(١) إلى جريان الاستصحاب في صورتين، وهما:
صورة الجهل بالزمانين أو الجهل بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه، وعدم
جريانه في صورة العلم بزمان الارتفاع.

وذهب صاحب الكفاية^(٢) إلى جريان الاستصحاب في صورة واحدة،
وهي صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان تواجد الجزء الآخر،
وأماماً في صورتي الجهل بكل الزمانين أو العلم بزمان الارتفاع فلا يجري
الاستصحاب.

فهذه أقوال ثلاثة:

أما القول الأول فقد عللته أصحابه بما أشرنا إليه آنفًا من: أنّ بقاء الجزء
المراد استصحابه إلى زمان تواجد الجزء الآخر مشكوك حتى لو لم يكن هناك
شك في بقائه إذا لوحظت قطعات الزمان بما هي، كما إذا كان زمان الارتفاع
معلوماً، ويكتفي في جريان الاستصحاب تحقق الشك في البقاء بلحاظ zaman
الناري؛ لأنّ الأثر الشرعي متربّ على وجوده في زمان وجود الجزء الآخر،
لا على وجوده في ساعة كذا بعنوانها.

ونلاحظ على هذا القول: أنّ زمان ارتفاع عدم الكريمة في المثال إذا كان
معلوماً فلا يمكن أن يجري استصحاب عدم الكريمة إلى زمان الملاقة؛ لأنّ الحكم
الشرعي إنما أن يكون متربّاً على عدم الكريمة في زمان الملاقة بما هو زمان
الملاقة، أو على عدم الكريمة في واقع زمان الملاقة، بمعنى أنّ كلاً الجزءين

(١) منهم المحقق النائيني في فوائد الأصول ٤ : ٥٠٨ - ٥١٠.

(٢) كفاية الأصول : ٤٧٧ - ٤٧٨.

لوحظاً في زمانٍ واحدٍ دون أن يقيّد أحدهما بزمان الآخر بعنوانه.

فعلى الأول لا يجري استصحاب بقاء الجزء في جميع الصور؛ لأنَّه يفترض تقييده بزمان الجزء الآخر بهذا العنوان، وهذا التقىيد لا يثبت بالاستصحاب، وقد شرطنا منذ البداية في جريان استصحاب الجزء في باب الموضوعات المركبة عدم أخذ التقىيد بين أجزائها في موضوع الحكم.

وعلى الثاني لا يجري استصحاب بقاء الجزء فيما إذا كان زمان الارتفاع معلوماً ولنفرضه الظاهر؛ لأنَّ استصحاب بقائه إلى زمان وجود الملاقة – التي هي الجزء الآخر في المثال – إنْ أريد به استصحاب بقائه إلى الزمان المعنون بأنه زمان الملاقة بما هو زمان الملاقة فهذا العنوان وإنْ كان يشكُّ في بقاء عدم الكريّة إلى حينه ولكنَّ المفروض أنه لم يؤخذ عدم الكريّة في موضوع الحكم مقيداً بالوقوع في زمان الجزء الآخر بما هو كذلك.

وإنْ أريد به استصحاب بقائه إلى واقع زمان الملاقة على نحوٍ يكون قوله : «زمان الملاقة» مجرد مشيرٍ إلى واقع ذلك الزمان فهذا هو موضوع الحكم، ولكنَّ واقع هذا الزمان يحتمل أن يكون هو الزوال؛ للتردد في زمان الملاقة، والزوال زمان يعلم فيه بارتفاع عدم الكريّة، فلا يقين إذن بشبه الشك في البقاء في الزمان الذي يراد جرِّ المستصحب إلية.

وعلى هذا الضوء نعرف أنَّ ما ذهب إليه القول الثاني من عدم جريان استصحاب بقاء الجزء في صورة العلم بزمان ارتفاعه هو الصحيح باليبيان الذي حقّقناه.

ولكنَّ هذا البيان يجري بنفسه أيضاً في بعض صور مجاهولي التاريخ، كما إذا كان زمان التردد فيما متطابقاً، كما إذا كانت الملاقة مرددةً بين الساعة الواحدة والثانية، وكذلك ارتفاع عدم الكريّة بحدوث الكريّة، فإنَّ هذا يعني أنَّ

ارتفاع عدم الكريّة بحدوث الكريّة مردّد بين الساعة الأولى والثانية، ولازم ذلك أن تكون الكريّة معلومةً في الساعة الثانية على كلّ حال، وإنما يشكّ في حدوثها وعدمه في الساعة الأولى، ويعني أيضاً: أنّ الملاقة متواجدة إمّا في الساعة الأولى، أو في الساعة الثانية، فإذا استصحبت عدم الكريّة إلى الواقع زمان تواجد الملاقة فحيث إنّ هذا الواقع يحتمل أن يكون هو الساعة الثانية يلزم على هذا التقدير أن نكون قد تعبدنا ببقاء عدم الكريّة إلى الساعة الثانية، مع أنّه معلوم الانتفاء في هذه الساعة.

ومن هنا يتبيّن: أنّ ما ذهب إليه القول الثالث من عدم جريان استصحاب بقاء عدم الكريّة في صورة الجهل بالزمانين وصورة العلم بزمان ارتفاع هذا العدم معاً هو الصحيح.

وأمّا صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان الملاقة فلا بأس بجريان استصحاب عدم الكريّة فيها إلى الواقع زمان الملاقة، إذ لا علم بارتفاع هذا العدم في الواقع هذا الزمان جزماً.

ولكتّنا نختلف عن القول الثالث في بعض النقاط، فنحن - مثلاً - نرى جريان استصحاب عدم الكريّة في صورة الجهل بالزمانين مع افتراض أنّ فترة تردد زمان الارتفاع أوسع من فترة تردد حدوث الملاقة في المثال المذكور، فإذا كانت الملاقة مردّدةً بين الساعة الأولى والثانية، وكان تبدل عدم الكريّة بالكريّة مردّداً بين الساعات الأولى والثانية والثالثة فلا محذور في إجراء استصحاب عدم الكريّة إلى الواقع زمان الملاقة؛ لأنّه على أبعد تقدير هو الساعة الثانية، ولا علم بالارتفاع في هذه الساعة؛ لاحتمال حدوث الكريّة في الساعة الثالثة، فليس من المحتمل أن يكون جزء بقاء الجزء إلى الواقع زمان الجزء الآخر جرّأ له إلى زمان اليقين بارتفاعه أبداً.

شبهة انفصال زمان الشك عن زمان اليقين :

بقي علينا أن نشير إلى أنّ ما اخترناه وإن كان قریباً جداً من القول الثالث الذي ذهب إليه صاحب الكفاية غير أنه - قدس الله نفسه - قد فسر موقفه واستدلّ على قوله ببيانٍ يختلف بظاهره عمّا ذكرناه، إذ قال : بأنّ استصحاب عدم الكريّة إنما لا يجري في حالة الجهل بالزمانين؛ لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، وقد فسر هذا الكلام بما يمكن توضيحه كما يلي :

إذا افترضنا أنّ الماء كان قليلاً قبل الزوال ثم مرت ساعاتان حدثت في إحداهما الكريّة وفي الأخرى الملاقة للنجاسة فهذا يعني أنّ كلاً من حدوث الكريّة والملاقة معلوم في إحدى الساعتين بالعلم الإجمالي، فهناك معلومان إجماليان، وإحدى الساعتين زمان أحدهما، وال ساعة الأخرى زمان الآخر، وعليه فالملقة المعلومة إذا كانت قد حدثت في الساعة الثانية فقد حدثت الكريّة المعلومة في الساعة الأولى، واستصحاب عدم الكريّة إلى زمان الملاقة على هذا التقدير يعني أنّ زمان الشك الذي يراد جر عدم الكريّة إليه هو الساعة الثانية، وزمان اليقين بعدم الكريّة هو ما قبل الزوال، وأمّا الساعة الأولى فهي زمان الكريّة المعلومة إجمالاً، وهذا يؤدي إلى انفصال زمان اليقين بعدم الكريّة عن زمان الشك فيه بزمان اليقين بالكريّة، وما دام هذا التقدير محتملاً فلا يجري الاستصحاب؛ لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

ونلاحظ على ذلك :

أولاً : أنّ الساعة الأولى على هذا التقدير هي زمان الكريّة واقعاً، لا زمان الكريّة المعلومة بما هي معلومة؛ لأنّ العلم بالكريّة كان على نحو العلم الإجمالي من ناحية الزمان، وهو علم بالجامع فلا احتمال للانفصال إطلاقاً.

وثانياً : أنّ البيان المذكور لو تمّ لمنع عن جريان استصحاب عدم الكريّة

حتى في الصورة التي اختار صاحب الكفاية جريان الاستصحاب فيها، وهي صورة الجهل بزمان حدوث الكريّة مع العلم بزمان الملاقة وأنّ الساعة الثانية مثلاً؛ لأنّ الكريّة معلومة بالإجمال في هذه الصورة ويحتمل انطابقها على الساعة الأولى، فإذا كان انطابق الكريّة المعلومة بالإجمال على زمانٍ يجب تuder استصحاب عدم الكريّة إلى ما بعد ذلك الزمان جرى ذلك في هذه الصورة أيضاً، وتعذر استصحاب عدم الكريّة إلى الساعة الثانية؛ لاحتمال الفصل بين زمان اليقين وزمان الشك بزمان العلم بالكريّة.

وهناك تفسير آخر لكلام صاحب الكفاية أكثر انسجاماً مع عبارته، ولنأخذ المثال السابق لتوضيحه، وهو الماء الذي كان قليلاً قبل الزوال ثم مرت ساعتان حدثت في إداهاماً الكريّة وفي الأخرى الملاقة للنجاسة، وحاصل التفسير: أنّ ظرف اليقين بعدم الكريّة في هذا المثال هو ما قبل الزوال، وظرف الشك مردد بين الساعة الأولى بعد الزوال والساعة الثانية؛ لأنّ عدم الكريّة له اعتباران، فتارةً نأخذ بما هو مقيس إلى قطعات الزمان وبصورةٍ مستقلةٍ عن الملاقة. وأخرى نأخذ بما هو مقيس إلى زمان الملاقة ومقيد به.

فإذا أخذناه بالاعتبار الأول وجدنا أنّ الشك فيه موجود في الساعة الأولى وهي متصلة بزمان اليقين مباشرةً، وبالتالي يمكن أن نستصحب عدم الكريّة إلى نهاية الساعة الأولى، ولكنّ هذا لا يفيدنا شيئاً؛ لأنّ الحكم الشرعي - وهو انفعال الماء - ليس مترتبًا على مجرد عدم الكريّة، بل على عدم الكريّة في زمان الملاقة. وإذا أخذنا عدم الكريّة بالاعتبار الثاني - أي مقيساً ومنسوباً إلى زمان الملاقة - فمن الواضح أنّ الشك فيه إنما يكون في زمان الملاقة، إذ لا يمكن الشك قبل زمان الملاقة في عدم الكريّة المنسوب إلى زمان الملاقة، وإذا تحقق أنّ زمان الملاقة هو زمان الشك ترتب على ذلك أنّ زمان الشك مردد بين الساعة

الأولى وال الساعة الثانية تبعاً لتردد نفس زمان الملاقة بين الساعتين ، وهذا يعني عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ؛ لأنّ زمان اليقين ما قبل الزوال وزمان الشك محتمل الانطباق على الساعة الثانية ، ومع انطباقه عليها يكون مفصولاً عن زمان اليقين بالساعة الأولى .

ونلاحظ على ذلك :

أولاًً : أنّ الأثر الشرعي إذا كان متربّاً على عدم الكريّة المقيد بالملاقة - أي على اجتماع أحدهما بالأخر - فقد يتบรร إلى الذهن أنّ الشك في هذا العدم المقيد بالملاقة لا يكون إلا في زمان الملاقة ، وأمّا الشك - قبل زمان الملاقة - في عدم الكريّة فهو ليس شكّاً في عدم الكريّة المقيد بالملاقة .

ولكن الصحيح : أنّ الأثر الشرعي متربّ على عدم الكريّة والملاقة بنحو التركيب بدون أخذ التقىد والاجتماع ، وإلا لما جرى استصحاب عدم الكريّة رأساً ، كما تقدم . وهذا يعني أنّ عدم الكريّة بذاته جزء الموضوع ، [و] لا فرق في ذلك بين ما كان منه في زمان الملاقة أو قبل زمانها ، غير أنه في زمانها يكون الجزء الآخر موجوداً أيضاً ، وعليه فعدم الكريّة مشكوك منذ الزوال وإلى زمان الملاقة .

وإن كان الأثر الشرعي لا يترتب فعلاً إلا إذا استمرّ هذا العدم إلى زمان الملاقة فيجري استصحاب عدم الكريّة من حين ابتداء الشك في ذلك إلى الزمان الواقعي للملاقة ، وبهذا ثبت بالاستصحاب عندماً للكريّة متصلًا بالعدم المتيقّن . وإن كان الأثر الشرعي لا يترتب على هذا العدم إلا في مرحلة زمنية معينة قد تكون متأخّرةً عن زمان اليقين فإنّ المناط اتصال المشكوك الذي يراد إثباته استصحاباً بالمتيقّن ، لا اتصال فترة ترتب الأثر بالمتيقّن ، فإذا كنتَ على يقينٍ من اجتهاد زيدٍ فجرأً وشككتَ في بقاء اجتهاده بعد طلوع الشمس ، ولم يكن الأثر

الشرعى متربّاً على اجتهاده عند الطلوع، إذ لم يكن عادلاً وإنما أصبح عادلاً بعد ساعتين أفلأ يجري استصحاب الاجتهد إلى ساعتين بعد طلوع الشمس ؟ ! فكذلك في المقام .

ثانياً : أنّ ما ذكر لو تم لمنع عن جريان استصحاب عدم الكريّة فيما اذا كان زمان حدوثها مجهولاً مع العلم بتاريخ الملاقاة، كما اذا كان عدم الكريّة وعدم الملاقاة معلومين عند الزوال وحدثت الملاقاة بعد ساعةٍ ولا يدرى متى حصلت الكريّة، فإنّ استصحاب عدم الكريّة إلى زمان الملاقاة يجري عند صاحب الكفاية، مع أنّه يواجه نفس الشبهة الآنفة الذكر؛ لأنّ الشك في عدم الكريّة المنسوب إلى زمان الملاقاة إنما هو في زمان الملاقاة بحسب تصور هذه الشبهة، أي بعد ساعةٍ من الزوال مع أنّ زمان اليقين بعد عدم الكريّة هو الزوال .

ولأنّى حاجةً للتوسيع أكثر من هذا في استيعاب نكات الاستصحاب في الموضوعات المركبة. كما أنّ ما تقدّم من بحوث الاستصحاب أحاط بالمهمّ من مسائله، وهناك مسائل في الاستصحاب لم تتناولها بالبحث هنا، كالاستصحاب في الأمور التدريجية، والأصل السببي والمسببي؛ وذلك اكتفاءً بما تقدم من حديثٍ عن ذلك في الحلقة السابقة . وبذلك نختم الكلام عن الأصول العملية .

الخاتمة

في تعارض الأدلة

- تمهيد.
- ١ - قاعدة الجمع العرفي.
- ٢ - التعارض المستقر على ضوء دليل الحجّية.
- ٣ - حكم التعارض على ضوء الأخبار الخاصة.

تمهيد

ما هو التعارض المصطلح؟

التعارض المصطلح : هو التنافي بين مدلولي الدليلين ، ولما كان مدلول الدليل هو الجعل فالتنافي المحقق للتعارض هو التنافي بين الجعلين دون التنافي بين المجموعين أو الامثليين ؛ لخروج مرتبة المجموع ومرتبة الامثال عن مفاد الدليل ، كما تقدم في الحلقة السابقة^(١) .

ولا يقع التعارض المصطلح إلا بين الأدلة المحرزة ؛ لأنّ الدليل المحرز هو الذي له مدلول يجعل يكشف عنه ، وأمّا الأدلة العملية المسماة بالأصول العملية فلا يقع فيها التعارض المذكور ، إذ ليس للأصل العملي مدلول يكشفه وجعل يحكى عنه ، بل الأصل بنفسه حكم شرعيٌ ظاهري .

وحيثما نقول في كثيرٍ من الأحيان : إنّ الأصلين العملييَن متعارضان لا نقصد التعارض المصطلح بمعنى التنافي بينهما في المدلول ، بل التعارض في النتيجة ؛ لأنّ كلّ أصلٍ له نتيجة معلولة له من حيث التجيز والتعديل ، فإذا كانت

(١) في أول بحث التعارض ، تحت عنوان : التعارض بين الأدلة المحرزة .

النتيجتان متنافيتين كان الأصلان متعارضين ، وكلّما كانا كذلك وقع التعارض المصطلح بين دليلهما المحرزین ، لوقوع التنافي بينهما في المدلول . ومن هنا نعرف أنّ التعارض بين أصلين عملييْن مردّه إلى وقوع التعارض المصطلح بين دليلهما ، وكذلك الأمر في التعارض بين أصلٍ عمليٍّ ودليلٍ محرزٍ فإنّ مردّه إلى وقوع التعارض المصطلح بين دليل الأصل العملي ودليل حجّية ذلك الدليل المحرز . وهكذا نعرف أنّ التعارض المصطلح يقوم دائمًا بين الأدلة المحرزة .

ثم إنّ الدليلين المحرزین إذا كانا قطعیيْن فلا يعقل التعارض بينهما ؛ لأنّه يؤدّي إلى القطع بوقوع المتنافيتين . وكذلك لا يتحقق التعارض بين دليلٍ قطعیٍّ ودليلٍ ظنّی ؛ لأنّ الدليل القطعی يوجب العلم ببطلان مفاد الدليل الظنّی وزوال كاشفيته فلا يكون دليلاً وحجّة ؛ لاستحالة الدليلية والحجّية لما يعلم ببطلانه . وإنّما يتحقق التعارض بين دليلين ظنّیيْن ، وهذا الدليلان إما أن يكونا دليلين لفظیيْن ، أو غير لفظیيْن ، أو مختلفین من هذه الناحية .

فإن كانا دليلين لفظیيْن - أي كلامين للشارع - فالعارض بينهما على

قسمين :

أحدھما : التعارض غير المستقرّ ، وهو التعارض الذي يمكن علاجه بتعديل دلالة أحد الدليلين وتأویلها بنحوٍ ينسجم مع الدليل الآخر . والآخر : التعارض المستقرّ الذي لا يمكن فيه العلاج . ففي حالات التعارض المستقرّ يسري التعارض إلى دليل الحجّية ؛ لأنّ ثبوت الحجّية لكلٌّ منها كما لو لم يكن معارضًا يؤدّي إلى إثبات كلٌّ منها ونفيه في وقتٍ واحد؛

نظراً إلى أنَّ كلاًًا منهما يثبت مفاد نفسه وينفي مفاد الآخر، ويبرهن ذلك على استحالة ثبوت الحججتين على نحو ثبوتهما في غير حالات التعارض، وهذا معنى سراية التعارض إلى دليل الحججية لوقوع التنافي في مدلوله.

وأمّا في حالات التعارض غير المستقرِّ فيعالج التعارض بالتعديل المناسب في دلالة أحدهما أو كليهما، ومعه لا يسري التعارض إلى دليل الحججية، إذ لا يبقى محدود في حججهما معاً بعد التعديل.

ولكنَّ هذا التعديل لا يجري جزافاً، وإنّما يقوم على أساس قواعد الجمع العرفي التي مرّ بها جمیعاً إلى أنَّ المولى يفسّر بعض كلامه بعضاً، فإذا كان أحد الكلامين صالحًا لأن يكون مفسّراً للكلام الآخر جمع بينهما بالنحو المناسب. ومثل الكلام في ذلك ظهور الحال.

وإنْ كان الدليلان معاً غير لفظيّن أو مختلفين كان التعارض مستقرّاً لا محالة؛ لأنَّ التعديل إنّما يجوز في حالة التفسير، وتفسير دليلٍ بدليلٍ إنّما يكون في كلامين وما يشبههما، وإذا استقرَّ التعارض سرى إلى دليلي الحججية، فإنْ كانوا لفظيّين لوحظ نوع التعارض بينهما، وهل هو مستقرّ أو لا، وإنْ لم يكونا كذلك فالتعارض مستقرّ على أيّ حال.

والبحث في تعارض الأدلة يشرح أحكام التعارض غير المستقرِّ والعارض المستقرُ معاً.

الورود والعارض :

وعلى ضوء ما تقدّم نعرف أنَّ الورود - بالمعنى الذي تقدّم في الحلقة

السابقة^(١) - ليس من التعارض، سواء كان الدليل الوارد محققاً في مورده لفردٍ حقيقيٍّ من موضوع الدليل المورود، أو نافياً في مورده حقيقةً لموضوع ذلك الدليل .

أما في الأول فواضح. وأما في الثاني فلأنَّ التنافي إنما هو بين المجموعتين والفعليتين، لا بين الجعلين، فالدلائلان (الوارد والمورود) كلاهما حجَّةٌ في إثبات مفادهما، وتكون الفعلية دائمًا لمفاد الدليل الوارد؛ لأنَّه نافٍ لموضوع المجموع في الدليل الآخر .

وعلى هذا صَحَّ القول بأنَّ الدليلين إذا كان أحدهما قد أخذ في موضوعه عدم فعالية مفاد الدليل الآخر فلا تعارض بينهما، إذ لا تنافي بين الجعلين، ويكون أحدهما وارداً على الآخر في مرحلة المجموع والفعلية .
ثم إنَّ ورود أحد الدليلين على الآخر يتمُّ - كما عرفت - برفعه لموضوعه، وهذا الرفع على أنواع :

منها : أن يكون رافعاً له بفعلية مجموعه، بأن يكون مفاد الدليل المورود مقيداً بعدم فعالية المجموع في الدليل الوارد .
ومنها : أن يكون رافعاً له بوصول المجموع لا بواقع فعليته ولو لم يصل .
ومنها : أن يكون رافعاً له بامتثاله، فما لم يمتثل لا يرتفع الموضوع في الدليل المورود .

ومثال الأول : دليل حرمة إدخال الجنب في المسجد الذي يرفع بفعلية مجموعه موضوع صحة إجارة الجنب للملك في المسجد، إذ يجعلها إجارةً على

(١) في أوائل بحث التعارض، تحت عنوان : التعارض بين الأدلة المحرزة .

الحرام، ودليل صحة الإجارة مقيد بعدم كونها كذلك.

ومثال الثاني : دليل الوظيفة الظاهرة الذي يرفع بوصول مجعلوه عنوان المشكّل المأخذوذ في موضوع دليل القرعة.

ومثال الثالث : دليل وجوب الأهم الذي يرفع بامتثاله موضوع دليل وجوب المهم، كما تقدم في مباحث القدرة^(١).

وقد يتّفق التوارد من الجانبيين ، وبعض أنحاء التوارد كذلك معقول وياخذ مفعوله في كلا الطرفين ، وبعض أنحائه معقول ويكون أحد الورودين هو المحكم دون الآخر ، وبعض أنحائه غير معقول فيؤدي إلى وقوع التعارض بين الدليلين المتwardدين .

فمثال الأول : أن يكون الحكم في كلٌ من الدليلين مقيداً بعدم ثبوت الحكم الآخر في نفسه ، وحينئذٍ حيث إنَّ كلاً من الحكمين في نفسه ولو لا الآخر ثابت فلا يكون الموضوع لكتلٍ منها متحققاً فعلاً ، وهذا يعني أنَّ التوارد نفذ وأخذ مفعوله في كلا الطرفين .

ومثال الثاني : أن يكون الحكم في أحد الدليلين مقيداً بعدم ثبوت حكمٍ على الخلاف ، وأما الحكم الثاني فهو مقيد بعدم امتثال حكمٍ مخالف ، ففي مثل ذلك يكون دليل الحكم الثاني تماماً ومدلوله فعلياً ، وبذلك يرتفع موضوع دليل الحكم الأول . وأما دليل الحكم الأول فيستحيل أن ينطبق مدلوله على المورد؛ لأنَّه إن أريده به إثبات مفاده حتّى في غير حال امتثاله فهو مستحيل ؛ لأنَّ غير حال

(١) في بحث الدليل العقلي من الجزء الأول من الحلقة الثالثة، تحت عنوان : شرطية القدرة بالمعنى الأعم .

امتثاله هو حال فعليّة الحكم الثاني التي لا يبقى معها موضوع للحكم الأول . وإن أريد به إثبات مفاده في حال امتثاله خاصةً فهو مستحيل أيضاً؛ لامتناع اختصاص حكمٍ بفرض امتثاله ، كما هو واضح .

ومثال الثالث : أن يكون الحكم في كُلٌّ من الدليلين مقيداً بـ عدم حكمٍ فعليٍّ على الخلاف ، ففي مثل ذلك يكون كُلٌّ منهما صالحًا لرفع موضوع الآخر لو بدأنا به ، ولما كان من المستحيل توقف كُلٌّ منهما على عدم الآخر يقع التعارض بين الدليلين على الرغم من ورود كُلٌّ منهما على الآخر ، ويشملهما أحكام التعارض .
وستتكلّم في ما يأتي عن أحكام التعارض ضمن عدّة بحوث :

- ١ -

قاعدة الجَمْعُ الْعُرْفِي

ونتكلّم في بحث هذه القاعدة عن النظرية العامة للجمع العرفي ، وعن أقسام الجمع العرفي - أو أقسام التعارض غير المستقر - وملأك الجمع في كلٍ واحدٍ منها وتكييفه على ضوء تلك النظرية العامة ، وعن أحکام عامةٍ للجمع العرفي تشتراك فيها كل الأقسام ، وعن نتائج الجمع العرفي بالنسبة إلى الدليل المغلوب ، وعن تطبيقاتٍ للجمع العرفي وقع البحث فيها . فهذه خمس جهاتٍ رئيسية تتناولها بالبحث تباعاً :

١ - النظرية العامة للجمع العرفي

تتلخّص النظرية العامة للجمع العرفي في : أنَّ كُلَّ ظهورِ الكلام حَجَةٌ ما لم يعُد المتكلّم ظهوراً آخر لتفسيره وكشف المراد النهائي له ، فإنه في هذه الحالة يكون المَعْوَل عقلائياً على الظهور المعدّ لتفسيير وكشف المراد النهائي للمتكلّم ويسمى بالقرينة ، ولا يشمل دليل الحجّية في هذه الحالة الظهور الآخر .

وهذا الإعداد تارةً يكون شخصياً وتقوم عليه قرينة خاصة ، وأخرى يكون نوعياً؛ بمعنى أنَّ العرف أعدَّ هذا النوع من التعبير للكشف عن المراد من ذلك النوع

من التعبير وتحديد المراد منه، والظاهر من حال المتكلّم الجري وفق الإعدادات النوعية العرفية، فمن الأول قرينية الدليل الحاكم على المحكوم، ومن الثاني قرينية الخاصّ على العامّ.

وكلّ قرينٍ إن كانت متصلةً بذي القرينه منعت عن انعقاد الظهور التصديقي أساساً ولم يحصل تعارض أصلاً.

وإن كانت منفصلةً لم ترفع أصل الظهور، وإنما ترفع حجّيته؛ لِمَا تقدّم، وهذا هو معنى الجمع العرفي.

والقرينية الناشئة من الإعداد الشخصي يحتاج إثباتها إلى ظهورٍ في كلام المتكلّم على هذا الإعداد، من قبيل أن يكون مسوفاً مساق التفسير للكلام الآخر مثلاً.

والقرينية الناشئة من الإعداد النوعي يحتاج إثباتها إلى إحراز البناء العرفي على ذلك، والطريق إلى إحراز ذلك غالباً هو: أن نفرض الكلامين متصلين ونرى هل يبقى لكلّ منها في حالة الاتصال اقتضاء الظهور التصديقي في مقابل الكلام الآخر، أو لا؟

فإن رأينا ذلك عرفنا أنَّ أحدهما ليس قرینةً على الآخر؛ لأنَّ القرینة باتصالها تمنع عن ظهور الكلام الآخر وتعطل اقتضاءه. وإن رأينا أنَّ أحد الكلامين بطل ظهوره أساساً عرفنا أنَّ الكلام الثاني قرینة عليه.

وعلى هذا الضوء نعرف أنَّ القرینية مع الاتصال توجب إلغاء التعارض ونفيه حقيقةً، ومع الانفصال توجب الجمع العرفي بتقديم القرینة على ذي القرینة؛ لما عرفت. كما أنَّ بناء العرف قائماً على أنَّ كلّ ما كان على فرض اتصاله هادماً لأصل الظهور فهو في حالة الانفصال يعتبر قرینةً ويقدّم بملك القرینية.

هذه هي نظرية الجمع العرفي على وجه الإجمال، وستتضح معالمها

وتفاصيلها أكثر فأكثر من خلال استعراض أقسام التعارض غير المستقرّ التي يجري فيها الجمع العرفي .

٢ - أقسام الجمع العرفي والتعارض غير المستقرّ

الحكومة :

من أهمّ أقسام التعارض غير المستقرّ أن يكون أحد الدليلين حاكماً على الدليل الآخر، كما في «لا ربا بين الوالد وولده»^(١) الحاكم على دليل حرمة الربا، فإنّه في مثل ذلك يقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم. والحكومة تعibir عن تلك النكتة التي بها استحقّ الدليل الحاكم التقديم على محكومه، فلكي نحدّد مفهومها لابدّ أن نعرف نكتة التقديم ولماكه، وفي ذلك اتجاهان :

الاتّجاه الأول لمدرسة المحقق النائي^(٢) قدس الله روحه، وحاصله : أنّ الأخذ بالدليل الحاكم إنّتا هو من أجل أنه لا تعارض في الحقيقة بينه وبين الدليل المحكوم؛ لأنّه لا ينفي مفاد الدليل المحكوم، وإنّما يضيف اليه شيئاً جديداً، فإنّ مفاد الدليل المحكوم مردّه دائماً إلى قضية شرطية مؤدّها في المثال المذكور : أنه إذا كانت المعاملة رباً فهي محرّمة. وكلّ قضية شرطية لا تتکفل إثبات شرطها، ولهذا يقال : إنّ صدق الشرطية لا يستبطن صدق طرفيها. ومفاد الدليل الحاكم قضية منجزة فعلية مؤدّها في المثال نفي الشرط لتلك القضية الشرطية، وأنّ معاملة الأب مع ابنه ليست ربا، فلا بدّ من الأخذ بالدليلين معاً.

(١) انظر وسائل الشيعة ١٨ : ١٣٥، الباب ٧ من أبواب الربا، الحديث ١ و ٣.

(٢) راجع فوائد الأصول ٤ : ٧١٠، وأجود التقريرات ٢ : ٥٠٥ - ٥٠٦.

وهذا الاتّجاه غير صحيح؛ لأنّ دليل حرمة الربا موضوعه ما كان ربًا في الواقع، سواء نفيت عنه الربوية إِدْعَاءً في لسان الشارع أَوْ لَا، والدليل الحاكم لا ينفي صفة الربوية حقيقةً، وإنما ينفيها ادْعَاءً، وهذا يعني أَنَّه لا ينفي الشرط في القضية الشرطية المقادة في الدليل المحكوم، بل الشرط محرز وجданاً، وبهذا يحصل التعارض بين الدليلين، فلابدّ من تخرّيج لتقديم الدليل الحاكم مع الاعتراف بالتعارض.

الاتّجاه الثاني : وهو الصحيح، وحاصله : أَنَّه بعد الاعتراف بوجود التعارض بين الدليلين يقدم الدليل الحاكم تطبيقاً لنظرية الجمع العرفي المتقدمة؛ لأنّ الدليل الحاكم ناظر إلى الدليل المحكوم، وهذا النظر ظاهر في أَنَّ المتكلّم قد أَعده لتفسير كلامه الآخر فيكون قرينة، ومع وجود القرينة لا يشمل دليل الحجّية ذا القرينة؛ لأنّ دليل حجّية الظهور مقيد بالظهور الذي لم يعُد المتكلّم قرينة لتفسيره، فالدليل الناظر المعدّ لذلك يرتفع موضوع حجّية الظهور في الدليل المحكوم، سواء كان الدليل الحاكم متّصلةً ومنفصلًا، غير أَنَّه مع الاتّصال لا ينعقد ظهور تصدّيقي في الدليل المحكوم أَصلاً، وبهذا لا يوجد تعارض بين الدليلين أساساً، ومع الانفصال ينعقد ولكن لا يكون حجّة. لِمَا عرفت.

ثم إنّ النظر الذي هو ملاك التقديم يثبت بأحد الوجوه التالية :

الأول : أن يكون مسوقاً مساق التفسير، بأن يقول : أعني بذلك الكلام كذا، ونحو ذلك.

الثاني : أن يكون مسقاً نفي موضوع الحكم في الدليل الآخر، وحيث أَنَّه غير منتفٍ حقيقةً فيكون هذا النفي ظاهراً في ادْعَاء نفي الموضوع وناظراً إلى نفي الحكم حقيقةً.

الثالث : أن يكون التقبيل العرفي لمفاد الدليل الحاكم مبنياً على افتراض

مدلول الدليل المحكوم في رتبة سابقة، كما في «لا ضرر»، أو «لا ينجس الماء مala نفس له» بالنسبة إلى أدلة الأحكام وأدلة التنجيس.

وإذا قارنا بين الاتّجاهين أمكننا أن ندرك فارقين أساسيين :

أحدهما : أنّ حكومة الدليل الحاكم على الاتّجاه الثاني تتوقف على إثبات النظر، وأمّا على الاتّجاه الأول فيكون الدليل الحاكم بمثابة الدليل الوارد، وقد مرّ بما في الحلقة السابقة^(١) أنه لا يحتاج تقدّمه على دليل إلى إثبات نظره إلى مفاده بالخصوص، بل يكفي كونه متصرّفاً في موضوعه.

والفارق الآخر : أنّ الاتّجاه الثاني يفسّر حكومة مثل «لا حرج»، و «لا ضرر»، و «لا ينجس الماء مala نفس له»؛ لوجود النظر فيها، وأمّا الاتّجاه الأول فلا يمكنه أن يفسّر الحكومة إلا فيما كان لسانه لسان نفي الموضوع للدليل الآخر.

التقييد :

إذا جاء دليل مطلق ودليل على التقييد فدليل التقييد على أقسام :

القسم الأول : أن يكون دالاً على التقييد بعنوانه، فيكون ناظراً بلسانه التقييدي إلى المطلق، ويقدم عليه باعتباره حاكماً ويدخل في القسم المتقدم.

القسم الثاني : أن يكون مفاده ثبوت سخن الحكم الوارد في الدليل المطلق للمقيد، كما إذا جاء خطاب «أعتق رقبة»، ثم خطاب «أعتق رقبة مؤمنة».

وفي هذه الحالة إن لم تعلم وحدة الحكم فلا تعارض؛ وإن علمت وحدة

الحكم المدلول للخطابين وقع التعارض بين ظهور الأول في الإطلاق بقرينة

(١) في بحث التعارض، تحت عنوان : الحكم الأول قاعدة الجمع العرفي.

الحكمة وظهور الثاني في احترازية القيود، وحينئذٍ فإن كان الخطابان متصلين لم ينعقد للأول ظهور في الإطلاق؛ لأنّه فرع عدم ذكر ما يدلّ على القيد في الكلام، والخطاب الآخر المتصل يدلّ على القيد، فلا تجري قرينة الحكمة لإثبات الإطلاق.

وإن كان الخطابان منفصلين انعقد الظهور في كلٌّ منهما -لِمَا تقدم^(١) في بحث الإطلاق من أنَّ الإطلاق ينعقد بمجرد عدم مجيء قرينة على القيد في شخص الكلام - وقدم الظهور الثاني؛ لأنَّه قرينة بدليل إعدامه لظهور المطلق في فرض الاتصال. وقد تقدم أنَّ البناء العرفي على أنَّ كلَّ ما يهدِم أصل الظهور في الكلام عند اتصاله به فهو قرينة عليه في فرض الانفصال ويقدم بملأ القرiniyah. وهناك اتجاه يقول : إنَّ دليل القيد حتَّى لو كان منفصلاً يهدِم أصل الظهور في المطلق، وهذا الاتجاه يقوم على الاعتقاد بأنَّ قرينة الحكمة التي هي أساس الدلالة على الإطلاق متقومة بعدم ذكر القيد ولو منفصلاً، وقد تقدم^(٢) في بحث الإطلاق إبطال ذلك.

القسم الثالث : أن يكون مفاده إثبات حكم مضادٌ في حصةٍ من المطلق، كما إذا جاء خطاب «أعتق رقبة»، ثم خطاب «لا تعتق رقبة كافرة»، على أن يكون النهي في الخطاب الثاني تكليفيًا، لا إرشاداً إلى مانعية الكفر عن تحقق العتق الواجب، وإلا دخل في القسم الأول.

وهذا القسم يختلف عن القسم السابق في أنَّ التعارض هنا محقَّ -على أيِّ

(١) في الجزء الأول من الحلقة الثالثة، في ذيل البحث الوارد تحت عنوان : احترازية القيود وقرينة الحكمة .

(٢) المصدر نفسه .

حالٍ - بلا حاجةٍ إلى افتراضٍ من الخارج، بخلاف القسم السابق فإنه يحتاج إلى افتراض العلم من الخارج بوحدة الحكم. ويتحقق القسمان في حكم التعارض بعد حصوله، إذ يقدّم المقيّد على المطلق في كلا القسمين بنفس الملاك السابق.

التخصيص :

إذا ورد عامٌ - يدلُّ على العموم بالأدلة - وخاصٌ جرت نفس الأقسام السابقة للمقيّد هنا أيضاً؛ لأنَّ هذا الخاصُ : تارةً يكون ناظراً إلى العام.

وأخرى يكون متكفلاً لإثبات سinx حكم العام ولكن في دائرةٍ أخص، كما إذا قيل : «أكرم كلَّ فقير»، وقيل : «أكرم الفقير العادل».

وثالثةً يكون الخاصُ متكفلاً لإثبات تقىض حكم العام أو ضده لبعض حخص العام، كما إذا قيل : «أكرم كلَّ عالم»، وقيل : «لا يجب إكرام النحوي»، أو «لا تكرم النحوي».

ولا شكٌ في أنَّ الخاصَ من القسم الأول يعتبر حاكماً ويقدّم بالحكومة على عموم العام.

وأمّا الخاصُ من القسم الثاني فمع عدم إثبات وحدة الحكم لا تعارض، ومع إثباتها يكون الخاصُ معارضاً للعموم هنا، كما كان المقيّد في نظير ذلك معارضًا للإطلاق في ما تقدم.

وأمّا الخاصُ من القسم الثالث فلا شكٌ في أنه معارض للعموم. وعلى أيِّ حالٍ فلا خلاف في تقديم الخاصُ على العام عند وقوع المعارضة بينهما، فإنَّ كان الخاصُ متصلًا لم يسمح بانعقاد ظهورٍ تصديقٍ للعام في العموم. وإنْ كان منفصلاً اعتبر قرينةً على تخصيصه، فيخرج ظهور العام عن موضوع دليل الحجّية؛ لوجود قرينةٍ على خلافه، وهذا على العموم مما لا خلاف فيه.

وإنما الخلاف في نقطة، وهي : أنّ قرينية الخاصّ على التخصيص هل هي بملك الأخّصيّة مباشرةً، أو بملك أنه أقوى الدليلين ظهوراً، فانّ ظهور الخاصّ في الشمول لمورده أقوى دائمًا من ظهور العامّ في الشمول له ؟
وتظهر الثمرة فيما إذا كان استخراج الحكم من الدليل الخاصّ موقوفاً على ملاحظة ظهور آخر غير ظهوره في الشمول المذكور، إذ قد لا يكون ذلك الظهور الآخر أقوى.

ومثاله : أن يرد «لا يجب إكرام الفقراء»، ويرد «أكرم الفقير القانع» فإنّ تخصيص العامّ يتوقف على مجموع ظهورين في الخاصّ : أحدهما الشمول لمورده، والآخر كون صيغة الأمر فيه بمعنى الوجوب ، والأول وإن كان أقوى من ظهور العامّ في العموم ولكن قد لا يكون الثاني كذلك.

والصحيح : أنّ الأخّصيّة بنفسها ملك للقرينية عرفاً، بدليل أنّ أيّ خاصّ نفترضه لو تصوّرناه متّصلاً بالعامّ لهدم ظهوره التصدّقي من الأساس، وهذا كاشف عن القرينية، كما تقدم^(١).

وهذا لا ينافي التسلّيم أيضًا بأنّ الأظهر إذا كانت أظهريته واضحةً عرفاً يعتبر قرینةً أيضًا ، وفي حالة تعارضه مع الظاهر يجمع بينهما عرفاً بتحكيم الأظهر على الظاهر وفقاً لنظرية الجمع العرفي العامة .

[نظريّة انقلاب النسبة :

ثم إنّ المراد بالأخّصيّة التي هي ملك القرينية : الأخّصيّة عند المقارنة بين مفادي الدليلين في مرحلة الدلالة والإفادة، لا الأخّصيّة عند المقارنة بين

(١) في النظرية العامة للجمع العرفي .

مفاديهما في مرحلة الحجية.

وتوسيع ذلك : أنه اذا ورد عامان متعارضان من قبيل : «يجب إكرام الفقراء»، و «لا يجب إكرام الفقراء»، وورد مخصوص على العام الأول يقول : «لا يجب إكرام الفقر الفاسق» فهذا المخصوص تارة نفرضه متصلًا بالعام، وأخرى نفرض انفصاله.

ففي الحالة الأولى يصبح سببًا في هدم ظهور العام في العموم وحصر ظهوره التصديق في غير الفساق، وبهذا يصبح أخص مطلقاً من العام الثاني، وفي مثل ذلك لا شك في التخصيص به.

وأمّا في الحالة الثانية ظهور العام الأول في العموم منعقد، ولكن الخاص قرينة موجبة لسقوطه من الحجية بقدر ما يقتضيه، وحينئذٍ : فإن نظرنا إلى هذا العام والعام الآخر المعارض له من زاوية المدلولين اللفظيين لهما في مرحلة الدلالة فهما متساويان ليس أحدهما أخص من الآخر.

وإن نظرنا إلى العامين من زاوية مدلوليهما في مرحلة الحجية وجدنا أن العام الأول أخص من العام الثاني؛ لأنّه بما هو حجة لم يعد يشمل كلّ أقسام القراء، بينما كان مساوياً للعام الآخر انقلب إلى الأخصية.

وقد ذهب المحقق النائي^(١) إلى الأخذ بالنظرية الثانية، وسمى ذلك بانقلاب النسبة، بينما أخذ صاحب الكفاية^(٢) بالنظرية الأولى.

واستدلّ الأول على انقلاب النسبة : بأنّا حينما نعارض العام الثاني بالعام الأول يجب أن ندخل في المعارضية غير ما فرغنا عن سقوط حجيته من دلالة ذلك

(١) فوائد الأصول ٤ : ٧٤٧.

(٢) كفاية الأصول : ٥١٥.

العام؛ لأنّ ما سقطت حجّيته لا معنى لأنّ يكون معارضًا.

ونلاحظ على هذا الاستدلال : أنّ المعارضه وإن كانت من شأن الدلالة التي لم تسقط بعد عن الحجّية ولكنّ هذا أمرٌ وتحديد ملاك القرینية أمرٌ آخر؛ لأنّ القرینية تمثّل بناءً عرفيًا على تقديم الأخّص، وليس من الضروري أن يراد بالأخّص هنا الأخّص من الدائرين الداخليتين في مجال المعارضه، بل بالإمكان أن يراد الأخّص مدلولاً في نفسه منهما، فالدليل الأخّص مدلولاً في نفسه تكون أخصّيته سبباً في تقديم المقدار الداخل منه في المعارضه على معارضه، بل هذا هو المطابق للمرتكزات العرفية؛ لأنّ النكتة في جعل الأخّصية قرینة هي ما تسبّبه الأخّصية عادةً من قوة الدلالة. ومن الواضح أنّ قوة الدلالة إنما تحصل من الأخّصية مدلولاً، وأمّا مجرّد سقوط حجّية العامّ الأول في بعض مدلوله فلا يجعل دلالته في وضوح شمولها للبعض الآخر على حدّ خاصٍ يرد فيه مباشرةً.

فالصحيح : ما ذهب إليه صاحب الكفاية.

٣ - أحكام عامة للجمع العرفي

للجمع العرفي بآقسامه أحكام عامة نذكر في ما يلي جملة منها :

١ - لابدّ لكي يعقل الجمع العرفي أن يكون الدليلان المتعارضان لفظيين أو ما بحكمهما، وصادرين من متكلّم واحدٍ أو جهةٍ واحدة؛ وذلك لأنّ ملاك الجمع العرفي - كما تقدم^(١) - هو إعداد أحد الدليلين لتفسير الآخر إعداداً شخصياً أو

(١) في النظرية العامة للجمع العرفي.

نوعياً، وهذا إنما يصح في الكلام وعلى أن يكون المصدر واحداً ليفسر بعض كلامه بالبعض الآخر.

٢ - وأيضاً إنما يصح الجمع العرفي إذا لم يوجد علم إجمالي بعدم صدور أحد الكلامين من الشارع، إذ في هذه الحالة يكون التعارض في الحقيقة بين السندتين، لا بين الدلالتين، والجمع العرفي علاج للتعارض بين الدلالتين، لا بين السندتين.

٣ - ولا يخلو الكلامان اللذان يراد تطبيق الجمع العرفي عليهما من إحدى أربع حالات :

الأولى : أن يكون صدور كلّ منهما قطعياً، وفي مثل ذلك لا يتربّق سريان التعارض إلا إلى دليل حجّية الظهور، والمفروض أنه لا يشمل ذا القرينة مع وجود القرينة، وبذلك يتم الجمع العرفي.

الثانية : أن يكون صدور كلّ منهما غير قطعي، وإنما يثبت بالتعبد وبدليل حجّية السند مثلاً، كما في أخبار الآحاد، وفي مثل ذلك لا يسري التعارض أيضاً، لا إلى دليل حجّية الظهور، ولا إلى دليل حجّية السند.

أمّا الأول فلِمَا تقدّم، وأمّا الثاني فلأنّ مفاد دليل التعبد بالسند الأخذ بالمفاد العرفي الذي تعينه قواعد المحاورة العرفية لكلّ من المنقولين، فإذا انحلّ الموقف على مستوى دليل حجّية الظهور وعدّل مفاد ذي القرينة على نحوٍ أصبح المفاد العرفي النهائي للدلائل منسجماً لم يعد مانع من شمول دليل التعبد بالسند لكلّ منها استطراداً إلى ثبوت المدلول النهائي لهما.

الثالثة : أن يكون صدور القرينة قطعياً، وصدرور ذي القرينة مرهوناً بدليل التعبد بالسند، والأمر فيه يتّضح مما تقدم في الحالة السابقة، فإنه لا مانع من شمول دليل التعبد بالسند لذي القرينة استطراداً إلى إثبات مدلوله المعدّل حسب قواعد

المحاورة العرفية والجمع العرفي.

الرابعة : أن يكون صدور القرينة مرهوناً بدليل التعبّد بالسند، وصدور ذي القرينة قطعياً، وفي هذه الحالة قد يقال : بأنّ ظهور ذي القرينة باعتباره أمارة لا يعارض ظهور القرينة بالذات ليقال بتقدّم ظهور القرينة عليه بالجمع العرفي، بل هو يعارض المجموع المركّب من أمرين، هما : ظهور القرينة ، وسندها ، إذ يكفي في بقاء ظهور ذي القرينة أن يكون أحد هذين الأمرين خاطئاً ، وعليه فما هو المبرّر لتقديم القرينة الظنية السند في هذه الحالة ؟

ومجرّد أنّ أحد الأمرين المذكورين له حقّ التقديم - وهو ظهور القرينة - لا يستوجب حقّ التقديم لمجموع الأمرين .

وإن شئت قلت : إنّ شمول دليل حجّية الظهور لذى القرينة وإن كان لا يعارض شموله لظهور القرينة ولكنّه يعارض شمول دليل التعبّد بالسند لسند القرينة ، ومن هنا استشكل في تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد .

ويقال في الجواب على ذلك : إنّ دليل حجّية الظهور قد أخذ في موضوعه عدم صدور القرينة على الخلاف ، ودليل التعبّد بسند القرينة يثبت صدور القرينة على الخلاف ، فهو حاكم على دليل حجّية الظهور ؛ لأنّه يثبت تعبّداً انتفاء موضوعه فيقدّم عليه بالحكمة .

نعم ، هناك ملاك آخر للاستشكال في تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد ، وهو : إمكان دعوى القصور في دليل التعبّد بالسند للشمول لخبرٍ مخالفٍ للعامّ القطعي الكتابي ؛ لأنّ أدلة حجّية خبر الواحد مقيدة بأن لا يكون الخبر مخالفًا للكتاب ، وسيأتي^(١) الكلام عن ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) تحت عنوان : روایات العرض على الكتاب .

٤ - نتائج الجمع العرفي بالنسبة إلى الدليل المغلوب

لا شك في أن كل ما يحرز شمول القرينة له من الأفراد التي كانت داخلة في نطاق ذي القرينة لا بد من تحكيم ظهور القرينة فيها وطرح الدلالة الأولية الذي القرينة بشأنها؛ تطبيقاً لنظرية الجمع العرفي. كما أن ما يحرز عدم شمول القرينة له من تلك الأفراد يبقى في نطاق ذي القرينة ويطبق عليه مفاده. وأماماً ما يشك في شمول القرينة له من الأفراد فهو على أقسام :

القسم الأول : أن يكون الشك في الشمول ناشئاً من شبهة مصداقية للعنوان المأخذ في دليل القرينة يشك بموجبها في أن هذا الفرد هل هو مصدق لذلك العنوان، أولاً، كما إذا ورد «أكرم كل فقير» وورد «لاتكرم فساق الفقراء»، وشك في فسق زيد للجهل بحاله، فيشك حينئذ في شمول المخصوص له، فما هو الموقف تجاه ذلك ؟

وتوجد إجابتان على هذا السؤال :

الأولى : أن هذا الفرد يعلم بأنه مصدق للعام للقطع بفقره، فدلالة العام على وجوب إكرامه محرزة، ودلالة المخصوص على خلاف ذلك غير محرزة؛ لعدم العلم بانطباق عنوان المخصوص عليه، وكلما أحرزنا دلالة معتبرة في نفسها ولم نحرز دلالة على خلافها وجب الأخذ بها، وهذا هو معنى التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

والإجابة الثانية ترفض التمسك بالعام؛ لأننا بالعام إن أردنا أن نثبت وجوب إكرام زيد على تقدير عدم فسقه فهذا واضح وصحيح، ولكن لا يثبت الوجوب فعلاً؛ للشك في التقدير المذكور. وإن أردنا أن نثبت وجوب إكرامه حتى

لو كان فاسقاً فهذا ما نحرز وجود دلالة أقوى على خلافه، وهي دلالة القرينة. وإن أردنا أن ثبت الوجوب الفعلي للإكرام لأجل تحقق كلّ ما له دخل في الوجوب بما في ذلك عدم الفسق فهذا متعدد؛ لأنّ الدليل مفاده الجعل، لا فعلية المجعل. وهذا هو الصحيح.

القسم الثاني : أن يكون الشك في الشمول ناشئاً من شبهة مفهومية في العنوان المأخذ في دليل القرينة، كما إذا تردد عنوان الفاسق مفهوماً في المثال السابق بين مطلق المذنب ومرتكب الكبيرة خاصةً، فيشك حينئذ في شمول دليل القرينة لمرتكب الصغيرة، وفي مثل ذلك يصح التمسك بالعام لإثبات وجوب إكرام مرتكب الصغيرة؛ لأنّ دلالة العام على حكمه معلومة، وجود دلالة في المخصوص على خلاف ذلك غير محرز.

فإن قيل : ألا يأتي هنا نفس ما ذكر في الإجابة الثانية في القسم الأول لابطال التمسك بالعام ؟ !

كان الجواب : أن ذلك لا يأتي، ويتبّع ذلك بعد بيان مقدمة، وهي : أن المخصوص القائل : «لا تكرم فساق القراء» يكشف عن دخالة قيدٍ في موضوع وجوب الإكرام زائدٍ على الفقر، غير أن هذا القيد ليس هو أن لا يسمى الفقير فاسقاً، فإن التسمية بما هي ليس لها أثر إثباتاً ونفيًا، ولهذا لو تغيرت اللغة ودلالاتها لما تغيرت الأحكام، بل القيد هو : أن لا تتوارد فيه الصفة الواقعية لل fasq، سواء سميته فاسقاً، أو لا، وتلك الصفة الواقعية مرددة - بحسب الفرض - بين ارتكاب الذنب أو ارتكاب الكبائر خاصةً، وحيث إن ارتكاب الكبائر هو المتيقن فنحن نقطع بأن عدم ارتكابها قيد دخيل في موضوع الحكم بالوجوب. وأما عدم ارتكاب الصغيرة فتشك في كونه قياداً فيه.

وهكذا نعرف أن هناك ثلاثة عناوين : أحدها نقطع بعدم كونه قياداً في

الوجوب، وهو عدم التسمية باسم الفاسق. والآخر يقطع بكونه قيداً فيه، وهو عدم ارتكاب الكبيرة. والثالث نشك في قيديته، وهو عدم ارتكاب الصغيرة.

إذا تضمنت هذه المقدمة فنقول: إن العام في نفسه يثبت وجوب إكرام الفقير بدون دخلة أي قيد، غير أن المخصوص حجة لإثبات القيدية لعدم ارتكاب الكبيرة، فيعود حكم العام بعد تحكيم القرينة وجوباً مقيداً بعدم ارتكاب الكبيرة، ولا موجب لتقييده بعدم التسمية باسم الفاسق أو بعدم ارتكاب الصغيرة.

أما الأول فللقطع بعدم قيديته، وأما الثاني فلعدم إحراز دلالة المخصوص على ذلك. وعليه فيثبت بالعام بعد التخصيص وجوب الإكرام لكل فقير منوطاً بعدم ارتكاب الكبيرة، وهذا الوجوب المنوط نسبته في مرتكب الصغيرة بلا محدود أصلاً، ويسمى ذلك بالتمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصوص.

٥ - تطبيقات للجمع العرفي

هناك حالات أدعي فيها تطبيق نظرية الجمع العرفي، ووقع البحث في صحة ذلك وعدمه، نذكر في ما يلي جملة منها :

١ - إذا وردت جملتان شرطيان لكل منهما شرط خاص ولهمما جزاء واحد، من قبيل: «إذا خفي الأذان فقصر»، و «إذا خفيت الجدران فقصر» وقع التعارض بين منطوق كل منهما ومفهوم الأخرى. وهنا قد يقال : بأن منطوق كل منهما يقدم على مفهوم الأخرى، وينتج أن للتقصير علتين مستقلتين : إما لأن دلالة المنطوق دائماً أظهر من دلالة المفهوم، وإما بدعوى أن المنطوق في المقام أخص فيقدم تخصيصاً؛ لأن المفهوم في كل جملة يدل على انتفاء الجزاء بانتفاء شرطها، وهذا مطلق لحالتي وجود شرط الجملة الأخرى وعدم وجوده،

والمنطق في الجملة الأخرى يدل على ثبوت الجزاء في حالة وجود شرطها فيكون مختصّاً.

ونلاحظ على ذلك : منع الأظہرية، ومنع الأخّصيّة.

أمّا الأول فلأن الدلالة على المفهوم مردّها إلى دلالة المنطق على الخاصّيّة التي تستبع الانتفاء عند الانتفاء ، فالتعارض دائمًا بين منطقين . وأمّا الثاني فلأننا لا بد أن نلتزم : إمّا بافتراض الشرطين علّيْن مستقلّيْن للجزاء ، وهذا يعني تقييد المفهوم . وإمّا بافتراض أنّ مجموع الشرطين علّة واحدة مستقلّة ، وهذا يعني الحفاظ على إطلاق المفهوم وتقييد المنطق في كلّ من الشرطيّيْن بانضمام شرط الآخر إلى شرطها ، فالتعارض إذن بين إطلاق المنطق وإطلاق المفهوم ، والنسبة بينهما العموم من وجہ ، فالصحيح أنّهما يتعارضان ويتساقطان ، ولا جمع عرفي .

٢- إذا وردت جملتان شرطيتان متّحدتان جزاءً ومختلفتان شرطاً ، وثبت بالدليل أنّ كلاً من الشرطين علّة تامة ووجد الشّرطان معاً فهل يتعدّد الحكم ، أو لا ؟

وعلى تقدير التعّدّد فهل يتطلّب كلّ منهما امتثالاً خاصّاً به ، أو لا ؟ ومثاله : إذا أفترضت فأعتق ، وإذا ظاهرت فأعتق . والمشهور : أنّ مقتضى ظهور الشرطية في علّية الشرط للجزاء أن يكون لكلّ شرط حكم مسبّب عنه ، فهناك إذن وجوبان للعتق ، وهذا ما يسمّى بـ «أصلّة عدم التّداخل في الأسباب» ، بمعنى أنّ كلّ سببٍ يبقى سبباً تاماً ، ولا يندمج السببان ويصيران سبباً واحداً . وحيث إنّ كلّ واحدٍ من هذين الوجوبين يمثل بعثاً وتحريكاً معايراً للآخر فلا بدّ من انبعاثين وتحريكيْن ، وهذا ما يسمّى بـ «أصلّة عدم التّداخل في المسبيّبات» ، بمعنى أنّ الوجوبين المسبّبين لا يكتفى بامتثالٍ واحدٍ لهما . فإن قيل : إنّ هذين الوجوبين إن كان متعلّقهما واحداً - وهو طبيعی العتق

في المثال - لزم إمكان الاكتفاء بعتقٍ واحد. وإن كان متعلق كُلّ منها حصةً من العتق غير الحصة الأخرى لزم تقيد إطلاق مادة الأمر في «أعتقد»، وهو خلاف الظاهر.

كان الجواب أحد وجهين :

الأول : أن يؤخذ بالتقدير الأول - بناءً على إمكان اجتماع بعثين على عنوانٍ كليٌّ واحدٌ - ويقال : إن تعدد البعث والتحريك بنفسه يقتضي تعدد الانبعاث والحركة؛ وإن كان العنوان الذي انصبَّ عليه البعثان واحداً.

الثاني : أن يؤخذ بالتقدير الثاني - بناءً على عدم إمكان اجتماع بعثين على عنوانٍ واحدٍ - ويلتزم بتقييد إطلاق المادة، والقرينة على التقيد نفس ظهور الجملتين في تعدد الوجوب مع عدم إمكان اجتماعهما على عنوانٍ واحدٍ بحسب الفرض، وهذا نحو من الجمع العرفي.

٣- إذا تعارض دليل إلزامي ودليل ترخيصي بالعموم من وجہ، قدم الدليل الإلزامي.

وقد يقرب ذلك : بأن الدليل الترخيصي ليس مفاده عرفاً إلا أن العنوان المأخوذ فيه لا يقتضي الإلزام، فإذا فرض عنوان آخر أعم منه من وجہ دل الدليل الإلزامي على اقتضائه للإلزام أخذ به؛ لعدم التعارض بين الدليلين. وهذا في الحقيقة ليس من الجمع العرفي؛ لأن الجمع العرفي يفترض وجود التعارض بين الدليلين قبل التعديل، والبيان المذكور يوضح عدم التعارض رأساً.

٤- إذا تعارض إطلاق شمولي وأخر بدلي بالعموم من وجہ : فإن كان أحد الدليلين دالاً على الإطلاق بالوضع والأداة، والآخر بقرينة الحكمة قدم ما كان بالوضع، سواء اتّصل بالإطلاق الآخر أو انفصل عنه. أمّا في حالة الاتصال فلأنه بيان للقييد، فلا يسمح لقرينة الحكمة بالجريان وتكوين الإطلاق. وأمّا في حالة الانفصال فلا ظهرية والقرينية.

وإذا كان كلاهما بالوضع أو بقرينة الحكمة فهناك قولان : أحدهما أنهما متكافئان فيتساقطان معاً ، والآخر تقديم الشمولي على البدلي .
ويمكن أن يفسر ذلك بعدة أوجه :

الأول : أن يقال بأقوائية الظهور الشمولي من الظهور البدلي في إطلاقين متماثلين من حيث كونهما وضعين أو حكميين ; وذلك لأنّ الشمولي يتکفل أحکاماً عديدةً بنحو الانحلال ، بخلاف المطلق البدلي الذي لا يتکفل إلا حکماً واحداً وسیع الدائرة ، والاهتمام النوعي ببيان أصل حکمٍ برأسه أشدّ من الاهتمام ببيان حدوده ودائرته سعةً وضيقاً ، فيكون التعهد العرفي بعدم تخلّف بيان أصل حکمٍ عن إرادته أقوى من التعهد العرفي بعدم تخلّف بيان سعة حکمٍ عن إرادتها ، ولما كان تقديم البدلي يستعدي التخلّف الأول وتقدیم الشمولي يستعدي التخلّف الثاني الأخفَّ محذراً تعین ذلك .

الثاني : أنّ الأمر في «أكرم فقيراً» يختص بالحصة المقدورة عقلاً وشرعاً ، بناءً على أنّ التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور ليس معقولاً ، وشمول «لا تكرم الفاسق» للفقير الفاسق يجعل إكرامه غير مقدورٍ شرعاً ، فيرتفع بذلك موضوع الإطلاق البدلي ويكون الشمولي وارداً عليه .
ولكن تقدّم^(١) في محله أنّ تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغيره معقول .

الثالث : أنّ خطاب «لا تكرم الفاسق» لا يعارض في الحقيقة وجوب إكرام فقيرٍ ما الذي هو مدلول خطاب «أكرم فقيراً» ، بل يعارض الترخيص في تطبيق الإكرام الواجب على إكرام الفقير الفاسق ، وهذا يعني أنّ التعارض يقوم في الواقع

(١) في بحث الدليل العقلي من الجزء الأول للحلقة الثالثة ، ضمن قاعدة استحالة التكليف بغير مقدور ، تحت عنوان : الجامع بين المقدور وغيره .

بين دليل الإلزام في الخطاب الشمولي ودليل الترخيص في الخطاب البديلي، وقد تقدّم^(١) أنه متى تعارض دليل الترخيص مع دليل الإلزام قدّم الثاني على الأول. ونلاحظ على ذلك : أنّ حرمة إكرام الفقير الفاسق تنافي الوجوب بنفسه مع فرض تعلّقه بصرف وجود الفقير بلا قيد العدالة، بقطع النظر عما يتربّ على ذلك من ترخيصاتٍ في التطبيق، فالتنافي إذن بين إطلاقي حكمين إلزامييْن.

اللهم إِلَّا أَن يقال : إِنَّ الْإِطْلَاقَ الْبَدْلِيَ لِلأَمْرِ بِالْإِكْرَامِ حَالٌ عَرَفًا كَحَالِ إِطْلَاقِ أَدَلَّةِ التَّرْخِيصِ، فِي أَنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدْمِ وَجْوَدِ مَقْتَضِيٍّ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَمْرِ لِلتَّقْيِيدِ بِحَصْصَةٍ دُونَ حَصَّةٍ، فَلَا يَكُونُ مَنَافِيًّا لِوَجْوَدِ مَقْتَضِيٍّ لِذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ التحرير المجعل في الدليل الآخر.

٥ - إذا تعارض أصل مع أمارة، كالرواية الصادرة من ثقة فالتعارض - كما أشرنا سابقاً^(٢) - إنما هو بين دليل حجية الأصل ودليل حجية تلك الرواية؛ وفي مثل ذلك قد يقال بالورود بتقريب : أنّ موضوع دليل الأصل هو عدم العلم بما هو دليل، ودليل حجية الخبر دليلاً، فيرفع موضوع دليل الأصل حقيقةً وهو معنى الورود.

ولكنّ أخذ العلم في دليل الأصل بما هو دليل لا بما هو كاشف تاماً يحتاج إلى قرينة؛ لأنّ ظاهر الدليل في نفسه أخذ العلم فيه بوصفه الخاصّ.

وقد يقال بالحكومة بعد الاعتراف بأنّ ظاهر دليل الأصل أخذ عدم العلم في موضوعه بما هو كاشف تاماً؛ وذلك لأنّ دليل حجية الأمارة مفاده التبعد بكونها علماً وكاشفاً تماماً، وبذلك يوجب قيامها مقام القطع الموضوعي المأخذ - إثباتاً أو نفيّاً - موضوعاً لحكم من الأحكام. ومن أمثلة ذلك : قيامها مقام القطع المأخذ

(١) في النقطة الثالثة من تطبيقات الجمع العربي .

(٢) في تمهيد بحث التعارض، تحت عنوان : ما هو التعارض المصطلح؟ .

عدمه في موضوع دليل الأصل، وبهذا يكون دليل الحجية رافعاً لموضوع دليل الأصل تعبدأ، وهو معنى الحكومة.

فإن قيل : هذا لا ينطبق على حالة التعارض بين الأمارة والاستصحاب؛ لأنّ دليل الاستصحاب مفاده التبعد ببقاء اليقين أيضاً، فيكون بدوره رافعاً لموضوع دليل حجية الأمارة وهو الشكُّ وعدم العلم.

كان الجواب : أن الشكَّ لم يؤخذ في موضوع دليل حجية الأمارة لساناً، بل إطلاق الدليل يشمل حتى حالة العلم الوجдاني بالخلاف، غير أن العقل يحكم باستحالة جعل الحجية للأمارة مع العلم بخلافها وجدانها. وهذا الحكم العقلي إنما يُخرج عن إطلاق الدليل حالة العلم الوجداني خاصة، فلا يكون الاستصحاب رافعاً لموضوع دليل حجية الأمارة، خلافاً للعكس، فإن الشكُّ وعدم العلم مأخذ في دليل الاستصحاب لساناً ف يجعل الأمارة علماً يرتفع موضوعه بالحكومة. ونلاحظ على ذلك كله : أن الدليل الحاكم لا تتم حكمته إلا بالنظر إلى مفاد الدليل المحكوم - كما تقدم^(١) - ودليل حجية الخبر في المقام - وكذلك الظهور - هو السيرة العقلائية وسيرة المتشرعة.

أما السيرة العقلائية فلم يثبت انعقادها على تنزيل الأمارة منزلة القطع الموضوعي؛ لعدم انتشار حالات القطع الموضوعي في الحياة العقلائية على نحو يساعد على انتراع السيرة المذكورة. وإمضاء السيرة العقلائية شرعاً لا دليل على نظره إلى أكثر مما تنظر السيرة إليه من آثار.

وأما سيرة المتشرعة فالمتيقن منها العمل بالخبر والظهور في موارد القطع الطريقي، ولا جزم بانعقادها على العمل بهما في موارد القطع الموضوعي. والأصح : أن نلتزم بأخصية دليل حجية الخبر والظهور، بل كونه نصاً

(١) في أقسام الجمع العربي، تحت عنوان : الحكومة.

مورد تواجد الأصول على الخلاف؛ للجزم بانعقاد السيرة على تنجز الواقع بالرواية والظهور، وعدم الرجوع إلى البراءة ونحوها من الأصول العملية.

فالإمارة بحكم هذه الأخصيّة والنّصيّة في دليل حجيّتها مقدمة على الأصل المخالف لها؛ وإن لم يثبت بدليل الحجّية قيامها مقام القطع الموضوعي عموماً.

٦- إذا تعارض أصل سببي وأصل مسبي كان الأصل السببي مقدماً، ولهذا يجري استصحاب طهارة الماء الذي يغسل به الثوب المنتجس ولا يعارض باستصحاب نجاسة الثوب المغسول. وقد فسر ذلك على أساس الحكومة؛ لأنّ استصحاب نجاسة الثوب في المثال موضوع الشك في نجاسة الثوب بقاءً، واستصحاب طهارة الماء يلغى تعبيداً الشك في تمام آثار طهارة الماء بما فيها تطهيره للثوب، فيرتفع بالتعبد موضوع استصحاب النجاسة، كما تقدم في الحلقة السابقة^(١).

ولكن يلاحظ من ناحية: أنّ هذا البيان يتوقف على افتراض قيام الإحراز التعبدي بالأصل السببي مقام القطع الموضوعي، وقد مررت المناقشة في ذلك. ومن ناحية أخرى: أنّ التفسير المذكور غير مطرد في سائر موارد تقديم الأصل السببي على المسبي؛ لأنّه يخصّ بما إذا كان مفاد الأصل السببي إلغاء الشك وجعل الطريقة، كما يدعى في الاستصحاب، مع أنّ الأصل السببي قد لا يكون مفاده كذلك، ومع هذا يقدم على الأصل المسبي حتى ولو كان مفاده جعل الطريقة، فالماء المغسول به الثوب في المثال المذكور لو كان مورداً لأصالة الطهارة - لا لاستصحابها - لبني على تقادمها بلا إشكال على استصحاب نجاسة الثوب المغسول، مع أنّ دليل أصالة الطهارة ليس مفاده إلغاء الشك لتجري

(١) في تطبيقات بحث الاستصحاب، تحت عنوان: الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسبي.

الحكومة بالبيان المذكور.

وهذا يكشف عن أنّ نكتة تقدّم الأصل السببي على المسيبّي لا تكمن في إلغاء الشكّ، بل في كونه يعالج موضوع الحكم، فـكأنّه يحلّ المشكلة في مرتبة أسبقٍ على نحوٍ لا يبقى مجالاً للحلّ في مرتبةٍ متّأخرةٍ عرفاً؛ وهذا يعني أنّ السببية باللحاظ المذكور نكتة عرفية تقتضي بنفسها التقديم في مقام الجمع بين دليلي الأصلين : السببي وال المسيبّي .

٧ - إذا تعارض الاستصحاب مع أصلٍ آخر كالبراءة وأصالة الطهارة تقدّم الاستصحاب بالجمع العرفي . والمشهور في تفسير هذا التقديم وتبرير الجمع العرفي : أنّ دليل الاستصحاب حاكم على أدلة تلك الأصول؛ لأنّ مفاده التعبّد ببقاء اليقين وإلغاء الشكّ، وتلك الأدلة أخذ في موضوعها الشكّ، فيكون رافعاً لموضوعها بالتعبد .

فإن قيل : كما أنّ الشكّ مأخوذ في موضوع أدلة البراءة وأصالة الطهارة كذلك هو مأخوذ في موضوع دليل الاستصحاب .

كان الجواب : أنّ الشكّ وإن كان مأخوذًا في موضوع أدلتها جمِيعاً ولكن دليل الاستصحاب هو الحاكم؛ لأنّ مفاده التعبّد باليقين وإلغاء الشكّ، بخلاف أدلة الأصول الأخرى .

وهذا البيان يواجه نفس الملاحظة التي علقناها على دعوى حكومة دليل حجّية الأمارة على أدلة الأصول ، فلاحظ^(١) .

والأحسن : تحرير ذلك على أساسٍ آخر من قبيل : أنّ العموم في دليل الاستصحاب عموم بالأداة؛ لاشتماله على كلمة «أبداً»، فيكون أقوى وأظهر في الشمول لمادة الاجتماع .

(١) في النقطة الخامسة من تطبيقات الجمع العرفي .

التعارض المستقر على ضوء دليل الحجّية

تناول الآن التعارض المستقر الذي تقدّم^(١) : أنّ التنافي فيه بعد استقرار التعارض يسري إلى دليل الحجّية ، إذ يكون من الممتنع شمول دليل الحجّية لهما معاً . وسنبحث هنا حكم هذا التعارض في ضوء دليل الحجّية ، وبقطع النظر عن الروايات الخاصة التي عولج فيها حكم التعارض ، وهذا معنى البحث عمّا تقتضيه القاعدة في المقام .

والمعلوم أنّ القاعدة تقتضي التساقط ؛ لأنّ شمول دليل الحجّية للدليلين المتعارضين غير معقول ، وشموله لأحدهما المعين دون الآخر ترجيح بلا مر جح ، وشموله لهما على وجه التخيير لا ينطبق على مفاده العرفي - وهو الحجّية التعيينية - فيتعيّن التساقط .

ونلاحظ من خلال هذا البيان أنّ الانتهاء إلى التساقط يتوقف على إبطال الشقوق الثلاثة الأولى ، فلتتكلّم عن ذلك :

[حجّية الدليلين المتعارضين معاً :

أمّا الشقّ الأول - وهو شمول دليل الحجّية لهما معاً - فقد يقال : إنّ الدليلين

(١) في تمهيد بحث التعارض ، تحت عنوان : ما هو التعارض المصطلح ؟

المتعارضين تارةً يكون مفاد أحدهما إثبات حكم إلزامي، ومفاد الآخر نفيه. وأخرى يكون مفاد كُلّ منها حكماً ترخيصياً. ثالثة يكون^(١) مفاد كُلّ منها حكماً إلزامياً.

ففي الحالة الأولى يستحيل شمول دليل الحجية لهما؛ لأنّه يؤدّي إلى تنجيز حكم إلزاميٍ والتعديل عنه في وقتٍ واحد.

وفي الحالة الثانية يستحيل الشمول؛ لأدائه - مع العلم بمخالفة أحد الترخيصين للواقع - إلى الترخيص في المخالفة القطعية لذلك الواقع المعلوم إجمالاً.

وأمّا في الحالة الثالثة : فإن كان الحكمان الإلزاميان متضادّين ذاتاً - كما إذا دلّ دليل على وجوب الجمعة ودلّ آخر على حرمتها - فالشمول محال أيضاً؛ لأنّه إلى تنجيز حكميْن إلزاميْن في موضوعٍ واحد.

وإن كانا متضادّين بالعرض للعلم الإجمالي من الخارج بعدم ثبوت أحدهما - كما إذا دلّ دليل على وجوب الجمعة وآخر على وجوب الظهر - فلا استحالة في شمول دليل الحجية لهما معاً؛ لأنّه إنما يؤدّي إلى تنجيز كلا الحكمين الإلزاميْن مع العلم بعدم ثبوت أحدهما، ولا محذور في ذلك.

ولكن الصحيح : أنّ هذا التوهم يقوم على أساس ملاحظة المدلول المطابقي في مقام التعارض فقط ، وهو خطأ، فإنّ كلاً من الدليلين المفروضين يدلّ بالالتزام على نفي الوجوب المفاد بالآخر ، فيقع التعارض بين الدلالة المطابقية لأددهما والدلالة الالتزامية لآخر ، وحجّيتهما معاً تؤدّي إلى تنجيز حكمٍ والتعديل عنه في

(١) كلمة (يكون) ساقطة عن الطبعة الأولى، وقد أثبتناها طبقاً لما جاء في النسخة الخطية الواسلة إلينا.

وقت واحد.

فإن قيل : هذا يعني أن الممحور نشأ من ضم الدلالتين الالتزاميتين في الحجية إلى المطابقيتين فيتعين سقوطهما عن الحجية ؛ لأنهما المنشأ للتعارض ، وظل حجية الدلالة المطابقية في كل من الدليلين ثابتة .

كان الجواب : إننا نواجه في الحقيقة معارضتين ثنائيتين ، والدلالة الالتزامية تشكل أحد الطرفين في كل منها ، فلا مبرر لطرح الدلالة الالتزامية إلا التعارض ، وهو ذو نسبة واحدة إلى كلا طرف المعاشرة ، فلابد من سقوط الطرفين معاً .

فإن قيل : المبرر لطرح الدلالة الالتزامية خاصة دون المطابقية أنها ساقطة عن الحجية على أي حال ، سواء رفينا اليـد عنها ابتداء أو رفينا اليـد عن الدلالـة المطابـقيـتين ؛ لأن سقوط المطابـقـية عنـ الحـجـيـة يستـتبع سقوـطـ الـالـتزـامـيـةـ ، فالـدـلـالـةـ الـالـتزـامـيـةـ إذـ سـاقـطـةـ عنـ الحـجـيـةـ عـلـىـ أيـ حـالـ ؛ إـمـاـ سـقـوـطـاـ مـسـتـقـلـاـ ، أـوـ بـتـبعـ سـقـوـطـ الدـلـالـةـ المـطـابـقـيـةـ ، وـمـعـ هـذـاـ فـلـاـ مـوجـبـ لـالـلـتـزـامـ بـسـقـوـطـ الدـلـالـةـ المـطـابـقـيـةـ .

كان الجواب : أن الدلالة الالتزامية في كل معارضة ثنائية تعارض الدلالة المطابقية للدليل الآخر ، وهي غير تابعة لها في الحجية ليدور أمرها بين السقوط الابتدائي والسقوط التبعي ، فلا معين لحل المعاشرة بإسقاط الدلالتين الالتزاميتين خاصة .

[حجية أحد الدليلين المتعارضين :

وأمام الشق الثاني - وهو شمول دليل الحجية لأحدهما المعين - فقد برهن على استحالته بأنه ترجيح بلا مر جح ، إلا أن هذا البرهان لا يطرد في الحالات التالية .

الحالة الأولى : أن نعلم بأنّ ملاك الحجّية والطريقة غير ثابتٍ في كُلٌّ من الدليلين في حالة التعارض ، وفي هذه الحالة لا شكّ في سقوطهما معاً بلا حاجةٍ إلى برهان ؛ لأنّ المفروض عدم الملاك لحجّيتهم .

الحالة الثانية : أن نعلم - بقطع النظر عن دليل الحجّية - بوجود ملاكها في كُلٌّ منها وبأنّ الملاك في أحدهما المعين أقوى منه في الآخر ، ولا شكّ هنا في شمول دليل الحجّية لذلك المعين ولا يكون ترجيحاً بلا مر جح ؛ للعلم بعدم شموله للأخر . وكذلك الأمر إذا احتملنا أقوائة الملاك الطريقي في ذلك المعين ولم نحتمل الأقوائية في الآخر ، فإنّ هذا يعني أنّ إطلاق دليل الحجّية للأخر معلوم السقوط ؛ لأنّه إما مغلوب أو مساوٍ ملاكاً لمعارضه ، وأما إطلاق دليل الحجّية لمحتمل الأقوائية فهو غير معلوم السقوط ، فنأخذ به .

الحالة الثالثة : أن لا يكون الملاك محراً بقطع النظر عن دليل الحجّية لأنفياً ولا إثباتاً ، وإنما الطريق إلى إحرازه نفس دليل الحجّية ، ونفترض أننا نعلم بأنّ الملاك لو كان ثابتاً في المتعارضين فهو في أحدهما المعين أقوى ، وهذا يعني العلم بسقوط إطلاق دليل الحجّية للأخر ؛ لأنّه إما لا ملاك فيه ، وإما فيه ملاك مغلوب . وأما إطلاق دليل الحجّية للمعين فلا علم بسقوطه ، فيؤخذ به . ومثل ذلك ما إذا كان أحدهما المعين محتمل الأقوائية على تقدير ثبوته دون الآخر . ومن أمثلة ذلك : أن يكون أحد الروايين أوثق وأفقه من الراوي الآخر ، فإنّ نكتة الطريقة التي هي ملاك الحجّية لا يحتمل كونها موجودة في غير الأوثق والأفقه خاصة .

وهكذا يتضح أنّ إبطال الشمول لأحد هما المعين ببرهان استحاله الترجيح بلا مر جح إنما يتوجه في مثل ما إذا كان كُلٌّ من الدليلين مورداً لاحتمال وجود الملاك الأقوى فيه .

[الحجية التخييرية للدلائل المتعارضين :]

وأماماً الشق الثالث - وهو إثبات الحجية التخييرية - فقد أبطل بأنّ مفاد الدليل هو كون الفرد مركزاً للحجية، لا الجامع.

ويلاحظ أنّ الحجية التخييرية لا ينحصر أمرها بحجية الجامع ليقال بأنّ ذلك خلاف مفاد الدليل، بل يمكن تصويرها بحجيتين مشروطتين، بأن يلتزم بحجية كلٌّ من الدلائل لكن لا مطلقاً، بل شريطة أن لا يكون الآخر صادقاً، فمركز كلٌّ من الحجيتين الفرد لا الجامع، ولكن نرفع اليد عن إطلاق الحجية لأجل التعارض. ولا تنافي بين حجيتين مشروطتين من هذا القبيل، ولا محذور في ثبوتهما إذا لم يكن كذب كلٌّ من الدلائل مستلزمًا لصدق الآخر، وإلا رجعنا إلى إناءة حجية كلٌّ منها بصدق نفسه، وهو غير معقول.

فإن قيل : ما دمنا لا نعلم الكاذب من الصادق فلا نستطيع أن نميز أنّ أي الحجيتين المشروطتين تحقق شرطها لنجعل على أساسها، فأيّ فائدة في جعلهما ؟ كان الجواب : أنّ الفائدة نفي احتمالٍ ثالث؛ لأنّنا نعلم بأنّ أحد الدلائل كاذب، وهذا يعني العلم بأنّ إحدى الحجيتين المشروطتين فعلية، وهذا يكفي لنفي الاحتمال الثالث.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح :

أولاً: أنّ دليل الحجية يقتضي الشمول لأحدهما المعين إذا كان ملاك الحجية على تقدير ثبوته أقوى فيه، أو محتمل الأقوائية دون احتمال مماثل في الآخر.

ثانياً: أنّه في غير ذلك لا يشمل كلاً من المتعارضين شمولاً منجزاً.

ثالثاً: أنّه مع ذلك يشمل كلاً منها شمولاً مشروطاً بكذب الآخر لأجل نفي الثالث، وذلك فيما إذا لم يكن كذب أحدهما مساوياً لصدق الآخر.

هذه هي النظرية العامة للتعارض المستقر على مقتضى القاعدة.

تنبيهات النظرية العامة للتعارض المستقرّ:

ومن أجل تكميل الصورة عن النظرية العامة للتعارض المستقرّ يجب أن نشير إلى عدّة أمور :

[الحالات المختلفة لدليل الحجّية :]

الأول : أن دليل الحجّية الذي يعالج حكم التعارض المستقرّ على ضوئه تارةً يكون دليلاً واحداً، وأخرى يكون دليلين، وتوضيح ذلك باستعراض الحالات التالية :

الأولى : إذا افترضنا دليلين لفظيين قطعيين صدوراً ظنّيين دلالةً تعارض معارضةً مستقرّةً فالتنافي بينهما يسري إلى دليل الحجّية، كما تقدم^(١)، وهو هنا دليل واحد وهو دليل حجّية الظهور.

الثانية : إذا افترضنا دليلين لفظيين قطعيين ظنّيين دلالةً سندًا تعارض معارضهً مستقرّةً فالتنافي بينهما يسري إلى دليل الحجّية، كما تقدم^(٢)، وهو هنا دليل واحد وهو دليل حجّية السند.

الثالثة : إذا افترضنا دليلين لفظيين ظنّيين دلالةً وسندًا فلا شكّ في سراية التنافي إلى دليل حجّية الظهور، ولكن هل يسري إلى دليل حجّية السند أيضاً؟ قد يقال بعدم السريان، إذ لا محذور في التعبّد بكلّا السنددين، وإنما المحذور في التعبّد بالمفادين.

ولكن الصحيح هو السريان؛ لأنّ حجّية الدلالة وحجّية السند مرتبطةان إحداهما بالأخرى، بمعنى أن دليل حجّية السند مفاده هو التعبّد بمفاد الكلام

(١) و (٢) في تمهيد بحث التعارض، تحت عنوان : ما هو التعارض المصطلح؟.

المنقول، لا مجرّد التعبّد بصدور الكلام بقطع النظر عن مفاده.

الرابعة : إذا افترضنا دليلين لفظيين : أحدهما ظنّي سندًا قطعي دلالةً، والآخر بالعكس ولم يكن بالإمكان الجمع العرفي بين الدلالتين فالتنافي الذي يسري هنا لا يسري إلى دليل حجّية الظهور بمفرده، ولا إلى دليل حجّية السنّد كذلك، إذ لا توجد دلالتان ظنيتان ولا سندان ظنيان، وإنّما يسري إلى مجموع الدليلين، بمعنى وقوع التعارض بين دليل حجّية السنّد في أحدهما ودليل حجّية الظهور في الآخر، فإذا لم يكن هناك مرّجح لتقديم أحد الدليلين على الآخر طبّقت النظرية السابقة .

الخامسة : إذا افترضنا دليلاً ظنّياً دلالةً وسندًا معارضًا لدليلٍ قطعيٍ دلالةً وظنّي سندًا وتعذر الجمع العرفي سرى التنافي، بمعنى وقوع التعارض بين دليل حجّية الظهور في ظنّي الدلالة ودليل السنّد في الآخر، ويؤدي ذلك إلى دخول دليل السنّد لظنّي الدلالة في التعارض أيضًا؛ لما عرفت من الترابط . والمحصل النهائي لذلك : أن دليل السنّد في أحدهما يعارض كلاً من دليل حجّية الظهور ودليل السنّد في الآخر .

ال السادسة : إذا افترضنا دليلاً ظنّياً دلالةً وسندًا معارضًا لدليلٍ ظنّيٍ دلالةً وقطعيٌ سندًا سرى التنافي إلى دليل حجّية الظهور؛ لوجود ظهورين متعارضين . ودخل دليل التعبّد بالسنّد الظنّي في المعارضة لمكان الترابط المشار إليه .

[حالة التعارض غير المستوّع :]

الثاني : أنّ التعارض المستقر تارةً يستوعب تمام مدلول الدليل، كما في الدليلين المتعارضين الوارددين على موضوع واحد . وأخرى يشمل جزءاً من المدلول، كما في العامّين من وجهه . وما تقدّم من نظرية التعارض كما ينطبق على

التعارض المستوّعب كذلك ينطبق على التعارض غير المستوّعب، ولكن يختلف هذان القسمان في نقطة، وهي : أنه في حالات التعارض المستوّعب بين دليلين ظنّيين دلالةً وسندًا يسري التنافي إلى دليل حجّية الظهور، وبالتالي إلى دليل التعبّد بالسند. وأمّا في حالات التعارض غير المستوّعب بينهما فالتنافي يسري إلى دليل حجّية الظهور، ولكن لا يمتدّ إلى دليل التعبّد بالسند، بمعنى أنه لا موجب لرفع اليد عن سند كلٌ من العاميّن من وجهٍ رأساً.

فإن قيل : إن التنافي في دليل حجّية الظهور يتوقف على افتراض ظهورين متعارضين، ونحن لا نحرز ذلك في المقام إلّا بدليل التعبّد بالسند، فالتنافي في الحقيقة نشأ من دليل التعبّد بالسند.

كان الجواب : أن هذا صحيح، ولكنه لا يعني طرح السند رأساً، فإنّ مفاد دليل التعبّد بالسند ثبوت الكلام المنقول بلحاظ تمام ما له من آثار، ومن آثاره حجّية عمومه في مادة الاجتماع وحجّية عمومه في مادة الانفراق، فإذا تعدد ثبوت الأثر الأول للتعارض ثبت الأثر الثاني، وهو معنى عدم سقوط السند رأساً. وأمّا حين يتعدد ثبوت كُلِّ مال الكلام المنقول من آثار - كما في حالات التعارض المستوّعب - فيقوم التعارض بين السندين لا محالة.

ومن هنا نستطيع أن نعرف أنه في كل حالات التعارض بين مدلولي دليلين ظنّيين سندًا يقع التعارض ابتداءً في دليل التعبّد بالسند، لا في دليل حجّية الظهور؛ لأنّنا لا نحرز وجود ظهورين متعارضين إلّا من ناحية التعبّد بالسند، فإن كان التعارض مستوّعباً سقط التعبّد بالسند رأساً في كلٍّ منهما، وإلّا سقط بمقداره. وأمّا ما كنا نقوله من أن التنافي يسري إلى دليل حجّية الظهور ويمتدّ منه إلى دليل التعبّد بالسند فهو بقصد تبسيط الفكرة، حيث إن التنافي بين السندين في مقام التعبّد متفرّع على التنافي بين الظهورين في مقام الحجّية على تقدير ثبوتهما، فكأنّ التنافي سرى من دليل حجّية الظهور إلى دليل التعبّد بالسند. وأمّا من الناحية

الواقعية وبقدر ما نمسك بأيدينا فالتعارض منصب ابتداءً على دليل التعبّد بالسند؛ لأنّنا لا نمسك بأيدينا سوى السندين.

[نفي الاحتمال الثالث بالدلائل المتعارضين :]

الثالث : وقع البحث في أنّ المتعارضين بعد عجز كلّ منهما عن إثبات مدلوله الخاصّ هل يمكن نفي الاحتمال الثالث بهما ؟ وقد يقرّب ذلك بوجوه :

أولها : التمسّك بالدلالة الالتزامية في كلّ منهما لنفي الثالث، فإنّها غير معارضةٍ فتبقى حجّة. وهذا مبنيٌ على إنكار تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجّية.

ثانيها : التمسّك بدليل الحجّية لإثبات حجّية غير ما علم إجمالاً بكذبه، فإنّ المتعدد تطبيق دليل الحجّية على هذا بعينه أو ذاك بعينه للمعارضة، وأمّا تطبيقه على عنوان (غير معلوم الكذب) إجمالاً فلا محذور فيه؛ لأنّه غير معارضٍ لا بتطبيقه على عنوان (معلوم الكذب) لوضوح أنّ جعل الحجّية لهذا العنوان غير معقول، ولا بتطبيقه على عنوانٍ تفصيليٍّ كهذا أو ذاك؛ لعدم إحراز مغايرة العنوان التفصيلي لعنوان غير المعلوم.

ونلاحظ على ذلك : أنّ الخبرين المتعارضين إمّا أن يحتمل كذبهما معاً، أو لا، فإن احتمل ففي حالة كذبهما معاً لا تعين للمعلوم بالإجمال، ولا لغير المعلوم بالإجمال لتجعل الحجّية له، وإن لم يحتمل كذبهما معاً فهذا بنفسه ينفي احتمال الثالث بلا حاجةٍ إلى التمسّك بدليل الحجّية.

ثالثها : وهو تعميق للوجه الثاني، وحاصله : الالتزام بحجّية كلّ من المتعارضين ولكن على نحوٍ مشروطٍ بكذب الآخر ، وحيث يعلم بكذب أحدهما فيعلم بحجّية أحدهما فعلاً، وهذا يكفي لنفي الثالث، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

[مدى تأثير كون دليل الحجّية لبياً]

الرابع : ينبغي أن يعلم أَنَّا في تقييم القاعدة على ضوء دليل الحجّية كُنَّا نستبطِن افتراضًا ، وهو التعامل مع أدلة الحجّية بوصفها أدلةً لفظيةً لا ترفع اليد عن إطلاقها إِلَّا بقدر الضرورة ، إِلَّا أَنَّ هذا الافتراض لا ينطبق على الواقع؛ لأنَّ دليل الحجّية في الغالب لبيٰ مرجعه إلى السيرة العقلائية ، وسيرة المترشّعة ، والإجماع . والأدلة اللفظية إذا تمت تعمير إِمضائِيَّة فتنصرف إلى نفس مفاد تلك الأدلة اللبيّة وتحتَّم بحدودها .

وعلى هذا الأساس سوف تتغيّر نتيجتان من النتائج التي انتهينا إليها سابقًا : الأولى : ما كُنَّا نفترضه من التمسّك بإطلاق دليل الحجّية لإثبات حجّيَّة في كلٌّ من المتعارضين مشروطٍ بكذب الآخر ، وكُنَّا نستفيد من ذلك لنفي احتمال الثالث ، فإنَّ هذا الافتراض يناسب الدليل اللفظي الذي له إطلاق يشمل المتعارضين بحدّ ذاته . وأمّا إذا كان مدرك الحجّية الأدلة اللبيّة من السيرة العقلائية وغيرها فلا إطلاق فيها للمتعارضين رأساً ، فلا يمكن أن تثبت بها حجّيَّتين مشروطتين على النحو المذكور .

الثانية : ما كُنَّا نفترضه - في حالة تعارض الدليل اللفظي القطعي سندًا مع الدليل اللفظي الظاهري سندًاً وعدم إمكان الجمع العرفي - من وقوع التعارض بين دليل حجّيَّة الظهور في الأول ودليل حجّيَّة السند في الثاني ، فإنَّ هذا يناسب الإقرار بتمامية كلٌّ من هذين الدليلين في نفسه وصلاحيته لمعارضة الآخر ، مع أنَّ الواقع بناءً على أنَّ دليل حجّيَّة السند - أي حجّيَّة خبر الواحد - السيرة قصوره في نفسه عن الشمول لمورد المعارضه المستقرة لظاهر كلامٍ قطعيٍ الصدور من الشارع؛ لعدم انعقاد السيرة في مثل ذلك على التعبّد بنقل المعارض .

حكم التعارض على ضوء الأخبار الخاصة

الروايات الخاصة الواردة في علاج التعارض على قسمين :

أحدهما : ما يتصل بحالات التعارض بين الدليل القطعي السند والدليل الظني السند، إذ قد يقال بوجود ما يدلّ على إلغاء حجية الدليل الظني السند في هذه الحالة على نحو نرفع اليد بذلك عمّا قد يكون هو مقتضى القاعدة من تعارض دليل التبعد بالسند في أحدهما مع دليل التبعد بالظهور في الآخر وتساقطهما. ونسمّي روایات هذا القسم بروایات العرض على الكتاب؛ لأنّها تقتضي عرض الأخبار على الكتاب.

والقسم الآخر : ما يتصل بحالات التعارض بين الدليلين الظنيين سندًا، إذ قد يقال بوجود ما يدلّ على عدم التساقط وثبوت الحجية لأحد المتعارضين تعيناً أو تخيراً على نحوٍ نرفع اليد به عمّا تقتضيه القاعدة من التساقط، ونسمّي روایات هذا القسم بروایات العلاج.

وستتكلّم عن هذين القسمين تباعاً :

١ - روایات العرض على الكتاب :

ويمكن تصنيف هذه الروایات إلى ثلاث مجاميع :

المجموعة الأولى : ما ورد بلسان الاستنكار والتحاشي عن صدور ما يخالف الكتاب من المعصومين، من قبيل رواية أَيُّوب بن راشد، عن أَبِي عبد الله قال : «مَالِمْ يوافِقُ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرآنَ فَهُوَ زَخْرَفٌ»^(١). فإنَّ التعبير بزخرفٍ يدلُّ على نفي الصدور مع الاستنكار والتحاشي . وهذه الروايات تدلُّ على سقوط كُلٍّ خبرٍ مخالفٍ للكتاب عن الحججية ، وبهذا تقيد دليل حججية السند على تقدير ثبوت الإطلاق فيه .

وقد يستشكل في ذلك :

تارةً : بأنَّ الروايات المذكورة لا تنتفي الحججية ، ولن يستنبط ظاهرها إليها ، وإنما تنتفي صدور الكلام المخالف ، فلا تعارض دليل حججية السند لتقيده ، وإنما تعارض نفس الروايات الدالة على صدور الكلام المخالف .

وأخرى : بأنَّ موضوع هذه الرواية غير الموافق ، لا المخالف ، ولازم ذلك عدم العمل بالروايات التي لا تعرّض في القرآن الكريم لمضمونها .

وثالثة : بأنَّ صدور الكلام المخالف من الأئمة معلوم وجданاً ، كما في موارد التخصيص والتقييد ، وهذا يكشف عن لزوم تأويل تلك الروايات ولو بحملها على المخالففة في أصول الدين .

والجواب : أمّا على الأول فيأنَّ نفي الصدور بروح الاستنكار يدلُّ بالالتزام العرفي على نفي الحججية .

وأمّا على الثاني فبأنَّ ظاهر عدم الموافقة عدمها بنحو السالبة بانتفاء المحمول ، لا السالبة بانتفاء الموضوع التي تحصل بعدم تطريق القرآن للمضمون رأساً .

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢.

وأماماً على الثالث فبأن نفس الاستنكار والتحاشي قرينة عرفية على تقيد المخالف بما كان يقتضي طرح الدليل القرآني وإلغاءه رأساً، فلا يشمل المخالف بالشخص والتقييد ونحوهما مما لا استنكار فيه بعد وضوح بناء البيانات الشرعية على ذلك.

المجموعة الثانية: ما دلّ على إنطة العمل بالرواية بأن يكون موافقاً مع الكتاب وعليه شاهد منه، من قبيل رواية ابن أبي يعفور، قال : سأله أبا عبد الله عن اختلاف الحديث يرويه من نشق به ومنهم من لا نشق به، قال : «إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله ﷺ ، وإلا فالذى جاء به أولى به»^(١).

وهذه الرواية ونظائرها تساوق في الحقيقة إلغاء حجية خبر الواحد؛ لأنّها تنهى عن العمل به في حالة عدم تطابقه مع القرآن الكريم، ولا محsteller عرفاً لجعل الحجّية له في خصوص حالة التطابق؛ لكتابية الدلالة القرآنية حينئذٍ.

وعليه فيرد على الاستدلال بها : أنّها بنفسها أخبار آحاد، ولا يمكن الاستدلال بأخبار الآحاد على نفي حجية خبر الواحد. هذا، إضافة إلى أنّنا لو سلمنا أنّها لا تلغي حجية خبر الواحد على الإطلاق فلا شك في أنّها تسرب الحجّية عن الخبر الذي ليس له موافق من الكتاب الكريم، ومضمونها نفسه لا يوافق الكتاب الكريم، بل يخالفه، بناءً على دلالة الكتاب وغيره من الأدلة القطعية على حجية خبر الثقة، فيلزم من حجيتها عدم حجيتها.

المجموعة الثالثة: ما دلّ على نفي الحجّية عمّا يخالف الكتاب الكريم، من قبيل رواية جميل بن دراج، عن أبي عبد الله أَنَّه قال : «الوقوف عند الشبهة

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

خير من الاقتحام في الهلكة، إنّ على كُلّ حَقًّ حقيقةً، وعلى كُلّ صوابٍ نوراً،
فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»^(١).

وتعتبر هذه المجموعة مخصوصةً لدليل حجية الخبر، لا ملغيّةً للحجية رأساً،
ونتيجةً ذلك عدم شمول الحجية للخبر المعارض لكتاب الكريم. وبعد أخذ
الكتاب بوصفه مصداقاً لمطلق الدليل القطعي على ضوء مناسبات الحكم
والموضوع يثبت أنّ كُلّ دليلٍ ظنٌّ يخالف دليلاً قطعياً السند يسقط عن الحجية،
والمخالفة هنا حيث لم ترد في سياق الاستنكار بل في سياق الوقوف عند الشبهة
فلا تختص بالمخالفة التي تقتضي طرح الدليل القرآني رأساً كما في المجموعة
الأولى، بل تشمل كُلّ حالات التعارض المستقرّ بما في ذلك التباين والعموم من
وجه.

وقد يعرض على ذلك باعتراضين :

الأول : أنّ هذه المجموعة لا تختص بأخبار الآحاد، بل تشمل كُلّ أمارةٍ
تؤدي إلى مخالفة الكتاب، فلا تكون أخصّ مطلقاً من دليل حجية الخبر، بل قد
تكون النسبة هي العموم من وجه.

والجواب : أنّ الصحيح تقديم إطلاق هذه المجموعة - عند التعارض - على
دليل حجية الخبر باعتبار حكمتها عليه، إذ هي كأدلة المانعية والشرطية فرض
فيها الفراغ عن أصل حجية بعض الأمارات ليصح استثناء بعض الحالات من ذلك،
وهذا معنى النظر المستوجب للحكومة.

أضاف إلى ذلك : أنّ خبر الثقة هو القدر المتيقّن منها، باعتباره الفرد البارز
من الأمارات، والمتعارف والداخل في محل الابتلاء وقائدٌ الذي كان يتربّب

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٣٥

مخالفته للكتاب تارةً وموافقته أخرى.

الثاني : أنّ هذه المجموعة تدلّ على إسقاط ما يخالف الكتاب عن الحجّية ، والمخالفة كما تشمل التنافي بنحو التباين أو العموم من وجہ كذلك تشمل التنافي بنحو التخصيص أو التقييد أو الحكومة ؛ لأنّ ذلك كله يصدق عليه المخالفة ، فيكون مقتضى إطلاقها طرح ما يعارض الكتاب الكريم مطلقاً ، سواء كان تعارضاً مستقرّاً أو غير مستقرّ .

وقد أجبت على هذا الاعتراض بوجهين :

أحدهما : أنّ المعارضة بنحو التخصيص أو التقييد ونحوهما ليست بمخالفة ؛ لأنّ الخاص والمقييد والحاكم قرينة على المراد من العام والمطلق والمحكوم .

والآخر : أنّنا نعلم إجمالاً بصدور كثيرٍ من المخصوصات والمقيدات للكتاب عن الأئمة ، وهذا إن لم يشكل قرينةً متصلةً تصرف عنوان المخالفة في هذه الروايات إلى الأنهاء الأخرى من المخالفة - أي التعارض المستقرّ - فلا أقلّ من سقوط الإطلاقات القرآنية عن الحجّية بالتعارض فيما بينها على أساس العلم الإجمالي ، فتبقى الأخبار المخصوصة على حجّيتها .

ونلاحظ على هذين الوجهين : أنّ المخالفة للقرآن المسقطة للخبر عن الحجّية : إن أريد بها المخالفة لدلالةٍ قرآنية ولو لم تكن حجّةً فكلا الجوابين غير صحيح؛ لأنّ القرينة المنفصلة والتعارض على أساس العلم الإجمالي لا يرفع أصل الدلالة القرآنية ، ولا يخرج الخبر عن كونه مخالفًا لها .

وإن أريد بها المخالفة لدلالةٍ قرآنية حجّةً في نفسها وبقطع النظر عن الخبر المخالف لها فالجواب الثاني صحيح؛ لأنّ الدلالة القرآنية ساقطة عن الحجّية بسبب العلم الإجمالي مالم يدع انحلاله . وأمّا الجواب الأول فهو غير صحيح؛

لأنَّ الْخَاصُ مُخَالِفٌ لِدَلَالَةِ الْعَامِ الَّتِي هِي حَجَّةٌ فِي نَفْسِهَا وَبَقْطَعُ النَّظَرِ عَنْ وَرَوْدِ الْخَاصِّ.

وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْمُخَالَفَةُ لِدَلَالَةِ قُرْآنِيَّةٍ وَاجِدَةٍ لِمُقْتَضَى الْحَجَّيَّةِ حَتَّى بَعْدِ وَرَوْدِ الْخَبَرِ الْمُخَالِفِ صَحٌّ كَلَّا لِلْجَوَابِيْنِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْحَجَّيَّةِ فِي الْعَامِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بَعْدِ وَرَوْدِ الْقَرِينَيَّةِ الْمُنْفَصَلَةِ، وَاحْتَصَّتِ الْمُخَالَفَةُ الْمُسْقَطَةُ لِلْخَبَرِ عَنِ الْحَجَّيَّةِ بِالْمُخَالَفَةِ عَلَى وَجِهٍ لَا يَصْلَحُ لِلْقَرِينَيَّةِ .
وَأَوْجَهَ هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتِ أَوْسَطَهَا .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَجَابُ أَيْضًاً – بَعْدِ الاعْتَرَافِ بِتَمَامِيَّةِ الْإِطْلَاقِ فِي رِوَايَاتِ هَذِهِ الْمُجَمُوعَةِ لِلْمُعَارِضَةِ غَيْرِ الْمُسْتَقْرَةِ – : بِأَنَّ هَنَاكَ مُخَصَّصًا لِهَذَا الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْعَلَاجِيَّةِ مَمَّا يَسْتَفَادُ مِنْهُ الْفَرَاغُ عَنِ الْحَجَّيَّةِ الْخَبَرِ الْمُخَالِفِ مَعَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ. فَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ : «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرُضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرَدُّوهُ، إِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاعْرُضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَةِ...»^(١).

فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ : «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ» أَنَّ الْإِمَامَ بَصَدَ عَلَاجَ مُشَكَّلَةِ التَّعَارُضِ بَيْنِ حَدِيثَيْنِ مُعْتَرِفَيْنِ فِي نَفْسِيهِمَا لَوْلَا التَّعَارُضِ، فَيُكَوِّنُ دَلِيلًا عَلَى دُرُجَةِ الْمُقْدَحِ الْمُخَالِفِ مَعَ الْكِتَابِ فِي الْحَجَّيَّةِ الْاِقْتِضَائِيَّةِ. نَعَمْ، لَا يَوْجَدُ فِيهِ إِطْلَاقٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَقْسَامِ الْخَبَرِ الْمُخَالِفِ مَعَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسُ فِي مَقَامِ بَيَانِ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لِيَتَمَّ فِيهِ إِطْلَاقٌ، فَلَا بَدْ منِ الْاِقْتَصَارِ عَلَى الْمُتَيقِّنِ مِنْ مَفَادِهِ وَهُوَ مُورِدُ الْقَرِينَيَّةِ .

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث . ٢٩

٢ - روایات العلاج

ويمكن تصنيف روایات العلاج إلى عدّة مجاميع، أهمّها : مجموعة التخيير، ومجموعة الترجيح :

روایات التخيير :

المجموعة الأولى : ما استدلّ به من الروایات على التخيير، بمعنى جعل كلّ منها حجّةً على سبيل التخيير، والحديث عن ذلك يقع : تارةً في مقام الثبوت وتصوير إمكان جعل الحجّية التخييرية، وأخرى في مقام الإثبات ومدى دلالة الروایات على ذلك.

أمّا البحث التبوي فقد يقال فيه : إنّ الحجّية التخييرية غير معقوله؛ لأنّه إمّا أن يراد بها جعل حجّية واحدة، أو جعل حجّيتين مشروطتين : أمّا الأوّل فهو ممتنع؛ لأنّ هذه الحجّية الواحدة إن كانت ثابتةً لأحد الخبرين بالخصوص فهو خلف تخييريتها.

وإن كانت ثابتةً للجامع بين الخبرين بنحو مطلق الوجود - أي الجامع أينما وجد - لزم سريان الحجّية إلى كلا الفردین مع تعارضهما.

وإن كانت ثابتةً للجامع بنحو صرف الوجود لم تسرِ إلى كلّ من الخبرين؛ لأنّ ما يتعلّق بصرف الوجود لا يسري إلى الفرد، ومن الواضح أنّ صرف وجود الجامع بين الخبرين ليس له مدلول ليكون حجّةً في إثباته.

وأمّا الثاني فهو ممتنع أيضاً؛ لأنّ حجّية كلّ من المتعارضين إن كانت مشروطةً بالالتزام به لزم عدم حجيتهما معاً في حالة ترك الالتزام بشيءٍ منهما، وإن كانت مشروطةً بترك الالتزام بالأخر لزتم حجيتهما معاً في الحالة المذكورة .

والجواب : أنّ بالإمكان تصوير التخيير بالالتزام بحجّية كلّ منهما مشروطةً بالالتزام به^(١) مع افتراض وجوب طريق لالتزام بأحد هما . وأمّا البحث الإثباتي فهناك روايات عديدة استدلّ بها على التخيير : منها : رواية عليّ بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله في ركتعي الفجر في السفر ، فروى بعضهم : أنّ صلّهما في المحمل ، وروى بعضهم : لا تصلّهما إلا على الأرض ، فأعلمني كيف تصنع أنت لاقتدي بك في ذلك ؟ فوقع «موسّع عليك بأيّة عملت»^(٢) .

وَفِقْرَةُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْهَا : قَوْلُهُ : «مَوْسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِلْتَ» الْوَاضِحُ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى التَّخْبِيرِ وَإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ .

ولكن نلاحظ على ذلك : أو لاً : أنّ الظاهر منها إرادة التوسيعة والتخيير الواقعي ، لا التخيير الظاهري بين الحججتين ؛ لظهور كُلٌّ من سؤال الراوي وجواب الإمام في ذلك .
أما ظهور السؤال فلأنّه مقتضى التنصيص من قبله على الحكم الذي تعارض فيه الخبران الظاهر في استعلامه عن الحكم الواقعي ، على أنّ قوله : « فأعلمكني كيف تصنع أنت لاقتدي بك ؟ » كالصريح في أنّ السؤال عن الحكم الواقعي للمسألة ، فيكون مقتضى التطابق بينه وبين الجواب كون النظر في كلام الإمام إلى ذلك أيضاً ، إذ لا وجه لصرف النظر مع تعين الواقعة عن حكمها الواقعي إلى الحكم الظاهري العام .

(١) العبارة الواردة في الطبعة الأولى والنسخة الخطية الوالصلة إلينا: «شرط ترك الاتزام بالآخر». والصحيح: «مشروط بالالتزام به» كما أثبتناه.

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ٣٣٠، الباب ١٥ من أبواب القبلة، الحديث ٨.

وأماماً ظهور الجواب في التخيير الواقعي باعتبار أنه المناسب مع حال الإمام ، العارف بالأحكام الواقعية والمتصدى لبيانها^(١) فيما إذا كان السؤال عن واقعة معينة بالذات.

وثانياً : لو تنزلنا وافتراضنا أنَّ النظر إلى مرحلة الحكم الظاهري والحججية فلا يمكن أن يستفاد من الرواية التخيير في حالات التعارض المستقر؛ لأنَّ موردها التعارض بين مضمونين بينهما جمع عرفي بحمل النهي على الكراهة بقرينة الترخيص، فقد يراد بالتخدير حينئذ التوسيعة في مقام العمل بالأخذ بمفاد دليل الترخيص أو دليل النهي؛ لعدم التنافي بينهما؛ لكون النهي غير إلزامي، لاجعل الحججية التخييرية بالمعنى المدعى .

ومنها : مكاتبة الحميري عن الحجة ، إذ جاء فيها : يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر ، فإنْ بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول : بحول الله وقوته أقوم وأقعد ؟ فكتب في الجواب : «إنَّ فيه حديثين : أاماً أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير ، وأاماً الآخر فإنه روي : إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبَر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير ، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى ، وبائيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً»^(٢).

وفقرة الاستدلال منها : قوله : «وبائيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً» ، والاستدلال بها على أوضح من الاستدلال بالرواية السابقة ، باعتبار كلمة

(١) كلمة «لبيانها» غير موجودة في الطبعة الأولى ، وقد أثبتناها طبقاً لما جاء في النسخة الخطية الوائلة إلينا .

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٦٣ ، الباب ١٣ من أبواب السجود ، الحديث ٨ .

«أخذت من جهة التسليم» التي قد يستشعر منها النظر إلى الحجية والتعبد بأحد الخبرين.

والصحيح : أن الاستدلال بالرواية غير وجيه ؛ لأن السائل في هذه الرواية لم يفرض خبرين متعارضين ، وإنما سأله الفقهاء في حكمها الواقعى ، وإنما يراد الاستدلال بها على التخيير باعتبار ما في جواب الإمام من نقل حديثين متخالفين وترخيصه في التسليم بأيّهما شاء ، إلا أن هذا الجواب غير دالٌ على التخيير المدعى ؛ وذلك لعدة أمور :

الأول : ظهور كلام الإمام في الرخصة الواقعية ، لا التخيير الظاهري بين الحجتين ، كما تقدم في الرواية السابقة .

الثاني : أن جملة «وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى» تارةً تفترض جزءاً من الحديث الثاني ، وأخرى تفترض كلاماً مستقلاً يضيفه الإمام إلى الحديثين .

فإذا كانت جزءاً من الحديث - ولو بقرينة أنه مورد لسؤال الراوي الذي قال عنه الإمام : إن فيه حديثين - كان الحديثان متعارضين ، إلا أنهما من التعارض غير المستقر الذي فيه جمع عرفي واضح ، لا باعتبار أخصية الحديث الثاني فحسب ، بل باعتبار كونه ناظراً إلى مدلول الحديث الأول وحاكمًا عليه ، وعدم استحکام التعارض بين الحاكم والمحکوم أمر واضح عرفاً ، ومقطوع به فقهياً بحيث لا يحتمل أن يكون للشارع حكم على خلاف الجمع العرفي فيه ، فيكون هذا بنفسه قرينةً على أن المقصود من التخيير الترخيص الواقعى .

وإذا كانت جملة مستقلةً وكان الحديث الثاني متکفلاً لحكم القيام من الجلوس بعد السجدة الثانية ، وأنه ليس على المصلي تكبير فيه فلا تعارض بين الحديثين في مورد سؤال الراوي وهو الانتقال من التشهد إلى القيام ، فيكون هذا

بنفسه قرينةً على أن المراد هو الترخيص الواقعي.

الثالث : أنه لو تمت دلالة الرواية على التخيير الظاهري في الحجّية فموردها الحديثان القطعيان اللذان نقلهما الإمام بنفسه ، كما يناسبه التعبير عنهم بالحديثين الظاهر في كونهما سنتاً ثابتةً عن آبائهما المعصومين ، فلا يمكن التعدي منه إلى التعارض بين خبرين ظئيين سندًا ؛ لاحتمال أن يكون مزيد اهتمام الشارع بالقطعيتين موجباً لجعل الحجّية التخييرية في موردهما خاصةً .

ومنها : مرسلة الحسن بن الجهم ، عن الرضا - في حديث - قال : قلت : يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق ، فقال : «إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت»^(١) .

وهذه أوضح الروايات في الدلالة على التخيير في الحجّية بال نحو المدعى ، إلا أنها ساقطة سندًا بالإرسال .

وقد تقدّمت بعض الروايات المستدلّ بها على التخيير في الحلقة السابقة^(٢) مع مناقشة دلالتها .

روايات الترجيح :

المجموعة الثانية : ما استدلّ به من الروايات على ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لمرجح يعود إلى صفات الراوي كالأوثقية ، أو صفات الرواية كالشهرة ، أو صفات المضمون كالمطابقة لكتاب الكريم أو المخالفة للعامة ، وهي

(١) الاحتجاج ٢ : ٢٦٤ ، الحديث ٢٣٣ ، ووسائل الشيعة ٢٧ : ١٢٢ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤٠ .

(٢) في بحث التعارض ، تحت عنوان : الحكم الرابع قاعدة التخيير للروايات الخاصة .

روايات عديدة :

فمنها : رواية عبد الرحمن ابن أبي عبد الله التي دلت على الترجيح أولاً بموافقة الكتاب ، وثانياً بمخالفة العامة ، وقد تقدمت الرواية مع الحديث عنها في الحلقة السابقة^(١) ، واتضح من خلال ذلك أنها تامة في دلالتها على المرجحين المذكورين .

ومنها : مقبولة عمر بن حنظلة ، قال : سألت أبي عبد الله عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاة أي حل ذلك ؟ قال : «من تحاكم اليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ...».

قلت : فكيف يصنعان ؟

قال : «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم الله استخفّ وعليها ردّ...».

قلت : فإن كان كلّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقّهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم .

قال : «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر» .

قال : فقلت : فإنّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه .

قال : فقال : «ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكما به ،

(١) في بحث التعارض ، تحت عنوان : الحكم الثالث قاعدة الترجح للروايات الخاصة .

المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهورٍ عند أصحابك، فإن المجمع عليه لاريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بيّن رشهه فيُتَبَّع، وأمر بيّن غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يُرْدَ حكمه إلى الله...».

قال الراوي: قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: «ينظر مما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة» ... إلى أن قال الراوي: قلت: فإن وافق حكامهم (اي العامة) الخبرين جمِيعاً، قال: «إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^(١).

وهذه الرواية تشتمل على المرجحين السابقين، غير أنها تذكر قبل ذلك ترجيحين آخرين: أحدهما الترجيح بصفات الراوي، والآخر الترجيح بالشهرة، فإن تمّت دلالتها على ذلك كانت مقيّدة لإطلاق الرواية السابقة، ودالله على أن الانتهاء إلى المرجحين السابقين متوقف على عدم وجود أحد^(٢) هذين الترجيحين.

وقد يعترض على استفادة هذين الترجيحين بالصفات وبالشهرة من المقبولة بوجوه:

الأول: أن المقبولة مختصة مورداً بعصر الحضور والتمكن من لقاء الإمام بقرينته قوله فيها: «أرجئه حتى تلقى إمامك»، فلا تدلّ على ثبوت

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث الأول.

(٢) كلمة (أحد) ساقطة عن الطبعة الأولى، وقد أثبتناها طبقاً لما جاء في النسخة الخطية الوالصلة إلينا.

الترجيحين في عصر الغيبة.

ونلاحظ على هذا الوجه : أن اختصاص الفقرة الأخيرة التي تأمر بالإرجاء بعض الحضور لا يوجب تقييد الإطلاق في الفقرات السابقة، خصوصاً مع ملاحظة أن التمكّن من لقاء الإمام ليس من الخصوصيات التي يتحمل العرف دخلها في مرجحية الصفات، إذ لا يختلف حال الأوثقية في كاشفيتها وتأكيدها موردها بين عصري الحضور والغيبة، وكذلك الأمر في الشهرة.

الثاني : أن الترجيح بالصفات وبالشهرة في المقبولة ترجيح لأحد الحكمين على الآخر، لا لإحدى الروايتين على الأخرى في مقام التعارض.

وهذا الاعتراض وجيئ بالنسبة إلى الترجيح بالصفات، وليس صحيحاً بالنسبة إلى غيره مما ورد في المقبولة، كالترجيح بالشهرة.

أما وجاهته بالنسبة إلى الترجيح بالصفات فلأننا نلاحظ إضافة الصفات في المقبولة إلى الحكمين، حيث قال : «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما في الحديث وأورعهما».

هذا، مضافاً إلى أن الإمام قد طبق الترجيح بالصفات على أول سلسلة السنديين المتعارضين -وهما الحاكمان- من دون أن يفرض أنهما راويان مباشران للحديث، بينما لو كان الترجيح بها ترجيحاً لإحدى الروايتين على الأخرى كان ينبغي تطبيقه على مجموع سلسلة الرواة، أو على الراوي المباشر، كما هو عمل المشهور ومقتضى الصناعة أيضاً؛ لأن الراوين المباشرين إذا كان أحدهما أعدل وثبت الترجيح بالصفات فهذا يعني أن رواية المفضول عدالةً منهم إنما تكون حجةً في حالة عدم معارضتها برواية الأعدل، وعليه فالناقل لرواية الراوي المباشر الأعدل يكون مخيراً عن احتلال شرط الحججية لرواية الراوي المباشر المفضول التي ينقلها الناقل الآخر، وبهذا يكون حاكماً على نقل الناقل الآخر،

إذ يخرج من قوله عن كونه موضوعاً للحجّية.

وهكذا نعرف أنّ تطبيق الإمام للترجيح بالصفات على الحاكمين اللذين يمثلان أول سلسلة السند لا ينسجم إلّا مع افتراض كون الترجيح لأحد الحكمين بلحاظ صفات الحاكم.

وأمّا عدم صحة الاعتراض بالنسبة إلى الشهرة وغيرها فلأنّ سياق الحديث ينتقل من ملاحظة الحاكمين إلى ملاحظة الرواية التي يستند إليها كلّ منهما، حيث قال : «ينظر ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه عند أصحابك ...»، فأُضيفت الممیّزات إلى الرواية، لا إلى الحكم.

ولكنّ الشهرة في المقبولة التي ورد الترجيح بها في الدرجة الثانية ظاهرة في الاشتهر والشيوخ المساوقة لاستفاضة الرواية وقطعيتها، ولن يستبعن اشتهر الفتوى على طبقها؛ لأنّ ظاهر الحديث إضافة الشهرة إلى نفس الرواية، لا إلى مضمونها، وذلك يناسب ما ذكرناه، ويعني الترجيح بالشهرة على هذا الضوء تقديم الرواية القطعية سندًا على الظنية، وهذا مما لا إشكال فيه، كما تقدم^(١). وليس ذلك ترجيحاً لإحدى الحجّتين على الأخرى؛ لما عرفت سابقاً من أنّ حجّية الخبر الظنيّ السند مشروطة في نفسها بعدم المعارضة لقطعيّ السند.

فإن قيل : إذا كان الأمر كذلك وجب تقديم الترجيح بالشهرة على الترجيح بالصفات؛ لأنّ الترجيح بالصفات يفترض حجّية كلّ من الخبرين ويرجح إحدى الحجّتين على الأخرى.

كان الجواب : أنّ الترجيح بالصفات ناظر إلى الحاكمين، لا إلى الرواوين

(١) تحت عنوان : روایات العرض على الكتاب.

- كما تقدم - فلا إشكال من هذه الناحية.

وهكذا يتضح أن المقبولة لا يمكن أن يستفاد منها في مجال الترجيح بين الحجتين من الروايات أكثر مما ثبت بالرواية السابقة.

ومنها : المرفوعة عن زرارة، قال : سألت الباقر فقلت : جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيّهما آخذ ؟

قال : «يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر».

فقلت : يا سيدي، إنّهما معاً مشهوران مرويّان مؤثران عنكم.

فقال : «خُذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك».

فقلت : إنّهما معاً عدلان مرضيان موتفقان.

قال : «انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه، وخذ بما خالفهم».

قلت : ربّما كانوا معاً موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع ؟

قال : «إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك، واترك ما خالف

الاحتياط».

فقلت : إنّهما معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان له فكيف أصنع ؟

قال : «إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر»^(١).

وفي هذه المرفوعة ذكرت مرجحات، وهي على الترتيب : الشهرة، ثم

صفات الراوي، ثم المخالفة للعادة، ثم الموافقة للاحتجاط، ومع التكافؤ في كل ذلك حكمت بالتخيير.

وقد يعرض على الترجيح بالشهرة بنفس ما تقدم في المقبولة من كونها

بمعنى استفاضة الرواية وتواترها، ولكن هذا الاعتراض غير وجيه هنا؛ لأن

(١) عوالى الالئ ٤ : ١٣٣، الحديث ٢٢٩.

المرفوعة بعد افتراض شهرة الروايتين معاً تنتقل إلى الترجيح بالأوثقية، ونحوها من صفات الراوي، وذلك لا يناسب الروايتين القطعيين. ولكن المرفوعة ساقطة سندًا بالإرسال فلا يمكن التعويل عليها.

وهكذا نعرف أن المستخلص مما تقدم : ثبوت المرجحين المذكورين في الرواية الأولى من روايات الترجيح، وفي حالة عدم توفرهما نرجع إلى مقتضى القاعدة.

[تنبيهات بحث العلاج :]

بقي علينا أن نشير في ختام روايات العلاج إلى عدّة نقاط :

الأولى : أن العاملين بالمجموعة الأولى المستدل بها على التخيير اختلفوا فيما بينهم، في أن التخيير هل هو تخدير في المسألة الأصولية - أي في الحجية - أو في المسألة الفقهية، أي في الجري عملاً على وفق أحدهما ؟

ومعنى الأول : أن الإنسان لابد له أن يلتزم بمضمون أحد الخبرين، فيكون حجةً عليه ويستند مؤدّاه إلى الشارع.

ومعنى الثاني : أن الإنسان لا بد له أن يطبق عمله على مؤدّى أحد الخبرين.

ومن نتائج الفرق : أنّ الفقيه على الأول يفتني بمضمون ما التزم به واختاره، وعلى الثاني يفتني بالتخدير ابتداءً. وهذا الخلاف لا موضوع له بعد إنكار أصل التخيير.

الثانية : أن هؤلاء اختلفوا أيضًا في أن التخيير ابتدائي، أو استمراري، بمعنى أن المكلف بعد اختيار أحد الخبرين التزاماً أو عملاً هل يجوز له أن يعدل إلى اختيار الآخر، أو لا ؟

وقد ذهب البعض^(١) إلى كونه استمرارياً، وتمسّك بالاستصحاب، إلا أنَّ هذا الاستصحاب يبيّدُ أنَّه من استصحاب الحكم المعلق إذا كان التخيير في الحجّية؛ لأنَّ مرجعه إلى أنَّ هذا كان حجّةً لو أخذنا به سابقاً وهو الآن كما كان استصحاباً. وعلى أيِّ حالٍ فلا موضوع لهذا الخلاف بعد إنكار التخيير.

الثالثة: إذا تمت روایات التخيير وروایات الترجيح المتقدمة فكيف يمكن التوفيق بينهما؟

فقد يقال بحمل روایات الترجيح على الاستحباب.

ونلاحظ على ذلك: أنَّ الأمر في روایات الترجيح إرشاد إلى الحجّية فلا معنى لحمله على الاستحباب، بل المتعيّن الالتزام بتقييد روایات التخيير بحالة عدم وجود المرجح.

الرابعة: أنَّ أخبار العلاج هل تشمل موارد الجمع العرفي؟

قد يقال بإطلاق لسان الروایات المذكورة لتلك الموارد فتكون رادعةً بالإطلاق عما تقتضيه القاعدة العقلائية.

وقد يجاب: بأنَّ الظاهر من أسئلة الرواية لأخبار العلاج كونهم واقعين في الحيرة بسبب التنافي الذي يجدونه بين الحديثين، ومن البعيد أن يقع الراوي - بما هو إنسان عرفي - في التخيير مع وجود جمعٍ عرفيٍّ بين المتعارضين، فهذه قرينة معنوية تصرف ظواهر هذه الأخبار إلى موارد التعارض المستقرّ خاصة.

والصحيح أن يقال: إنَّ روایات العلاج بنفسها تتضمّن قرينةً تدلُّ على عدم شمولها لحالات الجمع العرفي، فإنَّ الرواية الأولى من روایات الترجيح قد افترضت فيها حجّية الخبر المخالف للكتاب في نفسه، وبقطع النظر عن معارضته

(١) كالمحقق العراقي في مقالات الأصول ٢ : ٤٨٠ - ٤٨١، ونهاية الأفكار ٤ : ٢١٤.

ب الحديث آخر؛ ولذلك صار الإمام بصدق علاج التعارض بين خبرين متعارضين : أحدهما مخالف مع الكتاب ، والآخر موافق معه ، فتدلّ على أنَّ الخبر المخالف للكتاب الكريم لو لم يكن له معارض لكان حجّةً في نفسه ، وهذا يعني أنَّ المعارضة الملحوظة بين الخبرين غير المخالفة المفترضة بين الخبر والأية ، وليس ذلك إلّا لأنَّ تلك المعارضة من التعارض المستقرّ ، وتلك المخالفة من التعارض غير المستقرّ .

الخامسة : أنَّ أخبار العلاج هل تشمل موارد التعارض المستقرّ غير المستوعب كحالات التعارض بين العامّين من وجه ، أو لا ؟

وقد نقل عن المحقق النائي^(١) - قدس الله روحه - الجواب على ذلك بالتفصيل بين المرجحات التي ترجع إلى الترجيح بلحاظ السند - وتسمي بالمرجحات السنديّة ، كالترجح بالأوثقية - والمرجحات المضمونية التي ترجع إلى الترجح بلحاظ المضمون ، كالترجح بموافقة الكتاب ، فاختار : أنَّ المرجحات السنديّة لا تشمل الفرض المذكور ؛ لأنَّ تطبيقها : إنْ كان على نحوٍ يؤدّي إلى إسقاط أحد العامّين من وجهٍ رأساً فهو بلا موجب ؛ لأنَّه لا مسوغ لإسقاطه في مادة الافتراق مع عدم التعارض . وإنْ كان على نحوٍ يحافظ فيه على مادّي الافتراق للعامّين فهو مستحبّل ؛ لأنَّه يستلزم التبعيض في السند الواحد بقبول العام في مادة الافتراق ورفضه في مادة الاجتماع ، مع أنَّ سنه واحد . وأمّا المرجحات المضمونية فبالإمكان إعمالها في مادة الاجتماع فقط ، ولا يلزم محذور .

هذا ما أردنا استعراضه من بحوث التعارض في الأدلة ، وبذلك نختم الجزء

الثاني من الحلقة الثالثة التي ينتهي الطالب بدراستها من السطوح ويصبح جديراً
بحضور بحوث الخارج .

وقد وقع الابتداء بكتابه هذا الجزء من الحلقة الثالثة بعد الفراغ من الجزء
الأول منها ، ووقع الفراغ منه - بحول الله تعالى وعونه - في اليوم الثالث عشر من
شهر ذي القعدة من سنة (١٣٩٧ هـ) .

فنسأله سبحانه الذي يسر ذلك أن يتقبل هذا بلطفه ، وينفعنا به يوم لا ينفع
مال ولا بنون ، ويعمر قلوبنا بذكره وحبّه ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة
والسلام على الهداة من خلقه خاتم الأنبياء وأهل بيته الطاهرين .

فهرس المصادر

- ١ - أجدود التقريرات ، للسيد الخوئي ، تقرير بحث المحقق النائيني ، ج ١ ، ط قم ، مكتبة المصطفوي ، ج ٢ ، ط قم ، مكتبة الفقيه .
- ٢ - الاحتجاج ، لأبي منصور أحمد بن علي الطبرسي ، ط انتشارات أسوة .
- ٣ - الاستبصار ، لشيخ الطائفة الطوسي ، ط دار الكتب الإسلامية ، طهران .
- ٤ - الانتصار ، للسيد المرتضى ، ط جماعة المدرسين ، قم .
- ٥ - بحار الأنوار ، للعلامة المجلسي ، ط طهران ، من منشورات المكتبة الإسلامية .
- ٦ - بحوث في علم الأصول ، للسيد المؤلف ، ط مكتب الإعلام الإسلامي ، قم .
- ٧ - بدائع الأفكار ، للمحقق الرشتبي ، ط حجرية ، مؤسسة آل البيت .
- ٨ - تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، للسيد حسن الصدر ، ط مؤسسة النعمان ، بيروت .
- ٩ - تشریح الأصول ، لملا علي النهاوندي ، ط حجرية ، طهران .

- ١٠ - تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، ط طهران، من منشورات المكتبة الإسلامية.
- ١١ - جامع أحاديث الشيعة، للسيد البروجردي، ط قم، نشر الصحف.
- ١٢ - جامع المقاصد، للمحقق الكركي، ط مؤسسة آل البيت ، قم.
- ١٣ - حاشية فرائد الأصول، للمحقق الخراساني، ط حجرية، منشورات مكتبة بصيرتي ، قم.
- ١٤ - حقائق الأصول، للسيد الحكيم، ط مكتبة بصيرتي ، قم.
- ١٥ - الخصال، للشيخ الصدوق، ط جماعة المدرسين ، قم.
- ١٦ - الدراسات في علم الأصول، تقريرات السيد الخوئي للسيد علي الحسيني الشاهرودي، ط مؤسسة دائرة المعارف الفقهية ، قم.
- ١٧ - درر الفوائد، للشيخ عبدالكريم الحائري، ط جماعة المدرسين ، قم.
- ١٨ - الدرر النجفية، للمحدث البحرياني صاحب الحدائق، ط مؤسسة آل البيت ، قم.
- ١٩ - الذريعة إلى أصول الشريعة، للسيد المرتضى، ط جامعة طهران.
- ٢٠ - السرائر، لابن إدريس، ط جماعة المدرسين ، قم.
- ٢١ - ضوابط الأصول، للسيد إبراهيم القزويني، ط الحجرية ، ١٢٧٥ ق.
- ٢٢ - عدّة الأصول، للشيخ الطوسي، ط مؤسسة آل البيت ، قم.
- ٢٣ - علل الشرائع، للشيخ الصدوق، ط مكتبة الداوري ، قم.
- ٢٤ - عوالى اللالئ، لابن أبي الجمهور الأحسائي، مطبعة سيد الشهداء ، قم.

- ٢٥ - فرائد الأصول، للشيخ الأعظم الأنصاري، ط مؤتمر الشيخ الأنصاري، قم.
- ٢٦ - الفصول الغروية، للشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الإصفهاني، ط دار إحياء العلوم الإسلامية، قم.
- ٢٧ - فهرست أسماء مصنّفي الشيعة، للنجاشي، ط جماعة المدرسين، قم.
- ٢٨ - فوائد الأصول، للمحقق الكاظمي، تقرير بحث المحقق النائيني، ط جماعة المدرسين، قم.
- ٢٩ - الفوائد الأصولية، للسيد محمد مهدي الطباطبائي، الطبعة الحجرية.
- ٣٠ - الفوائد المدنية، للأمين الاسترابادي، ط دار النشر لأهل البيت .
- ٣١ - القواعد والفوائد، للشهيد الأول، ط منشورات مكتبة المفيد، قم.
- ٣٢ - القوانين، للمحقق القمي، ط حجرية، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- ٣٣ - الكافي، للكليني، ط دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٣٤ - كفاية الأصول، للمحقق الخراساني، ط جماعة المدرسين، قم.
- ٣٥ - مباحث الأصول، للسيد كاظم الحائرى، تقرير بحث السيد الشهيد، ط مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
- ٣٦ - محاضرات في أصول الفقه، للشيخ الفياض، تقرير بحث السيد الخوئي، ط دار الهادي، قم.
- ٣٧ - مستدرك الوسائل، للمحدث التورى، ط مؤسسة آل البيت .
- ٣٨ - مسنن أحمد بن حنبل، ط دار الفكر، بيروت.
- ٣٩ - مصباح الأصول، للسيد محمد سرور، تقرير بحث السيد الخوئي، ط مكتبة الداوري، قم.

- ٤٠ - مطاحن الأنوار، تقريرات الشيخ مرتضى الأنباري، للمحقق الشیخ أبي القاسم كلانتري، ط مؤسسة آل البيت ، قم.
- ٤١ - معارج الأصول، للمحقق الحلي ، ط مؤسسة آل البيت ، قم.
- ٤٢ - معالم الدين وملاد المجهدين ، ط جماعة المدرسين ، قم.
- ٤٣ - مغني اللبيب ، لابن هشام ، ط مكتبة سيد الشهداء ، قم.
- ٤٤ - مفاتيح الأصول ، للسيد المجاهد ، ط مؤسسة آل البيت ، قم.
- ٤٥ - مقالات الأصول ، لآغا ضياء الدين العراقي ، ط مجمع الفكر الإسلامي ، قم.
- ٤٦ - مناهج الأحكام والأصول ، للمولى مهدي التراقي ، مخطوط.
- ٤٧ - من لا يحضره الفقيه ، للشيخ الصدوق ، ط جماعة المدرسين ، قم.
- ٤٨ - نهاية الأفكار ، للشيخ محمد تقى البروجردى ، تقرير بحث المحقق العراقي ، ط جماعة المدرسين ، قم.
- ٤٩ - نهاية الدراسة ، للمحقق الإصفهانى ، ط مؤسسة آل البيت ، قم.
- ٥٠ - نهاية النهاية ، للمحقق الإيروانى ، ط دار الكتب الشرقية ، طهران.
- ٥١ - هداية المسترشدين ، ط مؤسسة آل البيت ، قم.
- ٥٢ - الواقية في أصول الفقه ، للفاضل التونسي ، ط مجمع الفكر الإسلامي ، قم.
- ٥٣ - وسائل الشيعة ، للحرّ العاملی ، ط مؤسسة آل البيت ، قم.

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

تمهيد

(٤٢ - ١٣)

تعريف علم الأصول	١٥
موضوع علم الأصول	١٩
الحكم الشرعي وتقسيماته	٢٢
الأحكام التكليفية والوضعية	٢٢
شمول الحكم للعالم والجاهل	٢٣
الحكم الواقعي والظاهري	٢٥
[شبهات حول الحكم الظاهري]	٢٦
شبهة التضاد ونقض الغرض	٢٧
شبهة تنجز الواقع المشكوك	٣٢
الأمارات والأصول	٣٢
التنافي بين الأحكام الظاهرية	٣٥

٣٦	وظيفة الأحكام الظاهرية
٣٧	التصويب بالنسبة إلى بعض الأحكام الظاهرية
٣٨	القضية الحقيقة والخارجية للأحكام
٤٠	[تعلق الأحكام بالعناوين الذهنية].
٤٢	تنسيق البحوث المقبلة

حجّية القطع

(٥٤ - ٤٣)

٤٥	[الحجّية على مبني حقّ الطاعة]
٤٧	[الحجّية على مبني المشهور]
٤٩	العلم الإجمالي
٥٢	حجّية القطع غير المصيب وحكم التجري

الأدلة المحرزة

(٣١٣ - ٥٥)

مبادئ عامّة

(٧٢ - ٥٧)

٥٩	تأسيس الأصل عند الشك في الحجّية
----------	---------------------------------------

٦١	مقدار ما يثبت بدليل الحجّية
٦٤	تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية
٦٦	وفاء الدليل بدور القطع الطريري والموضوعي
٦٩	إثبات الأمارة لجواز الإسناد
٧٠	إبطال طريقيّة الدليل
٧١	تقسيم البحث في الأدلة المحرزة

١ - الدليل الشرعي

(٧٣ - ٢١٨)

تحديد دلالات الدليل الشرعي

(٧٥ - ١٤٤)

٧٧	١ - الدليل الشرعي اللفظي
٧٧	الدلالات الخاصة والمشتركة
٨٠	المعاني الحرفية
٨٥	هيئة الجمل
٨٦	الجملة التامة والجملة الناقصة
٨٧	الجملة الخبرية والإنسانية
٨٩	الثمرة
٩١	الأمر أو أدوات الطلب

القسم الأول : [ما يدلّ على الطلب بلا عنایة]	٩١
الأوامر الإرشادية	٩٦
القسم الثاني : [ما يدلّ على الطلب بالعنایة]	٩٧
[دلالة النهي]	٩٩
[الفور والتراخي ، والمرّة والتكرار]	٩٩
الإطلاق واسم الجنس	١٠٠
[أنحاء لحاظ الماهية]	١٠٠
[وضع اسم الجنس]	١٠٢
ال مقابل بين الإطلاق والتقييد	١٠٤
احترازية القيود وقرينة الحكمة	١٠٦
[دور القيد المنفصل]	١٠٩
[القدر المتيقن في مقام التخاطب]	١١٠
[تنبيهات حول الإطلاق]	١١١
أدوات العموم	١١٦
تعريف العموم وأقسامه	١١٦
نحو دلالة أدوات العموم	١١٧
العموم بلحاظ الأجزاء والأفراد	١١٩
دلالة الجمع المعرّف باللام على العموم	١٢٠
النكرة في سياق النهي أو النفي	١٢١
المفاهيم	١٢٣
تعريف المفهوم	١٢٣

١٢٤	ضابط المفهوم
١٢٦	مورد الخلاف في ضابط المفهوم
١٢٧	مفهوم الشرط
١٣١	الشرط المسوق لتحقيق الموضوع
١٣٣	مفهوم الوصف
١٣٤	مفهوم الغاية
١٣٥	مفهوم الاستثناء
١٣٦	مفهوم الحصر
١٣٧	٢ - الدليل الشرعي غير اللفظي
١٣٧	دلالات الفعل
١٣٨	دلالات التقرير
١٤٣	[السيرة المحققة لصغرى الحكم الشرعي]

إثبات صغرى الدليل الشرعي (١٤٥ - ١٩٤)

١٤٩	القسم الأول : وسائل الإثبات الوجдاني
١٤٩	تمهيد
١٥١	١ - التواتر
١٥٣	الضابط للتوتر
١٥٥	تعدد الوسائل في التواتر

أقسام التواتر ١٥٥	
٢ - الإجماع ١٥٨	
الشروط المساعدة على كشف الإجماع ١٦٣	
مقدار دلالة الإجماع ١٦٤	
الإجماع البسيط والمركب ١٦٤	
٣ - الشهادة ١٦٥	
القسم الثاني : وسائل الإثبات التعبدية ١٦٧	
المرحلة الأولى : في إثبات أصل حجية الأخبار ١٦٨	
١ - [دلالة الكتاب على حجية الخبر] ١٦٨	
٢ - [دلالة السنة على حجية الخبر] ١٧٤	
٣ - [دلالة العقل على حجية الخبر] ١٨٢	
المرحلة الثانية : في تحديد دائرة حجية الأخبار ١٨٧	
حجية الخبر مع الواسطة ١٨٩	
قاعدة التسامح في أدلة السنن ١٩٠	

حجية الظهور

(١٩٥ - ٢١٨)

أقسام الدلالة ١٩٧	
دليل حجية الظهور ١٩٨	
تشخيص موضوع الحجية ٢٠١	

[الشك في القرينة المتصلة]	٢٠٤
الظهور الذاتي والظهور الموضوعي	٢٠٥
الظهور الموضوعي في عصر النص	٢٠٦
التفصيلات في الحجّية	٢٠٨
الخلط بين الظهور والحجّية	٢١٣
الظهور الحالي	٢١٥
الظهور التضمني	٢١٥

٢ - الدليل العقلي (٣١٣ - ٢١٩)

[تمهيد]	٢٢١
١ - إثبات القضايا العقلية	٢٢٥
قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور	٢٢٥
شرطية القدرة ومحلّها	٢٢٥
حالات ارتفاع القدرة	٢٢٧
الجامع بين المقدور وغيره	٢٢٩
شرطية القدرة بالمعنى الأعم	٢٣١
[أحكام التزاحم]	٢٣٥
ما هو الضد؟	٢٣٧
إطلاق الواجب لحالة المزاومة	٢٣٨

التقييد بعدم المانع الشرعي	٢٤٠
قاعدة إمكان الوجوب المشروط	٢٤٢
المسؤولية تجاه القيود والمقدمات.....	٢٤٥
القيود المتأخرة زماناً عن المقيد	٢٤٨
زمان الوجوب والواجب	٢٥١
المسؤولية عن المقدمات قبل الوقت	٢٥٤
أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم	٢٥٧
أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه	٢٥٧
أخذ العلم بالحكم في موضوع ضدّه أو مثله	٢٦٠
الواجب التوصلي والتعبدي	٢٦٢
التخيير في الواجب	٢٦٧
الوجوب الغيري لمقدمات الواجب	٢٧٠
تعريف الواجب الغيري	٢٧٠
خصائص الوجوب الغيري	٢٧٢
مقدمات غير الواجب	٢٧٣
الثمرة الفقهية للنزاع في الوجوب الغيري	٢٧٤
شمول الوجوب الغيري	٢٧٥
تحقيق حال الملازمة	٢٧٨
حدود الواجب الغيري	٢٧٨
مشاكل تطبيقية	٢٨٠
دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرية على الإجزاء	٢٨٢

دلالة الأوامر الاضطرارية على الإجزاء عقلاً ٢٨٢	دلالة الأوامر الظاهرة على الإجزاء عقلاً ٢٨٤
امتناع اجتماع الأمر والنهي ٢٨٧	[اختلاف الأمر والنهي بالإطلاق والتقييد] ٢٨٨
[اختلاف الأمر والنهي في عنوان المتعلق] ٢٩٠	[اختلاف الأمر والنهي في زمان الفعلية] ٢٩١
[اجتماع الوجوب الغيري مع الحرمة النفسية] ٢٩٣	[ثمرة البحث في اجتماع الأمر والنهي] ٢٩٥
اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضدّه ٢٩٧	اقتضاء الحرمة للبطلان ٣٠٢
اقتضاء الحرمة لبطلان العبادة ٣٠٢	اقتضاء الحرمة لبطلان المعاملة ٣٠٣
الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع ٣٠٥	الملازمة بين الحكم النظري وحكم الشارع ٣٠٥
الملازمة بين الحكم العملي وحكم الشارع ٣٠٦	٢ - حجّية الدليل العقلي ٣٠٩

الجزء الثاني

الأصول العملية (٥٢٦ - ٣١٥)

التمهيد

(٣٢٨ - ٣١٧)

٣١٩	خصائص الأصول العملية
٣٢١	الأصول العملية الشرعية والعقلية
٣٢٣	الأصول التنزيلية والمحرزة
٣٢٥	مورد جريان الأصول العملية

الوظيفة العملية في حالة الشك (٤٥٠ - ٣٢٩)

الوظيفة في حالة الشك البدوي (٣٦٠ - ٣٣١)

الوظيفة الأولية في حالة الشك

فهرس الموضوعات

٦٠١	فهرس الموضوعات
٣٣٣	١ - مسلك قبح العقاب بلا بيان
٣٣٦	٢ - مسلك حق الطاعة
٣٣٧	الوظيفة الثانوية في حالة الشك
٣٣٧	١ - أدلة البراءة الشرعية
٣٣٧	أدلة البراءة من الكتاب
٣٤١	أدلة البراءة من السنة
٣٥٠	٢ - الاعتراضات العامة
٣٥٤	٣ - تحديد مفاد البراءة
٣٥٨	استحباب الاحتياط

الوظيفة في حالة العلم الإجمالي (٤١٦ - ٣٦١)

٣٦٤	١ - قاعدة منجزية العلم الإجمالي
٣٦٤	١ - منجزية العلم الإجمالي بقطع النظر عن الأصول المؤمنة الشرعية
٣٦٦	الاتجاهات في تفسير العلم الإجمالي
٣٦٨	تخريجات وجوب الموافقة القطعية
٣٧٢	٢ - جريان الأصول في جميع الأطراف ، وعدمه

٣ - جريان الأصول في بعض الأطراف ، وعدمه	٣٧٤
جريان الأصل في بعض الأطراف بلا معارض	٣٨٠
٢ - أركان منجزية العلم الإجمالي	٣٨٤
١ - [وجود العلم بالجامع]	٣٨٤
٢ - [وقوف العلم على الجامع]	٣٨٥
٣ - [شمول الأصل المؤمن لجميع الأطراف]	٣٨٧
٤ - [إمكان وقوع المخالفة القطعية بسبب البراءة]	٣٨٩
٣ - تطبيقات منجزية العلم الإجمالي	٣٩٠
١ - زوال العلم بالجامع	٣٩٠
٢ - الاضطرار إلى بعض الأطراف	٣٩٢
٣ - انحلال العلم الإجمالي بالتفصيلي	٣٩٥
٤ - الانحلال الحكمي بالأمرات والأصول	٣٩٧
٥ - اشتراك علمين إجماليين في طرف	٣٩٩
٦ - حكم ملاقي أحد الأطراف	٤٠٠
٧ - الشبهة غير المحصورة	٤٠١
٨ - إذا كان ارتكاب الواقعه في أحد الطرفين غير مقدور .	٤٠٧
٩ - العلم الإجمالي بالتدريجيات	٤١٠
١٠ - الطولية بين طرفي العلم الإجمالي	٤١٤

تلخيص للقواعد الثلاث ٤١٦

الوظيفة عند الشك في الوجوب والحرمة معاً
(٤٢٤ - ٤١٧)

١ - الشك البدوي في الوجوب والحرمة ٤١٩

٢ - دوران الأمر بين المحذورين ٤٢٠

الوظيفة عند الشك في الأقل والأكثر
(٤٥٠ - ٤٢٥)

التقسيم الرئيسي للأقل والأكثر ٤٢٧

١ - الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء ٤٢٨

البرهان الأول : [دعوى وجود العلم الإجمالي] ٤٢٨

البرهان الثاني : [دعوى كون الشك في المحصل] ٤٣١

البرهان الثالث : [دعوى كون الشك في سقوط الأقل] ٤٣٢

البرهان الرابع : [العلم الإجمالي الناشئ من حرمة القطع] ٤٣٣

البرهان الخامس : [دعوى دوران الأمر بين عامّين من وجهة]

البرهان السادس : [العلم الإجمالي الناشئ من مانعية الزيادة]	٤٣٥
٢ - الدوران بين الأقل والأكثر في الشرائط	٤٣٦
٣ - دوران الواجب بين التعين والتخيير العقلي	٤٣٨
٤ - دوران الواجب بين التعين والتخيير الشرعي	٤٤٠
ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر	٤٤٢
١ - دور الاستصحاب في هذا الدوران	٤٤٢
٢ - الدوران بين الجزئية والمانعية	٤٤٣
٣ - الأقل والأكثر في المحرّمات	٤٤٤
٤ - الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر	٤٤٥
٥ - الشك في إطلاق دخالة الجزء أو الشرط	٤٤٥
أ - الشك في الإطلاق لحالة النسيان	٤٤٦
ب - الشك في الإطلاق لحالة التعذر	٤٤٩

الاستصحاب

(٤٥١ - ٥٢٦)

أدلة الاستصحاب ٤٥٣

[رواية اليوم المبطل لل موضوع] ٤٥٣

فهرس الموضوعات

٦٠٥	[رواية دم الرعاف]
٤٥٤	[رواية الشك في الركعات]
٤٦١	[رواية إعارة الثوب للذمي]
٤٦٧	الاستصحاب أصل أو أمارة؟
٤٦٨	كيفية الاستدلال بالاستصحاب
٤٧١	أركان الاستصحاب
٤٧١	أ - اليقين بالحدث
٤٧٧	ب - الشك في البقاء
٤٨٠	[صياغة أخرى للركن الثاني]
٤٨١	الشبهات الحكمية في ضوء الركن الثاني
٤٨١	ج - وحدة القضية المتيقنة والمشكوكـة
٤٨٢	أوّلأً : تطبيقه في الشبهات الموضوعية
٤٨٣	ثانياً : تطبيقه في الشبهات الحكمية
٤٨٦	د - الأثر العملي
٤٩٠	مقدار ما يثبت بالاستصحاب
٤٩٤	عموم جريان الاستصحاب
٤٩٤	[التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع]
٤٩٥	[التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية]

[كيفية جريان استصحاب المجنول] ٤٩٦

تطبيقات ٥٠٠

١ - استصحاب الحكم المعلق ٥٠٠

٢ - استصحاب عدم النسخ ٥٠٥

٣ - استصحاب الكلّي ٥٠٧

٤ - الاستصحاب في الموضوعات المركبة ٥١٤

[جريان الاستصحاب في أجزاء الموضوع] ٥١٥

[ترتيب الحكم على ذوات الأجزاء] ٥١٧

[توفر الشك في البقاء] ٥١٨

شبهة انتقال زمان الشك عن زمان اليقين ٥٢٣

الخاتمة في تعارض الأدلة

(٥٢٧ - ٥٨٦)

تمهيد ٥٢٩

ما هو التعارض المصطلح؟ ٥٢٩

الورود والتعارض ٥٣١

١ - قاعدة الجمع العُرْفِي ٥٣٥

١ - النظرية العامة للجمع العربي ٥٣٥	٥٣٥
٢ - أقسام الجمع العربي والتعارض غير المستقر ٥٣٧	٥٣٧
الحكومة ٥٣٧	٥٣٧
التقييد ٥٣٩	٥٣٩
التخصيص ٥٤١	٥٤١
[نظرية انقلاب النسبة] ٥٤٢	٥٤٢
٣ - أحكام عامة للجمع العربي ٥٤٤	٥٤٤
٤ - نتائج الجمع العربي ٥٤٧	٥٤٧
٥ - تطبيقات للجمع العربي ٥٤٩	٥٤٩
٢ - التعارض المستقر على ضوء دليل الحجية ٥٥٧	٥٥٧
[حجية الدليلين المتعارضين معاً] ٥٥٧	٥٥٧
[حجية أحد الدليلين المتعارضين] ٥٥٩	٥٥٩
[الحجية التخييرية للدليلين المتعارضين] ٥٦١	٥٦١
تبنيات النظرية العامة للتعارض المستقر ٥٦٢	٥٦٢
[الحالات المختلفة لدليل الحجية] ٥٦٢	٥٦٢
[حالة التعارض غير المستوعب] ٥٦٣	٥٦٣
[نفي الاحتمال الثالث بالدليلين المتعارضين] ٥٦٥	٥٦٥
[مدى تأثير كون دليل الحجية لبياً] ٥٦٦	٥٦٦

٦٠٨	دروس في علم الأصول / الحلقة الثالثة
٥٦٧	٣ - حكم التعارض على ضوء الأخبار الخاصة
٥٦٧	١ - روایات العرض على الكتاب
٥٧٣	٢ - روایات العلاج
٥٧٣	روایات التخيير
٥٧٧	روایات الترجيح
٥٨٣	[تنبيهات بحث العلاج]
٥٨٧	فهرس المصادر
٥٩١	فهرس الموضوعات